مركز دراسات الوحدة العربية

سلسلة أطروحات الدكتوراه (١٦)

# النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية

الدكتور علي كريمي

# النظـــام القــانــونــي

## لانتقــال رؤوس الأموال

## بين الأقطار العربية

مركز دراسات الوحدة العربية

سلسلة اطروحات الدكتوراه (١٦)

# النظام القانوني
## لانتقال رؤوس الأموال
## بين الأقطار العربية

الدكتور علي كريمي

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية»

**مركز دراسات الوحدة العربية**

بناية «سادات تاور» ـ شارع ليون ـ ص. ب.: ٦٠٠١ ـ ١١٣ بيروت ـ لبنان
تلفون: ٨٠١٥٨٢ ـ ٨٠١٥٨٧ ـ ٨٦٩١٦٤ ـ برقياً: «مرعربي»
تلكس: ٢٣١١٤ مارابي فاكسيميلي: ٨٠٢٢٣٣

---

حقوق النشر محفوظة للمركز

الطبعة الاولى: بيروت، تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠

# المحتويات


مقدمة ........................................ ٧

القسم الأول
الأدوات القانونية المنظمة لانتقال
رؤوس الأموال بين الأقطار العربية

مقدمة ........................................ ١٣
الفصل الأول : الجهاز الاتفاقي المنظم لانتقال رؤوس الأموال ....... ١٥
أولاً : تصنيف وجرد مكونات الجهاز الاتفاقي ........ ١٦
١ ـ الاتفاقات الخاصة بانتقال رؤوس الأموال ... ١٦
٢ ـ الاتفاقات الاقتصادية ............... ٣٠
ثانياً : معاملة الاستثمار عبر الجهاز الاتفاقي ......... ٤٦
١ ـ أسس معاملة الاستثمار .............. ٤٦
٢ ـ تطور أسس معاملة الاستثمار ........... ٦٠
الفصل الثاني : القوانين الوطنية المنظمة لانتقال رؤوس الأموال ..... ٧٣
أولاً : استراتيجية البلدان المستوردة لرأس المال ....... ٧٤
١ ـ استراتيجية الانفتاح في البلدان ذات التوجه الاشتراكي ............... ٧٦
٢ ـ استراتيجية الانفتاح في البلدان ذات التوجه الليبرالي ............... ٩١

ثانياً: أجهزة الاستثمار وتشجيعاته ............ ١١٢
١ ـ أجهزة الاستثمار .................. ١١٢
٢ ـ مضمون استقرار تشريع الاستثمار ومفهوم
العروبة .................... ١٢٦

## القسم الثاني
## آليات انتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية

مقدمة .................................... ١٤١
الفصل الثالث : انتقال رؤوس الأموال العامة .............. ١٤٣
أولاً: التمويل الجماعي للأمن القومي العربي ...... ١٤٣
١ ـ تطور تمويل الأمن القومي ............ ١٤٣
٢ ـ اعتبارات انتقال رؤوس الأموال .......... ١٥٧
ثانياً: ضعف مؤسسات التمويل العربية ........... ١٧٦
١ ـ القروض ومجالات التمويل ........... ١٧٧
٢ ـ الضعف المرتبط بطرفي التمويل وبالمؤسسة
الممولة ..................... ١٨٦
الفصل الرابع : انتقال رؤوس الأموال الخاصة ............. ١٩٩
أولاً: أشكال الاستثمار العربي الخاص ............ ٢٠٠
١ ـ الاستثمار المباشر ............... ٢٠٠
٢ ـ الاستثمار في المجال المالي ............ ٢١٦
ثانياً: المشروعات العربية المشتركة وعوائق الاستثمار .. ٢٣١
١ ـ المشروعات العربية المشتركة .......... ٢٣١
٢ ـ عوائق الاستثمار العربي الخاص ........ ٢٤٤
خاتمة ...................................... ٢٥٦
المراجع ...................................... ٢٥٩
فهرس ...................................... ٢٧٩

# مُقـــدِّمـــة

مما لا شك فيه أن هناك مجموعة من الأسباب تفل عزيمة المستثمرين العرب لناحية استثمار أموالهم في الأقطار العربية الأخرى، وأهم هذه الأسباب على الخصوص: التخوف من المخاطر غير التجارية، التي يمكن أن تتعرض لها استثماراتهم، مثل التأميم، وفرض الحراسة[1]، إلى جانب الاجراءات السياسية الأخرى كالحرب والثورات الداخلية ضد السلطة العامة في الدولة المضيفة لها.

وقد أدركت الأقطار العربية المستضيفة لرؤوس الأموال العربية خطورة الوضع، فحاولت بوسائل مختلفة أن تصلح من مناخها الاستثماري على نحو يدفع المستثمر العربي إلى الاطمئنان على استثماره، بتنظيم معاملته وحمايته عبر مجموعة من القواعد تراها كفيلة بتحقيق أهدافها في جذب المال العربي إليها.

وتهتم دراستنا للنظام القانوني المنظم لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية بمدى تأثر الأدوات القانونية المنظمة لهذا الانتقال بمستجدات الساحة السياسية العربية. كما تهتم بمدى تأثر انتقال رأس المال بين الأقطار العربية بسياسة المحاور العربية.

ففي فترة الوحدة الايديولوجية[2] في أقطار الوطن العربي مثلاً، ظهرت

(١) انظر بشأن هذه المخاطر:

Gérard Fouilloux, *La Nationalisation et le droit international public*, préface de Paul de La Pradelle, Bibliothèque de droit international; 22 (Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1962), p. 140.

(٢) المقصود بالوحدة الايديولوجية في أقطار الوطن العربي الفترة التي كانت فيها جلّ النظم العربية ملكيات ومتشبّعة بالتوجه الرأسمالي في مجال التسيير الإقتصادي. انظر حول هذا المفهوم: علي كريمي، «جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات الإقليمية العربية،» (رسالة ماجستير، جامعة الرباط، كلية الحقوق، ١٩٨٠).

مجموعـة من الأدوات القانونيـة المنظمة لانتقال رؤوس الأمـوال العربية، كالاتفاقات التجارية والاقتصادية الثنائية، وكذلك الاتفاقات الجماعية، إضافة إلى مجموعة من الترتيبات القانونية الداخلية.

الفترة الثانية من ١٩٥٧ ـ ١٩٦٧: وهي فترة كانت مشحونـة بحالات نـزاع بين الأقطـار العربية، وفيها سـادت الأفكار القوميـة الثوريـة، المولدة لنزاعـات قوية بين الأنظمة العربيـة المعتـدلة والتقدميـة: كالنزاع بين مصـر وتونس سنة ١٩٥٨، والنـزاع بين مصر والسـودان، وبينها ولبنان في السنة نفسها، إضـافة إلى النزاع بين مصر والعراق، وبين مصر والأردن سنة ١٩٥٩، والنـزاع بين العـراق والكويت سنة ١٩٦١، وبين الجزائر والمغرب سنة ١٩٦٠، وبين مصر والسعودية في السنة نفسها.

وسـط ذلك الـوضع بنيت أسس سياسـة محوريـة جديدة على شكـل محـور تقدمي راديكالي منادٍ بالوحـدة تتزعمـه مصر، ومحـور معتدل محافظ تتزعمـه السعوديـة ومتحفظ من ناحية الـوحدة.

وخـلال الفترة ١٩٥٧ ـ ١٩٦٧ تم الانغلاق على رأس المـال الأجنبي، مع انفتاح خجول على رأس المـال العربـي،على الأقل في إطار النيات. وقد تم إصدار مدوَّنات للاستثمار في بعض الدول العربيـة، كما تم توقيـع إتفاقات إقتصادية ثنائيـة تتضمن مبدأ انتقال رؤوس الأموال بين أطرافها، إضـافة إلى اتفاقية الوحدة الإقتصادية العربية.

الفتـرة الثالثة ، ١٩٥٧ ـ ١٩٨٦: وهي فترة الوفاق بين الأنظمة العربيـة حين خفَّت حـدة النزاعـات وحصل انفراج في العلاقـات العربيـة. وتتسم هذه الفترة، سياسياً، بتغير التحالفات، وبروز توازنات جـديدة. فمن جهة أصبح نفوذ المحور المعتدل المحافظ بقيادة السعوديـة مهيمناً سياسياً داخل الوطن العربي.

وقد تنامى نفوذه منذ مؤتـمر الخرطوم(٣). وتوسعـت مكوناته في الازدياد إثر حرب ١٩٧٣ بانضمـام مصر زعيمة المحـور الراديكالي سابقاً إليه.

وتتسـم المرحـلة بالانفتاح على رؤوس الأمـوال العربيـة مـا بين سنة ١٩٦٨ و١٩٧٤، وعلى الاستثمارات العربيـة والأجنبيـة ما بين سنة ١٩٧٦ و١٩٨٦ بإصدار عـدة مدوَّنات عربية منفتحـة بشكل متـوالٍ وتوقيـع اتفاقات ثنائيـة وجماعيـة للغرض ذاته.

وقـد تأثـر النظـام القانوني المنظم لانتقال رؤوس الأمـوال بالانفراج الحاصـل

---

(٣) مؤتـمر القـمة العربي، ٤، الخرطوم، ٢٩ آب/أغسطس ـ ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٧، الـذي عقد في أعقاب العدوان الاسرائيلي عام ١٩٦٧.

في العلاقات العربية منذ سنة ١٩٦٤ في مؤتمر القمة العربي الثاني في الاسكندرية، ومؤتمر الخرطوم، كما تأثر بتزايد العائدات النفطية، فانقسمت الأقطار العربية إلى مجموعتين: أقطار مصدّرة لرأس المال، وأقطار مستوردة له، مما أثر حتى في السياسة المحورية.

إنّ البحث في الأدوات القانونية المنظمة لانتقال رأس المال بين الأقطار العربية يعتبر جزءاً من القانون الدولي الاقتصادي، ويرمي إلى إرساء أسس نظام قانوني عربي إقتصادي على المستوى الاقليمي، يخدم النظام الاقتصادي العربي القائم في تطوره وثباته، ومن ثمة ضرورة محاولة استنطاق مكوّناته منذ سنة ١٩٤٥ إثر نشأة ما اصطلح على تسميته «النظام الاقليمي العربي».

وقد عرف هذا الأخير تطوراً من نظام شرق أوسطي إلى نظام عربي إقليمي شامل، عندما أصبحت كل الأقطار العربية أعضاء في مؤسسته (جامعة الدول العربية).

فدراسة النظام القانوني الاقتصادي العربي ملازم لتطور النظام الاقليمي العربي من نظام شرق أوسطي إلى نظام عربي شامل: أي من نظام جزئي فرعي، يتكون من سبع دول في الجامعة العربية وهي مصر والعراق، والسعودية، والأردن، وسوريا، ولبنان، واليمن إلى نظام إقليمي شامل، يضم اثنتين وعشرين دولة.

وتبعاً لذلك تراخى المد القومي ليؤدّي الاقتصادي دوراً مؤثراً في حركة التكامل الاقتصادي العربي، على حساب السياسي، فخلّف ذلك تساؤلاً كبيراً تحاول الدراسة الإجابة عنه. أي إلى أي حد ساهمت الأدوات القانونية المتراكمة والمؤطرة للعامل الاقتصادي في خدمة التكامل والوحدة العربيين؟

# القِسْمُ الأول

# الأدوات القانونيّة المنظِّمة لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربيّة

## مقدمــــة

لقد عانت إقتصاديات الأقطار العربية من اختلالات وسلبيات في مسيرتها التنموية، سواء في علاقاتها بالعالم الخارجي، أو على مستوى العمل العربي المشترك، أو في ميدان التكامل. فحركة رؤوس الأموال ركزت داخل الوطن العربي على الجانب الرسمي، وذلك في غياب تنسيق مسبق يكفل ربطها بالجانب التنموي التكاملي. فعلى الرغم من إغراءات الاستثمار المتوافرة في المنطقة، من فرص ومعاملة جيدة، لوحظ تردد القطاع الخاص، وحتى العام، في ولوجه.

ومن المعلوم أن حاجة الأقطار العربية إلى رؤوس الأموال لتحقيق أغراض التنمية تقتضي بذل جهود لتحرير إقتصادها من التبعية الأجنبية، ، وإقناع رأس المال العربي بسلامة اختياره أقاليمها للاستثمار فيها، لا من حيث المردود التجاري، أو التكاملي.

وعليه تبرز أهمية الأدوات القانونية لتنظيم الاستثمار في الأقطار العربية، في توفير مناخ تشريعي ملائم له، وفي إقرار مبدأ التوازن بين طرفي العلاقة الاستثمارية، مع مراعاة الطابع التنموي والتكاملي للاستثمار.

وتشمل الأدوات القانونية المنظمة لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية سلسلة من الاتفاقات الثنائية والجماعية (الفصل الأول)، ومدوّنات الاستثمار العربية القائمة والموقوف العمل بها (الفصل الثاني)، وتعتبر في مجموعها تعبيراً رسمياً عن سياسة البلدان العربية تجاه الاستثمارات العربية.

# الفصل الأول
# الجهاز الاتفاقي المنظم لانتقال رؤوس الأموال

اهتمت الأقطار العربية بتنظيم انتقال رؤوس الأموال منذ قيام جامعة الدول العربية، قصد توطيد التعاون الاقتصادي فيما بينها، وإرساء أسباب التكامل[1]. واتبعت لانجاز هذه المهمة أسلوبين يكمل أحدهما الآخر: يعبّر أولهما عن التضامن الجماعي العربي من أجل التنمية، وتمخضت عنه «إتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وإنتقال رؤوس الأموال»[2] بينما تطلّع الأسلوب الثاني إلى إنجاز مهام الوحدة العربية، فتولدت منه «إتفاقية الوحدة الاقتصادية»[3] وقرار السوق العربية المشتركة[4].

ولكن عندما استحال تحقيق الوحدة الاقتصادية برز أسلوب جديد يلحّ على ضرورة التكامل الاقتصادي من خلال انتقال عنصر رأس المال بين الأقطار العربية. وعُبّر عنه بمجموعة من الاتفاقات الجماعية الخاصة بانتقال رؤوس الأموال، على المستوى الجماعي. أما على المستوى الثنائي، فقد عرف التعامل العربي مبدأ تنظيم رؤوس الأموال، أولاً: في إطار الاتفاقيات الخاصة بالشؤون الاقتصادية والاتفاقات المتعلقة بانتقال رؤوس الأموال. ولكن أسلوب تشجيع إنتقال رؤوس الأموال من خلال الاتفاقات الاقتصادية ما زال مطبقاً.

---

(١) في هذا الاتجاه ذهبت إتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي لسنة ١٩٥٠، وكذلك ميثاق الجامعة، المادة نفسها.

(٢) اتفاقية تسديد المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال أبرمت سنة ١٩٥٣ بين دول الجامعة العربية. أنظر نصها في: جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة الاقتصادية، **مجموعة الاتفاقيات الاقتصادية المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية** (القاهرة: الادارة، ١٩٥٧).

(٣) حول اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية، انظر: المصدر نفسه.

(٤) وهو القرار رقم (١٧)، أنظر نصه في سنة ١٩٦٤.
«Texte intégral du marché commun,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 46.

## أولاً: تصنيف وجرد مكوّنات الجهاز الاتفاقي

يتكون الجهاز الاتفاقي المنظم لعملية انتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية من نوعين من الاتفاقات، يهتم النوع الأول بالشؤون الاقتصادية في عموميتها(٥)، بينما يخص النوع الثاني الاتفاقات المهتمة بتشجيع وضمان انتقال عنصر رأس المال(٦).

ولكلا النوعين خصائص ومميزات ينفرد بها، تبعاً لتأثره بالظروف السياسية التي وضعت فيها مكوناته، وكيفية تعامله مع المفاهيم الايديولوجية الرائجة في النظام الاقليمي العربي، كالعروبة، والقومية، والتكامل أو الوحدة.

ومعلوم أن تبيان مميزات وخصائص الجهاز الاتفاقي المنظم لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، وقياس حمولته الايديولوجية، يستلزم تحقيبه وجرد مكوناته. وترمي عملية الجرد إلى إحصاء الاتفاقات، كما ترمي عملية التصنيف إلى التمييز بين الاتفاقات المتعلقة بانتقال رؤوس الأموال والاتفاقات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية، الثنائية منها والجماعية.

### ١ - الاتفاقات الخاصة بانتقال رؤوس الأموال

تبرم الاتفاقات الخاصة بانتقال رؤوس الأموال عادة بين الدول المصدِّرة لرؤوس الأموال والدول المستوردة لها(٧) وتعتبر معاهدات دولية متميزة عن عقد استثمار(٨). فالاتفاقية هي الاطار العام المنظم للاستثمار، بينما يتم إبرام عقد الاستثمار بين دول مستوردة لرأس المال وشخص طبيعي أو إعتباري من رعايا دولة أخرى مصدِّرة لرأس المال، بقصد إقامة الاستثمار من جانب هذا الشخص على

---

(٥) إن الاتفاقية المتعلقة بالشؤون الاقتصادية بشكل عام هي التي تهتم بجميع الشؤون الاقتصادية بما فيها التعاون الاقتصادي والتقني والتجاري والمالي، ومثالها: الاتفاقية التجارية الاقتصادية المبرمة بين الأردن والعراق بتاريخ ٩/١٠/١٩٦٣ والمنشورة في: **الوقائع العراقية**، ٢٦/١/١٩٦٦، وكذلك الاتفاقية التجارية والاقتصادية بين لبنان والسودان المنشورة في:

*Economie et les finances des pays arabes,* no. 139 (juillet 1969).

وهناك أمثلة أخرى كثيرة سوف نعرض لها فيما بعد.

(٦) أما الاتفاقيات المتعلقة بانتقال رؤوس الأموال وتشجيعها، فمن نماذجها: البروتوكول المبرم بين العراق والكويت والملحق باتفاق التعاون الاقتصادي سنة ١٩٦٤، والاتفاقية الكويتية المصرية لتشجيع وحماية رؤوس الأموال بتاريخ ١٢/٢/١٩٦٦.

(٧) Patrick Juillard, «Les Conventions bilatérales d'investissement conclues par la France,» *Journal de droit international,* no. 2 (avril - juin 1979), p. 275.

(٨) إن عقد الاستثمار واتفاقية الاستثمار، وإن كانا يختلفان من حيث كون المتعاقدين متباينين ومن حيث وضعيتها القانونية، فإن بينهما علاقة ترابطية.

إقليم الدولة المستوردة لرأس المال[٩]. فعقد الاستثمار لا يعتبر معاهدة دولية[١٠].

## أ ـ الاتفاقات الجماعية المنظمة لانتقال رؤوس الأموال

وتهتم بجانب فقط من جوانب التعامل العربي، وهو انتقال رؤوس الأموال. ويمكن تحقيبها على النحو التالي:

### (١) الجيل الأول من الاتفاقات الجماعية

ويشتمل على الاتفاقات المبرمة في فترة الوحدة الايديولوجية للوطن العربي[١١]، وتتكون من إتفاقية واحدة، وهي اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال لسنة ١٩٥٣. وقد طرأت عليها تطورات لكي تساير تغيرات «النظام الاقليمي العربي»[١٢] والعلاقات بين البلدان العربية في منتصف عقد الخمسينات ونهايته. فجاءت تعديلاتها الأولى[١٣]، والثانية[١٤] لتعبر عن حقبة التنافس على الزعامة في فترة المد القومي الوحدوي ما بين سنتي ١٩٥٤ و١٩٥٩. ويمكن وصفها بـ «دور الاتفاقية الاطارية»[١٥] من حيث أنها لا تقيم بنفسها أي نوع من التعامل المالي لا كمّاً ولا كيفاً، بل تطمح فحسب إلى إيجاد إطار ينتظر أن يزداد التعامل الاقتصادي بسببه، نظراً لما يعطيه من أفضلية للتعامل وما ينتج منه من توجه لحركات عناصر الانتاج، وبخاصة رأس المال.

وعلى الرغم من أن موضوع انتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية من أهم

(٩) حول العلاقة الترابطية، انظر: Juillard, Ibid., p. 275.

(١٠) P. Weil, «Problèmes relatifs aux contracts passés entre un état et un particulier,» *Recueil des cours de l'académie de droit international,*vol. 128 (1969), pp. 101 - 240.

(١١) وقد أطلقنا هذا الاصطلاح على الفترة الممتدة منذ قيام جامعة الدول العربية سنة ١٩٤٥ حتى سنة ١٩٥٢، عند قيام الضبّاط الأحرار في مصر بالانقلاب ضد الملكية. فخلال هذه الفترة لم يكن هناك اختلاف إيديولوجي بين أنظمة الحكم في الوطن العربي، بين الدول الجمهورية وهي اثنتان (سوريا ولبنان) والملكيات وهي بقية الدول. ولكن بعد ذلك بدأ الصراع داخل المنطقة يتمحور حول مفهوم الوحدة عند عبد الناصر وبدأت الحرب الباردة العربية بين أغلب الأنظمة الملكية المحافظة والأنظمة الجمهورية.

(١٢) في شأن هذه التغيرات الطارئة على النظام الاقليمي العربي، انظر: جميل مطر وعلي الدين هلال، **النظام الاقليمي العربي: دراسة في العلاقات السياسية العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٧٩)، ص ٥٥ ـ ٦٤.

(١٣) محضر جلسات المجلس الاقتصادي في دورة انعقاده العادية الثانية المنعقدة في ١٩٥٤/١٢/١٥.

(١٤) محضر جلسات المجلس الاقتصادي في دورة انعقاده العادية المنعقدة في ١٩٥٩/١/١١ ويتضمن التعديل الثاني: «عدم خضوع رؤوس الأموال لأية رسوم أو ضرائب سواء في الدول التي تخرج منها أو التي تدخل إليها».

(١٥) برهان الدجاني، **تحليل بعض أوجه العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية** (القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٢).

موضوعات التعاون الاقتصادي العربي، فإن أحكام الاتفاقية لا تخرج كثيراً عن الأنظمة القائمة في كل قطر عربي آنذاك. والجديد فيها هو ما نصت عليه مادتها الأولى[16]: من إعفاء لرؤوس الأموال المتنقلة من الرسوم والضرائب، وإعطاء بعض التسهيلات لتسديد المدفوعات والمعاملات الجارية إلى بقية البلدان المتعاقدة[17].

فالنص المتعلق بتسديد المعاملات الجارية بالعملات الأجنبية لا يعطي الدول العربية أية ميزة أو فائدة، ويؤكد على أن «تعمل كل من حكومات الدول المتعاقدة في حدود امكانياتها وفقاً لأنظمة تحويل العملات الخارجية وأنظمة الاستيراد المطبقة في أراضيها، على تسهيل تحويل مدفوعات المعاملات الجارية المتعددة في القائمة المرفقة رقم (١) إلى بقية البلدان المتعاقدة. كما تمنح هذه المدفوعات أقصى ما يمكن من معاملة مفضلة»[18]. فهذا النص أوكل مهمة تطبيقه إلى الدول العربية في حدود إمكاناتها، وفقاً لأنظمة تحويل العملات الخارجية وأنظمة الاستيراد المطبقة فيها، أي في حدود سياستها الانفرادية التي لها حرية التصرف المطلق بها بحيث أن أي عمل مماثل يفسح المجال للتساؤل عن إمكانية اعتبار ذلك تدبيراً جماعياً.

أما التعهد بـ«منح المدفوعات أقصى ما يمكن من معاملة مفضلة» فلا يعدو كونه مجاملة من المجاملات المعروفة على النطاق العربي. وفي ما يخص انتقال رؤوس الأموال أجازت الاتفاقية لرعايا الأقطار العربية نقل رؤوس الأموال فيما بينها، وذلك في نطاق القواعد التي تضعها كل دولة لحماية رؤوس أموالها، أو رؤوس الأموال التي انتقلت إليها من التسرب إلى خارج الدول الأعضاء الموقّعة على الاتفاقية.

### (٢) الجيل الثاني من الاتفاقات الجماعيــة

ركزت جهود التعاون الاقتصادي العربي في بداية عقد السبعينات على محور تنظيم وتأمين حركة انسياب رؤوس الأموال[19]، بين الدول المصدرة والمستوردة

---

(١٦) المادة الثانية منها تنصّ على ما يلي: «تجيز الحكومات العربية المنظمة لهذه الاتفاقية انتقال رؤوس الأموال تمكيناً لرعاياها المقيمين فيها من الاشتراك في مشاريع الاعمار التي يتفق عليها بين أصحاب العلاقة في نطاق القواعد التي تضعها كل دولة لحماية رؤوس أموالها أو رؤوس الأموال التي انتقلت إليها في التسرّب إلى خارج البلاد العربية، المنظمة لهذه الاتفاقية».

(١٧) انظر: أحمد فارس مراد، **بعض قضايا التعاون الاقتصادي العربي** (دمشق: دار دمشق، ١٩٦٩)، ص ٤٩.

(١٨) Lahoucine El - Kharaz, «La Coopération financière et monétaire interarabe,» (Mémoire de D.E.S.S.).

(١٩) أحمد فارس مراد، «تنقل الأيدي العاملة بين الدول العربية: واقعه وآفاقه الاقتصادية،» ورقة قدمت إلى: **المؤتمر القومي لاستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك** (بغداد: جامعة الدول العربية، الإدارة الاقتصادية؛ اتحاد الاقتصاديين العرب، الأمانة العامة، ١٩٧٨).

لها داخل المنطقة، وإعطائها الضمانات والتسهيلات كافة[20].

ففي ظل هذا التوجه تم إقرار ووضع ثلاثة إتفاقات جماعية خاصة بانتقال رؤوس الأموال، أولها، إتفاقية استثمار الأموال العربية المبرمة في إطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية[21] والتي تم تعديل المادة السادسة منها في اتجاه منع التأميم[22].

ويهدف التعديل المشار إليه إلى جعل الاتفاقية مسايرة للتطورات الطارئة على حركة التكامل الاقتصادي العربي بما يتماشى وظروف انفتاح المنطقة. على أن الاتفاقية تعكس في مجملها التطور الجديد الذي عرفته العلاقات السياسية العربية، كما تعكس تأثير المساعدات التي تقدمها الدول المصدرة لرؤوس الأموال في الدول المستوردة لها وخصوصاً بعد حرب ١٩٦٧.

ولم تخرج إتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ولا اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الأقطار المضيفة للاستثمارات وبين مواطني الأقطار العربية المصدّرة للاستثمارات،عن الهدف الذي ترمي إليه إتفاقية سنة ١٩٧٠، وهو حماية وتشجيع وضمان الاستثمارات العربية داخل الوطن العربي.

ويلاحظ أن الاتفاقات الجماعية المنظمة لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية لم يكن هدفها المعلن تنظيم انسياب رؤوس الأموال من الأقطار المصدرة لها إلى الأقطار المستوردة لها، بل يكمن في تنظيم تحركها وانتقالها في الاتجاهين معاً[23].

ولما كان الأمر كذلك، فإن الاتجاه الرئيسي لتحرك انسياب الاستثمارات التي

---

(٢٠) زكريا أحمد نصر، **نظام ضمان الاستثمار** (الكويت: الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ١٩٦٨).

(٢١) Ahmed Al-Bar, *Le Marché commun arabe* (Le Caire: Arab Educational, Cultural and Scientific Organization, 1978), p. 136, et Yehia Araoudaki, «La Garantie des rapports des capitaux entre les pays arabes,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 113 (1967), pp. 20-21.

وهذه الاتفاقيات هي: اتفاقية إستثمار رؤوس الأموال العربية الموقعة في دمشق في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٧٠، واتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، أيار/ مايو ١٩٧١، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار المبرمة في كانون الثاني/ يناير ١٩٧٤.

(٢٢) فقد كانت هذه الإتفاقية تجيز التأميم عند وضعها سنة ١٩٧٠، ولكن توافر الفوائض المالية لدى البلدان العربية المصدرة لرأس المال دفعت بتعديل المادة التي تجيز التأميم في اتجاه منعه. فأصبح نصّه كما يلي: «تلتزم الدول المضيفة للاستثمار بعدم تأميم أو مصادرة الاستثمارات التي تقوم في إقليمها بناء على طلب منها في المجالات المفتوحة للاستثمارات العربية بها».

(٢٣) هذا ما يفهم من نصوص إتفاقية تسديد مدفوعات المعاملة الجارية وانتقال رؤوس الأموال سنة ١٩٥٣، واتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية، وإتفاقية انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة ١٩٧٠، وقرار السوق العربية لسنة ١٩٦٤، والإتفاقية الموحدة لانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة ١٩٨٢.

تغطيها تنصبّ على حركة رؤوس الأموال من أقطار الفائض النفطية إلى أقطار العجز غير النفطية.

وتعتبر الاتفاقات مجتمعة بمثابة وثائق لميلاد «نظام عربي لضمان الاستثمارات»[٢٤]، المعبّر عن خدمة مصالح مجموعة الأقطار العربية المصدرة لرأس المال في ظل ظروف الوفرة المالية الآيلة إلى الزوال.

فإذا كان التعدد الجماعي من شأنه أن يبلور آنذاك أساس مدونة إقليمية لمعاملة الاستثمارات، فإن تعدد القواعد والنظم القانونية الضابطة للعلاقات الاستثمارية ومعاملتها تحول دون ذلك[٢٥].

وفي أفق تفادي تعدد النظم بدأت الدول العربية تبحث عن إمكانية صياغة نظام قانوني عربي موحد يحكم المعاملات العربية منذ سنة ١٩٦٦[٢٦]. ولكن النظام القانوني الجديد أو المدونة الاقليمية العربية، لم تتبلور أسسها إلا بعد دخول الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال حيز التنفيذ[٢٧]. وتعتبر أحكام النظام الجديد بمثابة حلقة وسطى بين القانون المحلي الوطني لكل دولة والقانون الدولي العام والخاص. وتلتزم بتطبيق أحكامه وتنفيذها محاكم الدول العربية[٢٨].

وتهيؤاً لوضع الاتفاقية عملت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على تكوين لجنة وزارية سداسية[٢٩] على شكل بعثة ميدانية تم إرسالها إلى الأقطار العربية

---

(٢٤) هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٧)، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، دراسات حول ضمانات الاستثمار في قوانين البلاد العربية (القاهرة: المعهد، ١٩٧٨)، ص ١٣٢.

(٢٥) أنظر: Al-Bar, *Le Marché commun arabe.*

(٢٦) أنظر جهود الصندوق الكويتي خلال الفترة الممتدة ما بين سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٩ في تهيؤ نظام ضمان الإستثمار العربي، ووضع أرضية لثلاثة إتفاقيات أو مشاريع إتفاقيات يتعلق الأول بالمؤسسة العربية لضمان الإستثمار، والثاني باتفاقية لتسوية منازعات بين دولة عربية ومستثمر عربي، والثالث باتفاقية لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية. انظر بشأن ذلك:
Araoudaki, «La Garantie des rapports des capitaux entre les pays arabes,» pp. 20 - 21.

(٢٧) وقّع على هذه الاتفاقية في سنة ١٩٨٢، وأقرّها مؤتمر عمّان في سنة ١٩٨٠. وقد سبق ذلك مناقشة موضوعها ضمن أعمال الدورة ٢٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي المنعقد في الرياض ما بين ٢٨ - ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٩.

(٢٨) لقد نادى بهذا القانون العربي الموحد قبل وضع الاتفاقية الموحدة القانونيون والاقتصاديون العرب مثل: حازم البيلاوي، «نحو نظام اقتصادي عربي جديد،» النفط والتنمية (١٩٧٨)، وقضايا عربية، السنة ٦، العدد ٢ (حزيران/ يونيو ١٩٧٩). كما أن عبد الرحمن العتيقي، وزير مالية الكويت، دافع عنها كاقتراح أمام مجلس محافظي صندوق الإنماء العربي في اجتماع نيسان/ أبريل ١٩٧٧ في إطار تطوير نموذج عربي عام للاستثمار يصلح أساساً إلى تشريعات الاستثمار في الأقطار الأعضاء.

(٢٩) وقد روعي في تشكيل هذه اللجنة أن تكون عضويتها متوازنة من حيث التمثيل بالنسبة إلى الدول =

المصدرة لرأس المال بغية الاطلاع على مواقف المستثمرين فيها، والتعرف من خلال وجهات نظرهم إلى الأسباب المعرقلة لانسياب رؤوس الأموال بين الأقطار العربية(٣٠). وتأسيساً على العقبات التي تواجه انتقال رؤوس الأموال عبر المنطقة(٣١)، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراً يتضمّن اهتمامه بالدور الذي يجب أن تؤديه الأموال العربية في خدمة التنمية المشتركة ودعم التكامل الاقتصادي العربي(٣٢).

ونظراً إلى تغير الظروف التي عقدت في ظلها بعض الاتفاقات الجماعية المنظمة لانتقال رؤوس الأموال في مطلع السبعينات، بخاصة بعد تزايد الموارد النفطية للمنطقة، قرر المجلس تكليف الأمانة العامة بوضع أسس مشروع اتفاقية جديدة موحدة لتشجيع انسياب رؤوس الأموال العربية داخل الوطن العربي وإيجاد المناخ الملائم لـذلك(٣٣).

ولكن النظام القانوني العربي لمعاملة الاستثمارات لا يمكن إدراك عمقه اعتماداً على جرد مكوناته فحسب، ودون قراءتها إيديولوجياً. فالمضامين الايديولوجية ذات دلالات وحمولات سياسية، وتفيد كثيراً في معرفة عمقه.

فكيف تتعامل الاتفاقيات الجماعية العربية المنظمة لانتقال رؤوس الأموال مع مفاهيم إيديولوجيا الوحدة العربية؟ أي كيف تتعامل مع مفاهيم القومية، والعروبة والتكامل؟

إن القراءة الايديولوجية لمنطوق ومضمون متون الاتفاقات لتساعد على كشف النقاب عما يلي:

---

= المستوردة والمصدّرة لرؤوس الأموال. وتتألف من: المغرب، الأردن، مصر، العراق، الكويت، السعودية، وتم تكوينها بموجب قرار وزراء المال والإقتصاد العرب في الرباط في نيسان/ أبريل ١٩٧٦.

(٣٠) أوردت هذه البعثة في تقريرها ٣١ سبباً تعكس شكاوى الجهات التي قابلتها، وتشمل عقبات مالية، وقانونية، وتشريعية، وتنظيمية، مؤسسية، وإدارية مسلكية، وهيكلية. انظر بشأنها: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، «معوقات الاستثمار في الوطن العربي من وجهة المستثمر العربي الخاص،» ورقة قدّمت إلى: حلقة الأسواق المالية وتمويل المشروعات، المغرب، ٧ - ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣، ومؤتمر الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، ٢١، دمشق، ١٤ - ١٩ أيار/مايو ١٩٧٧.

(٣١) جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، **وثائق الدورة الرابعة والعشرين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي** (تونس: الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، ١٩٧٨).

(٣٢) المصدر نفسه، القرار رقم (٧١١) بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٢.

(٣٣) تنفيذاً لهذا القرار، استعانت الأمانة العامة بعدد من الخبراء العرب المشهود بكفاءتهم لوضع مشروع الاتفاقية التي قدّمت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دور انعقاده التاسع والعشرين فوافق عليها وأحالها إلى مؤتمر القمة في عمّان في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠، وقد صادق المؤتمر على المشروع ووقّعه الوزراء المختصّون خلال الجلسة الختامية للمؤتمر.

إن اتفاقية تسديد المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال، وكذلك التعديلات المدخلة عليها لم يرد فيها مطلقاً ذكر لا لمفهوم الوحدة، أو الاندماج، أو العروبة، أو القومية، ولا حتى التكامل.

وقد يعزى السبب في ذلك إلى كون الأقطار العربية لم تهتم بعد منذ قيام الجامعة حتى سنة ١٩٥٣ بتنظيم انتقال رؤوس الأموال، نظراً لانشغالها بالصراع بين المحاور داخل المنطقة، ولعدم وجود رؤوس أموال فائضة عن حاجتها، ولضعف الشعور بالانتماء إلى الدولة[٣٤]، بسبب التشابك الأسروي والقبلي عبر الحدود الجغرافية[٣٥]، التي يرجع تاريخها إلى عهد قريب[٣٦]. فعدم قدسيتها سهّل تسرّب رؤوس الأموال إلى الأقطار المجاورة، فاستفادت كل من مصر ولبنان من حركة رؤوس الأموال الكويتية والسعودية[٣٧] بفعل هذا العامل.

فعلى الرغم من كون عقد الخمسينات قد عرف انسياباً عفوياً لرؤوس الأموال بين بعض الأقطار العربية، فإن الاتفاقية لم تؤدِّ أي دور في هذا الصدد، كما أنه لم يكن لها أي تأثير في حركة التعاون الاقتصادي العربي، إذ سرعان ما توقفت تلك الانسيابات بسبب إجراءات التأميم والحراسة في مصر وسوريا، على الخصوص.

أما اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية سنة ١٩٧٠، فيلاحظ أن ديباجتها تحيل على نص المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية[٣٨]، كما تحيل على المادة الأولى من إتفاقية الوحدة الاقتصادية[٣٩]. إضافة إلى ذلك، ورد تكرار مفاهيم «الاستثمارات العربية» و«رأس المال العربي» في

---

(٣٤) مطر وهلال، النظام الاقليمي العربي: دراسة في العلاقات السياسية العربية، ص ٦٠.

(٣٥) علي كريمي، «جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات الإقليمية العربية،» (رسالة ماجستير، جامعة الرباط، كلية الحقوق، ١٩٨٠).

(٣٦) ابتداءً من معاهدة سايكس بيكو سنة ١٩١٦. ولكن لم تتركّز هذه الحدود إلا بعد الحرب العالمية الثانية.

(٣٧) المقصود هنا رؤوس الأموال الخاصة التي انتقلت إلى هذه الدول ووظّف أغلبها في العقارات، غير أن الأنظمة النقدية المتبعة في مصر لم تساعد على اجتذاب مقدار كبير، في حين استفاد لبنان منها بشكل قوي. انظر في هذا الشأن: الدجاني، تحليل بعض أوجه العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية، ص ١٣٦، ومحمد لبيب شقير، العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية (القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٥٨).

(٣٨) يؤكد نص المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية على أن «الغرض من الجامعة هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلدان وبخاصة الشؤون الاقتصادية والمالية، ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة... الخ».

(٣٩) انظر: المادة الأولى من اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وبخاصة البند الأول منها الذي ينصّ على «حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال».

نصوص موادها عدة مرات(٤٠)، مما يعني الاهتمام برؤوس الأموال العربية ووضعها في إطارها العربي.

ويبدو أن هناك تطوراً ملموساً بالمقارنة مع إتفاقية سنة ١٩٥٣ يرجع في الأساس إلى أسباب اقتصادية، أهمها تراكم الفوائض المالية لدى بعض مكونات النظام الاقليمي العربي، وأسباب سياسية أبرزها بداية تزعم الدول المعتدلة والمحافظة لهذا النظام وتقديمها المعونات الاقتصادية إلى الدول الراديكالية.

وتأسيساً عليه، فإن المفاهيم الواردة في الاتفاقية ليست إلّا تقنيات ذكية استخدمتها الأقطار العربية المصدرة لرأس المال، واستهدفت من ورائها تعبيد الطريق لرؤوس أموالها بقصد الاستثمار في الأقطار المستوردة لها(٤١).

أما الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لسنة ١٩٨٢(٤٢)، فيلاحظ أنها تحيل على أهداف ميثاق جامعة الدول العربية، ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، كما تحيل على وثيقة العمل الاقتصادي العربي والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي للجامعة(٤٣).

وتنص على التنمية العربية الشاملة وعلى مفهوم التكامل الاقتصادي العربي(٤٤). وتم التأكيد في متنها على مبدأ المواطنية الاقتصادية العربية(٤٥).

ويظهر من خلال نصوصها اهتمام زائد برأس المال العربي، وربطه بمفاهيم التعاون الاقتصادي، والتكامل الاقتصادي، والمواطنية الاقتصادية العربية.

---

(٤٠) انظر ديباجة اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية، وكذلك نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة. وكلّها تتعلق بالمال العربي وبالإستثمارات العربية.

(٤١) ولهذا، فإن الأقطار العربية المصدرة لرأس المال عملت في وقت لاحق، أي في سنة ١٩٧٣ على تعديل نص المادة السادسة بما يتماشى ومنع الأقطار العربية المستوردة لرأس المال من ممارسة التأميم على رؤوس الأموال العربية المستثمرة فيها.

(٤٢) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، **الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية**، وثائق اقتصادية؛ ٣ (تونس: الجامعة، ١٩٨٢).

(٤٣) فتنصّ مثلاً في ديباجتها على «أن حكومات الدول الأعضاء في الجامعة تحقيقاً لأهداف ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك، والتعاون الاقتصادي العربي، ومجمل المبادىء والغايات التي تنظمها اتفاقيات العمل الاقتصادي والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية...».

(٤٤) كما تنص في الديباجة «على أنه إنطلاقاً من تعزيز التنمية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي، وإيماناً بأن علاقات الاستثمار بين الدول العربية تشغل في العمل العربي المشترك مجالاً أساسياً يمكن من خلال تنظيمه تعبئة عوامل الانتاج لدعم التنمية المشتركة فيها على أساس المنافع المتبادلة والمصالح القومية».

(٤٥) لمزيد من التفاصيل حول مفهوم المواطنية الاقتصادية العربية، انظر:
«La Citoyenneté économique arabe,» *Economie et les finances des pays arabes,* no. 46 (octobre 1961).

لكن تواتر مفاهيم العروبة والقومية، بل في أقصى الحالات المواطنية الاقتصادية العربية عبر الجهاز الاتفاقي الجماعي، ليست إلا شعارات لم ترقَ بعد إلى مستوى التطبيق العملي، الشيء الذي جعل فعلها على عملية التكامل الاقتصادي العربي غير ذي تأثير.

## ب ـ الاتفاقات الثنائية المنظّمة لانتقال رؤوس الأموال

وهي الاتفاقات المنظمة لانتقال رؤوس الأموال ثنائياً بين دولتين عربيتين. وتختلف عن الاتفاقات المنظمة للشؤون الاقتصادية بما في ذلك حماية وتشجيع الاستثمارات(٤٦). فحماية الاستثمارات بشكل ثنائي ظهرت من خلال مجموعة من الاجراءات القانونية التي تطبع العلاقات بين دولتين، وتشمل المبادلات التجارية، والتعاون التقني والمساعدات الماليـة، والعسكرية(٤٧).

وفي الاطار نفسه يمكن أن تتضمن الاتفاقات المنظمة لهذه الشؤون شروط وقواعد قانون الاستثمار، أي أنها قد تتضمن آليات حماية وتشجيع الاستثمارات، ولكن هذه الاتفاقـات لم تُعرف في الساحة القانونية إلا مع بداية الخمسينات على الصعيد الدولي(٤٨)، الشيء الذي أوكل مهمة حماية الاستثمارات إلى اتفاقات عامة تشمل الشؤون الاقتصادية كافة.

ولما كان من أهم خصوصيات الاتفاقات موضوع الدراسة، اهتمامها بعنصر واحد من عناصر الانتاج، وهو رأس المال، فإنها تتكون من نوعين أحدهما يهم حماية وتشجيع إنتقال رؤوس الأموال، والثاني ينظّم القروض(٤٩).

### (١) الجيل الأول من الاتفاقات الثنائية

يشتمل على جل الاتفاقات التي تمّت صياغتها ووضعها في ظل ظروف تصفية الحرب

---

(٤٦) قبل ظهور الاتفاقيات المنظّمة للاستثمارات بالمعنى الدقيق سواء داخل الوطن العربي أو في أماكن أخرى من العالم، فإن الممارسة المتبعة في مجال حماية وتشجيع الاستثمارات، هي عقد اتفاقيات للصداقة أو التجارة أو الملاحة البحرية في طيّاتها حماية وتشجيع الاستثمار. انظر في هذا الشأن على الخصوص:
Khalil Khalilian, «Investissements privés étrangers et souveraineté économique,» (Thèse de doctorat d'état, Université de Paris II, 1976), p. 75.

(٤٧) Christian Häberbi, *Les Investissements étrangers en Afrique avec des études de cas sur Alger et Ghana* (Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1979), p. 83.

(٤٨) Roy Presrok, *La Protection des investissements privés dans les traités bilatéraux* (Zurich: [s.n.], 1963), p. 2.

(٤٩) هذا النوع من الاتفاقيات غالباً ما يتم إبرامه بين مؤسسة من مؤسسات تمويل التنمية العربية ودولة عربية مستوردة لرأس المال، وهو ينظّم كيفية الاستفادة من القرض بأسلوب سحبه، وكيفية استرداده ومجالات صرفه، وتسوية النزاع المتعلق به. ولكن قد تعقب هذه الاتفاقية المنظمة للقرض اتفاقية أخرى بين الدولة التي تنتمي إليها المؤسسة، والدولة المستفيدة منه، تسمى عادة اتفاقية الضمان والحماية.

الباردة العربية؛ ولم تدخل في العلاقات الاقتصادية العربية إلا في أواسط الستينات، أي بعد أن تمرست بإبرام نماذج متعددة منها بينها وبين الدول المتقدمة[٥٠].

على العكس، فإن النوع الثاني من الاتفاقات الخاصة بالقروض الحكومية أو القروض التي تقدمها مؤسسات التمويل العربية القطرية منها والقومية، عرفته العلاقات العربية الاقتصادية منذ الخمسينات وبخاصة القروض الحكومية. غير أن اللجوء إليه لم يعمم إلا في الستينات وخصوصاً قروض مؤسسات التمويل العربية.

فإذا كانت الاتفاقات الخاصة بانتقال رؤوس الأموال من أجل الاستثمار وضمانه غير موجودة على الصعيد الدولي قبل الخمسينات، فإنها في مطلع الستينات بدأت تعرف انتشاراً ملموساً وبخاصة بين الولايات المتحدة وألمانيا الغربية[٥١].

ولكنها في الوطن العربي لم تدخل بعد ضمن مكونات الجهاز الاتفاقي الثنائي المنظم للشؤون الاقتصادية إلا في أواسط عقد الستينات، ولم يتم إبرام إلّا عدد قليل جداً منها بين الدول العربية، إذ كانت تعبّر عن واقع العلاقات الاقتصادية العربية قبل حرب سنة ١٩٦٧[٥٢].

فخلال المرحلة الممتدة من سنة ١٩٦٣ إلى سنة ١٩٧٢، لم تكن هناك إلا وثيقتان: بروتوكول بين دولة الكويت والعراق المكمّل لاتفاق التعاون الاقتصادي بين الحكومتين، المحرر في الكويت في ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٤[٥٣].

والاتفاق الثاني حول تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الكويت ومصر، الموقّع

---

(٥٠) بشأن الاتفاقيات المبرمة بين تونس ـ فرنسا، وفرنسا ـ مصر، وفرنسا ـ المغرب، انظر:
Juillard, «Les Conventions bilatérales d'investissement conclues par la France».
وكذلك بشأن الاتفاقيات من هذا النوع بين الدول النامية والدول المصنعة، أنظر: Presrok, Ibid.

(٥١) ففي الولايات المتحدة، على سبيل المثال لا الحصر، هناك: الاتفاقية المتعلقة بحماية الاستثمارات الأمريكية الخاصة في إيطاليا لسنة ١٩٥١ المبرمة مع إيطاليا، والاتفاقية المبرمة مع الباكستان تحت اسم «حماية الاستثمارات» سنة ١٩٥٥. أنظر بشأن الاتفاق الأخير:
Assad V. Omer, *Le Financement international public du développement: Aspect juridique* (Genève: Librairie Droz, 1979).
على أن الولايات المتحدة قد دخلت فيما مجموعه حتى سنة ١٩٧٦، ٤٥ إتفاقاً من هذا النوع خلال الفترة الممتدة ما بين سنة ١٩٥٠ ـ ١٩٧٦.

(٥٢) وقد أوضح بعض الكتّاب أن الدولة السباقة إلى هذا النوع من الاتفاقيات هي ألمانيا الغربية، وإن كان ذلك غير صحيح لأن الولايات المتحدة كما أشرنا إلى ذلك هي الأسبق بخاصة أن أول إتفاق من هذا النوع دخلت فيه كان مع الباكستان سنة ١٩٥٩. ومن هؤلاء، انظر: Presrok, Ibid.

(٥٣) بشأن هذا البروتوكول، أنظر: **الوقائع العراقية**، بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٥، ص ٤. كما أن هذا البروتوكول منشور كذلك في فهرس: **مجموعة الإتفاقيات المبرمة بين العراق والدول الأخرى حتى سنة ١٩٦٣**.

في ١٩٦٦/٢/١٢ (٥٤)، وجاء في ظروف إقليمية عربية تتسم بانخفاض حدة التوتر بين مكونات النظام الاقليمي العربي (٥٥)، وفي وقت بدأت تتزايد فيه على صعيد المنظمة رؤوس الأموال الناتجة من تصدير النفط الخام، إضافة إلى تكاثف الاتصالات بين البلدان العربية بخصوص حماية الاستثمارات فيما بينها والتأمين عليها (٥٦)، على غرار ما يجري العمل به على المستوى الدولي(٥٧).

ويستخلص من خلال جرد الجيل الأول للاتفاقات المتعلقة بتشجيع وحماية رؤوس الأموال أنها جد ضئيلة. ولكن في المقابل تبرز مجموعة من الاتفاقات تتعلق بانتقال رؤوس الأموال ذات طابع اقتصادي بين المجموعة المصدرة لها والمستوردة لم يطلها الجرد على الرغم من أهميتها.

ويتعلق الأمر بالاتفاقات المنظمة للقروض من حكومة عربية إلى أخرى(٥٨)، أو من مؤسسة تنموية عربية وطنية أو قومية إلى دولة عربية بقصد تمويل مشروع اقتصادي(٥٩).

كما أن كلاً من الوثيقتين يعبّر عن تحسن العلاقات السياسية بين طرفيها، وينطبق هذا على الخصوص بالنسبة إلى البروتوكول الكويتي العراقي الذي كان تتويجاً لتسوية النزاع بين الطرفين الناشيء عن مطالبة العراق بالكويت كجزء لا يتجزأ من ترابه (٦٠).

أما الاتفاق المصري الكويتي، فقد جاء في ظرف شعرت فيه مصر بضرورة مهادنة الأنظمة المحافظة في المنطقة، وتكثيف التعاون الاقتصادي معها، من أجل

---

(٥٤) وهي إتفاقية تشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات بين الكويت ومصر، موقعة بين البلدين بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٢، وتم تبادل وثائق التصديق عليها بتاريخ ١٩٦٩/٨/٩. انظر نصّ هذه الاتفاقية في ملحق كتاب: إبراهيم شحاتة، ضمان الاستثمار في مصر ([د. م.: د. ن.]، ١٩٧٢).

(٥٥) حول مفهوم النظام الاقليمي العربي، يمكن الرجوع إلى عدة دراسات رائدة من أهمها على الخصوص دراسة: مطر وهلال، **النظام الإقليمي العربي: دراسة في العلاقات السياسية العربية**.

(٥٦) انظر على الخصوص: Araoudaki, «La Garantie des rapports des capitaux entre les pays arabes».

(٥٧) بحيث بدأ الاهتمام بوضع اتفاقيات لضمان الاستثمارات على مستوى النظم الاقليمية.

(٥٨) من نماذج هذه الاتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر: اتفاقية القرض السعودي لسوريا بتاريخ ١٩كانون الثاني/ يناير ١٩٥٠، واتفاقية القرض السعودي لمصر بتاريخ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٦، واتفاقية القرض السعودي المصري السوري للأردن بتاريخ ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٧. أنظر بصدد هذه القروض: إبراهيم شحاته، «الاستثمارات العربية في الوطن العربي،» **السياسة الدولية**، السنة ٤، العدد ١٢ (نيسان/ أبريل - حزيران/ يونيو ١٩٦٨)، و

Marcel Colombe, *Orient arabe et non engagement,* 2 vols. (Paris: Publications orientalistes de France, 1973).

(٥٩) سوف نتعرض لهذا النوع من الاتفاقيات على مرحلتين: في إطار المبحث الثاني من هذا الفصل، وفي المبحث الثاني من الفصل الثالث من القسم الثاني.

(٦٠) بخصوص هذا النزاع، أنظر: كريمي، «جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات الاقليمية العربية».

الاستفادة من جزء من فوائضها المالية. وربما كان إبرام هذا الاتفاق إيذاناً بسلوك سياسة انفتاحية مصرية إزاء رؤوس الأموال العربية التي بدأت تتضح ملامحها منذ سنة ١٩٦٨، وتجسدت قانونياً في قانون سنة ١٩٧١ (٦١).

(٢) الجيل الثاني من الاتفاقات الثنائية

ويعبّر عن المرحلة الجديدة للعلاقات الاقتصادية المستجدة التي بدأ النظام الاقليمي يعرفها منذ ١٩٧٣. وتزامنت الاتفاقات المكونة له مع إنقسام الدول العربية بشكل واضح إلى مجموعتين: إحداهما مصدرة لرأس المال، والثانية مستوردة له، مما أحدث تمييزاً واضحاً في داخل المنطقة بين دول ذات عجز في ميزان مدفوعاتها، ودول ذات فائض.

فإذا كانت الاتفاقات الثنائية المشجعة والضامنة لانتقال رؤوس الأموال قد عُرفت على المستوى العربي منذ سنة ١٩٦٦ على أثر توقيع الاتفاق الكويتي المصري (٦٢)، فإنها سوف تعرف تطوراً كأدوات قانونية في سنة ١٩٧٠. ويكاد التطور الملاحظ على صعيد المنطقة أن يكون متطابقاً لما يجري على المستوى الدولي (٦٣). ولم تكن الدول العربية بالنسبة إلى الدول النامية سباقة إلى هذا النوع من الاتفاقات، بل سبقتها نماذج أبرمت بين بعض الدول النامية فيما بينها (٦٤).

ومنذ سنة ١٩٧٣ بدأت الدول العربية تطبق الاتفاقات الثنائية المنظمة والمشجعة لانتقال رؤوس الأموال بشكل أكثر اتساعاً من عقد الستينات. ولكن على الرغم من ذلك، فإن إحصاء الاتفاقات المبرمة بين أطراف عربية وغير عربية يعتبر جد ضئيل. ويبدو أن السبب في ذلك يرجع إلى أن الدول العربية ركزت اهتمامها خلال الفترة على التنظيم الجماعي (٦٥) لانتقال رؤوس الأموال دون الاكتراث بالجهاز الاتفاقي الثنائي،

---

(٦١) وهو قانون تشجيع رأس المال العربي والأجنبي، المعتبر المعبِّر الأساسي عن بداية انفتاح مصر على رؤوس الأموال العربية والأجنبية مذ سنة ١٩٧١. لمزيد من التفاصيل، أنظر: الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(٦٢) وهو الاتفاق المتعلق بحماية وضمان انتقال رؤوس الأموال بين الكويت ومصر سنة ١٩٦٦. أنظر نصّه في ملحق كتاب: شحاته، ضمان الاستثمار في مصر.

(٦٣) أنظر: «Le Rapport de la Commission des investissements internationaux et du développement de la Chambre de commerce international».

الموضوع في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٠ من قبل اللجنة التنفيذية وبخاصة الملحق رقم (١) من التقرير نفسه. أنظر أيضاً: Juillard, «Les Conventions bilatérales d'investissement conclues par la France,» p. 278.

(٦٤) إن أول إتفاق ثنائي من أجل حماية وتشجيع الاستثمارات بين دولتين ناميتين كان بين الهند وأفغانستان، وقد دخل حيز التنفيذ في ١٩٥٢/٣/٢٤.

(٦٥) بالنسبة إلى الجهاز الاتفاقي الجماعي هناك أربع اتفاقيات في ظرف عشر سنوات وربما كان الاهتمام بالتنظيم الجماعي قد عطّل من أهمية التنظيم الثنائي. وأهم هذه الاتفاقيات: اتفاقية إنتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية سنة ١٩٧٠، واتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار سنة ١٩٧١، واتفاقية تسوية =

ما عدا الذي ينظم الشؤون الاقتصادية بشكل عام، إذ أوجدت به بديلاً عن الجهاز الاتفاقي الثنائي الخاص بانتقال رؤوس الأموال.

فخلال الفترة الممتدة من سنة ١٩٧٣ إلى سنة ١٩٨٥ لم نعثر إلا على عدد قليل من الاتفاقات الثنائية المنظمة لانتقال رؤوس الأموال أو حمايتها أو ضمان استثمارها(٦٦)، منها الاتفاقية التونسية الليبية المبرمة في ٦ حزيران/ يونيو ١٩٧٣، وهي الاتفاقية الوحيدة من نوعها التي أبرمتها تونس مع دولة عربية مصدّرة لرأس المال، بينما دخلت في عدة إتفاقات مشابهة(٦٧) مع دول غير عربية(٦٨).

فتونس لم ترتبط مع الدول العربية الأخرى المصدرة لرؤوس الأموال بأي إتفاق لتشجيع وحماية الاستثمارات. ولكنها كغيرها من الدول العربية الأخرى المستوردة لرأس المال، تلجأ إلى إبرام اتفاقات لضمان القروض التي تقدمها مؤسسات التمويل العربية القطرية منها والقومية، أو الاتفاقات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية.

أما المغرب فلم يسلك سياسة إبرام اتفاقات لتشجيع وحماية الاستثمارات إلا مؤخراً(٦٩)، وبخاصة حينما تدفقت عليه رؤوس الأموال العربية منذ سنة ١٩٧٥، أي بعد قيام الأزمة اللبنانية - وهي رؤوس أموال خاصة مملوكة أساساً لمستثمرين عرب.

فأول اتفاق بين دولة عربية مصدرة لرأس المال وبين المغرب كان الاتفاق المبرم مع الكويت في ٣/٤/١٩٨٠(٧٠).

---

= المنازعات بين دولة عربية وشخص مستثمر عربي سنة ١٩٧٤، والاتفاقية العربية الموحدة لانتقال رؤوس الأموال سنة ١٩٨٢.

(٦٦) «Convention pour encourager le transfert et la garantie des capitaux d'investissement,» *Journal officiel de la république tunisienne* (16 - 20 août 1973), p. 1853.

(٦٧) بشأن الاتفاقيات أو بعضها المبرمة مع دول أخرى، أنظر:
Philippe Fouchard, «Les Garanties juridiques accordées aux investissements étrangers en Tunisie,» *Revue tunisienne de droit,* no. 1 (1977).

وبشأن الاتفاقيات المبرمة مع فرنسا، أنظر: المصدر نفسه.

(٦٨) هذه الاتفاقيات هي: اتفاقية حول ضمان الاستثمارات الأمريكية في تونس في ١٨آذار/مارس ١٩٥٩، على شكل تبادل المذكرات والتي لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية التونسية. ومنها كذلك:
«Traité entre le gouvernement de la république tunisienne et le gouvernement de la confédération suisse relatif à la protection et l'encouragement des investissements des capitaux, signé à Bern, le 2 décembre 1961, publié en Tunisie par le décret no. (64 - 95) du 19 mars 1964,» *Journal officiel de la république tunisienne* (20 - 24 mars 1964), p. 357; «L'Encouragement des investissements des capitaux et la protection des biens».

وكذلك الاتفاقية المتعلقة بين حكومة دولة الأراضي المنخفضة وتونس في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٣، أنظر:
*Journal officiel de la république tunisienne* (8 - 12 novembre 1963).

(٦٩) في سنة ١٩٧٦ أبرم إتفاقية لحماية وضمان الاستثمارات مع مصر.

(٧٠) هذا الاتفاق ليس أول إتفاق أبرم بين المغرب ودولة عربية حول ضمان الاستثمار وتشجيعه، إذ سبقه كما هو معلوم إتفاقه مع مصر وهذا عكس ما ذهب إليه:

= *Annuaire de l'Afrique du Nord.*

ودخل المغرب كذلك مع الامارات العربية المتحدة في اتفاقية «الاستثمار والتنمية» وتتعلق، كسابقتها مع الكويت، بحماية وتشجيع انتقال رؤوس الأموال من الامارات العربية إلى المغرب مقابل ضمان المغرب لها وتقديم الحماية اللازمة لها. وقد تم إبرامها في سنة ١٩٨٢ (٧١).

أما الاتفاق الثالث الذي أبرمه المغرب مع طرف عربي مصدّر لرأس المال فهو «اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمارات» مع ليبيا (٧٢).

ويلاحظ على الاتفاقات التي أبرمها المغرب مع الدول العربية المصدرة لرأس المال أنها لا تشجع انتقال رؤوس الأموال إلاّ في اتجاه واحد، أي تشجيع انتقال رؤوس الأموال من الدول العربية المصدرة لها إلى المغرب، مع التزام المغرب بتقديم الضمانات والحماية اللازمة لها. وهذه الوضعية معاكسة تماماً للاتفاقية التي أبرمها المغرب مع مصر بقصد «تشجيع وضمان الاستثمارات» فيما بينهما لسنة ١٩٧٦ (٧٣)، ذلك بأن تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات هنا ينصبّ على استثمارات الطرفين، أي تشجيع وحماية الاستثمارات المغربية في مصر، وتشجيع وحماية الاستثمارات العائدة إلى المصريين في المغرب.

ومن نماذج الاتفاقات المتعلقة بحماية وضمان الاستثمارات ثنائياً بين الأقطار العربية، تجدر الاشارة إلى الاتفاق المبرم بين كل من مصر والسودان بتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٧ (٧٤).

ويلاحظ بشأن الجيلين من الاتفاقات المنظمة لتشجيع وحماية الاستثمارات ما يلي:

- أنه بالنسبة إلى الجيل الأول منها، جاء قبل ظهور الفوائض النفطية وتعتبر

---

= وتسمى هذه الاتفاقية «الاتفاقية بين المغرب والكويت في مجال الاستثمار والتنمية»، وقد حصلنا عليها من قسم الشؤون القانونية والمعاهدات في وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

(٧١) حُرِّر الاتفاق بتاريخ ١٥حزيران/ يونيو ١٩٨٢ في الرباط، وقد أُعلن آنذاك في الصحافة عن هذه الاتفاقية. أنظر: *Le Matin du Sahara.*
وقد تمكنا من الحصول على نسخة من هذا الاتفاق من وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون، قسم الشؤون القانونية والمعاهدات.

(٧٢) اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمارات بين المغرب وليبيا، أبرمت في الرباط بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ الموافق لسنة ١٩٨٣، أي قبل توقيع معاهدة الاتحاد العربي الافريقي.

(٧٣) «اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات» بين المغرب ومصر، وقعت في القاهرة بتاريخ ٣ حزيران/ يونيو ١٩٧٦.

(٧٤) أنظر نص: «اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين مصر والسودان، ٢٨ مايو ١٩٧٧،» **السياسة الدولية**، السنة ١٤، العدد ٥١ (كانون الثاني/يناير ١٩٧٨)، ص ٧٥ - ٧٦، و
El-Kharaz, «La Coopération financière et monétaire interarabe,» p. 111.

الكويت طرفاً رئيسياً فيها باعتبارها دولة فائض[٧٥]. وتتميز بكونها بين طرفين راديكاليين وطرف محافظ رئيسي.

ـ وبالنسبة للجيل الثاني منها، تتميز بأن مكوّنها تم إبرامه بين دول مصدرة لرأس المال وأخرى مستوردة له، مع ذلك هناك إتفاقات أخرى مبرمة بين دول مستوردة لرأس المال فيما بينها.

## ٢ ـ الاتفاقات الاقتصادية

من مكونات الجهاز الاتفاقي العربي المنظم لانتقال رؤوس الأموال توجد الاتفاقات الجماعية والثنائية الاقتصادية. وقد كان هذان النوعان أسبق في مجال التعامل الاقتصادي العربي، من الاتفاقات المتعلقة بانتقال عنصر رأس المال فحسب، لذلك كان من الضروري معرفة كيفية تعاملها مع تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين أطرافها.

### أ ـ الاتفاقات الجماعية

إن الاتفاقات الجماعية لم تعطِ الاهتمام بشكل حاسم لانتقال رؤوس الأموال. ولم يكن هدفها الأوحد تنظيم انتقالها، من أقطار الفائض إلى الأقطار ذات العجز. وقد تم إهماله في متن الاتفاقية لطغيان العناصر الأخرى عليه. ولذا، فإن مبدأ انتقال رأس المال يكون دائماً عبر الاتفاقات الاقتصادية الجماعية منها وحتى الثنائية مقروناً بعناصر أخرى.

#### (١) الجيل الأول من الاتفاقات الجماعية الاقتصادية

يعبّر عن الرغبة في إرساء دعائم الاندماج الاقتصادي. ولوحظ اهتمام الدول العربية بها منذ سنة ١٩٥٧[٧٦]. وقد كانت كبداية لمد الجسور بين الدول العربية في إطار محاولاتها الوحدوية ما بين سنة ١٩٥٨ و ١٩٦١[٧٧]، مما استلزم الدفع بالتقارب الاقتصادي فيما بينها، فتبلور ذلك في اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية لسنة ١٩٥٧، وقرار السوق العربية لسنة ١٩٦٢، وقد جاءت كمحاولات لمعالجة التعاون الاقتصادي

---

(٧٥) بشأن التفريق بين الدول المحافظة والراديكالية، أنظر: كريمي، «جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات الإقليمية العربية». وكذلك لمعرفة كثافة الاتفاقيات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية بما فيها اتفاقيات الاستثمار وحمايتها بين الدول المحافظة والراديكالية المبرمة بخاصة مع المغرب، أنظر: علي كريمي، «الدبلوماسية المغربية وسياسة المحاور العربية،» أبحاث، العدد ٨ (١٩٨٥).

(٧٦) مشروع اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية منذ سنة ١٩٥٧. أنظر: جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، **الأعمال التمهيدية لاتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية** (القاهرة: الادارة، ١٩٧٥).

(٧٧) الجمهورية العربية المتحدة بين كل من مصر وسوريا في سنة ١٩٥٨ حتى سنة ١٩٦١، والاتحاد الهاشمي بين العراق والأردن منذ سنة ١٩٥٨ الذي لم يستمر طويلاً، إذ توقف مباشرة بعد إطاحة الضباط الأحرار بالسلطة الملكية في العراق سنة ١٩٥٨.

العربي بشموليته. فعنيت بالتنسيق الاقتصادي والتخطيط له، والمعاونة على تشجيع انتقال رؤوس الأموال واليد العاملة العربية والنظر إلى السوق العربية كسوق واحدة[78].

ومن ضمن التحديات الكبرى التي كانت مطروحة على صعيد التعاون الاقتصادي العربي في أواخر الخمسينات، هل يجب معالجة الجمود الحاصل في مجال التعاون التجاري آنذاك بواسطة تحديث إتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت لعام ١٩٥٣، أم عن طريق تنفيذ مشروع إتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية؟ ولقد تنافست الدول العربية في المجلس الاقتصادي حول هذه النقطة[79]، فاستقر الرأي على وضع اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية موضع التنفيذ، دون إلغاء اتفاقية سنة ١٩٥٣. فعكس هذا الانتقال رغبة الأقطار العربية في توثيق تعاونها الاقتصادي بحيث لا يقتصر التعاون على تبادل التفضيل الجمركي، بل يتعداه إلى ميادين أخرى من استثمار مشترك، وانتقال رؤوس الأموال، والعمالة.

وقد تقدم العراق في ظل تنافسه مع الجمهورية العربية المتحدة بمشروع ينبني على فكرة التنسيق والتعاون كما يُستخلص من عنوانه «مشروع اتفاقية للتعاون التقني والاقتصادي بين الدول العربية». ويلاحظ أن الحريات التي جاء بها المشروع العراقي هي الحريات نفسها التي جاء بها مشروع اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية[80].

وبخصوص حرية انتقال رؤوس الأموال، فإن المشروع يضمن للدول العربية المتعاقدة ولرؤوس أموالها وللشركات العربية التي تمارس نشاطاً تجارياً وصناعياً أو بنكياً الحقوق نفسها التي تتمتع بها رؤوس الأموال المحلية لتلك الدول.

ـ أما بشأن قرار السوق العربية المشتركة، فإن السوق في حد ذاتها كانت وليدة الوفاق العربي السياسي وهي من دواعي تقوية الوحدة الاقتصادية، إذ لا معنى لإيجاد

---

(٧٨) عبد الوهاب علي التمار، «صيغ التعاون الاقتصادي العربي في مجال الاستثمار وضمانه،» ورقة قدّمت إلى: مؤتمر اتحاد الاقتصاديين العرب، ٦، الرباط، ١ - ٣ حزيران/يونيو ١٩٧٦، ص ٤٧.

(٧٩) Najib Hadad, «Une Union économique et coordination ou coopération partielle,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 42 (juin 1961).

ومن أجل التعرف إلى المراحل التي قطعتها الاتفاقية والمنافسات بين الدول العربية، أنظر: برهان الدجاني، «الوحدة الاقتصادية العربية والسوق العربية المشتركة،» ورقة قدّمت إلى: الكويت، وزارة الخارجية، الدورة الدبلوماسية، ٣، ١٩٧٢، ص ١٧٥ - ١٧٧. كما يمكن الرجوع إلى مواقف كل الدول العربية آنذاك في محاضر مشاورات: جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، **الأعمال التمهيدية لاتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية**.

(٨٠) فإذا كان هدف العراق هو لجم نفوذ مصر، فقد تقدمت باقتراح بديل للوحدة الاقتصادية ويكمن في تطوير اتفاق سنة ١٩٥٣. انظر المشروع العراقي في:

*La Documentation française*, article et document no. i131 (17 août 1961).

وحدة اقتصادية من دون وجود سوق تخدمها[٨١] . ومن هنا فإن اجتماع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في دورته الأولى سنة ١٩٦٤ تمخض عنه القرار رقم (١٧) المتعلق بالسوق العربية المشتركة.

جاء في ديباجة القرار أنه «تنفيذاً لأحكام اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية، ورغبة في تحقيق التقدم الاجتماعي والازدهار الاقتصادي، وإرساء دعائم الوحدة الاقتصادية على أسس سليمة من التنمية الاقتصادية المتنافسة، ورغبة في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الأطراف المتعاقدة، وتوحيد الجهود لتحقيق أفضل الشروط لتنمية ثرواتها»[٨٢]. ولقد ذهبت المقدمة إلى تعداد أهداف السوق التي تشمل حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال، وحرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي وحرية النقل والترانزيت.

فالأهداف هي نفسها أهداف اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية، باستثناء حق التملك والإرث الذي لم يرد في نص القرار.

فالسوق العربية المشتركة نشأت بموجب قرار من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية[٨٣] ، وليس بموجب معاهدة أو إتفاقية جماعية[٨٤]. لذلك فهي ليست إلا مرحلة في اتجاه إنجاز الوحدة الاقتصادية العربية. فما هي الظروف السياسية التي ولّدت إتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية والسوق العربية المشتركة؟ وكيف تؤثر المواقف السياسية على تحقيق التكامل الاقتصادي العربي؟

دفعت الأوضاع السياسية بالحكومات العربية وجامعة الدول العربية ما بين سنة ١٩٥٣ و١٩٥٨ إلى اتخاذ خطوات تقدمية، كما دفعت المؤثرات السياسية مجلس الجامعة إلى اتخاذ قرار ١٩ أيار/مايو ١٩٥٦ المتعلق بالوحدة الاقتصادية. فجرى حول الموضوع نقاش ما بين عامي ١٩٦٠ و١٩٦١، تناول مشروعي العراق والجمهورية العربية المتحدة. وتداخلت اعتبارات سياسية مع التوتر الشديد بين العراق ومصر آنذاك. فأصرّ العراق على إبقاء التعاون الاقتصادي العربي في حدود تطوير إتفاقية سنة ١٩٥٣ بحجة الاختلاف في مستويات النمو الاقتصادي بين ج. ع. م. والدول العربية

---

(٨١) Yehia Araoudaki, «L'Entrée en vigueur du marché commun arabe: L'Aspect pratique de l'application de l'accord des cinq,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 85 (janvier 1965).

(٨٢) أنظر نص القرار في:
«Texte intégral du traité du marché commun arabe ainsi que la liste des produits bénéficiants des mesures libératoires de la première année d'application du traité,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 85 (janvier 1965).

(٨٣) دور الانعقاد خلال الفترة ١٣ ـ ١٨ آب/ أغسطس ١٩٦٤.

(٨٤) عكس السوق الأوروبية المشتركة التي أنشئت بموجب اتفاقية روما الموقعة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧. وفي ما يخص كيف ولماذا أُنشئت السوق العربية المشتركة، أنظر:
Yehia Araoudaki, «Marché commun arabe: Sa création et perspectives d'avenir,» *Economie et les finances des pays arabes* (mai 1967).

الأخرى. ولكن لما كانت ج. ع. م. تهدف إلى الوصول إلى الموارد المالية المتاحة لدى الدول النفطية، فإنها رفضت أفكار العراق الخاصة بالتطور المستقل لاتفاقية سنة ١٩٥٣ إلى اتفاقية لاقامة سوق عربية مشتركة[٨٥] أو منطقة للتجارة الحرة،باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من تطبيق اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية. وبحكم الظروف السياسية وسياسة المحاور العربية، بقي مشروع اتفاقية الوحدة الاقتصادية مدرجاً في جدول أعمال المجلس الاقتصادي العربي خلال سنوات١٩٥٨-١٩٥٩و١٩٦٠-١٩٦١.

وهكذا عطّل انحسار المد القومي، وتزايد سياسة المحاور مشروع اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية، لأن الروح التي أملت وضع المشروع خلال شهر واحد تغيرت كلياً، واحتاج المشروع إلى ست سنوات للمصادقة عليه[٨٦].

وخلال عام ١٩٦٢ بدأت فترة مد قومي جديدة في المنطقة، تمحورت حولها السياسات الوطنية العربية. فالانقلاب اليمني الذي دعمته ج. ع. م. وانتصار الثورة الجزائرية يُعتبران من عوامل تثبيت مكانة المحور الراديكالي في المنطقة بزعامة مصر. وعندما قاطع العراق اجتماعات الجامعة نظراً لضعف قوى حلفائه التقليديين، أقر المجلس الاقتصادي في دورة أيار/ مايو ١٩٦٢ اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية[٨٧].

ويلاحظ أن الصراع بين ج. ع. م. والعراق حول الوحدة الاقتصادية العربية قد عكس صراع البورجوازيات العربية الوطنية على السوق العربية المشتركة، فالبورجوازية المصرية التي استفادت من ثورة تموز/ يوليو ١٩٥٢ ازداد ثراؤها بعد تأميم وتعريب رؤوس الأموال الأجنبية في مصر[٨٨]. فسارت تطمح إلى غزو الأسواق العربية الأخرى، ودافعت تبعاً لذلك عن توحيد الاقتصاد العربي في ظل نفوذها وسيطرتها، على حين عكس موقف السعودية ولبنان والعراق والكويت تخوف بورجوازياتها المحلية من وحدة اقتصادية عربية لمصلحة البورجوازية المصرية القوية[٨٩].

---

(٨٥) مراد، بعض قضايا التعاون الاقتصادي العربي، ص ٨٥.

(٨٦) لقد صادق على قرار المجلس كل من الجمهورية العربية المتحدة، وسوريا، والأردن، والكويت، وقد صادقت عليه العراق بعد انقلاب شباط/ فبراير ١٩٦٣ في دورة المجلس التاسعة في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣.

(٨٧) لمزيد من الإطلاع على الصراع بين المحاور العربية خلال مختلف مراحل تطور النظام الإقليمي العربي، أنظر: كريمي، «جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات الإقليمية العربية».

(٨٨) في ما يتعلق بهذه النقطة، أنظر:
Souhila Nachida Bouzidi, «Essaie d'analyse de l'évolution socio - économique de l'Egypte, 1882 - 1965,» (Mémoire de D.E.S.S., Université d'Alger, 1976), et
صابر حمّاد، «العسكريتارية الناصرية،» (رسالة ماجستير، جامعة الرباط، كلية الحقوق، ١٩٨٤)، ص ٢١١ - ٢٢٣.

(٨٩) مراد، بعض قضايا التعاون الاقتصادي العربي.

وإلى جانب ذلك، فإن لبنان ذا الاقتصاد الحر يدعو إلى قيام تبادل تجاري حر بين البلدان العربية، ولكنه متردد في الاشتراك في أي مشروع للتكامل أو الاندماج الاقتصادي يضم ثلاث دول عربية اشتراكية على أساس أن اشتراكه يعرض للخطر طبيعة اقتصاده المعتمد على التجارة والخدمات، وعلى انتقال رأس المال داخله(٩٠).

كما أن الكويت والسعودية وليبيا ـ أي الدول صاحبة رؤوس الأموال الفائضة ـ ترددت في المساهمة في أي مشروع ينبني على مراقبة النقد الأجنبي بما ينطوي عليه من قيود على تحركات رؤوس الأموال(٩١)، بينما كانت اقتصاديات تونس والمغرب والجزائر مرتبطة بشكل قوي بالسوق الأوروبية المشتركة وبفرنسا.

### (٢) الجيل الثاني من الاتفاقات الجماعية الاقتصادية

لوحظ غياب الاتفاقات الجماعية المنظمة للشؤون الاقتصادية ضمن مكونات الجهاز الاتفاقي العربي خلال الفترة الممتدة منذ سنة ١٩٦٤ حتى الآن. إلا أن ذلك لا يعني أن الدول العربية لم تعر القضايا المتعلقة برؤوس الأموال والشؤون الاقتصادية الاهتمام، بخاصة بعد تصحيح أسعار النفط خلال سنة ١٩٧٣ و١٩٧٤.

ويمكن أن يصنَّف الاطار الذي تم التعرض له والذي دارت حوله العلاقات الاقتصادية بأنه إطار قديم للتكامل الاقتصادي العربي. لذا أدركت الدول العربية ضرورة وضع إطار جديد للتكامل الاقتصادي العربي، توضحت معالمه ما بين سنة ١٩٧٥ و١٩٧٩، وتبلور شكله في تشرين الثاني ١٩٨٠ أثناء مؤتمر القمة العربي الحادي عشر. وكان الاطار القانوني المؤسسي للوضع الجديد، هو «استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك». فالدافع للبحث عن الاطار الجديد لا يعزى فقط إلى نقائص الاطار القديم بل إلى المخاطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تواجه النظام الاقليمي العربي.

بدأ الشعور بالحاجة إلى وضع استراتيجية كهذه منذ سنة ١٩٧٣(٩٢)، إلا أن العمل الجاد لوضعها بدأ في سنة ١٩٧٦ بفضل جهود الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية(٩٣). ويهمنا من استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك الجانب

---

(٩٠) ألفرد ج. مصري، السوق العربية المشتركة: دراسة في العلاقات التجارية بين البلاد العربية، ١٩٢٠ ـ ١٩٦٧، ترجمة صليب بطرس (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٥).

(٩١) المصدر نفسه.

(٩٢) أنظر بشأن ذلك: جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، **الأعمال التمهيدية لاتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية**، وبخاصة الجزء الأخير منها سنة ١٩٧٥.

(٩٣) شكّل لجنة تسمى لجنة خبراء استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك المعروفة بلجنة العشرين. ثم تشكلت لجنة عمل ثلاثية لتحضير وثيقة الاستراتيجية لتقديمه للجنة العشرين، فكان ذلك في =

الذي أكدت فيه وثيقة الاستراتيجية على انتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية.

وقد ورد ضمن أهداف(٩٤) وثيقة استراتيجية العمل الاقتصادي العربي، «الالحاح على تسريع التنمية العربية المبنية على مبدأ الاعتماد القومي على النفس من أجل تقليص الفجوة التنموية وتحقيق التكامل الاقتصادي والوحدة الاقتصادية وإقامة نظام اقتصادي عربي جديد يتسم بالتكامل المحقق للتنمية الشاملة، ويمثل نمطاً من تقسيم العمل داخل العالم العربي مسهماً في بناء النظام الاقتصادي الدولي الجديد، لإزالة التبعية وإيقاف استنزاف موارد العالم الثالث وإقامة علاقة إقتصادية متكافئة بين دوله»(٩٥).

وفي مجال الأولويات يلاحظ اهتمام برأس المال الذي أفردت له الفقرة (٩) الخاصة بقطاع المال. وتنص على «توجيه قطاع المال بنحو يواجه احتواءه في السوق المالية الدولية ويسمح بتوجيه المدخرات العربية في داخل الوطن العربي لأغراض التنمية، ويعزز المقومات النقدية والتجارية وفقاً لمتطلبات العمل العربي المشترك». وقد ورد كذلك مبدأ انتقال رأس المال في الوثيقة في مجال برامجها(٩٦)، إذ تنص الفقرة التاسعة الخاصة بالبرامج والأنشطة المتعلقة بقطاع المال على «تطوير الأسواق المالية العربية» وزيادة فاعليتها في توجيه الأموال العربية نحو المجالات الاستثمارية في إطار التنمية القومية الشاملة، إضافة إلى وضع السياسات واتخاذ الاجراءات التي تيسّر انسياب الاستثمارات العربية داخل الوطن العربي وتوفر الضمانات المالية والقانونية والقضائية اللازمة لها.

وإذا كانت وثيقة الاستراتيجية قد اهتمت برأس المال العربي ودوره في التنمية العربية وفي انجاز مهام التكامل من أجل الوصول إلى الهدف النهائي للوحدة، فإن هذا العامل حظي كذلك باهتمام رؤساء الدول العربية في مؤتمر القمة في عمّان(٩٧).

---

= مطلع سنة ١٩٧٨. وعقد مؤتمر تحت الرعاية المشتركة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية واتحاد الإقتصاديين العرب في بغداد في أيار/ مايو ١٩٧٨ لدراسة هذه الوثيقة. وقد طلبت الأمانة للجامعة من أحد أعضاء لجنة العشرين القيام بصياغة وثيقة جديدة تأخذ بعين الاعتبار ما انفضّ عنه المؤتمر. فقُدّمت هذه الوثيقة في صيف سنة ١٩٧٩. ثم وافق عليها في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٠ في الحبانّية في العراق من جانب الخبراء بعد إدخال بعض التعديلات عليها فتمت المصادقة على الوثيقة الجديدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمؤتمر المشترك لوزراء المالية والخارجية المنعقد في تموز/يوليو ١٩٨٠ تحضيراً لمؤتمر القمة في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠، فوافق مؤتمر القمة على هذه الوثيقة. أنظر: يوسف عبد الله صايغ: «إطار جديد للتكامل بين الإقتصادات العربية،» **شؤون عربية**، العدد ١٠ (كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١)، ص ١٢٩ - ١٣٠، و«الاندماج الاقتصادي العربي وذريعة السيادة الوطنية،» **المستقبل العربي**، السنة ١، العدد ٦ (آذار/ مارس ١٩٧٩).

(٩٤) أنظر ذلك في الفقرات ٤ - ٧ من: جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، «استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك: منطلقاتها، أهدافها، أولوياتها، برامجها، آلياتها،» **شؤون عربية**، العدد ٢٣ (شباط/ فبراير ١٩٨٣).

(٩٥) المصدر نفسه.

(٩٦) المصدر نفسه.

(٩٧) حيث وضعوا ميثاق العمل الاقتصادي القومي في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ في عمّان.

وفي إطار ميثاق العمل الاقتصادي القومي، تم التأكيد على ضرورة تنسيق السياسات الاقتصادية والمالية بشكل فعال من أجل القضاء على التجزئة. وكذلك على اتخاذ الاجراءات المتعلقة بإطلاق حرية المعاملات العربية الجارية طبقاً لاتفاقية صندوق النقد العربي، والتوسع في استخدام الدينار العربي الحسابي، وربط رأس المال العربي داخل الوطن العربي بهدفه التنموي والتكاملي(٩٨).

وإضافة إلى الوثيقتين المشار إليهما، هناك وثيقة أخرى تتعلق بعقد التنمية العربية المشتركة. وهو يمثل قراراً جماعياً للدول العربية من أجل وضع خمسة مليارات دولار لمعالجة مشاكل الاقتصاد العربي الخاصة بالتفاوت الكبير بين الدول العربية في مستويات النمو الاقتصادي، ويهدف هذا المبلغ إلى خدمة التنمية في الدول العربية الأقل نمواً(٩٩).

تلك هي الوثائق التي جاءت لتعبّر عن الواقع الاقتصادي العربي الجديد خلال الفترة الممتدة بين سنة ١٩٨٠ وسنة ٢٠٠٠.

ولكن مع ذلك، لا بد من الاقرار بأن العلاقات الاقتصادية العربية مرت بمرحلة التعاون الفضفاض المتساهل منذ قيام جامعة الدول العربية حتى سنة ١٩٥٧. وقد ظهرت مرحلة أخرى من سنة ١٩٥٧ حتى سنة ١٩٦٧، وهي مرحلة الوحدة الملزمة وتختلف كثيراً من حيث قوتها وطموحها. واعتبرت اتفاقية الوحدة الاقتصادية وقرار السوق العربية المشتركة صيغة قانونية ومؤسسية لمرحلة الوحدة، فالفترة الممتدة من سنة ١٩٥٧ حتى سنة ١٩٦٧ مثلت هيمنة الاتجاه الوحدوي الاندماجي على الساحة العربية، بينما عرفت المرحلة الممتدة من سنة ١٩٦٧ حتى سنة ١٩٦٤ هيمنة الاتجاه التكاملي الاقتصادي.

وهكذا عكس عقد الستينات تزايد الاتجاه العملي وتقليص المنحى الطموحي. أما عقد السبعينات فقد مثّل الاتجاه التكاملي تحت شعار أقل تحديداً وهو «العمل الاقتصادي العربي المشترك» إذ استمرت صياغة إطار نوعي جديد للتكامل بين الاقتصاديات العربية، فاتخذ شكله الرسمي من خلال مؤتمر القمة العربي في عمّان في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠.

---

(٩٨) أنظر: جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، «ميثاق العمل الاقتصادي القومي،» **شؤون عربية**، العدد ٢٣ (شباط/ فبراير ١٩٨٣)، وجامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، **نحو عمل اقتصادي عربي مشترك: قضايا اقتصادية عربية**، سلسلة دراسات ووثائق اقتصادية؛ ٣ (تونس: الإدارة، [د. ت.])، الورقتان قدمتا إلى: مؤتمر القمة العربي، ١١، عمّان، تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠.

(٩٩) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، «ميثاق العمل الاقتصادي القومي»؛ جامعة الدول العربية، الادارة العامة للشؤون الاقتصادية: «استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك: منطلقاتها، أهدافها، أولوياتها، برامجها، آلياتها،» و**نحو عمل اقتصادي عربي مشترك**.

## ب ـ الاتفاقات الثنائية

وهي الاتفاقات المنظمة للشؤون الاقتصادية بين دولتين عربيتين، وبخاصة الاتفاقات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي، والمعتبرة بمثابة المؤطر الأساسي للتعاون بين الدول العربية(١٠٠). إلا أن هذا النموذج من الاتفاقات، نظراً لاهتمامه بالشؤون الاقتصادية في عموميتها، يولي اهتمامه بشكل واضح لمسألة انتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية إلى جانب انتقال بقية عناصر الانتاج الأخرى، لذلك تم اعتباره كمكون من مكونات الجهاز الاتفاقي المنظم لحركة رؤوس الأموال بين الأقطار العربية. فعلى الرغم من غزارته يمكن حصره بالاعتماد على أسلوب التحقيب لابراز خصائص كل جيل ومميزاته.

إذ يلاحظ أن الاتفاقات الثنائية مرت بمرحلتين متميزتين:

المرحلة الأولى، وهي مباشرة بعد التوقيع على اتفاقية سنة ١٩٥٣ حتى سنة ١٩٧٣ أطلق على الاتفاقات المبرمة خلالها اسم الجيل الأول. أما المرحلة الثانية، وتمتد من سنة ١٩٧٣ فما بعد، فتشكل الجيل الثاني من الاتفاقات الثنائية. وقد تأثر كل جيل من المجموعتين بالظروف السياسية التي ولد فيها وبتطور مفهوم العروبة والوحدة وفقاً لمواقف أطرافه منها.

### (١) الجيل الأول من الاتفاقات الثنائية الاقتصادية

يعتبر الجيل الأول منها يعتبر خطوة أولى لتوضيح معالم التعاون والتعامل الاقتصادي العربي لتكون تطوراً ملموساً في مجال العلاقات الاقتصادية العربية.

وتزامن أسلوب الاتفاقات الاقتصادية المشار إليها مع بداية المد الوحدوي في المنطقة خلال السنتين ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥. ومن المعروف أن الذي كان يضبط العلاقات الاقتصادية قبل ذلك هو الاتفاقات التجارية (١٠١). وبعده برز الاهتمام على الصعيد الثنائي بالاتفاقات المنظمة للشؤون الاقتصادية في شموليتها بما فيها التجارة وانتقال رؤوس الأموال والتعاون التقني. ومن الصعب للغاية حصر كل الاتفاقات المنظمة للشؤون الاقتصادية، لكن مع ذلك فإن محاولة للقيام بمثل هذا العمل من شأنها على الأقل أن تعطي بعض المؤشرات.

---

(١٠٠) لذلك فأغلب هذه الاتفاقيات تسمى اتفاقيات التعاون الاقتصادي أو اتفاقيات التكامل الاقتصادي. مثلاً: اتفاقية التعاون الاقتصادي بين العراق وسوريا المبرمة في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٦١، أو اتفاقية التكامل الاقتصادي بين العراق والجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٥٨. وهاتان الوثيقتان منشورتان في: **مجموعة الاتفاقيات المبرمة بين العراق والدول الأخرى حتى سنة ١٩٦٣.**

(١٠١) أنظر بشأن هذه الاتفاقيات التجارية: مصري، **السوق العربية المشتركة: دراسة في العلاقات التجارية بين البلاد العربية، ١٩٢٠ ـ ١٩٦٧.**

هناك خلال الفترة الممتدة من سنة ١٩٥٣ إلى سنة ١٩٧٣ سلسلة من الاتفاقات الثنائية(١٠٢) تضبط انتقال رؤوس الأموال وتنظّم جوانب أخرى من التعاون الاقتصادي العربي.

فبعد استقلال مكونات النظام الاقليمي العربي بدأت تعقد فيما بينها اتفاقات اقتصادية ثنائية.

ويهدف القسط الأكبر منها إلى تشجيع انتقال رؤوس الأموال، والبضائع. وهي تمنح مجموعة من الاعفاءات وتنص على تسهيل انتقال الأشخاص وإنشاء المؤسسات المشتركة(١٠٣).

والاهتمام سوف ينصبّ هنا على الاتفاقات التي تضمنت مبدأ انتقال وتشجيع استثمار رؤوس الأموال، وبخاصة الاتفاقات التي أبرمت بين الدول المصدرة لرأس المال والدول المستوردة له، على أن هناك اتفاقات من هذا القبيل بين الدول المستوردة لرأس المال فيما بينها(١٠٤) واتفاقات بين الدول المصدرة لرأس المال فيما بينها(١٠٥).

ولكن الاهتمام لن ينصبّ هنا بشكل مباشر إلا على الاتفاقات التي تنظّم انتقال رؤوس الأموال بين الدول المصدرة لها والمستوردة لها. وإن كان لا يمكن إغفال ضبط الاتفاقات المنظمة لها في شتى الاتجاهات لأن هذه الاتفاقات لا تنص على الانتقال في اتجاه واحد، بل إن نصوصها تؤكد على مبدأ الانتقال في الاتجاهين معاً، وإن كان المقصود من مفهوم الانتقال هنا هو الانتقال من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة، أي من الدول ذات الفائض إلى الدول ذات العجز.

ولهذا، فخلال الفترة المسماة الجيل الأول، لوحظ أن هناك أربع اتفاقات بين

---

(١٠٢) مثل الاتفاق السوري السعودي لسنة ١٩٦٢. أنظر نصه في:
*Economie et les finances des pays arabes*, no. 50 (février 1962).

والاتفاق الاقتصادي العراقي اللبناني المبرم في آذار/ مارس ١٩٦٩، في:
*Economie et les finances des pays arabes*, no. 138 (juin 1969).

والاتفاق السوري اللبناني الخاص بالشؤون الاقتصادية المبرم في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٨، في:
*Economie et les finances des pays arabes*, no. 130 (octobre 1968).

والاتفاق اللبناني السوداني الخاص بالشؤون الاقتصادية المبرم في ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٦٩، في:
*Economie et les finances des pays arabes*, no. 139 (juillet 1969).

(١٠٣) مراد، **بعض قضايا التعاون الاقتصادي العربي**، ص ٥٥.

(١٠٤) مثلاً الاتفاقيات بين المغرب، والسودان، وسوريا، ولبنان، وتونس... الخ.

(١٠٥) أنظر الاتفاقيات المبرمة مثلاً بين السعودية والكويت، وبين العراق والكويت وبين الكويت وبعض إمارات الخليج العربي... إلخ.

طرف مصدّر لرأس المال وهو ليبيا وأطراف مستوردة لها(١٠٦).

أما بالنسبة إلى الكويت كطرف مصدّر لرأس المال، فقد أبرمت ستة اتفاقات من هذا القبيل خلال المرحلة نفسها مع أطراف مستوردة لرأس المال(١٠٧). أما العراق فدخل في ما مجموعه خلال الفترة نفسها عشرة اتفاقات مع الأطراف المستوردة لرأس المال(١٠٨). كما أن السعودية كانت طرفاً في اثنتي عشرة إتفاقية مع أطراف مستوردة لرأس المال(١٠٩).

فإذا كانت هذه بعض عناصر الجيل الأول من الاتفاقات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية بشكل عام والمتضمنة لمبدأ إنتقال رؤوس الأموال، فالسؤال الذي يُطرح هو كيف تتعامل اتفاقاته مع مفاهيم الوحدة والاندماج ومع مفهوم العروبة؟

فالجهاز الإتفاقي المبرم خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي ١٩٥٣ و ١٩٧٣، على الرغم من كون المرحلة هي مرحلة مد قومي عربي، فإن هذا الجهاز الاتفاقي المبرم آنداك، لم يحمل مضامين من مثل الوحدة العربية أو التعاون العربي إلا لماماً. بينما تركز في الأساس على مفاهيم قطرية، مثل تعابير الدولتين الشقيقتين والدولتين الصديقتين(١١٠).

وتركز هذه الاتفاقات على مفهوم التعاون الاقتصادي الثنائي دون الاهتمام

---

(١٠٦) وهذه الاتفاقيات هي: الاتفاقية المصرية الليبية لسنة ١٩٥٣، والاتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة وليبيا لسنة ١٩٦٠، والاتفاق بين المغرب وليبيا، والاتفاق بين ليبيا وتونس سنة ١٩٦٩.

(١٠٧) وهي: الاتفاق الكويتي المصري لسنة ١٩٦٤، والاتفاق الكويتي العراقي لسنة ١٩٦٤، والاتفاق الكويتي السوداني لسنة ١٩٦٩، والاتفاق الكويتي السوري لسنة ١٩٦٩، والاتفاق الكويتي اللبناني لسنة ١٩٧٢، والاتفاق الكويتي المغربي لسنة ١٩٧٢.

(١٠٨) وهي: الاتفاق العراقي اللبناني لسنة ١٩٥١، والاتفاق العراقي الأردني لسنة ١٩٥٣، والاتفاق بين العراق والجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٥٨، والاتفاق العراقي التونسي لسنة ١٩٦٠، والاتفاق العراقي المغربي لسنة ١٩٦٠، والاتفاق العراقي السوري لسنة ١٩٦١، والاتفاق العراقي الأردني لسنة ١٩٦٥، والاتفاق العراقي الجزائري لسنة ١٩٦٧، والاتفاق العراقي اللبناني لسنة ١٩٦٩، والاتفاق العراقي اليمني الجنوبي لسنة ١٩٧٠.

(١٠٩) هي: الاتفاق السعودي السوري سنة ١٩٥٥، والاتفاق السعودي المصري سنة ١٩٥٥، والاتفاق السعودي العراقي سنة ١٩٥٧، والاتفاق السعودي مع الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٥٨، والاتفاق السعودي المغربي سنة ١٩٥٨، والاتفاق السعودي السوري سنة ١٩٦١، والإتفاق السعودي العراقي سنة ١٩٦١، والاتفاق السعودي الأردني سنة ١٩٦٣، والاتفاق السعودي المصري سنة ١٩٤٩، والاتفاق السعودي السوري سنة ١٩٥٠، والاتفاق السعودي اللبناني سنة ١٩٧١.

(١١٠) أنظر في ذلك الاتفاق السعودي الأردني:

«Texte de l'accord séoudo - jordanien,» *Economie et les finances des pays arabes,* no. 68 (août 1963), p. 97.

كما يمكن الرجوع كذلك إلى ديباجة الاتفاق الاقتصادي الكويتي السوري لسنة ١٩٦٩، أنظر:

«Texte de l'accord économique conclu entre la Koweit et la Syrie,» *Economie et les finances des pays arabes,* no. 150 (juin 1970), p. 120.

بالتعاون الاقتصادي الاقليمي القومي، في حين أن بعضها يشدد فحسب على روح التعاون والأخوّة التي تقرّب بين الدولتين أو شعبيهما، مع الرغبة في تنمية العلاقات الاقتصادية بينهما، على أساس المصالح المتبادلة والعلاقات الطيبة التي تربط بينهما[١١١].

وتذهب بعض الاتفاقات إلى تضمين موادها مفاهيم التنسيق وتنمية العلاقات الاقتصادية بين أطرافها[١١٢]، دون الاشارة إلى التعاون الاقتصادي أو التنسيق الاقتصادي على المستوى العربي. ومن هنا فهي تهدف فقط إلى تنمية العلاقات الاقتصادية بين طرفيها وتسعى إلى تقوية علاقتهما في مجال تنمية مبادلاتهما[١١٣].

فإلى جانب الاتفاقات التي لا تتضمن إلا مسألة التعاون أو التنسيق بين طرفيها دون الاهتمام بالعلاقات القومية، هناك مجموعة أخرى من الاتفاقات تجاوزت ما نصت عليه المجموعة المشار إليها، إذ تؤكد على الروابط القومية[١١٤] أو على مفهوم العروبة، أو أنها على الأقل تحيل على الاتفاقات التي تنظم الشؤون الاقتصادية العربية[١١٥].

ولا يمكن الاعتماد على معيار الانتماء إلى المحور الراديكالي أو المحور المحافظ لاثبات وتأكيد اهتمام الدول الأطراف بالشؤون الاقتصادية القومية، لأن أغلب الاتفاقات التي يكون طرفاها دولتين محافظتين، لا ترد فيها إلا مفاهيم التنسيق أو التعاون بينهما[١١٦]، ولم تهتم بمفاهيم العروبة القومية، وبالشؤون الاقتصادية القومية.

---

(١١١) أنظر ديباجة اتفاقية التجارة والإقامة بين لبنان والسعودية في:
«Texte de l'accord de commerce et de résidence entre le Liban et l'Arabie Séoudite ,» *Economie et les finances des pays arabes,* no. 113 (mai 1967), p. 125.

(١١٢) نص المادة الأولى في الاتفاق الاقتصادي العراقي اللبناني في:
Texte intégral de cet accord dans: *Economie et les finances des pays arabes,* no. 138 (juin 1969), et «Texte de nouvel accord commercial libano - soudanais,» *Economie et les finances des pays arabes,* no. 139 (juillet 1969), p. 135.

(١١٣) أنظر ديباجة الاتفاقية التجارية المبرمة بين السعودية وسوريا لسنة ١٩٦١ في:
*Economie et les finances des pays arabes,* no. 50 (février 1962), p. 138.

(١١٤) مثلاً: الاتفاق التجاري بين العراق والجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٥٨، في فهرس: **مجموعة الاتفاقيات المبرمة بين العراق والدول الأخرى حتى سنة ١٩٦٣**، وتنص ديباجته على «رغبة منهما في توثق علاقاتهما الاقتصادية بما يتلاءم مع الصلات القومية بين بلديهما».

(١١٥) مثلاً: الاتفاق الاقتصادي بين العراق والأردن لسنة ١٩٦٥، في: **الوقائع العراقية**، بتاريخ ٢٦/١/١٩٦٦. وتنص ديباجته على «رغبة منهما في توطيد الروابط القومية تحقيقاً لأهداف إتفاقية الوحدة الاقتصادية وقرار السوق العربية المشتركة».

(١١٦) اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين لبنان والمغرب الموقّع بتاريخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٧٢ والمنشور في: **الجريدة الرسمية المغربية**. وتنص ديباجته على «أن حكومة البلدين... الرغبة المشتركة في تنمية تعاونهما الاقتصادي والتقني على أسس متينة». أنظر أيضاً الاتفاقية الاقتصادية والتعاون التقني بين تونس =

كما لا يعني ذلك أن كل الاتفاقات المبرمة بين الدول الراديكالية تهتم بالمفاهيم نفسها، ولكن يلاحظ أن معظم الاتفاقات بين العراق والجمهورية العربية المتحدة أو بينه وبين سوريا خلال فترة المد القومي و(١٩٥٨ - ١٩٦٣)، تؤكد على الصلات القومية للطرفين، وعلى الرغبة في تحقيق التكامل الاقتصادي[١١٧] بينهما بما يتلاءم والصلات القومية بل إن عناوينها نفسها تحمل المضامين ذاتها.

وتحيل بعض الاتفاقات المبرمة بين الدول الراديكالية على الاتفاقات الجماعية، بخاصة اتفاقية الوحدة الاقتصادية وقرار السوق العربية المشتركة[١١٨]، تأكيداً لإهتمامها بالتكامل وبالوحدة الاقتصادية العربية في سلوك الأطراف المتعاقدة. ولكن قد يعقب ذلك التأكيد على تنمية العلاقات الإقتصادية للبلدين الشقيقين على أساس مصالحهما المشتركة، وفي ضوء تطورهما الاقتصادي.

أما الدول المعتدلة والمنتمية إلى المحور التقليدي، فإن بعض الاتفاقات المبرمة فيما بينها تنص على مفاهيم القومية والعروبة[١١٩] وبخاصة حينما تكون منتمية إلى وحدة جهوية عربية كالمغرب العربي[١٢٠]، إذ يؤكد الاتفاق المغربي التونسي الخاص بالاستيطان على رغبة الطرفين المتعاقدين في التمهيد لتحقيق وحدة المغرب العربي. وقد يُنصّ في بعض اتفاقات هذه المجموعة على ما يفيد التشابه

---

= والمغرب الموقّع بتاريخ ١١ حزيران/يونيو ١٩٨٠، حيث ورد المبدأ نفسه في الديباجة. وأيضاً إتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين الأردن والمغرب المبرم في ١١ أيار/مايو ١٩٨٠ والمنشور في: **الجريدة الرسمية المغربية**.

(١١٧) أنظر مثلاً: ديباجة اتفاق التعاون الاقتصادي بين العراق وسوريا في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦١، في فهرس: **مجموعة الاتفاقيات المبرمة بين العراق والدول الأخرى حتى سنة ١٩٦٣**، وتنص على «رغبة منهما في توطيد الروابط القومية وتأكيداً لعزمهما على تحقيق التكامل الاقتصادي». أنظر أيضاً: اتفاق تحقيق التكامل الاقتصادي بين العراق والجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٥٨، في: المصدر نفسه، حيث لا يرد مفهوم تحقيق التكامل الاقتصادي إلّا في الديباجة.

(١١٨) بخاصة حين كانت هذه الدول أطرافاً في السوق العربية المشتركة أو موقعة على اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية. والمثال على الاتفاقيات التي تُحيل على هذه الوثائق: الاتفاق العراقي الأردني لسنة ١٩٦٥. أنظر أيضاً ديباجة اتفاق التعاون الاقتصادي بين العراق والأردن الموقّع في أيار/ مايو ١٩٨٠، في: **الوقائع العراقية**، ٤/٨/١٩٨٠، ص ١١٥١.

(١١٩) أنظر ديباجة الاتفاق التجاري بين الكويت والجمهورية العربية المتحدة الذي يتضمن تدعيم الروابط الأخوية العربية بين البلدين الشقيقين، وكذلك إتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين المغرب وسوريا الموقّع في دمشق سنة ١٩٧٢. أنظر ديباجته التي تنصّ على الروابط القومية في: **الجريدة الرسمية المغربية**، ١٠/١٢/١٩٧٤.

(١٢٠) أنظر ديباجة اتفاقية الاستيطان بين المغرب وتونس، في: **الجريدة الرسمية المغربية**، ٣/٨/١٩٦٦، ص ١٤٩٦. وكذلك ديباجة:

«La Convention commerciale et tarifière entre le Maroc et la Tunisie, Rabat, 26 février 1973».

وهذا الاتفاق يؤكد على التعاون الاقتصادي بين البلدين في إطار بناء المغرب العربي.

بين اقتصادياتهما وكونهـا تشكّل كياناً واحداً(١٢١) مما يؤدي إلى قيام تعاون متين بين اقتصادياتهما(١٢٢).

أما الاتفاقـات المبرمة بين دول معتدلة وأخرى راديكالية، فقد تـرد فيها مفاهيم العروبـة، ولكن هـذا النوع من الاتفاقات يعتبر قليلاً والمثـال علـى ذلك الاتفاق بين قطر وسوريا، إذ ينص على الرغبة في «تمتين وتقوية التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين تأكيداً على روابط الأخوّة العربية التي تربط بينهما»(١٢٣).

والملاحظ أن الجيل الأول من الجهاز الاتفاقـي المبرم ما بين سنتي ١٩٥٣ و١٩٧٣ المتعلق بالشؤون الاقتصادية والمتضمن لمبدأ انتقال رؤوس الأموال إلى جانب انتقال عوامل الانتاج الأخرى، تتفاوت مكوناته من حيث اهتمامها بالعروبة، والقومية، والتعاون والتكامل الاقتصادي العربـي(١٢٤).

ويلاحظ أن الاتفاقـات التي تم إبرامها بين الدول العربيـة الراديكالية أكثر إلحاحاً وتأكيداً على هذه المفاهيم، إما بإحالتها علـى الاتفاقـات الجماعية(١٢٥) أو بنصها على الصـلات القومية الرابطة بينها(١٢٦) بينمـا الاتفـاقـات المبرمة بين الدول المعتدلة نادراً ما تتناولهـا، وتقتصر على تمتين علاقاتها الاقتصادية فيما بينها. ولكن هناك بعض الاتفاقـات التي تتضمن مبدأ العروبـة حتى بين الدول المعتدلـة نفسهـا.

(٢) الجيل الثاني من الاتفاقات الثنائية الاقتصادية:

ويشتمل على الاتفاقـات التي تم إبرامها منذ السبعينات حتى الآن بين الدول العربية(١٢٧). فالاتفاقـات من الجيل الثانـي تعبّر أساسـاً عن وضع اقتصادي وسياسـي

---

(١٢١) أنظر ديباجة الاتفاق السعودي الأردني لسنة ١٩٦٣ في:
*Economie et les finances des pays arabes,* no. 68 (août 1963), p. 97

(١٢٢) أنظر: المادة الثانية من: المصدر نفسه، وديباجة كل الاتفاقيات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والتجارية بين أطراف عربية.

(١٢٣) أنظر ديباجة الاتفاق التجاري القطَري السوري المبرم بتاريخ ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٦٨.

(١٢٤) بعض هذه الاتفاقيات يؤكد على القومية والعروبة والتكامل الاقتصادي، مثل: الاتفاقية العراقية مع الجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٥٨، والاتفاق العراقي السوري لسنة ١٩٦١. والبعض الآخر لا يشير لا إلى العروبة أو القومية أو التكامل، ويكتفي بالإشارة إلى تنمية العلاقات الاقتصادية بين طرفيه، وهذه حال جلّ الاتفاقات الاقتصادية. وكمثال على ذلك ديباجة:
«L'Accord commercial syro - séoudite du 30/1/1961 ,» *Economie et les finances des pays arabes,* no. 50 (février 1962), et «L'accord économique libano - séoudite,» *Economie et les finances des pays arabes,* no. 171 (avril 1972).

(١٢٥) بعض الأقطار العربية الأعضاء في السوق العربية المشتركة ومجلس الوحدة الاقتصادية يُحيل على الاتفاقات المشار إليها. (أنظر الهوامش السابقة).

(١٢٦) مثل: الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الاقتصادي بين العراق والأردن، الموقعة في أيار/ مايو ١٩٨٠. وكذلك الاتفاق الاقتصادي القطَري السوري الذي أشار إلى الأخوّة العربية في ديباجته.

(١٢٧) ونظراً لاستحالة حصر كل الاتفاقات التي تنظم مجالات التعاون الاقتصادي بين الدول العربية =

غير الوضع السائد في فترة الخمسينات والستينات، وذلك بحكم تغيّر خريطة التحالفات في الوطن العربي من جهة، وبروز الدول المحافظة كقوة اقتصادية مالية، من جهة أخرى. كل هذا جاء متزامناً مع إعادة إحياء مفهوم جديد للوحدة يرتكز على الجانب الاقتصادي عبر نشاط الجامعة العربية.

ففي هذا الاطار تم إبرام سلسلة من الاتفاقات ذات الطابع الاقتصادي بين أطراف النظام الاقليمي العربي. وهي تتضمن مبدأ انتقال رؤوس الأموال كجزء من اهتماماتها، إضافة إلى تنظيم انتقال عناصر الانتاج الأخرى.

ويعود تركيزها على انتقال رؤوس الأموال إلى غياب الاتفاقات التي تنظم وتشجع استثمارها ثنائياً بين الدول العربية على الرغم من وجود اتفاقات جماعية في بداية الأمر. غير أنه لوحظ منذ منتصف السبعينات، ومع ازدياد العائدات النفطية وبحثها عن مجالات للاستثمار، وانفتاح الدول المستوردة لرأس المال على الرأسمال العربي والأجنبي، أن الاتفاقات المشجعة لانتقال رؤوس الأموال بدأت تحل محل الاتفاقات الاقتصادية المنظمة لمبدأ انتقال رؤوس الأموال على الأقل بالنسبة إلى بعض الدول مثل المغرب ومصر وتونس[١٢٨].

وفي شأن تعاملها مع مفاهيم العروبة والاندماج والقومية، يلاحظ أن اتفاقات الجيل الثاني، تكاد لا تخرج عن مسار اتفاقات الجيل الأول[١٢٩].

فالقراءة الممعنة لمضامينها الايديولوجية توحي بعدم اختلافها عن سابقاتها، وتعطي تصوراً عاماً بكون العبرة في التأكيد على هذه المضامين ليست في كون الاتفاقية بين دولة محافظة أو راديكالية.

فبعض الاتفاقات تؤكد على التكامل الاقتصادي بين أطرافها لغاية محددة مثل

---

= خلال هذه الفترة، سوف يتم التركيز فقط على الاتفاقات التي كان المغرب والعراق طرفين فيها مع الأطراف الأخرى.

(١٢٨) في هذا الاطار أبرم الاتفاق المتعلق بحماية وتشجيع الاستثمارات بين مصر والكويت منذ سنة ١٩٦٦، في ملحق كتاب: إبراهيم شحاته، معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٣). والاتفاقية المتعلقة بحماية وضمان انتقال رؤوس الأموال بين تونس والكويت لسنة ١٩٧٣، والاتفاق المصري المغربي المتعلق بحماية وتشجيع الاستثمارات، غير منشور وموجود في وزارة الشؤون الخارجية المغربية.

(١٢٩) إذ قد تتناول بعض الاتفاقات مفاهيم القومية والعروبة كما هو الشأن في الاتفاق التجاري بين المغرب وسلطنة عمان. وتنص ديباجته على أن «البلدين إنطلاقاً من الروابط القومية والصلات التاريخية بينهما يرغبان في إقامة تعاون وثيق». الاتفاق غير منشور وقد حصل عليه الباحث من وزارة التجارة المغربية، وقد وقّع بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩. كما أن هناك اتفاقات لا تشير إلى هذه المفاهيم، مثل: ديباجة اتفاق التعاون الصناعي والتقني بين المغرب والامارات العربية المتحدة المبرم بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٢، نشر في الجريدة الرسمية المغربية، بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩. وكذلك ديباجة اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين سوريا والمغرب الموقع في ١٩٧٧/٧/٢٦.

وحدة منطقة أطرافها(١٣٠)، مثل الاتفاقية المغربية التونسية الخاصة بالتجارة التي أكدت ديباجتها على «عزم أطرافها على تدعيم علاقاتهما الاقتصادية والتجارية في إطار المصلحة المشتركة لبناء المغرب العربي» مع حرصهما على توسيع ميادين التكامل الاقتصادي بينهما.

وهناك بعض الاتفاقات الأخرى التي كان المغرب طرفاً فيها وتؤكد على مبادىء الدين الإسلامي واللغة والحضارة العربية الإسلامية(١٣١)، بالإضافة إلى توطيد أواصر العلاقات الأخوية(١٣٢).

أما الاتفاقات الأخرى التي كان المغرب طرفاً فيها، والتي تم إبرامها مع فاعلين آخرين في المنطقة سواء كانوا تقدميين أو معتدلين(١٣٣)، فالملاحظ أنها تؤكد في ديباجتها على إقامة التعاون على أساس الروابط القومية والصلات التاريخية بين طرفيها الشقيقين(١٣٤). وقد تم إغفال مفهوم العلاقات القومية بين أطراف الاتفاق إذ يؤكد فقط على العلاقات الأخوية، وعلى الصلات والروابط القائمة بين الطرفين المتعاقدين(١٣٥).

وسواء أتم التأكيد على العلاقات والروابط القومية أم على علاقات الأخوة فإن ما يقصد من التعبيرين هو مفهوم العلاقات الأخوية العربية مما يعني تأكيدها على العروبة. ولا فرق بين أن تكون الاتفاقية مبرمة بين دولة راديكالية أو دولة معتدلة. حيث لا يمكن الاستمساك بالفكرة القائلة ان الاتفاقات التي تؤكد على التعاون الاقتصادي وعلى العروبة والقومية هي مجموعة الاتفاقات المبرمة مع الدول الراديكالية فقط وعلى الخصوص في حالة المغرب.

ويلاحظ أنه حينما تكون الدولتان متقاربتين أو منتميتين إلى وحدة جهوية، تؤكد رغبتهما في التعاون الاقتصادي من أجل المساهمة في بناء هذه الوحدة

---

(١٣٠) هذا ما ذهبت إليه الاتفاقية المغربية التونسية للتجارة المبرمة في تونس بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٦.

(١٣١) أنظر ديباجة اتفاق التعاون في الميادين الاقتصادية والتجارية والتقنية والثقافية والإعلامية بين المغرب والكويت، المبرم بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٢، وتنصّ على أن البلدين «... نظراً لما يجمعهما من مبادىء الدين واللغة والحضارة العربية الإسلامية... قرّرا عقد الاتفاق». وقد ورد هذا في معاهدة الأخوّة والصداقة بين المغرب والسعودية المبرمة في شباط/فبراير ١٩٥٨. أنظر: **الجريدة الرسمية المغربية**، ١٩٦٠/٧/١٥.

(١٣٢) لقد ورد مبدأ العلاقات الأخوية في عدة اتفاقات، مثل: الاتفاق المغربي الكويتي، المشار إليه في الهامش رقم (١٣١) ومشروع الاتفاقية بين المغرب وليبيا، بدون تاريخ، حُصل عليه من وزارة التجارة المغربية. (١٣٣) كريمي، «الدبلوماسية المغربية وسياسة المحاور العربية».

(١٣٤) الاتفاق التجاري بين المغرب وسلطنة عُمان بتاريخ ٩ شباط/ فبراير ١٩٨٢، وكذلك الاتفاق التجاري والجمركي بين المغرب والحكومة السورية بتاريخ ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٧٧، وكذلك اتفاق التعاون الاقتصادي المغربي السوري بتاريخ ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٧٢، المنشور في: **الجريدة الرسمية المغربية**، بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١١، كذلك الاتفاق التجاري بين المغرب والأردن بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٨.

(١٣٥) أنظر: ديباجة الاتفاق التجاري بين العراق والمغرب بتاريخ ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٧٦، وكذلك الاتفاق التجاري والجمركي بين السودان والمغرب بتاريخ ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٧٥.

الجزئية. تلك هي حال الاتفاقات السودانية المصرية حول تجربة التكامل[١٣٦] والاتفاقات التونسية المغربية[١٣٧].

وفي الاتفاقات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والمالية المبرمة بين العراق وبعض الدول العربية، وخصوصاً اتفاقات الجيل الثاني، غالباً ما تتم الاحالة على الاتفاقات الجماعية مثل اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية[١٣٨]، مع التأكيد على الروابط الأخوية والقومية بين الطرفين الشقيقين المتعاقدين، مما يعني الالتزام بمفاهيم العروبة، والتكامل الاقتصادي العربي. بل إن بعض الاتفاقات لا سيما منها العراقية الأردنية، فإنها إلى جانب تأكيدها على الاحالة على الاتفاقات الجماعية، تحيل إلى ميثاق الجامعة العربية وعلى قرار السوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية العربية[١٣٩].

وقد تذهب إلى أبعد من ذلك بالتأكيد على مفهوم التكامل الاقتصادي العربي في متن الاتفاقية[١٤٠].

ـ أما الاتفاقات التي كانت الكويت طرفاً فيها مع بعض الفاعلين الآخرين في المنطقة، فتكاد تكون متشابهة مع ما سبق التعرض له في اتفاقاتها مع المغرب أو العراق. وهي على العموم تؤكد على الأخوّة وعلى الصلات القومية، والتعاون الاقتصادي بين أطراف الاتفاق دون أن تتجاوز ذلك كالاحالة مثلاً على الاتفاقات الجماعية، أو كما فعلت في بعض اتفاقات تشجيع وضمان الاستثمارات، كاتفاقها مع المغرب الذي أكد على التعاون الاقتصادي العربي[١٤١].

---

(١٣٦) أنظر ديباجة الاتفاقات المبرمة بين مصر والسودان بتاريخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٧٧، في: **السياسة الدولية**، السنة ١٤، العدد ٥١ (كانون الثاني/ يناير ١٩٧٨)، ص ٧٥ ـ ٨٣.

(١٣٧) أنظر: «La Convention commerciale et tarifière entre le Maroc et la Tunisie, Rabat, 26 février 1973».

(١٣٨) اتفاق التعاون الاقتصادي والفنّي بين العراق وموريتانيا المبرم بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٩.

(١٣٩) كذلك ديباجة بروتوكول للتعاون والمساعدات بين العراق وموريتانيا بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٩، في: **الوقائع العراقية**، بتاريخ ١٩٨٠/٩/١. وديباجة اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق والأردن بتاريخ ١ أيار/مايو ١٩٨٠.

(١٤٠) نص المادة الثانية من الاتفاق العراقي الأردني، أنظر نص الاتفاق في: **الوقائع العراقية**، بتاريخ ١٩٨٠/٨/٤.

(١٤١) انظر ديباجة اتفاق التعاون الاقتصادي والتربوي والإعلامي بين الكويت والبحرين المبرم بتاريخ ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٧٣، وكذلك اتفاق الكويت مع الامارات العربية المتحدة المتعلّق بالتعاون الاقتصادي المبرم بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٣، والاتفاق الاقتصادي بين الكويت والسعودية بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢، وكذلك الاتفاق الاقتصادي بين الكويت وتونس المبرم بتاريخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٣، واتفاق التعاون الاقتصادي واستثمار رؤوس الأموال بين الكويت ولبنان بتاريخ ٢ حزيران/ يونيو ١٩٧٢.

## ثانياً: معاملة الاستثمار عبر الجهاز الاتفاقي

يشتمل الجهاز الاتفاقي المنظم لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية على أسس مختلفة بنيت عليها مكوناته، وتتعلق بكيفية معاملة رؤوس الأموال المستثمرة بين الطرفين المتعاقدين أو الأطراف المتعاقدة. فالأسس المشار إليها متباينة ومتعددة، بعضها تقليدي، ويتعلق بالمعاملة العادلة، وشرط الدولة الأوْلى بالرعاية(١٤٢)، ومنها كذلك أسس حديثة، تتراوح بين المعاملة التفضيلية لرؤوس الأموال العربية، والمعاملة الوطنية(١٤٣).

وإلى جانب هذه الأسس، هناك حوافز تشجيع الاستثمار، وتدور بين المعاملة الموضوعية كالتشجيعات المتعلقة بالاعفاء من الضرائب، والتشجيعات النقدية، كتحويل الأرباح وتحويل رأس المال. كما أن هناك ضمانات تتعلق بالحماية من المخاطر غير التجارية، ويتعلق الأمر بنوع آخر من المعاملة، وهي المعاملة الاجرائية، كالضمان ضد مخاطر التأميم ونزع الملكية وكيفية التعويض عنها، إضافة إلى تسوية المنازعات، بواسطة التوفيق والتحكيم.

فهذه التقنيات منصوص عليها في الاتفاقات المبرمة بين الدول العربية، سواء المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمارات أو الخاصة بالشؤون الاقتصادية بشكل عام. وتطمح إلى تيسير انتقال رؤوس الأموال بين أطراف الجهاز الاتفاقي، موضوع الدراسة.

### ١ - أسس معاملة الاستثمار

تطورت هذه الأسس تبعاً لتطور الجهاز الاتفاقي المنظم لانتقال رؤوس الأموال، والشؤون الاقتصادية. فالاتفاقات المبرمة قبل سنة ١٩٥٣ لا تتضمن إلا بعض الأسس التقليدية كشرط الدولة الأوْلى بالرعاية وشرط المعاملة العادلة.

في حين أنه منذ سنة ١٩٥٧، بدأ الاهتمام بشؤون الوحدة الاقتصادية العربية، وإدراك أهمية العامل الاقتصادي كمدخل لانجازها، فتم التركيز عبر الجهاز الاتفاقي على أسس جديدة كالمعاملة التفضيلية والمعاملة الوطنية.

#### أ - الأسس التقليدية

وهي أسس ذات انتشار واسع على الصعيد الدولي، تم استخدامها في الجهاز الاتفاقي العربي في فترة زمنية محددة، فتكاثر استعمالها في الاتفاقات الاقتصادية

---

(١٤٢) في ما يخص شروط الدولة الأوْلى بالرعاية، أنظر على الخصوص رسالة:
Sbaï Larbi, «Le Maroc et la clause de la nation la plus favorisée,» (Thèse de doctorat de 3ème cycle, Université de Grenoble II, 1982).

(١٤٣) Khalilian, «Investissements privés étrangers et souveraineté économique,» p. 152.

العربية بشكل ملحوظ حتى منتصف الخمسينات؛ ولا يعني هذا توقف استعمالها في الاتفاقات التي تم إبرامها حالياً بين أطراف عربية، إذ ما زالت تحتل حيزاً مهماً في متونها.

## (١) شروط الدولة الأَوْلى بالرعاية

كان هذا الشرط موضوع عدة مناقشات في مناسبات مختلفة، كما كان موضوعاً لعدة تقارير دولية، وبخاصة في ميدان المبادلات التجارية[١٤٤]. فشرط الدولة الأَوْلى بالرعاية ممارسة معروفة على الصعيد الاتفاقي منذ عدة قرون[١٤٥]. مع ذلك يمكن القول إنه لم يعمم إلاّ خلال القرن السابع عشر، وأخذ شكله النهائي والحديث في القرن الثامن عشر، وهي الفترة التي عُرف فيها ظهور وانتشار تعبير «الدولة الأَوْلى بالرعاية»[١٤٦]. وقد كان المبدأ عمود الاتفاقات الخاصة بالملاحة، والتجارة، والاقامة، ومعاملة الأشخاص[١٤٧].

وتكمن أهميته في كونه قد بلور اتجاهين لتقدم العلاقات بين الدول:

الأول، قاد مبكراً، على الرغم من مختلف التعابير التي أوجدته والأشكال المتغيرة التي تحدده، إلى نوع من الانسجام في محتوى الاتفاقات الاقتصادية الثنائية. كما أنه سمح بتجاوز الاطار الثنائي إلى الاطار الجماعي في مجال العلاقات الدولية. وقد تم ذلك عن طريق الاحالة[١٤٨]، وهذه هي التقنية الأساسية لشرط الدولة الأَوْلى بالرعاية، إذ إن المعاملة الممنوحة لدولة معينة، تنسحب على جميع المستفيدين من شرط الدولة الأَولى بالرعاية.

أما الثاني، فيتعلق بالجانب التجاري، حيث المعيار المختار لتحديد المعاملة العادلة الذي يهدف إليه الشرط يهم الدولة الأَوْلى بالرعاية، ويعني الحد الأدنى والأكثر

---

(١٤٤) في ما يخصّ الجانب التاريخي لشرط الدولة الأَولى بالرعاية، أنظر:
Larbi, Ibid., p. 611.
وقد استخدم شرط الدولة الأَولى بالرعاية منذ القرن الحادي عشر بحسب بعض الكتّاب، حين كان تجّار القرون الوسطى يسعون إلى احتكار واستغلال السوق، ولكن عندما انتشرت التجارة وتنامت بين الدول، فإن أمر الاحتكار لم يعد ممكناً فعمد التجار إلى ضمان تأمين حظوظ متساوية على الأقل لمنافسيهم. أنظر بهذا الشأن:
André Ustor, «Premier rapport sur la clause de la nation la plus favorisée,» *Annuaire de l'institut de droit international,* vol. 2 (1969), p. 165.

(١٤٥) وحسب كتّاب آخرون مثل: Schawrzenberger فإن ميلاد أساس الدولة الأَولى بالرعاية يعود إلى القرن الثاني عشر، بينما أرجع Baron B. Nold ظهور هذا المبدأ إلى القرن الخامس عشر.

(١٤٦) Ustor, Ibid., p. 166.

(١٤٧) Pierre Pescatore, «La Clause de la nation la plus favorisée dans les conventions multilatérales,» *Annuaire de l'institut de droit international* (1969).

(١٤٨) Guy de la Charrière, «Aspects de la clause de la nation la plus favorisée,» *Annuaire français de droit international* (1961).

رعاية للتجارة الأجنبية، ولنظام أولئك الذين يمارسونها، ومن آثاره تشجيع التحرير المتصاعد للمبادلات الاقتصادية(١٤٩).

ويلاحظ أن معاملة الدولة الأولى بالرعاية التي كانت سابقاً أساساً للعلاقات الاقتصادية الدولية لم تعد لها اليوم القوة نفسها والثقل نفسه. ويعود السبب في ذلك إلى كون تنمية العمل الجماعي قد خففت من عمل الدولة الأولى بالرعاية. كما أن نظام الاحالة الشكلي يفقد حقيقته إذ يعامل في إطار جماعي عمق المشكل الاقتصادي، كما أن إدخال فكرة السياسة الاقتصادية الشمولية في العلاقات الدولية، لكي تأخذ في تماسكها مختلف العوامل المتعلقة بالمبادلات الدولية، يظهر الشرط ليس كأمر ملزم، ولكن كوسيلة من ضمن الوسائل الأخرى الموجهة لانجاز هدف محدد، وهو المتعلق بالعدالة في المعاملة(١٥٠).

لقد لوحظ أنه منذ نشوء الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية بدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية يقلّ في العلاقات الاقتصادية الدولية. ويفسر ذلك بكون الاتفاقات التجارية والاقتصادية الثنائية والمشتملة على شرط الدولة الأولى بالرعاية، لا يمكن أن تكون إلا بين أطراف واحد منها على الأقل لم يكن طرفاً في الاتفاقية العامة(١٥١). خصوصاً أنه قبل سنوات خلت والحديث يدور حول تآكل النظام الجماعي للاتفاقية العامة، مما أدى إلى نشوء سلسلة من القواعد الموازية لقواعد الاتفاقية العامة(١٥٢)، بل إنه طرح التساؤل فيما إذا لم تكن المادة الأولى من الاتفاقية العامة نفسها تعتبر إستثناء، وفيما إذا لم تكن الاستثناءات على شرط الدولة الأولى بالرعاية قد أصبحت قاعدة(١٥٣).

وهكذا، فإن شرط الدولة الأولى بالرعاية من المقتضيات الاتفاقية ذات الأهمية الكبيرة، إذ يتجاوز شعاع عمله إطار الاتفاقات التجارية والاقتصادية والمالية(١٥٤). وقد يستعمل معنيين لشرح هذا المفهوم، الأول يقول إن الحكومات المتعاقدة تضمن في إطار المعاملة بالمثل معاملة الدولة الأولى بالرعاية. أما الثاني فيؤكد أن منتوجات بلد ما لا يمكن أن تخضع في البلد الآخر لحقوق أكثر ارتفاعاً من حقوق

---

(١٤٩) المصدر نفسه، ص ١٠٧.

(١٥٠) Pescatore, Ibid., t. 1.

(١٥١) Baron B. Nold, «Droit et techniques des traités de commerce,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (1924), t. 2, p. 411.

(١٥٢) Larbi, «Le Maroc et la clause de la nation la plus favorisée,» p. 10.

(١٥٣) T. Flory, «L'Evolution du système juridique du G.A.T.T.,» *Journal de droit international* (octobre - novembre 1977), p. 796.

(١٥٤) وقد نجده في نظام التجار الأجانب، وفي بعض المسائل الأخرى، كالاتفاقيات التجارية والاقتصادية، ويشتمل على المساواة في الحقوق الدولية لمختلف الأمم، ويطبّق على مواد الملاحة، ووسائل الاتصالات، وعلى الملكية الأدبية والصناعية. ولكن مركز تطبيق هذا المبدأ هو دون شك نظام حقوق الجمارك.

دولة أخرى أجنبية. فالاستخدام المتبادل لهذين التعبيرين مسألة تتعلق فقط بالصياغة اللفظية(١٥٥).

ويعتبر مبدأ الدولة الأَوْلى بالرعاية معاملة غير تمييزية بين المواطنين والأجانب، كما أنه قد يعني عدم التمييز بين الأجانب ورعايا الدول المختلفة(١٥٦).

إن حرص بعض الدول العربية المستوردة لرؤوس الأموال على تشجيع الاستثمارات الأجنبية والعربية قد دفعها إلى الاعتراف، والالتزام بتوفير الاعفاءات والامتيازات الخاصة بالاستثمارات، بمقتضى اتفاقات دولية ثنائية وجماعية، بينها وبين الدول المصدرة لرؤوس الأموال. وقد تنص هذه الاتفاقات على أسس معاملة الاستثمارات، وعلى الخصوص شرط الدولة الأَوْلى بالرعاية(١٥٧)، أو ما يتعلق بتداخل هذا الشرط مع الأسس الأخرى، تتضمنها الاتفاقات المنظمة للشؤون المالية والاقتصادية بين الدول العربية(١٥٨). كان شرط الدولة الأَوْلى بالرعاية مهيمناً على الاتفاقات الاقتصادية والتجارية المبرمة بين الدول العربية قبل وبعد نشأة الجامعة العربية حتى إبرام اتفاقية سنة ١٩٥٣.

فاستعراض التواريخ التي وقِّعت فيها الاتفاقات الثنائية المختلفة يُظهر أن أقدمها عهداً هي الاتفاقات الموقعة بين الأردن ولبنان(١٥٩)، وبين الأردن وسوريا، وبين سوريا ولبنان(١٦٠).

فكانت، مقارنةً بالاتفاقات السابقة لها، أكثر صلابة ومتانة، كما كان بعضها إنذاراً لتفكك الاندماج الاقتصادي، كمثل العلاقات الاقتصادية بين سوريا ولبنان القائمة على الوحدة الاقتصادية بين الطرفين منذ خضوعها للانتداب الفرنسي، والتي تفككت سنة ١٩٥٠(١٦١).

فسوريا ولبنان استمرا بالاحتفاظ بهيكل الوحدة بينهما في إطار الاتحاد الجمركي، فساد في الفترة التالية للحرب انعدام فعلي لأي تضامن إقتصادي عربي ثنائي أو متعدد الأطراف على الرغم من قيام الجامعة العربية. كما أن التقدم

---

(١٥٥) Nold, «Droit et techniques des traités de commerce,» t. 2, p. 411.

(١٥٦) Khalilian, «Investissements privés étrangers et souveraineté économique,» p. 159.

(١٥٧) سوف يتعرّض «تطور أسس معاملة الاستثمار» من هذا الفصل لشرط الدولة الاولى بالرعاية، ليوضح كيف يتعامل الجيل الأول من الاتفاقات معه وكذلك الجيل الثاني.

(١٥٨) في ما يخصّ الفرق بين شرط الدولة الأولى بالرعاية والأسس الأخرى، أنظر: Pescatore, «La Clause de la nation la plus favorisée dans les conventions multilatérales,» t. 1.

(١٥٩) الاتفاق اللبناني الأردني المتعلق بالشؤون الاقتصادية الموّقع بتاريخ ١٩٥٢/٨/٢٧.

(١٦٠) الاتفاق الاقتصادي اللبناني السوري الموقع بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥.

(١٦١) أنظر بهذا الشأن: الدجاني، **تحليل بعض أوجه العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية**، ص ١٠٠ ـ ١٠١.

الاقتصادي للمنطقة لم يتمّ معه ما يحقق اندماجاً اقتصادياً عربياً على الرغم من الاندماج الذي أحدثته الحرب العالمية الثانية(١٦٢). فهذا الأخير لا يشكل إلا توقفاً موقتاً في عملية التفكك الاقتصادي، الذي حاول الاتحاد الجمركي اللبناني السوري الرد عليه دون جدوى على الرغم من اعتباره المحاولة الوحيدة التي قامت بها الدول العربية لتحقيق التكامل أو الاندماج الاقتصادي(١٦٣)، وقد دفع بحرية تداول انتقال رؤوس الأموال والسلع والأشخاص، ومن أجل توحيد رسوم الانتاج وتنسيق السياسة الاقتصادية والمالية بين البلدين، تمت إجتماعات دورية بينهما سنة ١٩٤٦ - ١٩٤٧.

ومع تفكك الوحدة بقيت الاجراءات الانفرادية التي تنظّم حرية انتقال رؤوس الأموال والسلع والأشخاص، كما بقيت حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، لا سيما التوكيلات التجارية، وحرية العمل والتنقل والتملك، لذا فإن رؤوس الأموال كانت تعبر الحدود بين البلدين تبعاً لظروف الربح الاقتصادي والاستقرار السياسي(١٦٤).

بذلك دخلت العلاقات الاتفاقية بين لبنان وسوريا في إطار جديد مستخدمة أساس شرط الدولة الأَوْلى بالرعاية. وتبع ذلك استخدام التعرفة الجمركية كأداة للحماية، إذ كانت ذات تأثير كبير في العلاقات الاقتصادية العربية في غياب المعاملة التفضيلية(١٦٥).

فالأساس التقليدي الأول الذي بنيت عليه الاتفاقات العربية المتعلقة بالتجارة والشؤون الاقتصادية، مبدأ قديم وجد أساسه في الوطن العربي عند بداية فرض الحماية الجمركية على منتجات وحدات النظام الاقليمي العربي(١٦٦). لذلك،

---

(١٦٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا الاندماج وظروفه وملابساته، والذي أُطلق عليه آنذاك «مركز تموين الشرق الأوسط» والذي جعل من المنطقة العربية منطقة واحدة إبان الحرب، أنظر: صليب بطرس، «مركز تموين الشرق الأوسط تجربة التكامل الاقتصادي الاقليمي،» **مجلة الوحدة الاقتصادية العربية**، السنة ٤، العدد ٩، (كانون الثاني/ يناير ١٩٧٨)، وجامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، **الأعمال التمهيدية لاتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية**، ص ٤٦.

(١٦٣) في ما يتعلق بتفاصيل تكوين الاتحاد، أنظر: مصري، **السوق العربية المشتركة: دراسة في العلاقات التجارية بين البلاد العربية، ١٩٢٠ - ١٩٦٧**، ص ٦٩ - ٧٠.

(١٦٤) لكن التفاهم الضمني على عدم الإقدام على الإجراءات الانفرادية التي تمس جوهر العلاقات بين البلدين زال، فكان ذلك سبباً في إقدام سوريا في ١٣ آذار/ مارس ١٩٥٠ على إلغاء الاتحاد الجمركي مع لبنان.

(١٦٥) أنظر: الدجاني، **تحليل بعض أوجه العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية**.

(١٦٦) فمثلاً: في سنة ١٩٣٠ وعلى أثر الكساد الاقتصادي، أبرمت حكومتا الانتداب في شرق الأردن وفلسطين وسوريا مع مصر، اتفاقات تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية، قصد منع مصر من أن تفرض على وارداتها من تلك البلدان الضريبة الإضافية طبقاً لأحكام التعرفة الجمركية الجديدة. أنظر بهذا الشأن: مصري، المصدر نفسه، ص ٤٦. وفعلت سوريا الشيء نفسه إلى أن أبرمت اتفاقية جديدة مؤقتة بتاريخ ١٦ آب/ أغسطس ١٩٣٦، تضمنت شرط الدولة الأولى بالرعاية. أنظر: المصدر نفسه، ص ٤٧.

فالاتفاقات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والمبرمة على أساس شرط الدولة الأَوْلى بالرعاية، هي إتفاقات عادية تعمل على تنظيم التجارة والشؤون الاقتصادية بشكل عام بما فيها انتقال رؤوس الأموال. كما أنها لا تختلف عن الاتفاقات التي أبرمتها دولة عربية مع دولة أجنبية.

وينص النموذج المهيمن على أن يبذل الطرفان جهودهما لزيادة حجم المبادلات الاقتصادية بين طرفيها، وبخاصة ما يتعلق بسلع معينة تلحق بالاتفاقية، وتتضمن قائمتين أو ثلاث قوائم(١٦٧). ويمنح الطرفان أحدهما الآخر معاملة الدولة الأَوْلى بالرعاية في ما يتعلق بمنتجات كل منهما؛ وتسري على الرسوم الجمركية، والعوائد ورسوم الاجراءات(١٦٨). كما تسري على جميع البضائع والسلع المصدرة والمستوردة وتطبّق حتى على سفن الدولتين في ما يتعلق برسوم الموانىء والامتيازات التي تمنح عند دخولها والخروج منها.

ويعتبر النموذج العادي للاتفاقات الثنائية العربية مفيداً بحيث يسهّل التجارة والدفع ويتخطى بعض القيود المفروضة من قبل الدول، والتي قد تتسبّب في انكماش المبادلات التجارية مما يدفع إلى التساؤل عما إذا كانت هذه الاتفاقات تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي أم أنها تهدف فقط إلى تحقيق التعاون الاقتصادي العادي بين أطرافها؟

إن النص على شرط الدولة الأَوْلى بالرعاية نص عادي يرد في الاتفاقات الاقتصادية مع الدول المختلفة. ولذلك لم تأتِ الاتفاقات الثنائية العربية بجديد في الموضوع، إذ ليست إلّا نوعاً من التعاون الدولي العادي، ولا تدخل في إطار التكامل الاقتصادي، ولكن ذلك لا ينتقص من قيمتها. ومتى حققت الأطراف المتعاقدة فائدة التبادل السلعي ونموه، فإنها قد تسعى إلى توسيع الاتفاقات لكي تتحول إلى صورة من صور التكامل(١٦٩).

وهناك أساس ثانٍ قديم أُبرمت بناءً عليه عدة اتفاقات عربية، وهو أساس المعاملة العادلة.

---

(١٦٧) يتعلق الأمر بالقوائم التي تلحق بالاتفاقية والتي غالباً ما يتم تصنيفها داخل إحدى الدولتين المتعاقدتين. أنظر مثلاً: اللوائح الأربعة الملحقة بـ:
«La Convention commerciale et tarifière entre le Maroc et la Tunisie, Rabat, 26 février 1973».

(١٦٨) أنظر نص المادة الثامنة من الاتفاق اللبناني السوداني في:
*Economie et les finances des pays arabes*, vol. 12, no. 139 (juillet 1969).
وتنص على: «شرط الدولة الأولى بالرعاية تمنح على سبيل المعاملة بالمثل من قبل كل من الطرفين، وبخاصة ما يتعلق بالرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على عمليات التصدير والاستيراد...».

(١٦٩) خليل حسن خليل، «الاتفاقيات الاقتصادية والتكامل الاقتصادي العربي،» دراسات عربية، السنة ٢، العدد ٢ (كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥).

**(٢) المعاملة العادلة**

في الاتفاقات المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمارات عادة ما تلتزم الدول المتعاقدة بالاحتفاظ للمستثمرين بمبدأ المعاملة العادلة، وهو كمعطى اتفاقي ليس في الواقع إلا تكريساً لمبدأ معروف في الفقة والقضاء الدوليين[١٧٠]. ويثير تفسيرات مختلفة لدى الطرفين المتعاقدين حينما يراد تحليله وتدقيق محتواه، من أجل تطبيقه على حالات ملموسة[١٧١]، ويعود ذلك إلى ما يكتنفه من غموض[١٧٢].

فمفهوما الانصاف والعدالة كانا مطبّقين في الاتفاقات الدولية التي يدور موضوعها حول النشاطات الاقتصادية الأجنبية وكيفية معاملة الأجانب، وبشكل أكثر تحديداً، الاستثمارات[١٧٣].

ولكن هل يمكن في نصوص الاتفاقات المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار تحديد المعايير التي على أساسها يمكن عملياً اعتبار معاملة ما عادلة وأخرى غير عادلة للاستثمارات[١٧٤]؟

ففي ما يخص النشاطات الاقتصادية الممارَسَة من قبل رعايا دولة ما على إقليم دولة أخرى[١٧٥]، فإنها لا يمكن أن تسوّى إلا بموجب اتفاقات ثنائية تنظم النشاط الاستثماري بين بلدين لرعاياهما، خصوصاً الاتفاقات المتعلقة بالاقامة أو التجارة أو حماية وتشجيع الاستثمار. فحينما يكون التشريع الاقتصادي لدولة ما مبنياً على فكرة حرية نشاط الأشخاص وممتلكاتهم، فإنه يفرض عليها أن تلجأ إلى التمييز بين رعايا مختلف الدول الأجنبية. ويتعلق الأمر بمبدأ عام معروف في الميدان الاقتصادي؛ ولكن في مجال الحرية المتروكة للدول، يجب عليها أن تستعمل

---

(١٧٠) Jean Schokkaert, «La Protection contractuelle par les états des investissements privés effectués sur leur territoire,» *Droit et pratique du commerce international,* vol. 6, no. 1 (1980).

(١٧١) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، **المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار: المبادىء العامة في تنظيم الاستثمار** (الكويت: المؤسسة، [د. ت.]).

(١٧٢) إبراهيم شحاته، «معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر،» في: حسن الفكهاني، **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية**، ٢٦ ج (القاهرة: الدار العربية للموسوعات القانونية، ١٩٧٢-)، ج ١٤، ص ٩٨.

(١٧٣) Khalilian, «Investissements privés étrangers et souveraineté économique,» p. 150.

(١٧٤) نجد في بعض القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية عدة أمثلة نُعت بكونها غير عادلة. كما أن الفقه الدولي نفسه يعطي أهمية كبرى للمعاملة الخاصة بالمستثمرين الأجانب. ومن غير الممكن مطلقاً تحديد حالات ملموسة ووجود سلوك ثابت للدولة المتعاقدة ولا كذلك وضع تصنيف للاستثمارات العادلة وغير العادلة.

(١٧٥) فالمثال على ذلك وضعية الأجنبي الذي يريد أن يمارس نشاطاً إقتصادياً مستقلاً باعتباره تاجراً أو صناعياً.

سلطاتها لتفادي «التمييز غير العادل». ضد دولة معينة. غير أن هذه القاعدة لا تحول دون إبرام اتفاقات خاصة تتضمن امتيازات لبعض المتعاقدين(١٧٦)، وليست «تمييزاً غير عادل». ولكنها ناتجة من امتيازات متبادلة منصوص عليها في الاتفاقات الدولية(١٧٧).

ولكن القانون الدولي ما زال عاجزاً عن وضع معيار واضح ومحدد لمعاملة الاستثمارات الأجنبية، ففي حين يتمسك بعض الدول عند إبرام الاتفاقات بشرط الحد الأدنى للحقوق الخاصة بالمستثمرين يسمى شرط المعاملة الوطنية، ويتمتع المستثمر العربي بمقتضاه بحقوق المواطنين(١٧٨)، تصر فئة ثالثة من الدول على شرط الدولة الأوْلى بالرعاية.

ولكن بعض الدول تتمسك بشرط المعاملة العادلة، وهو شرط غير محدد المضمون(١٧٩) يترك للمحكمة عند النزاع البحث في حدود التزام دولة الاستثمار طبقاً لقواعد العدالة(١٨٠).

والاتفاقات الثنائية العربية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار بين الدولة المصدرة لرأس المال والدول المستوردة له، تؤكد على مبدأ المعاملة العادلة، وإن كان بعضها يضيف نعوتاً للمعاملة العادلة كالمعاملة العادلة والمنصفة(١٨١)، أو المعاملة العادلة والسديدة(١٨٢)، ولكنها لا تخرج، على الرغم من ذلك، عن الاطار

---

(١٧٦) Jean Charpentier, «De la non-discrimination dans les investissements,» *Annuaire français de droit international* (1963).

(١٧٧) A. Vedross, «Les Règles internationales concernants le traitement des étrangers,» *Recueil des cours de l'académie de droit international,* vol. 15, no. 15 (1962); Charpentier, Ibid., وشحاته، **معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر**.

(١٧٨) أنظر في ذلك: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، **المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار: المبادىء العامة في تنظيم الاستثمار**، وجامعة الدول العربية، الأمانة العامة، «ميثاق العمل الاقتصادي القومي،» الباب الأول منه الخاص بالالتزام بمبدأ المواطنية الاقتصادية العربية.

(١٧٩) وهذا المبدأ تضمنته معظم المعاهدات الثنائية المعنية بالمعاملة الموضوعية للاستثمارات الأجنبية، وبعض المشروعات الخاصة بالاتفاقات الجماعية المتعلقة بهذا الموضوع، وإن كان يرد عادة كمبدأ تكميلي لما تتضمنه الاتفاقية من تفاصيل أكثر تحديداً. أنظر أمثلة لنصوص الاتفاقات المتضمنة لهذا المبدأ في: Presrok, *La Protection des investissements privés dans les traités bilatéraux.*
ويمكن الرجوع إلى هذا المبدأ في المادة الأولى من: أبيس وشوكروس، معدّان، «مشروع الاتفاقية الجماعية لحماية الاستثمارات الأجنبية»، و«اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية».

(١٨٠) ابراهيم شحاته، **الحدود السياسية للتمويل الخارجي مع اهتمام خاص بالدول العربية** (الكويت: الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ١٩٦٧)، ص ٣٢ وما بعدها.

(١٨١) المادة الثانية من: اتفاقية تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الكويت ومصر، بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٢. وقد وردت المعاملة العادلة والمنصفة في البروتوكول المشجع لانتقال رؤوس الأموال وحمايتها بين الكويت والعراق، بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٤، وبخاصة المادة الثانية منه.

(١٨٢) بشأن المعاملة السديدة العادلة، انظر نص المادة الثانية من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين المغرب ومصر بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣.

التقليدي لمفهوم المعاملة العادلة للاستثمارات. وفي هذا الاتجاه ذهبت كل الاتفاقات التي أبرمت بين مصر والدول العربية(١٨٣)، وبين المغرب والدول العربية(١٨٤).

## ب ـ الأسس الحديثة

لم تدخل الجهاز الاتفاقي العربي إلا حديثاً، أي بعد سنة ١٩٥٧. فعلى الرغم من قدم بعضها أو اللجوء المعمم إليه على الصعيد الدولي(١٨٥)، لم يتم تطبيقها إلا حديثاً في الوطن العربي، فمفهوم المعاملة الوطنية(١٨٦) مثلاً جاء متزامناً مع تكاثف الدعوة وانتشارها حول الوحدة الاقتصادية العربية، والتكامل الاقتصادي العربي، مثله في ذلك مثل مبدأ المعاملة التفضيلية. ولكن المعاملة الوطنية تُعتبر أكثر حداثة في الجهاز الاتفاقي العربي.

### (١) المعاملة التفضيلية

من المعلوم أن الدول العربية لم تبذل أية محاولة جادة خلال الفترة المبكرة لما بعد الحرب، مثلما حدث في السابق(١٨٧)، لتحقيق علاقات تجارية فيما بينها، أكثر متانة عن طريق توسيع نطاق المعاملة أو المعاملات التفضيلية، في الاطار السائد للقيود الكمية والتعرفات الجمركية. فقد أبرم فيما بينها خلال تلك الفترة عدد قليل من اتفاقات التجارة والدفع الثنائية، جلها محدود النطاق ينص على شرط الدولة الأولى بالرعاية، وعلى الترخيص للحكومات المعنية باستيراد وتصدير عدد من السلع حدِّدت بذاتها(١٨٨).

فعلى الرغم من عدم إبرامها على أساس المعاملة التفضيلية، فإنها بدأت تميل إلى التحول عن شكلها التقليدي باستعمالها بعض الأسس الحديثة مثل المعاملة على الصعيد القومي في ما يعود إلى الضرائب الداخلية، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة تحول مهم.

---

(١٨٣) بشأن الإتفاقيات المصرية إلى جانب الاتفاقيات المشار إليها في الهامشين (١٨١) و(١٨٢)، هناك اتفاقية بين مصر والسودان سنة ١٩٧٧.

(١٨٤) بالنسبة للمغرب هناك اتفاقية بينه وبين الكويت وليبيا والامارات العربية المتحدة.

(١٨٥) Khalilian, «Investissements privés étrangers et souveraineté économique».

(١٨٦) برز هذا المفهوم في الوطن العربي منذ سنة ١٩٦٢، وبدأ يدخل الاتفاقات الثنائية منذ ذلك. أنظر: «La Citoyenneté économique arabe».

(١٨٧) من المعلوم أنه منذ سنة ١٩٣٠ دخلت الدول العربية فيما بينها أو بواسطة حكومات الدول المنتدبة في اتفاقات تجارية.

(١٨٨) مصري، **السوق العربية المشتركة: دراسة في العلاقات التجارية بين البلاد العربية، ١٩٢٠ـ ١٩٦٧**. ومن بين هذه الاتفاقات: الاتفاقية المصرية السعودية للتجارة والدفع في أيار/ مايو ١٩٤٩، والاتفاقية اللبنانية المصرية لسنة ١٩٥٠، والاتفاقية المصرية السورية لسنة ١٩٥٠، والاتفاقية المصرية الأردنية لسنة ١٩٥٠.

فالبلدان العربية منذ سنة ١٩٤٥ تتصرف في مواجهة بعضها البعض كوحدات سياسية واقتصادية منفصلة، بحيث كان أساس المعاملة التفضيلية للمنتوجات العربية منعدماً في ظل القيود على مواردها المحددة من النقد الأجنبي، وفي ظل حماية منشآتها الصناعية والزراعية. ونتج من ذلك انعدام فعلي للاطار التفضيلي للشؤون الاقتصادية(١٨٩).

ففي الفترة الممتدة منذ قيام الجامعة وقبلها حتى سنة ١٩٥٣ لم يعرف الجهاز الاتفاقي المنظم للشؤون المالية والاقتصادية مبدأ المعاملة التفضيلية إلا بشكل هش غير واضح، متمسكاً بأساس الدولة الأولى بالرعاية، أي بالمساواة بين الدول العربية وغير العربية في المعاملة.

ولكن بعد إبرام الاتفاقية العربية لسنة ١٩٥٣ الخاصة بتسديد المدفوعات وانتقال رؤوس الأموال المتضمنة لأساس المعاملة التفضيلية(١٩٠)، يلاحظ أن هذا التحول يعكس رغبة الدول العربية في توثيق علاقاتها الاقتصادية فيما بينها(١٩١). وهناك أسباب ساهمت في بلورته منها:

أ - أن الدول العربية أدركت أن توثيق علاقاتها السياسية لن يكون مبنياً على أرض صلبة إلا إذا كان مترافقاً مع توثيق العلاقات الاقتصادية فيما بينها.

ب - شعورها بتقدمها النسبي في بعض الصناعات، وبالتالي حاجتها الملحة إلى العملات الصعبة عند استيراد بعض الحاجات الرئيسية كالنفط، ودفع ثمنها بالعملة الوطنية(١٩٢).

ج - إدراكها لاتساع الأسواق العربية.

ويضاف إلى هذا تبنّي الدول العربية بنسب مختلفة القومية العربية الرامية إلى لمّ شتات العرب في شتى المجالات(١٩٣).

كل هذه المعطيات دفعت بالدول العربية إلى التحول عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية إلى مبدأ المعاملة التفضيلية. فكان أول اتفاق دخلت فيه كأطراف على أساس

---

(١٨٩) الدجاني، تحليل بعض أوجه العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية.

(١٩٠) انظر الاتفاقية العربية «لتسديد المدفوعات وانتقال رؤوس الأموال لسنة ١٩٥٣»، وتنص المادة الأولى منها على: «تعمل حكومات الدول المتعاقدة في حدود إمكاناتها وفقاً لأنظمة التحويل الخارجية وأنظمة الاستيراد المطبقة في أراضيها على تسهيل تحويل مدفوعات المعاملات الجارية المتعددة في القائمة رقم (١) إلى بقية البلدان المتعددة، كما تمنح هذه المدفوعات أقصى ما يمكن من معاملة مفضّلة».

(١٩١) الدجاني، المصدر نفسه، ص ٩٣.

(١٩٢) المصدر نفسه. كما فعلت مصر التي كانت تدفع ثمن مشتريات النفط من الدول العربية المصدرة له بالجنيه المصري.

(١٩٣) المصدر نفسه.

تفضيلي هو اتفاق سنة ١٩٥٣، فأبرمت بعده اتفاقات ثنائية تتضمن المعاملة التفضيلية(١٩٤)، بحيث أطلق عليها إتفاقات التكامل الاقتصادي(١٩٥)، نظراً لكون نصوصها أكثر إلحاحاً وجرأة في التأكيد على التكامل(١٩٦)، إذ تستهدف نطاقاً أوسع كثيراً من مجال التبادل التجاري وتستهدف نوعاً من الوحدة الاقتصادية مثل نصها على حرية تبادل المنتوجات والتدرج في إزالة الحواجز الجمركية. فالمادة الأولى من اتفاق التكامل الاقتصادي بين العراق والجمهورية العربية المتحدة تنص على «تحقيق حرية التبادل لمنتوجاتهما، ذلك بالتدرج في إزالة الحواجز الجمركية وتذليل سائر العقبات». كما تنص المادة الثانية منها «على أن يعمل الطرفان على استكمال عناصر التكامل الاقتصادي بينهما». وتضمن المادة نفسها لرعايا الدولتين حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال، وحرية الاقامة والعمل واستعمال وسائل النقل وحقوق التملك والايصاء والارث(١٩٧).

ويلاحظ أن هذه المبادىء عرفتها الاتفاقات العربية بعد سنة ١٩٥٧. ولكن الصراعات والنزاعات بين الدول العربية لم تدع فرصة لتطبيقها(١٩٨).

فإذا كان مبدأ المعاملة التفضيلية يرد في الاتفاقات المبرمة بين مصر وسوريا والعراق ولبنان والسعودية(١٩٩) فإن الاتفاقات المبرمة بين مصر وبعض دول المغرب العربي ما زالت تتبنى مبدأ الدولة الأَوْلى بالرعاية(٢٠٠).

(٢) المعاملة الوطنية

يتمتع المستثمر الأجنبي بمقتضاها بالحقوق نفسها التي يتمتع بها

---

(١٩٤) مثل الاتفاقية التجارية المبرمة بين سوريا ومصر بتاريخ ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٦ في إطار التقارب المصري السوري عقب التهيؤ لتأميم قناة السويس سنة ١٩٥٦.

(١٩٥) أهم هذه الإتفاقات: إتفاقية التكامل الاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة والعراق المبرمة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٨ والمنفذة بتاريخ ١٩٥٩/١/١٨، وهي منشورة في: **مجموعة الاتفاقيات المبرمة بين العراق والدول الأخرى حتى سنة ١٩٦٣**، وتنص ديباجتها على «رغبة كل منهما في تحقيق التكامل الاقتصادي بين بلديهما وتوثيق الروابط القومية القائمة بينهما».

(١٩٦) خليل، «الاتفاقيات الاقتصادية والتكامل الاقتصادي العربي،» ص ٢٧ وما بعدها.

(١٩٧) فحرّية انتقال رؤوس الأموال والأشخاص، وحرّية الإقامة والعمل واستعمال وسائل النقل وحقوق الإرث والايصاء، دخلت الجهاز الاتفاقي العربي مباشرة بعد سنة ١٩٥٧ عند إبرام اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية التي جاءت ولأول مرة بهذه المبادىء في مادتها الأولى.

(١٩٨) مثلاً الصراع أو النزاع بين العراق والجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٥٩ بين جمال عبد الناصر وعبد الكريم قاسم أدى إلى تجميد العمل باتفاقية تحقيق التكامل الاقتصادي بين العراق والجمهورية العربية المتحدة المبرمة بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٥.

(١٩٩) انظر هذه الاتفاقات في: خليل، المصدر نفسه.

(٢٠٠) نجد هذا المبدأ في الاتفاقية التي أبرمت بين مصر وتونس بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢، كما نجده كذلك في الاتفاق بين مصر وليبيا سنة ١٩٥٦.

المواطنون[٢٠١]. فالمقاول أو المستثمر الذي يرغب في الاستثمار خارج وطنه يطرح دائماً السؤال التالي: هل أن الدولة الأجنبية التي سيمارس فيها نشاطه الاستثماري تعامل الاستثمارات بشكل يختلف عن الاستثمارات الوطنية؟ طبعاً، تُعتبر الدولة حرة في السماح أو عدمه للمؤسسات والاستثمارات الأجنبية في إقليمها، ولكن بمجرد أن تمنح رخصة من أجل ممارسة الاستثمار لرعايا دول مختلفة حتى يفرض عليها أن تعاملهم من دون تمييز[٢٠٢].

ويرتبط مبدأ المعاملة الوطنية بمفهومي التكامل أو الاندماج الاقتصادي العربي[٢٠٣]. فهو مستجد بالنسبة إلى الجهاز الاتفاقي العربي. وفي الواقع ان نظم الاندماج تتميز بالتحرير الكلي والشامل للمبادلات من جهة، وبالتطبيق المعمم لمبدأ المعاملة الوطنية من جهة أخرى[٢٠٤].

هناك في الدول العربية اهتمام بالمعاملة الوطنية للاستثمارات في الاتفاقات الجماعية أساساً، وحتى في الاتفاقات الثنائية بقصد معاملة الاستثمارات العائدة إلى الدول العربية الأخرى، دون تمييز عن رأس المال الوطني المحلي.

وعلى سبيل المثال فإن بعض القوانين المطبقة في الدول العربية على الاستثمارات الأجنبية والعربية تشجع الاستثمار طبقاً لنظام حرية الصرف غير المراقب. كما أنها تعطي الرأسماليين الأجانب كل الحقوق المعترف بها لمواطنيها كما هو الشأن في لبنان[٢٠٥] حيث يعترف للأموال الأجنبية بالامتيازات والحقوق نفسها التي للأموال الوطنية[٢٠٦].

ويتواتر مبدأ المعاملة الوطنية في الاتفاقات الاقتصادية واتفاقات الاقامة، كما يتداخل أحياناً مع مبدأ الدولة الأَوْلى بالرعاية[٢٠٧] ولكنه يعتبر إمتيازاً مقارنة به.

ويجد حقل تطبيقه في مجال معاملة الأشخاص، ومجال الضريبة الداخلية. فالقاعدة العامة هي أن المعاملة الوطنية أفضل كثيراً من معاملة الأجنبي، فهي

---

(٢٠١) فالاتفاقية الموحدة العربية تتجه في أحد مبادئها العامة إلى تحقيق المواطنية الاقتصادية العربية، وذلك عن طريق معاملة رأس المال العربي كرأسمال وطني. وقد نصّت المادة السادسة على: «وجوب التسوية في المعاملة بينهما، بحيث يكون للمستثمر العربي المركز القانوني عينه الذي للمستثمر الوطني».

(٢٠٢) Charpentier, «De la non - discrimination dans les investissements,» p. 41.

(٢٠٣) أنظر: «La Citoyenneté économique arabe».

(٢٠٤) Pescatore, «La Clause de la nation la plus favorisée dans les conventions multilatérales,» t. 1, p. 64.

(٢٠٥) «Possibilités et moyens d'une collaboration économique fructueuse entre les pays arabes,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 72 (décembre 1963), p. 33.

(٢٠٦) انظر: الفصل الثاني من هذا الكتاب، بخاصة الجانب المتعلق بكيفية معاملة الإستثمارات الأجنبية بموجب القوانين الوطنية.

(٢٠٧) Pescatore, Ibid., t. 1, p. 22.

بمثابة امتياز إذا ما قورنت بشرط الدولة الأولى بالرعاية(٢٠٨). ولكنها أقل امتيازاً من معاملة الأجانب. ويتضح ذلك في بعض الامتيازات الخاصة بالأجانب وبنظام الحمايات الدبلوماسية(٢٠٩).

وقد بلغ تطبيق المبدأ في بعض الدول العربية درجة جد متطورة، على اعتبار أنها تجمعها بعضها مع البعض الآخر روابط أقوى من التي تجمع بين دول ليست بينها إلا علاقة الصداقة. فتجسد المبدأ على الصعيد العربي في «المواطنية الاقتصادية»، بمعنى أن المقاول العربي أو المستثمر والتاجر يعامل داخل الاقليم العربي كما يعامل المواطن داخل حدود دولته.

وتجسّد هذا الأسلوب بعد قيام الجامعة العربية في تجربتين هما: الوحدة السورية اللبنانية: التي أطلقت في ظلها حرية انتقال رؤوس الأموال بين الطرفين دون قيد، وأقر لرعاياهما حقوق المواطن الاقتصادية، كحق التملك، والعمل، والايجار، وإقامة المشاريع الاقتصادية وإدارتها(٢١٠). واستمرت حرية انتقال الأموال سارية بينهما مع وجود بعض التقييدات في فترات متقطعة. فرؤوس الأموال كانت تعبر الحدود بينهما للاستثمار تبعاً لظروف الربح الاقتصادي والاستقرار السياسي(٢١١).

وفي التجربة الثانية: وهي تجربة الوحدة المصرية السورية، نجد مبدأ المواطنية الاقتصادية مجسّداً في السماح للأفراد بحرية الانتقال، وتنظيم التجارة، مع تمتعهم بكامل حقوق المواطن في الاقليمين. ولكن اختلاف الأنظمة النقدية استبعد حرية انتقال رؤوس الأموال، بخاصة حينما كانت سوريا تطبق نظام حرية النقد(٢١٢).

على أن مبدأ المواطنية الاقتصادية داخل المنطقة العربية كان في الأصل مطلباً لبنانياً، منذ قيام الجامعة العربية داخل أروقتها، وفي المؤتمرات واللقاءات الاقتصادية العربية. ولكن لم يتم إيراده في الجهاز الاتفاقي العربي إلا بعد سنة ١٩٥٧(٢١٣)، أي في اتفاقية الوحدة الاقتصادية ليجد طريقه بعد ذلك إلى الاتفاقات الثنائية تحت شعار المعاملة الوطنية، وبخاصة في اتفاقات التكامل والتعاون

---

(٢٠٨) Charpentier, «De la non-discrimination dans les investissements».

(٢٠٩) شحاتة، «معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر».

(٢١٠) الدجاني، **تحليل بعض أوجه العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية**، ص ١٠٠.

(٢١١) المصدر نفسه، ص ١٠٤.

(٢١٢) أنظر بهذا الشأن:

«Précision sur l'union économique entre la Syrie et l'Egypte,» *Economie et les finances des pays arabes*, vol. 1, no. 6 (juillet 1958), et «Précision à propos de la fusion monétaire entre la Syrie et l'Egypte,» *Economie et les finances des pays arabes*, vol. 1, no. 7 (août 1958).

(٢١٣) «La Citoyenneté économique arabe,» p. 19.

الاقتصادي[٢١٤] وفي جل الاتفاقات الثنائية المتعلقة بانتقال رؤوس الأموال التي جاءت بعد «الحقبة النفطية الجديدة»[٢١٥]. كما يوجد في النداء من أجل إقامة وحدة عربية المكون من ١٤ نقطة الذي طرحته الحكومة المؤقتة السورية بعد انقلاب تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ (الانفصال)، إذ تم التأكيد على ضرورة حرية انتقال رؤوس الأموال والأشخاص بين الدول العربية الشقيقة وعلى المساواة في معاملة رؤوس الأموال والمؤسسات العربية داخل الاتحاد. بحيث يستفيد العرب غير المقيمين أي مواطني الدول الأخرى من المواطنية الاقتصادية العربية[٢١٦].

ولكن في الواقع أن المبدأ لم يتم تطبيقه في الوطن العربي آنذاك، إلا في لبنان، البلد الذي يعرف نوعاً من النشاط المالي والتجاري المتعدد الأطراف، إضافة إلى السياحة والخدمات. فهذا البلد طبّق روح المواطنية الاقتصادية العربية المستخلصة من حرية انتقال رؤوس الأموال والأشخاص، والبضائع.

كما أدرك العراق كذلك فوائد ضمان حرية المساواة في معاملة رؤوس الأموال، ولكنه لم يستطع أن يجذب إليه الفوائض العربية آنذاك نظراً للمطالبة بالكويت[٢١٧]. ولجأت الدول العربية الأخرى[٢١٨] إلى تبنّي مبدأ المعاملة الوطنية لرؤوس الأموال العربية واعتبرته في الوقت نفسه عملاً «توطينياً»، فاشترطت لتكوين الشركات المشتركة أن تكون أغلبية أسهمها مملوكة لمواطنيها[٢١٩]، حتى لو كانت هذه الشركات تابعة لأشخاص يحملون جنسية احدى الدول العربية[٢٢٠].

فمبدأ المواطنية الاقتصادية ظهر في أقطار الوطن العربي في ظرف يتسم بالصراع بين المحاور وبالحرب الباردة العربية[٢٢١]. وفي هذا الاطار نظر إليه كدعامة أساسية بإمكانها التقريب بين المصالح الاقتصادية للدول العربية المتصارعة. فمن أجل تبديد عدم التفاهم بينها والحد من اللامساواة في نموها الاقتصادي نودي بالمواطنية الاقتصادية، وبخاصة بعد فشل التجربة الاندماجية بين مصر وسوريا،

---

(٢١٤) المصدر نفسه، ص ٢٠.

(٢١٥) أنظر بشأن الحقبة النفطية الجديدة: محمود عبد الفضيل، **النفط والوحدة العربية: تأثير النفط على مستقبل الوحدة العربية والعلاقات الاقتصادية العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٧٩).

(٢١٦) «La Déclaration ministérielle du gouvernement de la république arabe syrienne,» *Economie et les finances des pays arabes,* no. 45 (septembre 1961).

(٢١٧) حول النزاع العراقي الكويتي، أنظر: عبد الوهاب السكات، «الأمين العام لجامعة الدول العربية ودوره في قوات الطوارىء العربية،» (رسالة ماجستير، القاهرة، ١٩٧٦)، وكريمي، «جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات الاقليمية العربية».

(٢١٨) كمصر والسعودية وليبيا إذ أكّدت على ذلك في القوانين المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية فيها.

(٢١٩) أنظر سياسة التوطين والقوانين المنظمة لها في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(٢٢٠) «La Citoyenneté économique arabe,» p. 20.

(٢٢١) المصدر نفسه، ص ٢٠.

كـ «تشخيص للدفاع عن المصالح الوطنية والخصوصية في خندق واحد»(٢٢٢).

بهذا الطرح المغرق في الليبرالية جاء مفهوم المواطنية الاقتصادية العربية الذي من المفروض أن تنتقل بموجبه الأموال والأشخاص والتقنيات بشكل عفوي من المناطق التي تفيض فيها إلى المناطق المحتاجة إليها.

## ٢ - تطور أسس معاملة الاستثمار

### أ - مفهوم الدولة الأَوْلى بالرعاية والمعاملة العادلة

كل الإتفاقات المبرمة بين الدول العربية في الفترة الممتدة ما بين سنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٥٣، بنيت على أساس معاملة الدولة الأَوْلى بالرعاية(٢٢٣)، بل ما زالت الاتفاقات الاقتصادية حتى الآن تبرم على الأساس نفسه(٢٢٤)، أو على مبدأ المعاملة العادلة(٢٢٥). وقد تطورت الأسس التقليدية في الجهاز الاتفاقي العربي تماشياً مع التطورات السياسية التي عرفها الوطن العربي. فبقدر ما يتم التشديد على فكرة الوحدة الاقتصادية بين وحدات النظام الاقليمي العربي داخل الجامعة أو خارجها، يتكاثر استخدام الأسس الحديثة، في الجهاز الاتفاقي. بينما تستعمل الأسس التقليدية كلما سار التعاون الاقتصادي في اتجاه تنافري.

#### (١) المفهومان في الجيل الأول من الاتفاقات

إن شرط الدولة الأولى بالرعاية صاحب تدهور العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية. وقد كان أكبر تدهور عرفته العلاقات الاقتصادية العربية هو ما حصل بين مصر وسوريا وفلسطين، بحكم غياب اتفاقات اقتصادية مبنية على أساس المعاملة التفضيلية بين مصر وهذين القطرين(٢٢٦). فشرط الدولة الأولى بالرعاية

---

(٢٢٢) المصدر نفسه، ص ٢١.

(٢٢٣) هذه الاتفاقات هي: الاتفاقية المصرية السعودية للتجارة والدفع المبرمة في أيار/ مايو ١٩٤٩، والاتفاقية اللبنانية المصرية للتجارة سنة ١٩٥٠، والاتفاقية المصرية السورية سنة ١٩٥٠، والاتفاقية المصرية الأردنية سنة ١٩٥٠، أنظر بشأنها: مصري، **السوق العربية المشتركة: دراسة في العلاقات التجارية بين البلاد العربية، ١٩٢٠ - ١٩٦٧**.

(٢٢٤) مثل الإتفاق التجاري العراقي اللبناني المبرم بتاريخ ١٩٦٧/٤/٩، وقد نشرت المادة (١٤) منه في: *Economie et les finances des pays arabes,* no. 114 (juin 1967).

والاتفاق السوري الصومالي بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٠، وقد نشرت المادة (٣) منه في: *Economie et les finances des pays arabes,* no. 114 (juin 1967).

(٢٢٥) بالنسبة إلى مبدأ المعاملة العادلة، يلاحظ أن الاتفاقات المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار هي وحدها التي يرد فيها هذا المبدأ، وهو موجود في الاتفاق المصري الكويتي لسنة ١٩٦٦، وفي الاتفاق المغربي المصري لسنة ١٩٧٦.

(٢٢٦) أنظر تفاصيل ذلك في: الدجاني، **تحليل بعض أوجه العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية**، ومصري، المصدر نفسه.

مرتبط بفرض القيود والتعريفات الجمركية في وجه المبادلات. ومن هنا فهو مرتبط بالتفكك الاقتصادي للمنطقة العربية فبعد تطبيق تعريفة جمركية جديدة سنة ١٩٣٠ أبرمت حكومات الانتداب في سوريا وفلسطين وشرق الأردن إتفاقات تضمنت شرط الدولة الأولى بالرعاية. فقد أبرمت سوريا في ١٦ آب/ أغسطس ١٩٣٣ اتفاقية تضمنت المبدأ، كما تضمّنه الاتفاق المصري الأردني، والاتفاق المصري اللبناني المبرم سنة ١٩٥٠، بحيث منح كل طرف الآخر معاملة الدولة الأَوْلى بالرعاية في ما يخص الرسوم الجمركية واللوائح. وتضمّنه كذلك الاتفاق المصري اليمني لسنة ١٩٤٥، والاتفاق المصري الأردني. كما يوجد متضمَّناً في الاتفاق السوري السعودي لسنة ١٩٥٠.

إن الاتفاقات العربية الاقتصادية المبرمة قبل الاتفاقية العربية الخاصة بتسديد المدفوعات وانتقال رؤوس الأموال لسنة ١٩٥٣ مبنية كلها على أساس معاملة الدولة الأَوْلى بالرعاية.

وسوف يركِّز هنا على الاتفاقات التي تم إبرامها بعد اتفاقية سنة ١٩٥٣، بقصد رصد تعاملها مع المفاهيم التقليدية.

فالملاحظ أن شرط الدولة الأَوْلى بالرعاية يتخذ شكل صياغتين من الناحية النصية. فقد يستعمل الجهاز الاتفاقي الذي أبرم على هذا الأساس إما شرط الدولة الأَوْلى بالرعاية، أو معاملة الدولة الأَوْلى بالرعاية[٢٢٧]، وهما تعبيران يؤديان إلى نتيجة واحدة هي أن للمستثمر العربي الحق في اختيار المعاملة التي يعامَل بها الاستثمار الأجنبي في مجال مماثل متى كانت هذه المعاملة قد تقررت في الدولة المضيفة بموجب قانون أو اتفاقية دولية[٢٢٨].

فعبر الجيل الأول من الاتفاقات التي أُبرمت بين أطراف النظام الاقليمي العربي الممتد من منتصف الخمسينات حتى أواخر الستينات، يلاحَظ أن الجهاز الإتفاقي يستعمل معاملة الدولة الأَوْلى بالرعاية وشرط الدولة الأَوْلى بالرعاية[٢٢٩]، وقد يستخدم تعبيراً يفيد هذا المعنى. فأغلب الاتفاقات التي أُبرمت

(٢٢٧) في ما يتعلق باستخدام تعبيري شرط الدولة الأَولى بالرعاية ومعاملة الدولة الأَولى بالرعاية، أنظر: Pescatore, «La Clause de la nation la plus favorisée dans les conventions multilatérales».

(٢٢٨) ومن الاتفاقيات التي تستخدم شرط الدولة الأَولى بالرعاية: الاتفاق التجاري اللبناني السوداني، الموقع في بيروت في ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٦٩، واتفاق التجارة بين مصر والمغرب المبرم في حزيران/ يونيو ١٩٧٦، وكذلك الاتفاق الاقتصادي بين لبنان والعراق المبرم بتاريخ ٩ نيسان/ أبريل ١٩٦٧. وفي ما يخصّ معنى شرط الدولة الأَولى بالرعاية، أنظر:
Larbi, «Le Maroc et la clause de la nation la plus favorisée,» et Khalilian, «Investissements privés étrangers et souveraineté économique».

(٢٢٩) من الاتفاقات التي أبرمت على أساس معاملة الدولة: الاتفاق التجاري بين الصومال وسوريا سنة ١٩٦٣، والاتفاق القطري السوري في أيار/مايو ١٩٦٨، والاتفاق المتعلق بالتعاون الاقتصادي والتقني بين العراق واليمن سنة ١٩٧٠، والاتفاق الاقتصادي بين الكويت وسوريا سنة ١٩٦٩.

على هذا الأساس من الجيل الأول كانت بين الدول التي ليست أعضاء في السوق العربية المشتركة لأن المفروض في الاتفاقات بين أعضاء السوق أن تبرم على أسس أكثر تطوراً من الدولة الأَوْلى بالرعاية، لأن منتوجاتها تعامَل معاملة موحدة داخل السوق.

وبعض الاتفاقات يؤكد على أن يطبّق كل طرف شرط معاملة الدولة الأَوْلى بالرعاية، مع ربطه بأساس آخر هو المعاملة بالمثل(٢٣٠)، بقصد التأكيد على أن معاملة الدولة أو شرط الدولة الأَوْلى بالرعاية يطبّق على الطرفين المتعاقدين في ما يخص كل الامتيازات التي سوف يتم منحها أو تم منحها لطرف ثالث.

ومن بين الاتفاقات المبرمة على الأساس نفسه ما لم ينص على تبادل شرط الدولة أو معاملة الدولة الأَوْلى بالرعاية. ولكن يؤكد تطبيقه بين الدولتين المتعاقدتين(٢٣١). الأمر الذي يفهم منه تطبيق شرط المعاملة بالمثل دون ذكر ذلك في النص صراحة.

ويجب التفريق بين تبادل معاملة الدولة الأَوْلى بالرعاية والمعاملة بالمثل في حد ذاتها من حيث الآثار المتتالية التي يمكن أن تنجم عن شرط الدولة الأَوْلى بالرعاية من الأجل القصير(٢٣٢). ويلاحظ أن الدول لا تستخدم شرط الدولة الأَوْلى بالرعاية في الاتفاقات إلا بشكل تبادلي، بحيث أن كلاً من الطرفين يمكن أن يستخدم المبدأ تجاه الآخر. فقد يحصل أن يتم منح شرط الدولة الأَوْلى بالرعاية من طرف واحد وبشكل انفرادي، وهنا لا يمكن للدولة التي منحته أن تطالب بتطبيقه عليها. ومع ذلك هناك اتفاقات تقر بانتظام بنوع من المساواة بين الأطراف المتعاقدة. فإذا كان مبدأ معاملة الدولة الأَوْلى بالرعاية يحقق المساواة في المعاملة بين الدول الأخرى من وجهة نظر الدولة الملزَمة بالشرط، فإن مبدأ المعاملة بالمثل يوضح توازن المصالح(٢٣٣).

وتحاول الاتفاقات المتضمنة شرط الدولة الأَوْلى بالرعاية أن تحدد

---

(٢٣٠) أنظر نص المادة (٤) من اتفاقية التجارة بين المغرب ومصر المبرمة في حزيران/ يونيو ١٩٧٦، ونص المادة (٥) من الاتفاق التجاري السوري السعودي بتاريخ ١٩٦١/١/٣٠، ونص المادة (١٤) من الاتفاق التجاري اللبناني العراقي بتاريخ ٩ نيسان/ أبريل ١٩٦٧، ونص المادة (٨) من الاتفاق التجاري اللبناني السوداني في ١٩٦٢/١/٢٠.

(٢٣١) المادة (٢) من الاتفاقية التجارية بين سوريا وقطر بتاريخ ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٦٨، والمادة (١) من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والتقني والتجاري بين العراق واليمن الديمقراطية في ٩ شباط/ فبراير ١٩٧٠، وكذلك المادة (٢) من الاتفاقية الاقتصادية بين الكويت وسوريا بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٠.

(٢٣٢) Fatima El Mahboul, «La Réciprocité dans les accords conclus par le Maroc depuis l'indépendance,» (Mémoire de D.E.S.S., Rabat, 1982).

(٢٣٣) Pescatore, «La Clause de la nation la plus favorisée dans les conventions multilatérales,» t. 1, p. 27.

المجالات التي ستطبق فيها الشرط بشكل محدد. فبعض الاتفاقات تحددها، مثلاً، في الرسوم الجمركية والرسوم المفروضة على عمليات الاستيراد والتصدير[٢٣٤]، وفي إطار اللوائح والقوانين الخاضعة للعمليات الجمركية. ويضيف البعض منها حتى التجارة العابرة ونقل البضائع وتخزينها. ويمدده البعض الآخر ليشمل الضرائب[٢٣٥]. أما الاتفاقات التي تضمنت نص المعاملة العادلة فكلها من الاتفاقات المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار[٢٣٦]. وينسحب هذا على جميع اتفاقات الجيل الأول بحيث لم تنص أية اتفاقية من الاتفاقات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية على مبدأ المعاملة العادلة.

كما يلاحظ أن الاتفاقات المنظمة لتشجيع انتقال رؤوس الأموال والمحسوبة على الجيل الأول، قليلة بالمقارنة مع الاتفاقات المشابهة بين الدول العربية والدول غير العربية[٢٣٧]. فليست هناك إلاّ وثيقتان: إحداهما تتعلق ببروتوكول حول تشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات بين البلدين[٢٣٨]، واتفاقية تشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات بين مصر والكويت[٢٣٩]. فهاتان الوثيقتان المبرمتان بين فاعلين مختلفين وطرف واحد هو الكويت، تتضمنان بشكل صريح مبدأ المعاملة العادلة[٢٤٠] وتضيفان

---

(٢٣٤) أنظر الفقرة (١) من المادة (٨) من الاتفاق السوداني اللبناني وتنص على أنه «يمنح شرط الدولة الأولى بالرعاية على سبيل المعاملة بالمثل بين الطرفين، وبخاصة في ما يتعلق بالرسوم الجمركية، والرسوم الأخرى المفروضة على عمليات التصدير والاستيراد في إطار القوانين التي تخضع لها هذه العمليات».
أنظر: «Texte intégral de l'accord de commerce libano - soudanais,» *Economie et les finances des pays arabes,* vol. 12, no. 139 (juillet 1969).

(٢٣٥) أنظر الفقرة (٢) و(٣) من المادة (٣) من الاتفاق التجاري السوري الصومالي. وقد تُمدِّد بعض الاتفاقات شرط الدولة الأولى بالرعاية ليشمل وسائل النقل مثل البواخر الموجودة في مياهها الإقليمية، والبضائع التي تحملها، كما يشمل التفتيش في الموانىء، وحرية دخول الموانىء المفتوحة في وجه التجارة الخارجية. كما يمتد ليشمل ربابنة السفن وطواقمها. أنظر المادة (١٤) من:
«Accord de commerce libano - irakien,» *Economie et les finances des pays arabes,* no. 114 (juin 1967).

(٢٣٦) أنظر مثلاً: نص المادة الثانية من بروتوكول تشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات بين البلدين، وتنص على «أن يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للطرف الآخر على الاستثمار في بلده... وذلك بأن يضمن لاستثماراتهم المعاملة العادلة والمنصفة»، في: **الوقائع العراقية،** بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٥، ص ٤. وكذلك اتفاقية تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين مصر والكويت، بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٢، وتنص المادة الثانية «... وذلك بأن توافق الحكومتان على أن تضمن لاستثماراتهم المعاملة العادلة والمنصفة».

(٢٣٧) أنظر نص المادة (٢) من اتفاقية تشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات الموقعة في ١٩٦٦/٢/١٢، المشار إليها سابقاً. وكذلك نص المادة (٢) من بروتوكول تشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات بين البلدين، بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٥.

(٢٣٨) بروتوكول انتقال رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمارات بين العراق والكويت، في: **الوقائع العراقية،** بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٥.

(٢٣٩) اتفاق تشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات بين مصر والكويت، بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٢، في ملحق: شحاته، **معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر.**

إليه صفة الانصاف(٢٤١)، ولم تتم الاشارة إلى الأسس التقليدية لا في الاتفاقات الجماعية المنظمة لانتقال رؤوس الأموال، ولا في الاتفاقات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية المنتمية إلى الجيل الأول، وذلك لكونها تطمح إلى إنجاز حلقات التكامل والاندماج الاقتصادي العربي. ولكن على الرغم من ذلك، فإن قرار السوق العربية المشتركة يتضمن مبدأ الدولة الأَوْلى بالرعاية «إذ إن حكومات الأطراف المتعاقدة تطبّق فيما بينها هذا الشرط فيما يخص المبادلات التجارية، مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية المنشئة للوحدة الاقتصادية العربية، مع تخصيص أن هذا النص لا يطبَّق على الاتفاقيات المطبقة حالياً»(٢٤٢).

## (٢) المفهومان في الجيل الثاني

هناك بين عناصر الجهاز الاتفاقي المندرج ضمن الجيل الثاني بعض الاتفاقات المبرمة على أساس الدولة الأَوْلى بالرعاية، أو أساس المعاملة العادلة، ولكنها جد قليلة وبخاصة متى تعلق الأمر بالاتفاقات الاقتصادية، إذ نادراً ما يعثر على اتفاق أُبرم على أسس تقليدية ضمن مكونات الجيل الثاني من الجهاز الاتفاقي.

ويمنح أطرافها بعضهم بعضاً مبدأ معاملة الدولة الأَوْلى بالرعاية في ما يتعلق باستيراد وتصدير البضائع، بما فيها اللوائح الجمركية والمدفوعات والضرائب، تطبيقاً لأساس المعاملة بالمثل(٢٤٣) والمثال على ذلك اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية بين مصر والمغرب(٢٤٤). وهناك اتفاقات تضمنت مبدأ الدولة الأولى بالرعاية دون

---

(٢٤٠) أنظر نص المادة الثانية من بروتوكول تشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات بين البلدين، وتنص على «أن يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للطرف الآخر على الاستثمار في بلده... وذلك بأن يضمن لاستثماراتهم المعاملة العادلة والمنصفة»، في: **الوقائع العراقية**، بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٥، ص ٤. وكذلك اتفاقية تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين مصر والكويت، بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٢، وتنص المادة الثانية «... وذلك بأن توافق الحكومتان على أن تضمن لاستثماراتهم المعاملة العادلة والمنصفة».

(٢٤١) ويؤخذ عادة بمبدأ المعاملة العادلة والمصفة في الاتفاقات الثنائية لتشجيع الاستثمار، أنظر مثلاً:
Dominique Carreau [et al.], *Droit international économique*, 2 ème éd. (Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1980), pp. 510 - 511.

وفي ما يخص المعاني الاصطلاحية لهذه المبادىء، أنظر:
Juillard, «Les Conventions bilatérales d'investissement conclues par la France,» p. 303.

(٢٤٢) أنظر: المادة (٤) من القرار، و Al - Bar, *Le Marché commun arabe.*

(٢٤٣) أنظر: المادة (٢) من الاتفاق التجاري بين حكومة الكويت وحكومة الجمهورية العربية المتحدة المبرم بتاريخ ٦ حزيران/ يونيو ١٩٧٦، وتنص على أنه «يمنح الطرفان لكل منهما الآخر على أساس المعاملة بالمثل، معاملة الدولة الأَوْلى بالرعاية...». وكذلك المادة (٧) من اتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين سوريا والمغرب بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢٨، في: **الجريدة الرسمية المغربية**، بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٠. ويلاحظ أن هذه الاتفاقية تتضمن كذلك مبدأ المعاملة الوطنية في ما يخص رؤوس أموال الطرفين. أنظر الفقرة (ب) من المادة (٨).

(٢٤٤) أنظر المادة (٤) من اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية بين مصر والمغرب المبرم في حزيران/ يونيو ١٩٧٦.

توضيح ما إذا كان يمنح على أساس المعاملة بالمثل أم لا (٢٤٥).

أما الاتفاقات المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمارات بين الدول العربية فرغم نصها على مبدأ تقليدي مثل المعاملة العادلة فقد تضمنت ما يفيد مبدأ المعاملة الوطنية وفي الوقت نفسه مبدأ معاملة الدولة الأوْلى بالرعاية. حيث يخول الطرفين المتعاقدين للاستثمارات التي ينجزها أحدهما أو رعاياه في إقليم الآخر، التمتع بالمعاملة نفسها والرعاية المخولة لاستثمارات ينجزها أشخاص ذاتيون أو معنويون، رعاياه أو رعايا أية دولة أخرى (٢٤٦). ولكن بعض هذه الاتفاقات يضيف إلى ذلك مبدأ المعاملة بالمثل (٢٤٧).

فالاتفاقات المشار إليها تضمنت كل المبادىء التقليدية ابتداء من المعاملة العادلة إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية، فالمعاملة بالمثل. إضافة إلى بعض الأسس التقليدية مثل المعاملة الوطنية. في هذا الاتجاه ذهبت الاتفاقات المبرمة بين مصر والأطراف العربية الأخرى بحيث تجمع بين الأسس التقليدية وبعض الأسس الحديثة.

أما السلوك المغربي فيتجلى من خلال الإتفاقيات المغربية العربية التي لا تنص على تبادل المعاملة (٢٤٨). فالمغرب وحده يمنح الاستثمارات العربية معاملة لا تقل عن معاملة الاستثمارات المماثلة. إنه يعامل الاستثمارات التي تعود لدولة عربية بما لا يقل عن معاملة أية استثمارات عربية أو أجنبية، من حيث الضمانات والمزايا، بحيث تستفيد من المزايا نفسها دون الحاجة إلى إجراء آخر (٢٤٩). مما يوحي بأنه عقد

---

(٢٤٥) انظر المادة (٣) من الاتفاق الاقتصادي بين حكومة الامارات العربية المتحدة وتونس المبرم بتاريخ ١٩٧٤/٨/٥، وتنص على أن «يمنح كل من الطرفين المتعاقدين المنتجات الوطنية المستوردة من الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية من حيث إجراءات الإستيراد».

(٢٤٦) أنظر نص المادة (٢) من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين مصر والمغرب بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣، وتنص على أن «يتعهد الطرفان المتعاقدان بتوفير الحماية الكاملة للإستثمارات التي يقوم بها في أراضيه الأشخاص الذاتيون والمعنويون رعايا الطرف الآخر، كما يضمن لهذه الاستثمارات معاملة عادلة وسديدة». وكذلك نص المادة (٢) من الفقرة الثانية من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة السودان وحكومة مصر، بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨.

(٢٤٧) أنظر المادة الثانية من الاتفاقية المصرية السودانية حول تشجيع وحماية الإستثمارات

(٢٤٨) أنظر المادة (٥) من الاتفاقية المغربية الليبية الخاصة بضمان وتشجيع الاستثمار، وتنص على «... كما تتعهد بمعاملتها بما لا يقلّ عن أية إستثمارات عربية أو أجنبية قد تمنحها الدولة مزايا خاصة». وأنظر كذلك المادة (٥) من الاتفاقية المغربية المتعلقة بمجال الاستثمار والتنمية حيث يكرر الشيء نفسه، وكذلك المادة (٥) من الاتفاقية المغربية مع الإمارات العربية المتحدة.

(٢٤٩) أنظر نص المادة (٥) من الاتفاقية المغربية الليبية حول تشجيع وضمان الاستثمار المبرمة سنة ١٩٨٣، وتنص «تتعهد المملكة المغربية بمساعدة الاستثمارات الليبية في إطار هذه الاتفاقية لتحقيق أغراضها وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل معاملتها عن معاملة بقية الاستثمارات المماثلة، كما تتعهد بمعاملتها بما لا يقل عن معاملة أية استثمارات عربية أو أجنبية...». وكذلك نص المادة (٥) من الاتفاقية المغربية الكويتية الخاصة بمجال الاستثمار والتنمية وهي تسير في نفس اتجاه الاتفاقية مع ليبيا.

تلك الاتفاقات على أساس معاملة الدولة الأَوْلى بالرعاية. وتتكرر الصيغة نفسها في الاتفاقات المغربية العربية الخاصة بالاستثمارات، إذ يمنح بموجبها الاستثمارات العربية «الحقوق والامتيازات والضمانات الناتجة عن قانون أو تشريع لاحق يتعلق بالاستثمارات الأجنبية(٢٥٠) أو عن اتفاقات مماثلة لها يقع إبرامها مع مستثمرين آخرين أجانب».

ولكن المعاملة الممنوحة من طرف المغرب للدول العربية ليست بشكل متبادل. فالمغرب وحده مكلف بمنحها لاستثمارات الدول العربية المصدرة لرأس المال(٢٥١) في حين أن الدول المتعاقدة معه غير مكلّفة منح استثماراته تلك المعاملة. وربما يعود السبب في ذلك إلى كونها تعتبر نفسها دولاً مصدرة لرأس المال، بينما المغرب دولة مستوردة له.

وتتمتع الاستثمارات العربية بالحد الأعلى للامتيازات المنصوص عليها في قوانين الاستثمار المغربية، ومعاملتها معاملة لا تقل عن أية استثمارات عربية، أي أن كل الامتيازات والمعاملات المطبّقة على أي استثمار عربي في المغرب وحتى أي استثمار أجنبي تنسحب على الاستثمارات التي يقوم بها رعايا الدول الأطراف في الاتفاقات المشار إليها أو مؤسساتهم في المغرب(٢٥٢).

### ب ـ المعاملة التفضيلية والمعاملة الوطنية

تكاثر تواتر المفهومين في مكونات الجهاز الاتفاقي وبخاصة اتفاقات الجيل الثاني، تبعاً لتطور الدعوة إلى الوحدة الاقتصادية.

#### (١) المبدآن في الجيل الأول

تزامن استخدام المعاملة التفضيلية في الجهاز الاتفاقي العربي مع تجذّر الوعي الوحدوي على المستوى السياسي والاقتصادي. وحاولت معظم الاتفاقات

---

(٢٥٠) أنظر نص المادة (٥) من الاتفاقية المغربية مع الامارات العربية المتحدة الخاصة بمجال الاستثمار والتنمية، وتنص على «... كما تتمتع بجميع الحقوق والامتيازات والضمانات الناتجة عن كل قانون أو تشريع لاحق بالاستثمارات الأجنبية أو عن اتفاقيات مماثلة».

(٢٥١) أنظر نصوص المواد (٥) من الاتفاقية المغربية الليبية والاتفاقية المغربية الكويتية ومع الامارات العربية المتحدة. بحيث أنه في هذه الاتفاقيات التزام الدول العربية أطرافها بضمان الاستثمارات المغربية فيها، في حين اكتفى بالتزام المغرب وحده بذلك.

(٢٥٢) أنظر نص المادة (٥) من الاتفاقية المغربية مع الامارات العربية المتحدة والمتعلقة بمجال الاستثمار والتنمية، المبرمة بتاريخ ٥ حزيران/ يونيو ١٩٨٢، وقد حصل عليها الباحث من وزارة الشؤون الخارجية للمغرب والشؤون القانونية والمعاهدات. وتنص على أنه «تتمتع استثمارات الصندوق والمستثمرين في الإمارات العربية المتحدة في مختلف المجالات المنصوص عليها بالحقوق والامتيازات والضمانات نفسها التي تتمتع بها الاستثمارات الأجنبية الأخرى على حد سواء، كما تتمتع بجميع الحقوق والامتيازات والضمانات الناتجة عن كل قانون أو تشريع لاحق بالاستثمارات الأجنبية أو عن اتفاقات مماثلة لهذه الاتفاقية، يقع إبرامها مع مستثمرين آخرين أجانب شريطة أن تستوفي الشروط نفسها».

المبرمة بين الدول العربية في الفترة الممتدة من سنة ١٩٥٨ حتى سنة ١٩٧٠ تضمين نصوصها مبدأ المعاملة التفضيلية.

ففي الاتفاقات الثنائية الخاصة بالشؤون الاقتصادية استخدم المبدأ على تنقّل عوامل الانتاج، وبخاصة رؤوس الأموال واليد العاملة، ومدّد في بعض الأحيان ليشمل الاستيراد والتصدير(٢٥٣).

ومن الاتفاقات التي تنص على مبدأ المعاملة التفضيلية بعض الاتفاقات الثنائية غير العادية، أي «اتفاقات التكامل الاقتصادي»(٢٥٤)، وتسمى اتفاقات التعاون الاقتصادي، وغالباً ما تهتم بالتعرض لكل الشؤون الاقتصادية بما فيها التجارة وتنظيمها، وانتقال رؤوس الأموال وإنشاء المشاريع المشتركة بين أطرافها.

من أهم نماذجها: الاتفاق المتعلق بالتعاون الاقتصادي بين سوريا والعراق، وبين سوريا والسعودية بحيث يمنح أطرافها بعضهم بعضاً المعاملة التفضيلية.

ومن الاتفاقات الاقتصادية ما ينص على مبدأ المعاملة التفضيلية في ما يخص منح إجازات الاستيراد والتصدير، ولا تهتم بمبدأ انتقال رؤوس الأموال إلا بشكل باهت على صورة تشجيع أطرافها لإنشاء مؤسسات استثمارية إنمائية مشتركة تزاول نشاطها في مختلف الميادين الاقتصادية وتساهم هي أو رعاياها في رأس مالها(٢٥٥).

ومنها ما لا ينص صراحة على مبدأ المعاملة التفضيلية، بل على ما يفيد ذلك، مثل استخدام «أحسن المعاملات» للدلالة على المعاملة التفضيلية. كما أن البعض منها ينص على أن يمنح كل طرف الآخر على وجه المعاملة بالمثل أحسن معاملة، وذلك من أجل تنمية العلاقات الاقتصادية بين أطرافها(٢٥٦).

وقد أدّت الاتفاقات دون شك دوراً مهماً في توطيد ركائز التعاون الاقتصادي العربي بين أطرافها، دون أن يمتد ذلك لكي يكون دعامة حقيقية للاندماج الاقتصادي بينها(٢٥٧).

---

(٢٥٣) المادة (٤) من الاتفاق التجاري بين العراق والجمهورية العربية المتحدة، بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٥، في: **مجموعة الاتفاقيات المبرمة بين العراق والدول الأخرى حتى سنة ١٩٦٣**، كذلك المادة (١)، الفقرة (٣) من:
«Accord de coopération économique entre la république irakienne et la Syrie,» *Economie et les finances des pays arabes,* no. 46 (novembre 1961).

(٢٥٤) إتفاقية تحقيق التكامل الاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة والعراق المبرمة بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٥، المنفّذة بتاريخ ١٩٥٩/١/١٨.

(٢٥٥) نص المادة (١) من:
«L'Accord de commerce et de résistance entre le Liban et l'Arabie Séoudite du 4 mai 1967».

(٢٥٦) نص المادة (٩)، الفقرة (ب) من الاتفاقية نفسها، و
«Possibilités et moyens d'une collaboration économique fructueuse entre les pays arabes,» p. 45.

(٢٥٧) الدجاني، **تحليل بعض أوجه العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية**.

تلك هي الوضعية بالنسبة إلى الجهاز الاتفاقي الثنائي إذ يلاحظ تزايد مبدأ المعاملة التفضيلية على الاتفاقات المبرمة ما بين سنتي ١٩٥٦ و ١٩٦٩، أي ما أطلق عليه الجيل الأول من الاتفاقات. ولم يتم العثور على أي إتفاق مبرم على أساس المعاملة الوطنية ضمن مكونات الجيل الأول، على الرغم من ظهور المواطنية الاقتصادية العربية، على الأقل على المستوى الثنائي. أما على المستوى الجماعي، فقد تم إبرام اتفاقيتين جماعيتين سنة ١٩٥٣، «وهما إطاريتان على أساس أنهما لا تحددان في حد ذاتهما أي نوع من التعامل التجاري، أو المالي سواء كمياً أو نوعياً»، وإنما توجدان إطاراً ينتظر أن يزداد التعامل الاقتصادي العربي بسببه نظراً لما يعطيه من أفضلية للتعامل الاقتصادي العربي وما ينجم عن ذلك من توجيه لحركات السلع وعناصر الانتاج. ففي اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال التزمت الدول الأطراف بأن تمنح المدفوعات أقصى ما يمكن من معاملة مفضلة(٢٥٨).

أما اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية فلم يرد فيها نص حول المعاملة التفضيلية. ولعل السبب يعود إلى كون الاتفاقية ترمي إلى أكثر من التعامل التفضيلي، أي إلى تحقيق المواطنية الاقتصادية عبر منح الدول الأعضاء الحقوق والامتيازات نفسها الممنوحة للمواطنين.

### (٢) المبدآن في الجيل الثاني

جاء الجيل الثاني من الاتفاقات ليعبّر عن وضعية العلاقات الاقتصادية والسياسية في المنطقة العربية، وفي الاطار ذاته بدأ تطور محسوس للمبادىء المتضمنة في الجهاز الاتفاقي بقصد تشجيع تدفق الاستثمارات بين أطرافها. وتراوح الأسس بين المعاملة التفضيلية والمعاملة الوطنية. ولكن يلاحظ أن الاتفاقات المالية بنيت على أساس المعاملة الوطنية سواء منها الاتفاقات الثنائية أو الجماعية. فاستخدام أساس المعاملة الوطنية بغية تشجيع وحماية استثمارات الطرفين المتعاقدين، وعلى الرغم من وروده في الأدبيات الاقتصادية العربية بشكل متواتر في الجهاز الاتفاقي العربي لم ينتشر إلاّ بعد إبرام اتفاقية تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة ١٩٧٠.

إذ اتخذ استخدامه صوراً مختلفة بحسب الاتفاقات. ففي بعضها اقتصر

---

(٢٥٨) نص المادة الأولى، الفقرة (١) من اتفاقية تسديد المدفوعات والمعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٣. وتنص على أن «تعمل كل من حكومات الدول المتعاقدة في حدود إمكاناتها وفقاً لأنظمة تحويل العملات الخارجية وأنظمة الاستيراد المطبقة في أراضيها، على تسهيل تحويل مدفوعات المعاملات الجارية المتعددة في القائمة المرفقة رقم (١) إلى بقية البلدان المتعاقدة، كما تمنح هذه المدفوعات أقصى ما يمكن من معاملة مفضلة». أنظر بشأنها: مراد، **بعض قضايا التعاون الاقتصادي العربي**.

استخدامه على تشجيع انتقال رؤوس الأموال وضمان حمايتها وعلى تشجيع إنجاز مشاريع التنمية الاقتصادية بين الطرفين في الاتفاقية، وذلك بإنشاء شركات مشتركة عامة أو خاصة(٢٥٩). كما أن رؤوس الأموال المستثمرة في إقليم أحد الطرفين من قبل الطرف الآخر أو من قبل رعاياهما(٢٦٠)، قد تتمتع بالحماية وبالاجراءات التشجيعية التي تتمتع بها رؤوس الأموال الوطنية(٢٦١).

فالمعاملة الوطنية لا تنسحب على رؤوس الأموال الخاصة فحسب، بل تمتد لتشمل رؤوس الأموال العامة. ويعود هذا التطور إلى الأهمية التي بدأت تكتسبها رؤوس الأموال العامة الناتجة من تصدير الثروة النفطية والمملوكة للحكومات العربية المصدرة للنفط. وقد حاول الجهاز الاتفاقي أن يعكس التطور الحاصل على مستوى مصدر الموارد المالية.

فبعض الاتفاقات المتعلقة بتشجيع وحماية رؤوس الأموال تمنح المعاملة الوطنية للأموال التي يكون مصدرها إحدى الدول المتعاقدة دون التمييز فيما إذا كانت خاصة أم عامة، ولكنها تؤكد على منح الأموال التابعة لأحد الطرفين مبدأ المعاملة الوطنية بنصّها على أن «رؤوس الأموال المتأتية من الدولة الأخرى تتمتع بنفس المعاملة التي تتمتع بها رؤوس الأموال الوطنية»(٢٦٢).

أما البعض الآخر من الاتفاقات، فإنه يؤكد على تشجيع أطرافه للقيام بمشروعات التنمية الاقتصادية المشتركة برؤوس الأموال العامة أو الخاصة، ويضيف حتى رؤوس الأموال المختلطة(٢٦٣). وبهذا يكون التشجيع ممتداً إلى جميع أنواع المشاريع الخاصة والعامة والمختلطة، كما يؤكد على أن تستفيد رؤوس الأموال التي يوظفها أحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياه في البلد الآخر من مزايا الحماية الصناعية التي تتمتع بها رؤوس الأموال الوطنية(٢٦٤). فأساس المعاملة الوطنية غير منصوص

---

(٢٥٩) أنظر على سبيل المثال: «La Citoyenneté économique arabe».

(٢٦٠) المادة (١٠)، الفقرة (١) من: «Accord économique libano - séoudite,» p. 57.

(٢٦١) المصدر نفسه، المادة (١٠)، الفقرة (٢)، وتنص على «أن رؤوس الأموال المستثمرة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في الطرف الآخر أو من قبل رعاياهما وفقاً لمقتضيات الفقرة السابقة، تستفيد من إجراءات التشجيع والحماية التي تتمتع بها الصناعة ورؤوس الأموال الوطنية».

(٢٦٢) نص المادة (١٢)، الفقرة (٤) من الاتفاقية التونسية الليبية: «Convention pour encourager le transfert et la garantie des capitaux d'investissement,» pp. 1853 - 1854.

(٢٦٣) أنظر نص المادة (٩) من الاتفاق بين العراق والسعودية المتعلق بالشؤون الاقتصادية والتجارية، المبرم بتاريخ ١٤/١/١٩٨٤، في: **الوقائع العراقية**، بتاريخ ٢٧/٢/١٩٨٤، ص ١٣٤. فتنص المادة (٩) منها على أن «يشجع الطرفان المتعاقدان قيام مشروعات التنمية الاقتصادية المشتركة برؤوس أموال عامة وخاصة أو مختلطة ضمن القوانين والأنظمة المرعية في كلا البلدين».

(٢٦٤) وتنص المادة (١٠) من الاتفاق نفسه على ما يلي: «تستفيد رؤوس الأموال التي يوظفها أحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياه في البلد الآخر من مزايا الحماية الصناعية التي تتمتع بها رؤوس الأموال الوطنية».

عليه هنا بشكل مباشر، ولكن تمّت إحالته على ما تتمتع به رؤوس الأموال الوطنية. أي أن المعاملة التي تلقاها الأموال الوطنية هـي نفسها المعاملة التي سوف تطبّق على رؤوس الأموال التابعة للطـرف الآخر المتعاقد معه.

فعبر ذلك يلاحظ هيمنة مبدأ المعاملة الوطنية في الاتفاقـات المبرمة بين الدول العربية. فهل يعني ذلك أن هناك تحولاً لمصلحة هذا المبدأ أم أن الأمر لا يعدو كونه سلوكاً موقتاً لن يلبث أن يـزول دون أن يترك أدنـى أثر على التكامـل الاقتصادي العربـي؟

ومقابل ذلك، فإن مبدأ المعاملة التفضيلية لم يرد إلاّ بشكل ضعيف في اتفاقـات الجيل الثاني، كما لم يرد إلاّ في الاتفاقـات الاقتصادية دون أن يمتد إلى الاتفاقـات التي تشجع وتحمي انتقال رؤوس الأمـوال. بـل إنه لم يرد حتى داخلها إلا لتنظيم «النقل والشحن الجوي والبحري للبضائع المتبادلة»(٢٦٥). وقد سارت في الاتجاه نفسه الاتفاقـات المغربية مع بعض الدول العربية. ويتعلق الأمر بمنح المعاملة التفضيلية في غير المجال المشار إليه(٢٦٦).

ويبدو أن التحول الطارىء على مستوى استخدام الأسس في الجهـاز الاتفاقي الثنائي، مرتبط بما هو حاصل على مستوى الجهاز الاتفاقي الجماعي. بحيث أن اتفاقية سنة ١٩٧٠ ضمت المبادىء الحديثة من معاملة تفضيليـة ومعاملة وطنية إلى جانب معاملة الدولة الأوْلـى بالرعاية(٢٦٧).

وقد ظهر الاتجاه نفسه من قبل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لسنة ١٩٨٢، بالمزج بين المعاملة التفضيلية والمعاملة الوطنية لرؤوس الأموال العربية(٢٦٨).

وبرز أسلوب المزج بين المعاملة التفضيلية والوطنيـة في وثيقة «ميثاق العمل القومي»(٢٦٩).

---

(٢٦٥) أنظر المادة (٩) من الاتفاق التجاري بين المغرب وسوريا المبرم بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٦، وكذلك المادة (٩) من الاتفاق المغربي الأردني المبرم بتاريخ ١٩٧٨/٥/١١.

(٢٦٦) أنظر المادة (٤) من الاتفاقية التجارية والجمركية بن المغرب وتونس المبرمة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٦، حيث تنص على أن «تقوم السلطات المختصة في كلا البلدين بإصدار التوجيهات ومنح التسهيلات اللازمة للمؤسسات العمومية والخاصة قصد إعطاء الأولوية للتموين من بلد الطرف الآخر، وذلك في إطار المعاملة التفضيلية».

(٢٦٧) أنظر نص المـادة (١) من هذه الاتفاقية، وكذلك نص المادة (٤) ونص المادة (٥).

(٢٦٨) أنظر نص المادة (٣) من الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال، وكذلك أنظر: برهان الدجاني، «الأبعاد الاقتصادية لمؤتمر القمة العربي الأخير: تحليل ونظرة مستقبلية،» **المستقبل العربـي**، السنة ٤، العدد ٢٨ (حزيران/ يونيو ١٩٨١)، ص ١٣. كذلك أنظر الموضوع نفسه في: الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، **التقرير الاقتصادي العربـي** (بيروت: الاتحاد، ١٩٨١)، ص ٣٦.

(٢٦٩) أنظر نص الوثيقة المتعلقة بميثاق العمل القومي في: **شؤون عربية**.

ويلاحظ أن التطور الحاصل في ميدان معاملة الاستثمارات جاء متزامناً مع التطورات الاقتصادية والسياسية التي بدأت تعرفها المنطقة العربية، وهي تعبّر عن واقع جديد للعلاقات الاقتصادية العربية الطامحة إلى إنجاز حلقات مسلسل «النظام الاقتصادي العربي الجديد»[٢٧٠] المرتكز على مبدأ الاعتماد على النفس، وعلى مبدأ المواطنية الاقتصادية والمعاملة التفضيلية لعناصر الانتاج العربية. ذلك ما يتجلى ظاهرياً من خلال تفحّص عناصر الجهاز الاتفاقي العربي. ولكن هذا التعميم يستلزم التمعن والتدقيق. فلا يكفي أن يتم استعراض الاتفاقات المعقودة وإبراز الأسس التي بنيت عليها للحكم على فاعليتها وأهميتها وجدواها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي.

---

(٢٧٠) كثيرة هي الدراسات التي تناولت هذا المفهوم بالتحليل، منها دراسة: الببلاوي، «نحو نظام اقتصادي عربي جديد».

# الفصل الثاني

# القوانين الوطنية المنظّمة لانتقال رؤوس الأموال

تبنت الأقطار العربية مفهوم التنمية كواحد من الثوابت أو المسلّمات في سياستها الاقتصادية والاجتماعية، ولكن العقبة الحائلة دون تحقيقه تكمن في الحاجة الماسّة إلى رؤوس الأموال، إلى جانب عناصر الانتاج الأخرى اللازمة. وسعت تحت ضغط الحاجة إلى موارد التمويل إلى إصدار تشريعات وطنية تهدف في عمقها إلى طمأنة رأس المال العربي المستورد بالنسبة إلى المخاطر السياسية المرافقة لسياسات التنمية، ومنحه امتيازات مغرية في الدول ذات التوجه الاشتراكي أو الليبرالي، ويُسمّى ذلك مدونات الاستثمار التي تطمح إلى محاولة التوفيق بين الاعتبارات المتعارضة: أي الحرص على اجتذاب رأس المال من جهة، وعلى الإطار العام للخطط السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تتبعها، من جهة أخرى.

فمنذ استقلال الأقطار العربية وقيام الجامعة، وربما قبل ذلك كانت رؤوس الأموال المملوكة للبنانيين والسوريين تنتقل داخل المنطقة، ولم تكن في يوم من الأيام موضع تنظيم ثنائي أو جماعي(١)، بل كانت مبنية دائماً على الإجراءات الانفرادية. وليس المقصود منها القانون المتعلق باستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فحسب(٢)، ولكن مجموع الاطار التشريعي والاقتصادي والاجتماعي، ونظرته إلى رؤوس الأموال. وتنظم الترتيبات الانفرادية حركة انتقال عناصر الانتاج، وتتم بمقدار ما تكون الاجراءات والسياسات الانفرادية ملائمة لها. وتتضمن السياسات الانفرادية قوانين الاستثمار، وهي لا تنشأ عن رغبة في توثيق التعاون الاقتصادي العربي، بل

---

(١) لا يتناقض هذا مع وجود إتفاقية ضمن نطاق الجامعة العربية، وهي إتفاقية تسديد المدفوعات وإنتقال رؤوس الأموال بين البلدان العربية لسنة ١٩٥٣.

(٢) برهان الدجاني، **تحليل بعض أوجه العلاقات الإقتصادية بين البلاد العربية** (القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٢)، ص ٥٠.

عن شعور الدولة المطبِّقة لها بأنها ملائمة لمصلحتها الآنية والمباشرة؛ وهي سياسة ذات أجل قصير وخاضعة للتغير المفاجىء، بحيث أنها ليست في حد ذاتها إطاراً للتعاون ضمن منطقة كاملة. فمن الممكن نشوء تعاون وتبادل اقتصادي كبير، لو أن الاجراءات الانفرادية والقوانين المنظمة لانتقال رؤوس الأموال متشابهة وقائمة على الأسس نفسها.

تتراوح السياسات الانفرادية في الوطن العربي بين الإشتراكية والنشاط الحر، لذلك لم تأخذ قط في اعتبارها حاجة التعاون الاقتصادي العربي، بل كانت الاعتبارات المحلية هي المؤثر الوحيد.

وعليه قد تسمح الأقطار العربية بدخول رؤوس الأموال العربية إليها، ولكن أسباباً تاريخية كثيرة تجعلها تميل إلى عدم التمييز بين رأس المال العربي، والأجنبي، فتتخوف منهما معاً[٣].

## أولاً: استراتيجية البلدان المستوردة لرأس المال

هناك اختلاف بشأن استراتيجية التعامل التي تنهجها مدونات الاستثمار العربية إزاء الاستثمارات، بحسب تحفيزها دور القطاع العام في التنمية ودور القطاع الخاص. وينعكس هذا على معاملة الأجانب بحكم ما يلحق قواعد تنظيم الملكية داخل إقليم الدولة. ويمنح القانون الدولي كل دولة الحق في تنظيم ملكية واستغلال الأموال داخل إقليمها، ووضع القواعد والشروط المحققة للمصلحة الوطنية[٤]. وهناك تأكيد لهذا الحق في التصرفات الداخلية من جانب بعض الدول بحيث تستبعد ملكية الأجانب لبعض القطاعات المعينة من الأموال[٥].

واختلاف استراتيجية الأقطار العربية المستوردة لرأس المال في شأن القواعد المنظمة للملكية، والاستثمارات الأجنبية تبرز كالتالي:

(٣) أنظر بشأن التخوف من شوائب الماضي وذكرياته عمليات التأميم التي عرفتها البلدان العربية في أعمال: مؤتمر الإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، ٢١، دمشق، ١٤ - ١٩ أيار/مايو ١٩٧٧.

(٤) أنظر بهذا الصدد: شمس الدين الوكيل، **الموجز في الجنسية ومركز الأجانب** (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٤)، ص ٤١٤؛ فؤاد رياض، **مركز الأجانب وتنازع الإختصاص القضائي الدولي** (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٦٦)، ص ٣٣٨؛ محمد حافظ غانم، **مبادىء قواعد للقانون الدولي العام،** ط ٣ (القاهرة: مطبعة النهضة، ١٩٦٣)، ص ٥٠٧، وإبراهيم شحاته، «الإطار القانوني لتشجيع الإستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها،» **المجلة المصرية للقانون الدولي العام،** السنة ٢٤ (١٩٦٨)، ص ١٥٥ - ١٥٦.

(٥) عصام الدين مصطفى بسيم، «النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو،» في: حسن الفكهاني، **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية،** ٢٦ ج (القاهرة: الدار العربية للموسوعات القانونية، ١٩٧٢-)، ج ١٤، ص ٥٢.

- إستراتيجية الدول ذات التوجه الاشتراكي (المطلب الأول)، وتتميز بالتشدّد نحو الأجانب. فعلى الرغم من أن لدى دول عديدة قوانين خاصة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية والعربية، إلا أنها تضع قيوداً على استثمار الأجانب في قطاعات محددة في اقتصادها الوطني[٦]. والمجموعة العربية المستوردة لرأس المال والمتبنية للنهج نفسه على الأقل في فترة محددة، أي في وقت امتداد الفكر القومي الثوري[٧]، تفرض حكوماتها حظراً كلياً على حرية الأجانب في استثمار أموالهم في قطاعات عدة من الاقتصاد الوطني[٨]. ولكن هذه الاستراتيجية معوقة للاستثمارات العربية الخاصة، مما يدفع بها إلى البحث عن منافذ للاستثمار خارج الوطن العربي، ويؤثر سلباً في حركة التكامل الاقتصادي العربي وفي حجم انتقال رؤوس الأموال داخل المنطقة العربية.

- أما الاتجاه الثاني، فهو استراتيجية الدول ذات التوجه الليبرالي (المطلب الثاني)، إذ تحاول القوانين المنظمة للاستثمارات فيها أن تضع نظاماً خاصاً لرؤوس الأموال الأجنبية وتسعى إلى اجتذابها، مع إعطائها قدراً من الحرية تعتبره مشجعاً لاجتذابها إليها، دون أن تصل في ذلك إلى الحرية الكاملة، بل تستبقي من القيود ما يحافظ على المصالح الوطنية، وبخاصة اختيار مشروعات الاستثمار. وفي الاطار نفسه تندرج الدول الليبرالية، فتونس أصدرت، مثلاً، قانوناً للاستثمارات منذ سنة ١٩٥٧[٩]، تطبّق أحكامه على جميع الاستثمارات داخل حدودها بغضّ النظر عن

---

(٦) Ben Hsaîn Lahcen, «La Promotion des investissements non - agricoles par les mesures d'encouragement politique: Bilan, problèmes et solutions,»(Mémoire de D. E. S. S., Rabat, 1981), p. 20.

(٧) وهي للفترة الممتدة من سنة ١٩٥٦ حتى سنة ١٩٦٣، أي ما أطلق عليه فترة الحرب الباردة العربية.

(٨) أنظر بشأن ذلك: حظر الحكومة المصرية على الأجانب تملّك الأراضي الزراعية والمشروعات المصرفية أو شركات التأمين. أنظر القانون رقم (٢٢)، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧، (٥) مكرّر (د)، في: **الوقائع المصرية**، ١٥/١/١٩٥٧، والقانون رقم (٢٢) مكرّر، في: المصدر نفسه، ١٥/٣/١٩٥٦ الخاص بملكية الدولة لكل ما يوجد من مواد معدنية ومناجم في الأراضي المصرية والمياه الإقليمية، والقانون رقم (١٦٢)، ١٣ تموز/يوليو ١٩٥٧، (٥٣) مكرّر (ز)، في: المصدر نفسه، ١٣/٧/١٩٥٧ الخاص بمنع الأجانب من ملكية أسهم في رأس مال شركات التأمين. كذلك في السودان، حيث يمكن الرجوع إلى ذلك في القانون رقم (٨)، ١١ شباط/فبراير ١٩٥٦، **والدليل التجاري السوداني**، ١٩٦٠ - ١٩٦١، ص ٧١، وقد حلّ محله قانون تشجيع الإستثمار الصناعي سنة ١٩٦٧ وقانون تأميم البنوك سنة ١٩٧٠. أنظر أيضاً:
«Socialisation ou simple soudanisation de l'économie,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 90 (juin 1965); «Le Soudan engagé sur la voie du socialisme,» *Economie et les finances des pays arabes*, no 150 (juin 1970), et «La Soudanisation des banques,» *Economie et les finances des pays arabes*, no 132 (décembre 1968).

(٩) هناك نصوص قانونية كثيرة تتعلق بنظام الإستثمارات في تونس، منها قانون ١٩٥٧، ويمكن على الخصوص الرجوع إليه في ملحق كتاب:
Nourdine Terki, *Les Codes des investissements au Maghreb* (Alger: C. M. E. R. A., 1979).

جنسية مالكيها، والشيء نفسه قام به المغرب[10]، وكذلك الأردن[11].

## ١ - استراتيجية الانفتاح في البلدان ذات التوجه الاشتراكي

ظهرت سياسة الانفتاح في الأقطار العربية ذات التوجه الاشتراكي في أواخر سنة ١٩٦٧، وتأثرت بالنتائج الاقتصادية للحرب العربية الاسرائيلية، تبعاً لموقع كل دولة منها، وبحسب ما إذا كان طرفاً فيها أو مسانداً لدولة طرف فيها[12]. فتجذرت عملية تقوية القطاع العام والتضييق على القطاع الخاص ورؤوس الأموال الأجنبية، فيما عدا القطاع النفطي.

ولكن تدفّق المساعدات الاقتصادية على الأقطار ذات النهج الاشتراكي بخاصة مصر وسوريا، كان إيذاناً بسلوك سياسة انفتاحية على المستوى الاقتصادي والسياسي، فاضطرت مصر بعد سنة ١٩٦٧، مقيدة بمعونات إتفاقية الخرطوم، إلى مهادنة نظم تتعارض سياستها الاجتماعية والاقتصادية، العربية مع سياسة النظام المصري[13] واستخدمت معونات بلدان الخليج منذ سنة ١٩٦٩ للضغط عليها وعلى سوريا بقصد وضع حد لارتباطها بليبيا، وسلوك سياسة انفتاحية على رؤوس الأموال العربية والأجنبية. وتحت ظروف ضغط محلية وخارجية انفتحت الدولتان على رأس المال العربي أولاً، ثم على رأس المال الأجنبي فيما بعد.

### أ - التهيؤ للانفتاح

#### (١) الانفتاح الجزئي

بدأت عملية الانفتاح على رؤوس الأموال الأجنبية تُعمّم في الأقطار العربية

---

(١٠) صدرت في المغرب بعد الإستقلال مدونة لتنظيم الاستثمارات سنة ١٩٥٨، وكذلك صدرت في ١٩٦٠/١٢/٣١ مدونة ثانية.

(١١) وصدر في الأردن القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٥، كما صدر قانون تشجيع توظيف رؤوس الأموال رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٥، وقد حلّ محلّه القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٧ الخاص بتشجيع الإستثمار، وقد حلّ محلّه هو الآخر القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٤ المسمى قانون تشجيع الإستثمار.

(١٢) Michel Chatelus, «Le Monde arabe vingt ans après: De l'avant - pétrole à l'après - pétrole?: Les Economies des pays arabes,» *Maghreb - Machrek*, no. 101 (juillet - septembre 1983), p. 8.

(١٣) جلال أحمد أمين، **المشرق العربي والغرب: بحث في دور المؤثرات الخارجية في تطور النظام الإقتصادي العربي والعلاقات الاقتصادية العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٧٩)، ص ١٠٢.

ذات التوجه الاشتراكي وبخاصة في مصر(١٤) وسوريا(١٥)، والعراق(١٦). وهدفت في بداية الأمر إلى احتواء رؤوس الأموال العربية الفائضة بغية الاستثمار داخل المنطقة، ولا سيما منها رؤوس الأموال الحكومية. ولما كانت المساعدات المقدمة إلى دول المواجهة منذ سنة ١٩٦٧ جد مهمة، لاحت ضرورة الانفتاح على الأموال المملوكة للحكومات والصناديق العربية.

وبعد سنة ١٩٦٧ تقلّص دور القطاع العام، على الأقل في مصر وسوريا(١٧)، حتى أصبح سلوكاً مقبولاً. فعلى أثر الاضطرابات الشعبية المطالبة بإحداث تغيرات جذرية في مصر على مستوى السياسة الداخلية، قبل عبد الناصر بمبدأ المراجعة الشاملة للوضع. فوضع برنامجاً قدّمه إلى الشعب من خلال خطابه في ٣٠ آذار/مارس ١٩٦٨ أبرز فيه مبدأين مهمّين:

أ - وضع الشخص الملائم في المكان الملائم.

ب - تشجيع المبادرة الفردية مادياً من أجل الاعتراف بقيمة العمل الانساني، والمحافظة على المقدرة البشرية والتطلع إلى تحسين مصيرها.

وأعلن فيه عن إنشاء لجان متخصصة على الصعيد الوطني من بينها اللجنة الوطنية الاقتصادية التي تضمّ نخبة من العناصر ذات الكفاءة تعمل على مساعدة وتوجيه النظام في صياغة سياسته في مختلف الميادين(١٨). وأصدر رئيس الدولة عدة قرارات رئاسية تهدف إلى إنشاء لجان وزارية متخصصة؛ منها لجنة التخطيط ويترأسها عبد الناصر نفسه. وتهدف إلى دراسة الوضعية الاقتصادية العامة للدولة، ولجنة الشؤون التشريعية والادارية.

كما وضعت في شباط/ فبراير ١٩٦٨ مجموعة من مشاريع القوانين والمراسيم الوزارية تهدف إلى تعديل التشريعات المالية والبنكية المطبقة، وإلى

---

(١٤) بشأن مصر، أنظر:
«R. A. U.: Une Politique économique de guerre,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 114 (juin 1967), p. 12.

(١٥) بشأن سوريا، انظر:
«Le Réajustement nécessaire des actions d'équilibre économique », *Economie et les finances des pays arabes*, no. 114 (juin 1967), p. 3.

(١٦) بشأن العراق، أنظر:
«Iraq: Un Enseignement économique du conflit,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 114 juin (1967), p. 15.

(١٧) «Le Secteur privé dans le nouveau plan de l'industrialisation en R.A.U.,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 153 (1970), pp. 33 - 40.

(١٨) «R.A.U.: Aura - t - il de nouveau dans la politique économique,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 124 (avril 1968), p. 1.

تشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية، وتعمل على تسهيل عملية الاستيراد والتصدير[١٩].

أما سوريا، فإنها اعترفت بأهمية تحفيز استثمار رؤوس الأموال العربية في مشاريعها التنموية، وذهبت قبل سلوكها سياسة الانفتاح، في سنوات ١٩٦٤ـ ١٩٦٨ إلى دعم كل محاولات الوحدة الاقتصادية العربية كالدعوة إلى السوق العربية المشتركة، والدعوة إلى حرية العمل، وانتقال رؤوس الأموال العربية، وأموال المغتربين العرب في خارج القطاع العام أو بالاشتراك مع الدولة، انسجاماً مع قوانينها وتحت رقابتها. وفي أفق تشجيع المشروعات الصناعية والسياحية والعمرانية الواردة في خططها التنموية، وتيسير سبل تمويلها بالاستفادة من رؤوس الأموال العربية وأموال المغتربين، صدر المرسوم التشريعي الخاص بتشجيع استثمارات المغتربين ورعايا الأقطار العربية[٢٠].

ولكن مبدأ الاعتماد على رؤوس الأموال العربية في تنمية بعض قطاعات الاقتصاد السوري، كان وارداً حتى قبل حدوث الحركة التصحيحية وتسلمها الحكم[٢١]؛ ولم يعمل القانون الجديد إلا على تأكيده عبر نصوصه.

من خلال ما سبق، يظهر أن التفتح على رؤوس الأموال الأجنبية بدأ في الأقطار العربية ذات التوجه الاشتراكي باتباعها أولاً سياسة الانفتاح الجزئي، وبخاصة الترحيب بنوع متميز من الأموال الأجنبية، أي رأس المال العربي. وقد مهدت التجربة المصرية والتجربة السورية لاحقاً لتعميم هذا النهج على بقية الأقطار العربية.

وتتحكم في سياسة الانفتاح على رأس المال العربي بعد حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧، ظروف عدة ذات طابع محلي، واقليمي دولي. ولكن لجأت كل من مصر وبعدها سوريا إلى الانفتاح على رأس المال العربي.

---

(١٩) المصدر نفسه.

(٢٠) وهو المرسوم التشريعي رقم (٣٤٨) بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣٠، والقرار رقم (٢٦٥) بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٠ حول استثمار أموال المغتربين ورعايا الأقطار العربية في مشاريع التنمية الاقتصادية في سوريا، ويتضمن ١١ مادة. والمرسوم رقم (٧٧٩) بتاريخ ١٩٧٠/٤/١ الذي يُسمح بموجبه للأجانب والسوريين بفتح حسابات بالعملات الأجنبية لدى المصارف السورية. انظر بشأنها على الخصوص:
«Syrie: Nouvelle législation favorisant l'apport des capitaux arabes privés, » *Economie et les finances des pays arabes,* no. 145 (janvier 1970), et
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، **دراسات حول ضمانات الإستثمار في قوانين البلاد العربية** (القاهرة: المعهد، ١٩٧٨)، ص ٥٠٠ ـ ٥١١.

(٢١) المقصود بالحركة التصحيحية ما قام به الرئيس حافظ الأسد منذ تسلمه الحكم في سوريا سنة ١٩٧٠ بعد انقلاب عسكري، غير أن جذور فكرة الاعتماد على رؤوس الأموال العربية في تنمية بعض القطاعات واردة في برنامج حزب البعث السوري منذ ٢٢ تموز/ يوليو ١٩٦٥.

## (٢) الاطار القانوني للانفتاح الجزئي

ففي مصر، ركزت التجربة في بدايتها على الترويج للمشروعات بالاعتماد على رأس المال العربي، وبخاصة المملوك للحكومات ولصناديق التنمية الاقتصادية العربية. فأول قانون بعد حرب سنة ١٩٦٧ لتشجيع وتحفيز المستثمرين العرب والأجانب على استثمار أموالهم في مصر هو القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧١، الذي يحمل عنوان: قانون استثمار رأس المال العربي والمناطق الحرة[٢٢]. وهو لا يتضمن رأس المال الأجنبي المتاح من مصادر غير عربية[٢٣].

والسؤال المطروح هنا يتعلّق بمعرفة ما المقصود بالمال العربي الوارد في عنوان القانون؟ أي، هل يقصد من تعبير المال العربي أي مال محوّل من الخارج إلى مصر، مملوك لشخص يتمتع بجنسية أحد الأقطار العربية[٢٤]، أم أن المقصود المعنى الاقتصادي وليس القانوني، بحيث يشتمل على كل الأصول المحولة من أي قطر عربي آخر بصرف النظر عن جنسية صاحبها؟

إن منطوق المادة (١٨) ينسجم مع التفسير الأول، لأنه إذا كان القانون يتطلب الموافقات الخاصة في حالة المال الأجنبي غير العربي فيجب ألا يفوت القانون غرضه، وبالتالي اعتبار المال عربياً بمجرد أنه حُوِّل إلى الدولة المعنية عن طريق قطر عربي آخر. كما أنه ليس من المقبول أن تحرم أموال يحوّلها شخص عربي من الخارج من مزايا القانون، بمجرد أنها حُوِّلت مثلاً من دولة غير عربية، فالمكان المحوَّلة منه الأموال لا علاقة له بموضوع القانون أو بالمصالح المستهدفة حمايتها. وإذا ما اعتمد على جنسية صاحب المال كأساس لوصف المال بأنه عربي في حكمه، تثور صعوبات بشأن الأموال التي يحولها المصريون من الخارج. فإذا تم اعتبارها من قبيل المال العربي أخذاً بالأساس المشار إليه، وهو ما استقر عليه

---

(٢٢) كثيرة هي الدراسات والأبحاث التي تعرّضت لهذا القانون، نذكر منها على الخصوص: إبراهيم شحاته، **معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر** (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٣)، و Philippe le Boulanger, «La Nouvelle législation égyptienne sur les investissements étrangers et les zônes franches,» *Maghreb - Machrek*, no 68 (1975)

(٢٣) وهو القانون رقم (٦٥) بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١.

(٢٤) قارن ذلك مع نص المادة (١) من المرسوم التشريعي السوري رقم(٣٤٨) لسنة ١٩٦٩ حيث يستعمل تعبير «رؤوس أموال المغتربين ورعايا الدول العربية». وكذلك نص المادة (٥) من القانون الأردني رقم (١) لسنة ١٩٦٧ بتشجيع الاستثمار حيث يستعمل عبارة «رأس المال العربي والأجنبي»، في حين اقتصرت المادة (٢) من هذا القانون المتضمنة للتعريفات على تعريف عبارة رأس المال الأجنبي، وقارن ذلك أيضاً مع قرار مجلس الثورة العراقي رقم (٨٩٩) بتاريخ ١٢/٨/١٩٧٠ الخاص بتشجيع الاستثمارات العربية وبخاصة استثمارات مواطني الخليج العربي، ولا يتضمن القرار تعريفاً لتعبير «رأس المال العربي» المستخدم فيه.

فيما بعد رأي المسؤولين على تنفيذ القانون(٢٥)، فإن التفريق بين المال العربي والأجنبي يبدو غير مقنع، كما أن التشدد في إجراءات الموافقة على الاستثمار التي تمر عبر عدة قنوات، لا تستطيع أن تميز بين رأس المال العربي ورأس المال الأجنبي(٢٦). فإذا ما رغب المستثمر الأجنبي في أن يطبَّق عليه، قد يكون شركة في أحد الأقطار العربية، وبخاصة في قطر يتساهل في تسجيل الشركات الوطنية(٢٧). وبعد ذلك تعمد الشركة إلى طلب الاستثمار. ومن هنا فإن التشدد الوارد بالنسبة إلى رؤوس الأموال الأجنبية غير ذي معنى، ما لم يشترط معرفة ما إذا كان المال المحوَّل مملوكاً للشركة (أو لشخص اعتباري آخر) يتمتع بجنسية أحد الأقطار العربية، كما يشترط السيطرة الفعلية عليها لمواطنين عرب، أي أن تكون الملكية الجوهرية لأسهمها في النهاية في أيدي أشخاص طبيعيين يتمتعون بجنسية قطر عربي.وحتى لو تم تصور عدم إمكانية التهرب من أحكام القانون، فإن ما جاء به من إجراءات للحد من الاستثمارات غير العربية يبقى غير ذي معنى ما دامت الاستفادة منه ليست أمراً تلقائياً(٢٨).

فالتفريق المتضمن في القانون بين المال العربي والمال غير العربي يحمل في طياته انتقادات كثيرة. فالتفسير المصيب لمفهوم المال العربي هو أنه يجب أن يشمل المال المحوَّل من الخارج والمملوك لشخص يحمل جنسية أحد الأقطار العربية. لذا، فإن مال الشخص المعنوي المسجل في دولة غير عربية يجب اعتباره من باب المال العربي، إذا كان مسيطَراً عليه من جانب مواطنين عرب. وينبني على الأخذ بـ «الجنسية الفعلية» وليس الجنسية الرسمية أو الشكلية، ويعود إلى كون وصف «العربي» يتعلّق بالمال وليس بالشخص، الأمر الذي يضعف من أساس الجنسية بالمعنى القانوني الدقيق.

إن هذا القانون يعتبر فاتحة عهد الانفتاح في مصر بعد أن اتبعت نظاماً

---

(٢٥) تصريح مدير هيئة الاستثمار العربية والمناطق الحرة إلى جريدة **الأهرام**، بتاريخ ١٠/١١/١٩٧١، ص ١ و ٥، وقارن ذلك مع تصريح رئيس البنك الدولي للتجارة الخارجية والتنمية لمجلة **المصور**، بتاريخ ٢٦/١١/١٩٧١، ص ١٩.

(٢٦) في ما يخص إجراءات الموافقة على استثمار رأس المال العربي غير الأجنبي، هناك من جهة، مجلس إدارة الهيئة، ثم موافقة مجلس الوزراء، فموافقة رئيس الجمهورية. وهذا كله مأخوذ من القرار الجمهوري رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٦٠.

(٢٧) كمثال على ذلك قانون التجارة اللبناني ، المرسوم الإشتراعي رقم (٣٠٤) بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٤٢، وتعديلاته، حيث لا يشترط ملكية اللبنانيين لأسهم الشركات المساهمة اللبنانية باستثناء الشركات التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة. انظر على الخصوص: المادة (٨٠) من قانون التجارة اللبناني في المجلة القضائية منقحاً ومعدّلاً حتى شباط ١٩٦٩.

(٢٨) قارن مع التشريع السوري رقم (٣٤٨) لسنة ١٩٦٩، والعراقي قرار مجلس الثورة رقم (٨٩٩) لسنة ١٩٧٠، حيث لا ترد نصوص صريحة باشتراط صدور إجراء إداري معين يسري على الاستثمار المطبَّق عليه.

اقتصادياً متميزاً بالتضييق من مجال القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية. فمنذ سنة ١٩٦٧، ومشاكل مصر تبرز بشكل كبير، بما فيها النمو الديموغرافي، ونمو البيروقراطية والأعباء المالية التي يتطلّبها اقتصاد الحرب. وقد تضافرت العوامل سنة بعد أخرى لزيادة ديون الدولة الخارجية(٢٩).

ولكن الوضع الصعب لا يمكن إصلاحه إلا بتبني برنامج انفتاحي في نظر القادة الجدد في مصر، ومن ثم فإن الانفتاح لن يكون ذا معنى ما لم يلجأ أولاً إلى إطلاق القطاع الخاص من عقاله، وجعل رؤوس الأموال الأجنبية وبخاصة العربية أساساً للانفتاح. وتوجد جذوره في سياسة التحرير على مراحل، المتبناة في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٠(٣٠).

وقد أوحت سياسة الانفتاح باتباع إصدار مجموعة من القوانين والقرارات من أجل تركيزها: فإلى جانب القانون رقم (٦٥) الذي انشأ الهيئة العامة لاستثمار رؤوس الأموال العربية والمناطق الحرة، صدر الدستور المصري لسنة ١٩٧١ كدافع لاتجاه توطيد الانفتاح. وتعميقاً له صدر فيما بعد قانون يتعلق بتصفية الحراسات(٣١). وأعلن في تموز/يوليو ١٩٧٣ عن إعادة تنظيم عمليات الصرف وإنشاء مجلس أعلى لتخطيط التجارة الخارجية المكلف بتحديد أهداف التجارة والعلاقات الاقتصادية الخارجية المصرية. ووضعت لائحة طويلة في آب/أغسطس ١٩٧٣ تختصّ بمجال الاستثمارات المفتوحة في وجه رأس المال الأجنبي بموجب القانون رقم (٦٥) تاريخ ١٩٧١. فأقيمت سوق موازية لعمليات الصرف في مصر في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ بهدف جذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية.

وفي سوريا، تجذّر الانفتاح على رؤوس الأموال العربية مع صدور المرسوم التشريعي رقم (٣٤٨)(٣٢) الذي يعامَل بموجبه رعايا الأقطار العربية معاملة تفضيلية. فالمادة الأولى منه تنص على ما يلي: «تطبّق على استثمار أموال المغتربين ورعايا الدول العربية المستثمرة في مشاريع التنمية الاقتصادية أو الموظفة في المصارف السورية لأجل لا يقلّ عن ثلاثة أشهر، الضمانات والميزات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، سواء أكان

---

(٢٩) «Egypte: Un Nouveau pas vers la libéralisation économique,» *Economiste arabe*, vol. 20, no. 255 (août 1977), p 22, et «R.A.U.. Une politique économique de guerre»

(٣٠) أي تاريخ تسلّم السادات السلطة في مصر.

(٣١) وهو القانون رقم (٥٣) بتاريخ ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٢ القاضي بتصفية الحراسات.

(٣٢) «Syrie: Nouvelle législation favorisant l'apport des capitaux arabes privés».

ويتعلق الأمر بالمرسوم التشريعي رقم (٣٤٨) بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣٠. ويقصد بمشروعات التنمية الاقتصادية وفقاً لأحكام المادة الأولى، الفقرة (ح) من هذا المرسوم: «مشروعات النقل أو السياحة أو الإنشاءات العقارية أو الصحية وسائر الاستثمارات الأخرى التي تقرّها اللجنة الاقتصادية ضمن الخطة العاملة للدولة...».

هؤلاء المغتربون أو الرعايا محتفظين بجنسيتهم الأصلية أم حاصلين على جنسية بلد المهجر، وسواء أكانوا مقيمين في القطر العربي أو غير مقيمين فيه».

وفيما يخص طبيعة الاستثمارات العربية المشجعة بموجبه، فإن رؤوس الأموال العربية الخاصة يمكن أن تودع في حساب بالعملات الصعبة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل لدى البنك التجاري السوري، أو استثمارها في قطاع النقل أو السياحة أو السكن أو الصحة، أو في المصالح المشابهة، مع استثناء الثروات الطبيعية(٣٣) والصناعات المنافسة للصناعات المحلية.

ويعترف القانون بحرية تحويل الودائع إلى عملات صعبة بمجرد حلول الأجل. ولكن هل تعتبر حرية التحويل كافية لتشجيع الرعايا العرب لإيداع رؤوس أموالهم في سوريا؟ يبدو أن ذلك ليس عاملاً محفزاً، خصوصاً أن بنوك بيروت أكثر تنظيماً لتأمين مردوديتها. فرأس المال العربي سيجد في بيروت مناخاً أكثر تشجيعاً من ذلك السائد في سوريا.

وقد نظّم المرسوم التشريعي لسنة ١٩٦٩(٣٤) إمكانية رعايا الأقطار العربية في الحصول على حقوق عينية ضمن حدود ما تمنحه قوانين بلادهم للسوريين. أما مناطق الاصطياف الواقعة في البلديات ومراكز المحافظات، فلهم إكتساب حقوق عينية فيها دون التقيد بأي شرط، سواء تعلق بالرخصة أو المعاملة بالمثل، حتى ولو كان الاكتساب بسبب الإرث أو الوصية. كما أن المرسوم المتضمن السماح بفتح الحسابات بالعملات الأجنبية لدى المصارف المحلية(٣٥) يشمل أيضاً رعايا الأقطار العربية. وينص على: «السماح للسوريين والأجانب الطبيعيين أو المعنويين، مقيمين أو غير مقيمين، بفتح حسابات بالعملات الأجنبية لدى المصارف السورية فيما إذا كانت الأموال الناتجة عن النشاط خارج سوريا»(٣٦).

ويسمح للمصارف بتقديم فائدة عنها بالعملات، ويمكن لاصحاب

---

(٣٣) حول ذلك انظر: المادة الثالثة من القرار رقم (٢٦٥) بتاريخ ١٠ حزيران/يونيو ١٩٧٠، حول استثمار أموال المغتربين ورعايا الأقطار العربية في مشاريع التنمية الاقتصادية في سوريا، في كتاب: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، **دراسات حول ضمانات الاستثمار في قوانين البلاد العربية**، ص ٤٩٩.

(٣٤) وهو المرسوم رقم (١٨٣) الصادر بتاريخ ١٢/٨/١٩٦٩. وللإطّلاع على جميع القوانين المنظمة لرؤوس الأموال في سوريا، نذكر ما يلي: المرسوم التشريعي رقم (٣٤٨) بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٩، والقرار رقم (٢٦٥) بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٠، والمرسوم رقم (٧٧٩) بتاريخ ١/٤/١٩٧٠، والقرار رقم (١٩١) بتاريخ ٢٣/٤/١٩٧٠، والقرار رقم (٧٦) بتاريخ ٧/٢/١٩٧٤.

(٣٥) وهو المرسوم رقم (٧٧٩) بتاريخ ١/٤/١٩٧٠.

(٣٦) انظر: المادة الأولى من المرسوم رقم (٧٧٩)، في كتاب: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، المصدر نفسه، ص ٥٠٠ ـ ٥١١.

الحسابات تحويل حساباتهم مع فوائدها إلى الخارج دون موافقة مسبقة أو لاحقة من مكتب القطع.

هذه الامتيازات، في نظر سوريا، سوف تعمل على تذليل الصعوبات التي تقف حجر عثرة حتى الآن أمام الاستثمارات الخاصة العربية بما فيها الودائع البنكية. ويبقى معرفة ما إذا كان الرأسماليون العرب المهاجرون مستعدين لايداع رؤوس أموالهم في دولة يسيطر فيها القطاع العام على المرافق الاقتصادية، وتقوم بمعاداة مبدأ المؤسسة الخاصة والحرية الاقتصادية في عدة قطاعات. فإذا كان النظام السوري قد بحث عن إيجاد شكل من أشكال الوفاق بين نظامين اقتصاديين متعارضين، بين الاقتصاد الاشتراكي والاقتصاد الليبرالي، فهل يمكن للرأسماليين العرب أن يمنحوا مساندتهم لمثل هذا التصور خصوصاً أنه لا يتيح مجالاً كافياً لتحريك رؤوس أموالهم، مع ضمان ربحيتهم في جو من الحرية المطلقة؟ إن الظروف التي تحكمت في الدفع نحو التركيز على رأس المال العربي في هذه المجموعة من الأقطار (أساساً سوريا ومصر والعراق)، تتمثل في كون العلاقات بينها، إما مقطوعة أو شبه مقطوعة مع الولايات المتحدة، إضافة إلى كون المستثمر الأوروبي غير مستعد لاستثمار أمواله في دولة محتلة من إسرائيل بعد حرب سنة ١٩٦٧، ولا سيما أنه يعرف من خلال التحليلات والمعلومات المتوافرة لمراكز الدراسات الاستراتيجية العالمية أن حرباً قد تنشب في يوم ما في المنطقة، وقد تمس استثماراته أو قد تقضي عليها قضاءً كاملاً(٣٧). كما أن فكرة القطاع الحكومي العام رسخت في ذهن المواطن والقيادات السياسية فيها منذ سلوكها سياسة التوطين. فأصبح من السهل إقناع الرأي العام باستضافة رأس المال العربي بدلاً من استضافة رأس المال الأجنبي المملوك لغير العرب، مما يشكل تحولاً فجائياً غير مقبول من المواطن العادي الذي رسّخت أجهزة الإعلام في ذهنه فلسفة قوانين التعريب والتوطين(٣٨). في ظل هذه الوضعية شرعت سياسة الانفتاح على الأموال العربية، خصوصاً أن خبرة المستثمر المحلي لا تشجع على التوجه إلى رأس المال الأجنبي لغياب المحفز على الاستثمار وغياب القوانين المنظمة لشؤونه. فاعتمدت الحكومات في سوريا ومصر، وحتى في العراق، على علاقاتها مع حكومات الأقطار العربية المحافظة المصدرة لرأس المال من أجل تشجيع ورود الأموال العربية إليها لتدعيم إقتصادها بغية الصمود والتصدي خلال الفترة

---

(٣٧) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، «ترويج المشروعات، بعض النماذج القطرية: التجربة المصرية في مجال الترويج للإستثمارات الخاصة،» ورقة قدّمت إلى: حلقة الأسواق المالية وتمويل المشروعات، المغرب، ٧ ـ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣، ص ٥.

(٣٨) ومنها على الخصوص القوانين (١١٧)، و(١١٨) و(١١٩) لسنة ١٩٦٠، ولكن القانون رقم (٢) بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢١ ألغى التأميمات الحاصلة بموجب القوانين المشار إليها. ولكن سرعان ما أُمّمت المصارف الأجنبية بموجب القانون رقم (١٢) بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٨.

الممتدة من سنة ١٩٦٧ إلى سنة ١٩٧٣. ويلاحظ آنذاك أن الأقطار العربية ركزت على الاستثمارات العربية والوطنية دون الاهتمام بالاستثمارات الأجنبية غير العربية[٣٩]. وسوف تكون لحرب تشرين الأول/ أكتوبر آثار قوية على الانفتاح خصوصاً في مصر.

### ب - سياســـة الانفتــاح

لقد تغيرت الظروف الدولية والمحلية بعد حرب تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بشكل واضح عما كانت عليه قبل ذلك. فانعكس على التوجهات الاقتصادية والسياسية داخل المنطقة العربية. فمن جهة تضاعفت عائدات النفط بمقدار أربع مرات مما كانت عليه قبل الحرب، كما تغيرت علاقات القوى بين الأقطار العربية المحافظة والتقدمية، وعدّلت الرهانات الاقتصادية بين هذه الدول[٤٠]، كما عادت العلاقات الاقتصادية بين بعض الدول التقدمية في المنطقة والولايات المتحدة كمصر. وبدأت عملية التقارب التدريجي مع دول أوروبا الغربية[٤١]تمثل أحد الثوابت الأساسية في سياستها. وبطبيعة الحال فإن التغير في العلاقات الدولية لا بد أن تكون له انعكاسات على العلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجي. من هنا فإن النفط والانفتاح عاملان مترابطان يعطيان صورة عن نشوء نظام اقتصادي عربي جديد للمجموعة العربية.

وكان من الطبيعي أن يتم إعداد الاطارات القانونية لتنظيم وحماية العلاقات الجديدة والنظام الجديد. فاعيد النظر في القوانين ذات الطابع الاشتراكي مع ظهور الفترة النفطية، والحركات التصحيحية، كحركة حافظ الأسد في سوريا، وخنق تجربة بن صالح في تونس بأقصى سرعة ممكنة، وقيام الأردن بتطبيق سياسة إقتصادية أكثر ليبرالية من السابق[٤٢].

وسوف يتعمق، تبعاً لذلك، اتجاه الانفتاح داخل الدول (المسماة إشتراكية) شيئاً فشيئاً لكي يتم الانتقال من التشجيع والانفتاح على رأس المال العربي، إلى التشجيع والانفتاح على رأس المال العربي والأجنبي.

---

(٣٩) ففي العراق مثلاً، صدر سنة ١٩٧٠ تشريع عن مجلس قيادة الثورة، وهو القرار رقم (٨٩٩) المنظم لتسيير استثمار رأس المال العربي. كما صدر في سوريا المرسوم التشريعي رقم (٣٤٨) بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣٠، وصدر في مصر القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧١.

(٤٠) Chatelus, «Le Monde arabe vingt ans après: De l'avant-pétrole à l'après - pétrole?: Les Economies des pays arabes,» p. 9.

(٤١) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، «ترويج المشروعات، بعض النماذج القطرية: التجربة المصرية في مجال الترويج للاستثمارات الخاصة».

(٤٢) François Rivier, *Croissance industrielle dans une économie assistée: Le Cas jordanien* (Beyrouth: Centre d'études et de recherches sur le moyen-orient contemporain, 1980).

## (١) الانفتـــاح الشامـــل

كانت وفاة عبد الناصر في مصر إيذاناً بانتهاء مرحلة الانغلاق تجاه رأس المال الأجنبي، فارسيت سياسة جديدة على المستوى الاقتصادي تهدف في المقام الأول إلى جعل الاقتصاد المصري إقتصاداً ليبرالياً بعد تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣. وتحولت استراتيجية التنمية في مصر من الاشتراكية إلى الانفتاح، وبدأ التراجع عن الانجازات التي حققت في ظل حكم عبد الناصر، وبخاصة من سنة ١٩٥٤ إلى سنة ١٩٦٧، وهي الفترة التي كان فيها النظام آمناً داخلياً، وحراً خارجياً[٤٣].

وإذا كانت مصر قد عرفت في ظل حكم الرئيس السادات تحولات عديدة، فإن من المبالغ فيه إرجاع هذه التحولات إلى التغير في القيادة فحسب، لأن حركة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية كانت تتجه إتجاهاً جديداً منذ نهاية الستينات. ففي بداية السبعينات وقع الانشطار داخل البيروقراطية نفسها حول دور القطاع العام والقطاع الخاص في تدعيم التنمية، فجاءت نتائج حرب تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ لتدعّم من موقف الذين يدافعون عن العودة إلى القطاع الخاص، بحيث بدأ في مطلع سنة ١٩٧٤ الحديث عن بيع القطاع العام أو على الأقل ٤٩ بالمائة من أسهمه للشركات الخاصة.

وأياً كان الاختلاف بين حكم السادات وحكم عبد الناصر، فإن حكم السادات يعد استمراراً لكثير من عناصر ومكونات النظام الناصري. فسياسة السادات يمكن تتبع جذورها بشكل أو بآخر في الفترة الناصرية. فاللجوء إلى الحرية الاقتصادية، مثلاً، بدأ قبل وفاة عبد الناصر[٤٤]، وكذلك البحث عن تسوية سلمية للصراع العربي ـ الاسرائيلي[٤٥].

وقد تغيرت القاعدة الاجتماعية ـ الاقتصادية في مصر بشكل تدريجي وسلمي، وكانت النتيجة التحول من مجتمع يؤدي فيه القطاع العام دوراً مسيطراً إلى مجتمع يقوم فيه القطاع الخاص بالدور ذاته. وتبعاً له حلّت نخبة جديدة محل بيروقراطية القطاع العام؛ فأفرزت التحولات الجديدة ما يسمى سياسة الانفتاح، بسبب تداعي تجربة القطاع العام عقب حرب سنة ١٩٦٧.

---

(٤٣) «Les Objectifs et les moyens de l'infitah,» *Economie et les finances des pays arabes,* vol. 18, no. 209 (juin 1975).

(٤٤) منذ سنة ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨ والنظام المصري يتخلى عن التشدد إزاء الأموال الأجنبية، وبدأ يعطي دوراً لا بأس به للقطاع الخاص. أنظر: المصدر نفسه.

(٤٥) فعبد الناصر نفسه سار في وقت ما في اتجاه السادات وبخاصة منذ سنة ١٩٧٠، وكمثال على ذلك موقفه من مشروع روجرز لتسوية مشكلة الشرق الأوسط.

ويمكن إرجاع هذا التداعي إلى عدة أسباب أهمها أنه كان محكوماً بمفاهيم رأسمالية في مجتمع يدعي السير نحو الاشتراكية، وإنعزاله عن أية حركة سياسية يمكن أن ترشده، إضافة إلى عدم استناده إلى مفهوم ايديولوجي واضح لدور المؤسسة الاقتصادية في المجتمع.

جاءت استراتيجية تصفية القطاع العام والانفتاح الشامل على رؤوس الأموال العربية والأجنبية في ظل ظروف دولية ومحلية بعد سنة ١٩٧٣، وهي تتسم بعودة العلاقات مع الولايات المتحدة، والتقارب التدريجي مع أوروبا الغربية. وقد مثّل هذا أحد الأركان الأساسية للسياسة المصرية في مجال الانفتاح على رؤوس الأموال ذات الأصل الأوروبي الامريكي[٤٦].

وتوجهت مصر نحو الأقطار العربية المصدرة للنفط على المستوى الفردي والاقليمي، فاستفادت من قروض مؤسسات التمويل القطرية والاقليمية العربية[٤٧]، التي قامت بدور أساسي في تمويل حاجات الاقتصاد المصري. وكان وزير المالية المصري أو أحياناً رئيس الجمهورية يقوم بالترويج للحاجات المالية من خلال الاتصالات بالملوك وبرؤساء الأقطار العربية[٤٨].

وتغيرت استراتيجية الانفتاح بشكل جذري بعد توقيع معاهدة الصلح مع إسرائيل، ومقاطعة الأقطار العربية لمصر. وفي ظل هذه الظروف اعتمدت مصر على الدول الغربية للحصول على الأموال التي تحتاج إليها في صورة قروض واستثمارات مباشرة. واعتمدت في الأساس على الولايات المتحدة ودول السوق الأوروبية المشتركة. فانتقلت من الانفتاح على الأقطار العربية والدول الأخرى إلى الانغلاق على الأقطار العربية والانفتاح على الدول الأجنبية. وبتعبير أدق انتقلت من الانفتاح على رأس المال العربي والأجنبي إلى الانفتاح على رأس المال الأجنبي والمحلي المصري.

أما في سوريا، فمنذ نهاية الخمسينات وخلال عقد الستينات تحمّل الاقتصاد عدة تحولات مؤسسية عميقة تتميز بالتخفيض من أهمية القطاع الخاص لمصلحة القطاع العام الذي يسيطر على الاقتصاد الوطني. فإذا كانت إجراءات التأميم قد ألحقت أضراراً بالقطاع الخاص، وتسببت في هروب رؤوس

---

(٤٦) المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، «ترويج المشروعات، بعض النماذج القطرية: التجربة المصرية في مجال الترويج للإستثمارات الخاصة،» ص ٦.

(٤٧) وهذه المؤسسات هي: الصندوق الظبياني، والصندوق الكويتي، والصندوق السعودي، والصندوق العراقي، والصندوق الليبي، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

(٤٨) «وقد قدّر وزير المالية الكويتي أن مصر حصلت من الوطن العربي خلال الفترة من عام ١٩٧١ إلى ١٩٨٠ على ٢٢ مليار دولار في شكل ودائع بالبنك والقروض وخطابات الضمان». حديث غير منشور لعبد اللطيف الحمد، ذكر في: غرفة تجارة وصناعة الكويت وجامعة الكويت، ندوة الأسواق المالية، ١٩٨٢.

الأمـوال، فإنه بالمقابل يتـم إنجـاز الاستثمارات العامـة بشكل بطيء، بحكم ضغط ميزانيـة الدفاع. وتزامـن ضعف الاستثمارات الذي عرفتـه سوريـا آنذاك مع تـوالي الجفاف طوال سنوات، وبخاصـة ما بين سنتي ١٩٧٠ و١٩٧٣. وعلى الرغـم من ضغـط الحرب مع إسرائيـل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، فإن الوضع الاقتصادي السوري قد تحسّن شيئاً ما، وذلك على أثر التغير في المناخ السياسي، وفي الإجـراءات الليبرالية المتخذة من قبل الحكومة سنة ١٩٧٠. وقد حفز هذا الـوضع السوريين لإرجـاع رؤوس أموالهـم التي يملكونها في الخارج(٤٩).

فالتخفيـف من القيـود المفروضـة على نشاطـات القطـاع الخـاص والتحرير المتصاعـد للتقنين الخاص في التجـارة والصـرف، أعطى دفعاً جـديداً للاقتصاد السوري، بحيث حصل على حجم لا بأس به من المساعدات الخارجية. فمنذ سنـة ١٩٧٠ عرفـت سوريـا نمـواً اقتصاديـاً مرضيـاً، نتيجة لإجراءات الانفتاح على الخـارج، إذ لجأ إلى تعميم العمـل به ما بين سنتي ١٩٧٣ و١٩٧٥.

فالسلطـات تعتمـد على القطاعين الخاص والعـام، وعلى المساهمـة الأجنبيـة المتجسـدة في رؤوس الأمـوال العربية، أو غير العربية، الـواردة للاستثمـار هناك، في قطـاع الزراعـة أو الصناعـة النفطيـة، أو غير النفطيـة، أو في السياحـة(٥٠).

وتـم تشجيـع رؤوس الأمـوال بواسطـة عدة إجراءات تحفيزية كالاعفاءات الضريبية.

وعلى العمـوم، فإن سياسـة الانفتاح الاقتصادي على الخارج التي تبناها الرئيس الأسـد، دفعـت بسوريـا في طريق النمو الاقتصادي. فخـلال سنة ١٩٧٥ أنجـز القطـاع العام السـوري عـدة استثمارات أكثر من التي أنجـزت خلال السنوات الأربع السابقـة أي من سنة ١٩٧٠ إلى ١٩٧٤(٥١). فأصبحـت سوريـا بالفعـل ورشـة ذات مردوديـة عاليـة بالنسبـة إلى رؤوس الأمـوال العربية والأجنبية.

هـذه هي سياسـة الانفتاح الشامـل في سوريـا ومصـر، فما هي الاطارات القانونيـة التي ساهمت في توطيدها وبنائها؟

---

(٤٩) «Perspectives encourageants de l'économie syrienne,» *Economiste arabe*, vol. 22, no. 249 (août 1979), p. 16.

(٥٠) ومن أجل معرفة حاجات وأهمية هذه القطاعات المشار إليها بالنسبة إلى الاقتصاد السوري ومدى مساهمتها فيه، أنظر:

«Syrie: Un Grand chantier pour les investisseurs,» *Economiste arabe*, vol. 20, no. 223 (juin 1977), pp. 26 - 27.

(٥١) فقد مرّت نفقات التنمية من ٧٨٠ مليون ليرة سورية سنة ١٩٧٠ إلى ٥ مليارات ليرة سورية سنة ١٩٧٥. وظهر سنة ١٩٧٣ نوع من الفائض في ميزان الاداءات السوري، وقد ازداد ما بين سنة ١٩٧٤ و ١٩٧٥.

### (٢) الاطــــــار القانونـــي

كـانت وفـاة عبد الناصـر في مصـر إيذاناً بانتهاء مرحلة الانغلاق على رأس المـال الأجنبي، وكـان القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧١ الخـاص بالانفتاح على رأس المـال العربي قد ساهم في إرسـاء سياسـة ساداتية على المستوى الاقتصادي، تهدف في المقام الأول إلى جعل الاقتصاد المصـري اقتصاداً ليبرالياً بعد حرب تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣. ودشنت هذه السياسة بالانفتاح على الخارج بواسطة القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤[٥٢]، وهو بمثابة تعديل وتكملة للقانـون رقم (٦٥) الذي يحمل المقاصـد نفسها، ولكـن بالنسبة إلى رأس المـال العربـي والمحلـي فحسب. ولم يستطع القانـون جـذب الأمـوال الأجنبيـة غير العربية لعدة أسباب[٥٣].

فالقانـون المشـار إليه يشجع الاستثمارات الأجنبيـة في المناطـق الحـرة وفي كل أنحـاء الجمهوريـة المصريـة. ومن أجل تطويـر الانفتاح وتذليـل الصعوبـات وتجـاوز الأخطاء، شكلـت حكومـة جـديدة أنيطـت بها مهمـة إلغاء التمييز بين رأس المال العربي ورأس المال الأجنبي برئاسة حجازي، من أجـل جعـل الاقتصاد المصري أكثر ليبرالية.

وفي نيسان/أبريل ١٩٧٥ شُكـلت حكومـة أخـرى جـديدة برئاسة ممدوح سالم، مهمتها إعطاء دفع جـديد لانفتاح الاقتصاد المصـري، وتوجـت مجهوداتها بإصـدار مجموعة من القوانين تتعلق بإنشـاء فروع للمؤسسات المالية، وإنشـاء مصارف ذات طابع داخلـي وطنـي تعمـل بالعملـة المصرية، ويمتلك فيها الطـرف المصري ٥١ بالمائة. كما أصـدرت قوانين تتعلق بالتجـارة الخارجية وبخاصـة الاستيراد والتصـدير[٥٤]. والقانـون المتعلق بتنظيـم البنك المركزي ونشاطات القطاع البنكي[٥٥]. ولجأت الحكومـة إلى تحريـر عمليات الصـرف من الضغوط المفروضـة عليها منذ سنة ١٩٧٤[٥٦]، فتـم تنظيـم الصـرف بموجـب قانـون جـديد سنة ١٩٧٦[٥٧]، في ظـل سياسـة أكثر انفتاحاً وأكثر ليبراليـة على رؤوس الأمـوال العربية

---

(٥٢) «Les Objectifs et les moyens de l'infitah».

(٥٣) من هذه الأسباب تخوف المستثمرين الأجانب من حالة الحرب التي تعيشها مصر، إضافة إلى عدم الثقة والتقلبات التي تعرفها السياسة المصرية، أنظر:
Le Boulanger, «La Nouvelle législation égyptienne sur les investissements étrangers et les zônes franches».

(٥٤) وهو القانون المتعلق بالاستيراد والتصدير، رقم ١٩٧٥/١١٨.

(٥٥) القانون المتعلق بإعادة تنظيم المصرف المركزي والقطاع المصرفي، رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٥.

(٥٦) القانون المتعلق بالصرف رقم (٨٠) لسنة ١٩٤٧.

(٥٧) القانون الذي حل محل القانون رقم ١٩٤٧/٨٠ والذي أصبح موضوع القانون الجديد المتعلق بالصرف رقم (٩٧) المتبنى سنة ١٩٧٦. انظر بشأن هذا القانون:
«Egypte: Un Nouveau pas vers la libéralisation économique».

والأجنبية، إذ أطرها القانون رقم (٤٣) المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧[٥٨]. فالقانون الجديد لم ينفتح على الأموال العربية فحسب، بل تجاوزها لكي ينفتح على الأموال الأجنبية كذلك. وتناول تشجيع أربعة أنواع من الأموال كموضوع للاستثمار. ويتعلق الأمر بالعملات الصعبة الأجنبية القابلة للتحويل والمنتقلة إلى الاقليم المصري بواسطة بنك مسموح له بذلك من قبل وزير التجارة والاقتصاد، كما يتعلق بالآلات والتجهيزات، والمواد الأولية، ووسائل النقل الضرورية لانجاز مشروع استثماري. تضاف إليه الحقوق المعنوية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة[٥٩]، والمملوكة للمقيمين في الخارج، والأرباح الناتجة من الاستثمار بخاصة حينما تستخدم للرفع من قيمة رأس المال الاسمي للمشروع، أو تتم إعادة استثمارها في مشروع آخر. والحكومة المصرية بوضعها القانون لم تقتصر فعاليته على المجالات المشار إليها أعلاه بقصد جذب رؤوس الأموال الأجنبية والعربية، بل عبّرت عن رغبتها في تنمية الاستغلال المعدني والنفطي والزراعة والسياحة والبناء، وهي مجالات تتمتع بأولوية خاصة[٦٠].

كما يهدف إلى تشجيع إنشاء البنوك ومساهمتها في تمويل الاستثمارات. وقد تحكمت في سياسة الإنفتاح المصرية عدة ظروف دولية: كالتقارب مع الولايات المتحدة، والتوجه نحو دول السوق الأوروبية والقطيعة مع الاتحاد السوفياتي؛ وعلى المستوى العربي، الانفتاح على بلدان الخليج[٦١] المصدرة لرأس المال. أما على المستوى الداخلي فقد اتخذت إجراءات لا شعبية تتعلق بإلغاء الدعم عن المواد ذات الاستهلاك الشعبي الواسع، الأمر الذي أدى إلى اضطرابات كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، المعبرة بشكل واضح عن إفلاس سياسة الانفتاح[٦٢]. هذه الظروف والمعطيات ستساهم بشكل أكثر انفتاحاً في مصر، وبخاصة بعد تبني الحكومة هناك للاقتراحات والتوصيات التي قدمها (ديڤيد روكفلير) والتي تم بناء عليها تعديل القانون رقم ٤٣/١٩٧٤ في حزيران/ يونيو ١٩٧٧ بموجب القانون رقم ٣٢

---

(٥٨) القانون رقم (٣٢) المعدّل للقانون رقم (٤٣) الذي صدر برآسة الجمهورية في ٥ حزيران/ يونيو ١٩٧٧، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٢٣، بتاريخ ٩ حزيران/ يونيو ١٩٧٧.

(٥٩) انظر بشأن شرح هذا القانون: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، **دراسات حول ضمانات الإستثمار في قوانين البلاد العربية**، ص ٩ ـ ٢٧، و
Le Boulanger, «La Nouvelle législation égyptienne sur les investissements étrangers et les zônes franches,» pp. 59 - 61.

(٦٠) المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، «ترويج المشروعات، بعض النماذج القطرية: التجربة المصرية في مجال الترويج للإستثمارات الخاصة».

(٦١) وقد أسفر هذا التفتح على دول الخليج عن إنشاء «هيئة الخليج لتنمية مصر» من طرف السعودية، الكويت والإمارات العربية المتحدة.

(٦٢) «Egypte: Le Point de non retour,» *Economiste arabe*, vol. 22, no. 245 (avril 1979), p. 113.

حيث كان هذا الإجراء مسبوقاً بتكوين لجنة أمريكية مصرية حللت مناخ الاستثمار في مصر وتوصلت إلى عدة مقترحات منها على سبيل المثال: تحفيز الشركات الأجنبية على تصدير رؤوس أموالها للاستثمار في مصر بسعر صرف محدد، وإعادة تحويل أرباحها بسعر آخر أقل تفضيلاً وتيسيراً.

ويتضح من هذا أن المرحلة التي تم فيها التشجيع والانفتاح على رأس المال العربي والأجنبي، تميزت بالسماح لرأس المال الأجنبي بالدخول إلى مجالات كانت محظورة عليه، مثل البنوك التجارية وبنوك الاستثمار واستصلاح واستزراع الأراضي وغيرها(٦٣).

وهكذا أنشأت البنوك الأجنبية فروعاً لها في مصر بالاشتراك مع رأس المال المصري الذي اشترط القانون ألا تقل حصته عن ٥١ بالمائة إذا كانت تتعامل بالعملة المحلية. وقد ساهم في توطيد هذا الاتجاه قيام المسؤولين المصريين بالترويج للحاجات المالية المصرية سواء داخل المنطقة العربية أو خارجها.

وفي سوريا، فإنه دفعاً لمزيد من الانفتاح صدرت عدة صكوك تتضمن تنظيم حوافز الاستثمار في قطاعات معينة كالصناعة والزراعة والسياحة(٦٤) فصدرت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ تعليمات وزارة الصناعة المتعلقة بتسهيل الترخيص الصناعي واستثمار المنشآت الجديدة في سوريا. كما صدر قرار وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رقم ٥٢/ت بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢ متضمناً تنظيم منح تراخيص إقامة مزارع لتربية الأبقار الحلوب وتسمين العجول. والقرار رقم ٤٥/ ت بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٦ بخصوص تنظيم منح تراخيص مزارع تربية وتسمين الدواجن وملحقاتها. وفيما يخص الاستثمارات في المناطق الحرة في الجمهورية السورية قد تم استحداث الهيئة العامة للمناطق الحرة بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٧١، وقد اعتبرت ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري مركزها مدينة دمشق، ولها حالياً فرعان في دمشق، وفرع في كل من المدن السورية: حلب، اللاذقية، وطرطوس. كما صدر المرسوم رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠ متضمناً نظام الاستثمار للمناطق والأسواق الحرة في سوريا. وتناول سبل إدخال البضائع والاستلام والتسليم، وشهادات الإيداع، كما حدد المزايا والاعفاءات والرسوم والبدلات، وعقود الأشغال والاستثمار الصناعي والمصرفي في المناطق الحرة.

ويتضح مما سبق أن الأقطار العربية ذات التوجه الاشتراكي المستوردة

---

(٦٣) أنظر المادة الثالثة المتعلقة بهذا من القانون رقم ١٩٧٤/٤٣.

(٦٤) منها: المرسوم التشريعي رقم (١٠٣) لعام ١٩٥٢ المتعلق بمنح المؤسسات الصناعية بعض الإعفاءات والإمتيازات، والقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها. كما نظم المرسوم التشريعي رقم (١٩٨) لعام ١٩٦١، والمرسوم رقم (٤٦) لعام ١٩٦٦ المؤسسات الفندقية والمحلات العامة.

لرؤوس الأموال، وبخاصة مصر وسوريا، اتبعت عدة سياسات في مجال التعامل مع الاستثمار الأجنبي بدءاً بالانغلاق والتردد، ثم التشجيع الخجول للاستثمار العربي، فالانفتاح عليه، ثم أخيراً الانفتاح على رأس المال العربي والأجنبي، وفي اتجاه مقارب، سارت الأقطار العربية ذات التوجه الليبرالي المستوردة لرأس المال.

## ٢ ـ استراتيجية الانفتاح في البلدان ذات التوجه الليبرالي

فالاهتمام بمدونات الأقطار العربية المستوردة لرؤوس الأموال ذات التوجه الليبرالي، يثير التساؤل حول مدى اهتمامها برؤوس الأموال العربية والأجنبية، ويستلزم الوقوف عند النماذج التالية: المغرب وتونس كنموذج للمجموعة المغاربية العربية، ولبنان والأردن كنموذج لسياسة الانفتاح الشامل منذ البداية، حيث أن الدولتين لم تلجآ، كما فعل المغرب أو تونس إلى تطبيق سياسة التوطين أو التأميم بعد الاستقلال، ولكن سياسة الانفتاح على رؤوس الأموال الأجنبية أياً كان مصدرها سوف تتعمق بشكل حاسم داخل المجموعة الليبرالية خلال سنوات ١٩٦٧ ـ ١٩٧٠ وحتى الآن.

### أ ـ استراتيجية الدول الليبرالية المشرقية

وتشتمل على التجربة اللبنانية المتلخصة في مذهب ليبراليِّي القرن التاسع عشر القائل: «دعه يعمل دعه يمر»، كما اتبع الأردن السياسة نفسها في مجال تعامله مع الاستثمارات الأجنبية. وتكمن المسألة المركزية في هذا الصدد في معرفة كيف تتعامل كل من الدولتين المذكورتين كمثال لليبرالية في الوطن العربي مع رأس المال العربي والأجنبي. فإشكالية التمييز بين رأس المال العربي ورأس المال الأجنبي غير واردة في الدولتين، على الأقل بالنسبة إلى لبنان(٦٥)، بحيث تعامل رؤوس الأموال العربية والأجنبية المعاملة نفسها دون تمييز.

#### (١) الاستراتيجية اللبنانية

لا يضع لبنان أية عراقيل قانونية أو إدارية منذ استقلاله أمام رؤوس الأموال الوطنية أو الأجنبية. فبفضل انفتاحه أصبح مركزاً لاجتذاب الأموال العربية المتراكمة لدى بعض الدول النفطية، ولا تجد إلا فرصاً ضعيفة لاستثمارها فيها من جهة(٦٦)، أو

---

(٦٥) بحيث لم يشر نهائياً في قوانين لبنان المشجعة لرأس المال الأجنبي إلى التفريق بين رأس المال الأجنبي ورأس المال العربي واعتبرت معاملة الأول كمعاملة الثاني.

(٦٦) Naaman Azhari, *L'Evolution du système économique libanais: ou, La fin du laisser faire* (Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1970), p. 11.

وقد عرفت سوريا خلال المرحلة الممتدة من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٤ عدة انقلابات منها: انقلاب حسني الزعيم سنة ١٩٤٩، وانقلاب سامي الحناوي في السنة نفسها، وانقلاب الشيشكلي.

لانعدام الاستقرار السياسي فيها من جهة أخرى، كما هو الشأن في سوريا منذ سنة ١٩٤٩ حتى سنة ١٩٥٤[٦٧].

وقد اتجهت الاستثمارات العربية إلى المضاربات العقارية في لبنان، مما أدى إلى صدور قانون حول تملّك العقارات من جانب غير اللبنانيين[٦٨]، وتنص المادة الأولى منه أنه «لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يملك حقاً طبيعياً على عقار بدون رخصة مسبقة» ولكن يمكنه وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون نفسه أن يمتلك العقارات التي لا تتجاوز مساحتها ٥٠ ألف متر مربع. وهذه المساحة حددت بالنسبة إلى محافظة بيروت بـ ١٠ آلاف متر مربع، ومحافظة الجبل بـ ٢٠ ألف متر مربع. ومعلوم أن مشكلة تملّك العقارات من قبل الأجانب في لبنان سبق أن أعيد النظر فيها قبل هذا التاريخ. فقد صادق مجلس الوزراء اللبناني سنة ١٩٥٨ على مشروع لتعديل قانون تملّك الأجانب للعقارات في لبنان بهدف الحد من هذه الملكية، وبخاصة بعد أن لوحظ انجذابهم نحو التملك العقاري، مما دفع بالحكومة إلى أن تخضع بيع العقارات للأجانب آنذاك للشروط التالية:

- إنه لا يمكن بيع الأراضي الزراعية للأجانب.

- إن مساحة الأراضي المباعة يجب ألّا تتجاوز ٦٠٠ متر مربع في محافظة بيروت، وألف متر مربع في صيدا وطرابلس، و٢٥٠٠ متر مربع في المناطق الأخرى[٦٩].

واتجهت رؤوس الأموال الأجنبية والعربية والمحلية إلى القطاع الصناعي، الذي عرف توسعاً ملحوظاً خلال سنوات الستينات[٧٠]. فكانت هناك محاولات بقصد تشجيع الصناعة في لبنان عن طريق تخفيف الضرائب عن كاهلها، ولكن لم يصادفها النجاح إلا في سنة ١٩٦٧، وقد صدر قانون يتعلق بتحديد أصول منح الاعفاءات الضريبية لأغراض الإنماء الصناعي[٧١]. فأعفى من ضريبة الدخل لمدة

---

(٦٧) وقد صادق البرلمان اللبناني على هذا القانون بتاريخ ٢٦ تموز / يوليو ١٩٦٦ ويمكن الرجوع إليه في:

«La Loi sur l'acquisition des biens-fonds par les non libanais,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 104 (août 1966).

(٦٨) المصدر نفسه، القانون نفسه المصادق عليه بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٦.

(٦٩) أنظر ذلك في:

«Accès des étrangers à la propriété foncière,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 1 (janvier 1958), p. 44.

(٧٠) يشهد على ذلك أن الصادرات اللبنانية الصناعية قد تجاوزت ١٨ مليون ليرة في سنة ١٩٦١ إلى ٨٧ مليون ليرة سنة ١٩٦٧، وارتفعت سنة ١٩٦٨ إلى ١٢٨ مليون ليرة. أنظر بهذا الخصوص:

Azhari, *Evolution du système économique libanais: ou, La fin du laisser faire*, p. 17.

(٧١) وهو القانون رقم ٣٨ـ٦٧.

ست سنوات أرباح المؤسسات الصناعية التي أنشئت، أو تنشأ في لبنان بين بداية سنة ١٩٦٤ ونهاية سنة ١٩٧٠.

وتقدّم جوزيف شادر(٧٢) بمشروع قانون عرضه على الهيئات القانونية المختصة يرمي إلى أن تستفيد منه كل الاستثمارات المنجزة في لبنان من جانب الأشخاص الأجانب الذاتيين أو المعنويين في المجالات الصناعية أو السياحية الهادفة إلى تنمية الاقتصاد الوطني. ويشترط المشروع أن تحصل الاستثمارات على الموافقة المسبقة التي تكون موضوع مرسوم يتخذ في مجلس وزاري، وباقتراح من وزير المالية. ويمكن منح الموافقة لأي شخص أجنبي يرغب في الاستثمار بالمشاركة مع شخص معنوي أو طبيعي لبناني، ولكنها لا يمكن أن تُمنح إلا لرعايا الدولة التي تكون قد أبرمت مع لبنان إتفاقية ثنائية تثبت مقتضيات القانون، وذلك بناء على مبدأ المعاملة بالمثل(٧٣).

وبتاريخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٢، صدر قانون منفذ بالمرسوم رقم ٣٠١٨ يتعلق بإعفاء المؤسسات الصناعية التي أنشئت أو تنشأ في لبنان من الضريبة على الأرباح لمدة ست سنوات، ما بين سنة ١٩٧١ و١٩٧٦ إذا ما توافر فيها الشرطان التاليان(٧٤):

أ ـ أن تنتج المؤسسة سلعاً ومواد جديدة لم تكن تنتج في لبنان قبل كانون الثاني/يناير ١٩٧١.

ب ـ ألّا يقلّ مجموع الأجور التي تمنحها المؤسسة إلى مستخدميها وأجرائها العاملين في لبنان عن ٢٠٠ ألف ليرة سنوياً(٧٥).

وفي الوقت الذي بدأت فيه البلدان العربية المجاورة تسلك سياسة إنفتاحية إزاء الأموال العربية والأجنبية، وبخاصة منها سوريا والعراق(٧٦)، ولما كان من شأن السياسة المتبعة من قبل الجيران أن تساهم في خروج رؤوس الأموال من لبنان لتنتقل إلى العراق أو سوريا، فإن الوزير اللبناني للأشغال العامة (بيار الجميّل)

---

(٧٢) أنظر: «Texte intégral du nouveau projet de loi garantissant les investissements étrangers, tel qu'il est élaboré par M. Joseph Chader, et soumis aux organismes intéressés,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 99 (mars 1966).

(٧٣) أنظر: المصدر نفسه.

(٧٤) «Le Liban: Le Projet de la loi relatif à la garantie des capitaux étrangers (projet Gemayel),» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 150 (juin 1970).

(٧٥) في قانون ١٩٦٧ كان المطلوب فقط ١٥٠ ألف ليرة.

(٧٦) ففي سنة ١٩٦٩ اتخذت سوريا والعراق كذلك قوانين لتشجيع رؤوس الأموال العربية والوطنية، فمثلاً قام وزير التخطيط العراقي آنذاك بالإعلان عن ضرورة إصدار قانون يمنح بعض الضمانات لرؤوس الأموال العراقية الموجودة في الخارج بغية جذبها للإستثمار في برنامج التنمية العراقي.

تقدَّم إلى مجلس الوزراء بمشروع قانون يتعلق بضمان الاستثمارات الأجنبية في لبنان. وينص على «أن الضمانات والحقوق الواردة فيه سوف تطبّق على جميع الاستثمارات الأجنبية، المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو الذاتيين»، سواء استثمرت في مشاريع التنمية أو التجهيز على شرط أن تتم المصادقة عليها مسبقاً(٧٧). وبدأ وضع لبنان المتطلب سن القانون والمحيط بصياغته(٧٨) يتغير منذ سنة ١٩٦٦ إثر (أزمة بنك انترا)(٧٩). وتقدر رؤوس الأموال العربية المودعة في المصارف اللبنانية بحوالى مليارين و٢٠٠ مليون ليرة لبنانية، من بينها مليار و٦٢٦ مليون ليرة خرجت بفعل الأزمات المتتالية السياسية والاقتصادية(٨٠). فإذا كانت التغيرات السياسية في الدول المجاورة، أو التغيرات الحاصلة على مستوى المنطقة ككل قد دفعت بأغلبية الشركات إلى الإقامة في بيروت، فإنها بعد حرب عام ١٩٦٧ بدأت بالنزوح إلى اليونان أو إلى أماكن أخرى.

في هذه الظروف وُضِعَ مشروعا (الجميّل وشادر) بهدف الحد من نزوح رؤوس الأموال إلى خارج لبنان. فمشروع الجميّل يحاول أن يقدم إلى رؤوس الأموال الأجنبية والعربية الربحية، وهي جزء فقط مما هو مطلوب، ولكنه غير قادر على أن يمنحها الأمان في منطقة تعج بالمخاطر كمنطقة الشرق الأوسط (الحروب، الحصار الاقتصادي . . . إلخ).

ثم كيف يمكن الادعاء بمنح الربحية لرؤوس الأموال الأجنبية والعربية المستثمرة في لبنان ما دامت تتعلق بالظروف السياسية في مجمل منطقة الشرق الأوسط؟

لقد بدأ التركيز على ضمان الاستثمارات الأجنبية منذ سنة ١٩٦٦(٨١). فطرحت إمكانية ضمان الاستثمارات الأمريكية. وأثيرت عدة انتقادات، حول ما

---

(٧٧) «Le Liban: Le Projet de la loi relatif à la garantie des capitaux étrangers (projet Gemayel) ,» et «Projet de garantie des capitaux étrangers,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 148 (avril 1970).

(٧٨) وتكمن هذه الظروف في كون لبنان آنذاك هو المركز الرئيسي المالي في الشرق الأوسط.

(٧٩) أزمة بنك أنترا تركت أعمق الأثر في الحياة المالية والمصرفية وهزت ثقة المستثمرين والجمهور بالمؤسسات المصرفية اللبنانية، ولهذا اضطر المسؤولون إلى الإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة الثقة فأصدروا قانون ١٩٦٦/١١/٩.

(٨٠) ويلاحظ أنه قد صدر قانون منظم للاستثمارات الصناعية في لبنان متأثراً ومتزامناً مع مؤتمر التنمية الصناعية العربي الذي افتتحت أعماله في أول آذار/ مارس ١٩٦٦ فتأثر التشريع اللبناني بما ورد فيه، بخاصة أنه قد وضع فكرة إنشاء مؤسسة عربية لضمان الإستثمار، ومشروع إتفاقية تشجيع الاستثمارات بين البلدان العربية. أنظر:

«Les Résolutions de la conférence pour le développement industriel arabe,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 99 (mars 1966).

(٨١) «Le Liban vers un élargissement de la garantie des investissements étrangers,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 99 (mars 1966).

قد تسببه من صعوبات للبنان، نظراً لوجود استثمارات غير أمريكية داخله، وبخاصة الاستثمارات العربية. وقد ركز الاتجاه المعارض لضمان الاستثمارات الأمريكية على وجود استثمارات رعايا دول أخرى واثقة بالنظام دون مقابل يتعلّق بالضمان.

ومن أجل سد الثغرة وتجاوز الانتقاد صاغ الاستاذ جوزيف شادر(٨٢) مشروع قانون قدِّم إلى مجلس النواب، سوّى من حيث الضمان بين كل الاستثمارات الأجنبية دون استثناء، فأثير النقاش حوله من قبل الأوساط الاقتصادية، وتم تقديمه إلى ممثلي جميع الهيئات المعنية بالشؤون الاقتصادية. وكان الرد العام توسيع الضمان ليشمل جميع الاستثمارات دون تمييز، وعبّر ممثلو الهيئات عن ضرورة ألّا تكون مواقف لبنان أقل من مواقف البلدان العربية المجاورة إزاء الاستثمارات العربية والأجنبية، وأكدوا على أن يأخذ المشروع في اعتباره الشرطين التاليين:

(١) ـ وجوب ألا تتجاوز الاستثمارات الأجنبية في أية مؤسسة في لبنان ثلثي رأس مالها الكلي، ويبقى الثلث كحصة للبنانيين.

(٢) ـ لتفادي المنافسة بين المؤسسات التي أُنشئت قبل صدور هذا القانون، والمؤسسات الجديدة المنشأة بعد صدوره، فإن جمعية الصناعيين اللبنانيين طالبت بإنشاء مؤسسات تتخصص في إنتاج منتوجات مغايرة بغية تفادي المنافسة.

فإلى جانب تنظيم الاستثمار في العقارات وفي المجال الصناعي، فإنه قد نُظِّم مجال ثالث يتعلق بالقطاع المالي المصرفي. ولما كان لبنان يُعتبر سوقاً مالية إقليمية فقد نجح في استجلاب أموال قصيرة الأجل بكميات كبيرة نسبياً، على شكل ودائع في المصارف التجارية. ومع أنه لا تتوافر إحصاءات تبين مقدار الودائع، فإنها تقدّر بما بين ٥٠ و ٦٠ بالمائة من مجموع الودائع في المصارف التجارية، وهي لغير المقيمين بمن فيهم لبنانيون مغتربون. ولكن القسم الأكبر منها هو لرعايا أقطار عربية، وبخاصة الأقطار المنتجة للنفط.

وقد تعاظم دور قطاع المصارف في لبنان مع تكاثر الودائع المصرفية منذ سنة ١٩٥٠، بحيث بلغت حوالى ١٧٠ مليون ليرة لبنانية في السنة نفسها، ثم بلغت سنة ١٩٦٦ حوالى ٣ مليارات و٥٠٠ مليون ليرة قبل أزمة بنك انترا(٨٣).

ونما قطاع المصارف في لبنان مع غياب أي تنظيم قانوني باستثناء القانون التجاري المتعلق بالشركات المساهمة، إذ ان بعض المصارف يفلت حتى من المراقبة المنصوص عليها فيه، ولكن سوف يتضاعف عدد المصارف عما كان عليه

---

(٨٢) جوزيف شادر برلماني ونائب عن بيروت.

(٨٣) Azhari, *L'Evolution du système économique libanais: ou, La fin du laisser faire*, p.23.

سنة ١٩٥٠ ليبلغ المئات مع وضع قانون لتنظيم الاستثمار وضمانه في الحقل المصرفي(٨٤). وقدمت مقترحات عديدة لإقرار نوع من ضمان الودائع يكون إلزامياً لكل المصارف. كما أعدت بعض الأوساط المصرفية في سنة ١٩٦٤ مشروع قانون يستهدف إنشاء مؤسسة لبنانية لضمان الودائع، تساهم فيها المصارف عامة في لبنان إلى جانب الدولة. وتضمن الودائع حتى مبلغ ٥٠ ألف ليرة، ولكن المسؤولين اللبنانيين لم يعيروا ضرورة هذا الاجراء أهمية إلا عند حدوث أزمة بنك انترا، إذ هز الحدث الحياة المصرفية المالية وثقة الجمهور بمؤسساتها. فتم إصدار قانون ١٩٦٦/١١/٩ مجسداً أول تطبيق عملي لفكرة الضمان، إذ ضمن بواسطة الدولة دفع كل حسابات الودائع والإدخار في بنك انترا التي لا تتجاوز ١٥ ألف ليرة لبنانية عند توقف هذا البنك عن الدفع(٨٥).

وفي ٩ أيار/مايو ١٩٦٧ أقدمت الحكومة اللبنانية على اتخاذ تدابير أكثر شمولية بوضعها النظام العام للضمان الإلزامي للودائع؛ وبإصدار القانون المتعلق بالضمان أصبح لبنان بموجبه ثالث دولة (بعد الولايات المتحدة وكندا) تتبنى نظاماً من هذا النوع(٨٦).

وقد تبنى لبنان مبدأ سرية المصارف الأمر الذي ساعد على ورود رؤوس الأموال الأجنبية إليه وبخاصة العربية منها منذ أواسط الخمسينات. فقد صدر قانون سرية المصارف في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦(٨٧)، الذي بموجبه لا يجوز لمديريها وموظفيها إفشاء ما يعرفونه من أسماء الزبائن وأموالهم وجميع الأمور المتعلقة بهم لأي شخص، سواء كان فرداً أو سلطة عامة، إدارية أو قضائية أو عسكرية، إلا إذا أذن لهم بذلك صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم، أو إذا أعلن إفلاسه، أو تعلق الأمر بدعوى تتصل بمعاملة مصرفية بين المصارف وعملائها(٨٨).

لقد كان هذا القانون دافعاً لورود الأموال على لبنان وبخاصة الأموال العربية مما حدا إلى إصدار قانون آخر يتعلق بتعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع بتاريخ ١٩٦٧/٥/٩، نص على أن إنشاءها ستساهم فيه الدولة وجميع المصارف العاملة في لبنان وتعرف باسم

---

(٨٤) وهذا القانون هو قانون النقد والإئتمان الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٨/١ تحت رقم (١٣٥١٣).

(٨٥) أحمد المجذوب، «الاستثمار وضمانه في لبنان،» في: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، **دراسات حول ضمانات الإستثمار في قوانين البلاد العربية**، ص ٥١٧.

(٨٦) أنظر بشأن الضمان الأمريكي والكندي: إبراهيم شحاتة، «نظام الضمان الدولي للاستثمار الأجنبي: تطوره والحكمة منه،» **المجلة المصرية للقانون الدولي**، السنة ٢٥ (١٩٦٩).

(٨٧) فقانون ١٩٥٦ المنظم لسرية المصارف في لبنان اعتبرها كشركات مغلقة، وهي عبارة عن فروع لشركات أجنبية مشروطة بموافقة خاصة يمنحها وزير المال.

(٨٨) أنظر المادة الثانية من هذا القانون.

«المؤسسة الوطنية لضمان الودائع»(٨٩)، وغايتها أن تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان حسابات الودائع بالعملة اللبنانية مهما كان نوع الودائع أو أجلها.

وعلى المصارف العاملة في لبنان أن تدفع رسماً للمؤسسة لا يتجاوز ٢ بالألف في السنوات الثلاث الأولى، و١,٥ بالألف فيما بعد، من مجموع ودائعها، مهما بلغت، بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة. كما أن الدولة تدفع سنوياً لمؤسسة الضمان مبلغاً يعادل مجموع حصيلة الرسم السنوي المفروض على المصارف(٩٠)، وتودع مجموع مصارف المؤسسة لدى مصرف لبنان في حساب خاص لا ينتج فائدة. وللمؤسسة أن توظف جزءاً من أموالها في سندات حكومية لبنانية، أو مكفولة من الدولة، أو في تملّك عقارات في لبنان(٩١).

ولكي يتم ضبط الجانب القانوني للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع، صدر عن مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ مرسوم يتعلق بالتصديق على نظامها الأساسي(٩٢). وقد استدعت الحرب الأهلية التي عرفها لبنان منذ سنة ١٩٧٥ والتي أصابت مختلف المؤسسات بالدمار، إنشاء مؤسسة وطنية لضمان التوظيفات(٩٣)، بحيث تتمتع بالاستقلال المالي والاداري. وتشمل الضمانات التي تغطيها مخاطر الأعمال الحربية سواء كانت معلنة أو غير معلنة، والاضطرابات الداخلية، كالحرب الأهلية والثورات والفتن، وأعمال العنف ذات الطابع العام. ولا يتجاوز تعويض المؤسسة، في حالة تحقق أحد المخاطر المشمولة بالضمان، الـ ٥ بالمائة من مجموع المبلغ المضمون(٩٤).

وهكذا يتبيّن كيف تعامل لبنان مع رؤوس الأموال الأجنبية وفي الأساس العربية في الفترة ما قبل أحداث سنة ١٩٧٥ بالاعتماد على حرية انتقال الأموال والأشخاص داخل حدوده وإصدار قانون سرية المصارف، وكيف تعامل معها في فترة الانفراج الأمني منذ سنة ١٩٧٧ بقصد المحافظة على نظامه الاقتصادي الليبرالي

---

(٨٩) ومركز المؤسسة الوطنية للودائع هو بيروت، وأسهمها إسمية وغير قابلة للتفرّغ. وتحدد مساهمة كل مصرف في رأس مال المؤسسة بمبلغ مقطوع ومساهمة الدولة تحدد بمبلغ يعادل مجموع ما تدفعه المصارف (المادة ٢٠)، كما عدّلت بالمرسوم الصادر في ١٩٧٠/٣/١٢.

(٩٠) أنظر المادة (١٦).

(٩١) المادة (١٧).

(٩٢) وهو المرسوم رقم (١١٥٦٤) بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨.

(٩٣) أنشئت هذه المؤسسة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم (٤٣) بتاريخ ١٩٧٧/١/١٥.

(٩٤) من أجل الإطلاع على تطور التشريعات الإستثمارية في لبنان خلال المرحلتين المشار إليهما ما قبل سنة ١٩٧٥ وما بعدها، أنظر: وفد لبنان، «الحوافز التشريعية للإستثمار في لبنان،» ورقة قدمت إلى: **المؤتمر الثاني لرجال الأعمال والمستثمرين العرب المنعقد في الدار البيضاء، المملكة المغربية برعاية صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣** ([د. م.: د. ن.، د. ت.])، ص ٣٥٧ و ٣٦٠.

وسياسة الانفتاح رغم الصعوبات الأمنيـة التي يعانيهـا.

### (٢) الاستراتيجيـــة الأردنيـــة

قبل صـدور القانـون لتنظيـم رؤوس الأمـوال الأجنبية في الأردن سنة ١٩٥٥، كان هذا البلد الليبرالي يجتاز صعوبات اقتصادية كبيرة بحكم ضآلة طاقاته الاقتصادية ومحدوديتها. ولتجاوزهـا كان مفروضاً على الحكومة أن تزيد من الانتاج الوطني زيادة تؤمّن ما لا يقلّ عن ٢٥ مليون دينـار لتسوية العجز في الميزان التجاري، وزيادة مـوارد الدولة بمليون دينـار على الأقلّ لسـد العجز في النفقات العادية، و١٠ ملايين دينـار للإنفاق على الشؤون العسكرية(٩٥).

ويتضـح أن المسألة الأساسية التي يطرحهـا هذا البرنامـج هي تأمين المال والخبرة الفنية. وقد أدرك الأردن ضـرورة الاستعانـة برؤوس الأموال الأجنبية، وبخاصـة العربية، إذ يتوافـر فائض منها لـدى بعض أقطـار المنطقة(٩٦). وما دامـت رؤوس الأمـوال المحلية محـدودة النطـاق، فإن تشجيعها للاستثمار في المشاريع الكبيرة أقرّته الحكومة الأردنية لتساهـم جنباً إلى جنـب مع الأمـوال الأهلية(٩٧). وتعذر على الحكومة توظيف مزيد من الأمـوال المحلية في المشاريع الكبيرة وخصوصاً المشاريع التالية: مشـروع موارد البحر الميت، ومشروع مصانع تكرير النفـط، ومشروع استغلال موارد مياه نهري الأردن واليرموك.

وخـلال الفتـرة الممتـدة ما بين سنـة ١٩٥٣ و١٩٥٥ لجأ الأردن إلى البلـدان العربية للحصـول على قـروض لتمويل اقتصاده. فمنذ سنة ١٩٥٣ دخـل في مفاوضات مع الحكومة العراقية والحكومة السعودية(٩٨).

وفي سنـة ١٩٥٤ زارت بعثة إقتصادية مصريـة الأردن وبحثت مع المسؤولين إمكانيـة فتح فروع لبنك مصر في الأردن، ومساهمة شركات هذا البنـك والممولين

---

(٩٥) أنظر: علي الدجاني، **محاضرات في اقتصاديات الأردن ألقيت على طلبة قسم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية** (القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٤)، ص ٧٠.

(٩٦) معلوم أن الأردن حتى سنة ١٩٥٥ كان يعتمد على مصادر مالية غير عربية للتمويل، إضافة إلى اعتماده على الأموال الأردنية. أما الأموال العربية فكانت ضئيلة في الاقتصاد الأردني.

(٩٧) والمشاريع التي استثمرت فيها هذه الأموال هي: شركة مصنع الإسمنت برأسمال مليون دينار ساهمت الحكومة فيه بنصف مليون دينار واكتتب ٢٤٠٠ مساهم في النصف الثاني، وشركة الفوسفات الأردنية، ورأسمالها مليون دينار ساهمت الحكومة فيه بـ ١٥٠ ألف دينار وساهم ممثلو الشركة الأهلية التي كانت تقوم باستغلال الفوسفات قبل إنشاء الشركة الحكومية بالباقي، وشركة الزيوت النباتية ورأسمالها ١٠٠ ألف دينار ساهمت الحكومة فيها بالنصف وساهم الخواص بالنصف الآخر. وقد بدأت هذه الشركة سنة ١٩٥٤ بإنشاء مصانع لتكرير الزيوت النباتية وبخاصة زيت الزيتون واعداده للتصدير.

(٩٨) وقد زار وفد أردني آنذاك بغداد وجدّة، وحدّد الأردن طلبه من الحكومة السعودية بقرض مالي، وفتح فروع للمصارف العراقية في الأردن واشتراك الممولين العراقيين في المساهمة في المشاريع الصناعية القائمة التي تتجه النية إلى إقامتها.

المصريين في المشاريع الصناعية القائمة والتي سيتم إنشاؤها. كما وافق العراق، في الوقت نفسه، على فتح فروع لكل من المصرفين الزراعي والصناعي لتمويل المشاريع الفردية الصناعية والزراعية في الأردن(٩٩).

وهكذا، فإن ضعف موارد الأردن كان باعثاً على نشوء وتطور فكرة اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية بقصد إنشاء المشروعات الاستثمارية منذ سنة ١٩٥٥. ففي السنة نفسها صدر «قانون تشجيع وتوجه الصناعة» وهو القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٥، و«قانون تشجيع توظيف رؤوس الأموال الأجنبية» رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٥.

وإذا كان الأردن قد ركز بعد الحرب العربية الاسرائيلية الأولى سنة ١٩٤٨ على تنمية القطاع العام من أجل تطوير البنية الأساسية(١٠٠)، فإن القطاع الخاص عمل على تطوير مجموعة من الصناعات كالاسمنت وتكرير النفط وتطوير إنتاج الفوسفات، وصناعة الزيوت النباتية وبعض الصناعات الأخرى(١٠١)، مما أكسبه قامة العملاق في الاقتصاد الأردني. وسوف يزداد دور القطاع الخاص إبتداءً بمنتصف الخمسينات بعد صدور القوانين المتعلقة باجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيعها. فقانون سنة ١٩٥٥ أعطى مجموعة من الحوافز للأموال الأجنبية بغية الاستثمار داخل البلاد، ومن بين التسهيلات التي جاء بها إعطاؤه المستثمر ضمانات ملائمة لرأس ماله وحرية تحويله إضافة إلى تسهيلات أخرى.

وفي بداية الستينات دخل الأردن مرحلة التخطيط الاقتصادي، فقام بالمحاولة الأولى على شكل برنامج لخمس سنوات (١٩٦٢ - ١٩٦٧)، ولكنه أهمل بسبب الانخفاض الحاصل في المساعدات الخارجية للموازنة العامة وأصبح برنامج السنوات السبع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٦٤ - ١٩٧٠).

بعد سنة ١٩٦٢ تم التركيز على بناء القاعدة الأساسية للبنية الاقتصادية، واتجه الأردن إلى التنمية الشاملة. وقد استهدف برنامج السنوات السبع التركيز على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحيث انخفض العجز في الميزان التجاري بشكل ملموس، كما انخفض الاعتماد على المعونات الخارجية للموازنة العامة، وزاد

---

(٩٩) أما بالنسبة إلى القرض الذي طلبه الأردن لتمويل مشاريع الطرق وشبكات الري وتحسين ميناء العقبة، وغيرها، فلم تصل المفاوضات بشأنها إلى نتيجة ملموسة.

(١٠٠) بحيث وجهت نسبة كبيرة من الإستثمارات العامة لإنشاء الطرق وبناء المرافق والتسهيلات في ميناء العقبة، وتوسيع المرافق التعليمية وتطوير الخدمات الحكومية الأساسية في ميدان الصحة والتعليم.

(١٠١) أنظر ذلك في: «الأردن: طاقات وإمكانات،» ورقة قدّمت إلى: **المؤتمر الأول لرجال الأعمال والمستثمرين العرب المنعقد في الطائف، المملكة العربية السعودية برعاية صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرّمة، ٣٠ آذار/ مارس - ١ نيسان/ أبريل ١٩٨٢** ([د. م.: د. ن.، د. ت.])، ص ١٣١.

الدخل المحلي بنسبة ٧ بالمائة(١٠٢)، ولكن الحرب العربية الاسرائيلية سنة ١٩٦٧ عرقلت هذه المسيرة التنموية(١٠٣).

وبعد سنة ١٩٦٧ اتخذ إجراءات جديدة قصد تشجيع اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية، وتنشيط مجهودات التنمية فيه(١٠٤)، وبخاصة أن الأردن استفاد من المعونات العربية، فانفتح تبعاً لذلك بشكل لا نظير له على رؤوس الأموال العربية والأجنبية. فأصدر مشروع قانون بإيعاز من وزير الاقتصاد: ينص على مجموعة من التشجيعات تمتد لتشمل حتى رأس المال الوطني، من ضمنها: الاعفاء لمدة سبع سنوات من الضريبة على الدخل، إذا كانت الشركة أو المؤسسة تقوم في العاصمة عمّان، وتسع سنوات إذا كانت خارج منطقة العاصمة. إضافة إلى منح الحكومة بالمجان قطعة أرض لإقامة المشروع. كما يشتمل القانون على الإعفاء من الضريبة العقارية للمدة نفسها التي أشير إليها فيما يتعلق بالضريبة على الدخل فضلاً عن التجهيزات، بما فيها الآلات والأجهزة والمواد الأخرى المتعلقة بالمشروع أعفيت من رسوم الجمارك والواردات.

ويمكن أن تمتد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل مدة ثلاث سنوات أخرى في حالة توسع المؤسسة بمقدار ٢٥ بالمائة من قيمة استثمارها وقت التوسع. وتم بموجب هذا المرسوم إنشاء جهاز للتنمية الصناعية، سيساعد على إنعاش الاستثمارات الصناعية بتشجيع القطاع الوطني والمستثمرين الخواص العرب والأجانب، وهو يقوم بإنشاء الشركات بالتعاون مع القطاع الخاص، أو ينشئها بمفرده ثم يبيعها أو يبيع للقطاع الخاص جزءاً منها(١٠٥).

لذا، فإن القانون قد دفع بالتوسع في الاستثمارات الخاصة بمشاركة الدولة، إذ إنه يشجع ويحمي بشكل مباشر المستثمرين عن طريق تقديم الضمانات ضد المخاطر السياسية، الداخلية منها والخارجية، وبخاصة متى كان مصدرها عملاً عسكرياً. كما أن تشجيع الاستثمارات في الأردن بعد حرب سنة ١٩٦٧، يهدف إلى وضع الحد لعدم الاطمئنان الناتج من الحرب، ويعبر عن التطبيع النسبي الذي يعرفه الوضع السياسي الداخلي.

---

(١٠٢) أنظر: المصدر نفسه، ص ١٣١.

(١٠٣) فوقوع حرب سنة ١٩٦٧ واحتلال الضفة الغربية، وازدياد التوجه إلى الحشد العسكري على حساب الجهد الإعماري، وتوقف عدة مشاريع للتنمية المقررة في برنامج السنوات السبع كسدّ خالد بن الوليد لري الأغوار، ومشروع البوتاس في البحر الميت، وكهرباء الأردن، ومطار القدس.

(١٠٤) «L'Encouragement des investissements en Jordanie,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 176 (octobre 1972).

(١٠٥) المصدر نفسه، ص ٩.

إن تداخل عدة عوامل وأحداث، منها حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧، واحتلال الضفة الغربية وأحداث سنة ١٩٧٠، أثرت في التجربة الاقتصادية الاردنية. فتم إعداد خطة التنمية الثلاثية (١٩٧٣ - ١٩٧٥) من أجل تحريك عجلة الاقتصاد ومواصلة الجهد الانمائي من جديد في ظل ظروف غاية في الصعوبة. وفي هذا الاطار اتخذ الأردن إجراءات جديدة لتشجيع اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية والعربية للمساهمة في مشروعات التنمية الأردنية(١٠٦).

وأصدرت الحكومة مرسوماً(١٠٧) يسمح بموجبه للأردنيين غير المقيمين، وللأجانب دون تمييز في الجنسية أو مكان الإقامة، بفتح حسابات لهم في المصارف الأردنية، بعملات أجنبية، تكون معذاة بواسطة العملات الصعبة(١٠٨). ولكي يتم خلق جو ملائم لجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية، فإن القانون أعطى المستثمرين كامل الحرية في سحب ودائعهم، وسمح لهم بعملية التحويل من عملة إلى أخرى، دون شكليات. وهو يطبّق على الهيئات الدبلوماسية والقنصلية وأعضائها، وعلى الهيئات الدولية الموجودة في الأردن، ويمكن أن تفتح الحسابات بموجبه إما بالدولار أو بالاسترليني أو بالفرنك الفرنسي أو السويسري أو بالمارك الألماني. ويمتد أجل الحسابات إلى أسبوع أو شهر أو ثلاثة أشهر أو ستة. وتكون الفوائد المترتبة عنها معفاة من كل ضريبة أو رسم(١٠٩).

ويهدف المرسوم أعلاه إلى تشجيع بعض الآلاف من الأردنيين العاملين في الخارج لتحويل مدخراتهم إلى الأردن بدل المحافظة عليها في المصارف اللبنانية أو الأوروبية.

ولوحظ على أثر تطبيقه تزايد تحويلات الأردنيين القاطنين في الخارج من ٥ ملايين دينار سنة ١٩٧١ إلى ٧,٥ ملايين دينار سنة ١٩٧٢. واستمر التزايد منذ سنة ١٩٧٣، بفعل الاستقرار السياسي والاجتماعي في الأردن.

وبعد حرب سنة ١٩٧٣ كان من الضروري إصدار قانون لتشجيع الاستثمار في الأردن من أجل دفع الاستثمارات العربية والأجنبية وحتى المحلية للمساهمة في مشاريع التنمية. فصدر قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٤، متضمناً تحديداً لمعنى رأس المال المستثمر والمشروعات الاستثمارية. وحدد مجالات الاستثمار وشروطه، وكيفية الترخيص به، إضافة إلى ما جاء به من ميزات وتسهيلات

---

(١٠٦) أنظر على الخصوص: «الأردن: طاقات وإمكانات،» ص ١٣٢.

(١٠٧) وهو المرسوم رقم (٢٣) بتاريخ ٦ آذار/ مارس ١٩٧٣.

(١٠٨) «Les Mesures jordaniennes pour attirer les capitaux étrangers,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 188 (septembre 1973).

(١٠٩) المصدر نفسه.

للمشروعات(110). فإذا كـان قد جاء ليعبر عن انفتاح الأردن على الأمـوال العربية والأجنبية بشكل لم يسبق له مثيـل، فإن قانـوناً آخر قد صـدر لتشجيع الاستثمار سنة ١٩٨٤(111) أكثر انفتاحاً وليبرالية من السابق، تضمّن عدة إعفاءات، منها الاعفاء من الرسوم والضرائب(112).

ويتضح من خلال ما سبـق، أن الأردن، مثله مثل لبنـان، قد سلـك سياسـة الانفتاح على رؤوس الأمـوال الأجنبيـة والعربية، دون تردد، متّبعين الأسلـوب الليبرالي، منذ صـدور أول التشريعـات المنظمة للاستثمار فيهما. وتجسّد هذا السلـوك بشكـل أكثر وضوحـاً في الأردن منذ بدء الفترة النفطية. ونظـراً لوجود البلدين على مقربة من مصادر المال العربي فقد تنافسا على إجتذابه منذ الخمسينات، على عكس الأقطار العربيـة الأخرى المستوردة لرؤوس الأمـوال المطبقة لسياسة الانفتاح على مـراحل وبشكل متـردد.

### ب ـ استراتيجيـة الانفتـاح المغاربيـة

تتعلّـق بكيفيـة معاملـة كل من المغـرب وتونس الاستثمارات الأجنبيـة بعد تخليهما عن سياسـة التـردد الخجـول، كما تتعلق بإبراز كيفيـة الترحيب برؤوس الأمـوال الأجنبية بما فيها رؤوس الأمـوال العربيـة، وإغداق الامتيازات والتشجيعات عليها.

واقترنت الاستراتيجيـة المغاربية ببروز الفوائض النفطية العربيـة، وبحدوث تغيرات في قيادة زعامة النظام العربي. وهما عاملان جعـلاها على الأقـل في جزء منها مرتبطة باجتذاب رؤوس الأمـوال العربية.

#### (١) الاستراتيجيـــة المغربيـــة

بدأ الانفتاح المغربي على الوطـن العربي يتجذر بعد حرب سنة ١٩٦٧. وتماسكت حلقاته بفعل ما تغدقه الأقطار العربية المحافظة من مساعدات سخية، إما عبـر القنـوات الحكوميـة المباشـرة، أو بواسطـة مؤسسات التمويـل الوطنية. وتبعاً

---

(١١٠) المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، **المرشد إلى معرفة قواعد الإستثمار في الدول العربية: بيان للقوانين الأساسية التي تحكم الإستثمارات في الدول العربية مصنفة في تقسيمات حسب الموضوعات التي تعالجها** (الكويت: المؤسسة، ١٩٨١)، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، **دراسات حول ضمانات الإستثمار في قوانين البلاد العربية**، ص ٤٧.

(١١١) ويسمى هذا القانون قانون تشجيع الإستثمار لسنة ١٩٨٤. بشأن القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٤، أنظر: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، **تشريعات الإستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية** (الكويت: المؤسسة، [د. ت.]).

(١١٢) من أجل الإطلاع على هذه الإعفاءات، أنظر المواد (١٤) ـ (٢٤) من القانون المشار إليه في: المصدر نفسه، ص ١٥.

لذلك انتقلت إلى المغرب منذ سنة ١٩٧٣ أموال عربية لم يكن يطمح إليها. وقد تم الانتقال في ظل توازن للقوى على الصعيد العربي. فلم تعد دول القلب هي المهيمنة عليه، بل أصبحت السيطرة للدول المحافظة بقيادة السعودية.

وعندما تقلص دور البلدان ذات الاتجاه القومي الثوري على الساحة السياسية العربية، بدأ المغرب يلعب دوراً لا بأس به على المستوى القومي العربي. ويفسر ذلك إلى حد ما بتكاثف مؤتمرات القمة العربية التي استضافها ما بين سنتي ١٩٦٩ و١٩٨٢ على وجه الخصوص(١١٣).

فالانفتاح السياسي لازمه انفتاح اقتصادي يكمن الهدف الأساسي منه في جذب رؤوس الأموال العربية من أجل الاستثمار في الاقتصاد المغربي، وخلق بورجوازية وطنية وتوسيع قاعدتها لكي تتعامل مع أصحاب رؤوس الأموال العرب، وبخاصة منهم المقاولون الخواص. من هذا المنطلق، صدرت مدونة (قانون) ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٣، وهي مدونة ذات اتجاه ليبرالي لمصلحة سياسة اقتصادية ليبرالية(١١٤)، تهدف إلى تحفيز الاستثمارات الأجنبية والوطنية. فعلى الرغم من عدم تناولها في نصوصها رأس المال العربي وكيفية معاملته، واعتباره في حكم رأس المال الأجنبي، إلا أنه داخل ضمن اهتماماتها، نظراً للظرف الموضوعة فيه، ونظراً للضغوط التي تمارسها المساعدات الحكومية وقروض مؤسسات التمويل العربية لجعل الاقتصاد المغربي منفتحاً وقابلاً لاستثمار رأس المال العربي الخاص والعام.

فالمبادىء التي تتضمّنها المدونة، وتشتمل على سياسة التحفيز المصاغة في نصوصها هي في جوهرها ليبرالية. وتتجسّد الليبرالية في مسطرة منح الامتيازات وتبسيطها بشكل ملموس. وكانت مدونة سنة ١٩٦٠ قد أخضعت مسطرة منح الامتيازات لبحث مسبق من طرف لجنة الاستثمارات، بحيث أن الصناعات الأساسية وحدها يمكنها الاستفادة بشكل مباشر من كل الامتيازات. أما في مدونة سنة ١٩٧٣، وحيث أن المستثمرين العرب بالأساس يحبذون فكرة تبسيط الاجراءات الادارية، فإن مشاريع الاستثمار المسجلة في اللائحة والمنصوص عليها في المرسوم ٤٠٩ - ٧٤ - ٢ بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٧٣، أو تلك التي يتجاوز مقدار استثمارها ٣٠ مليون درهم، يمكن أن تكون موضوع بحث لجنة الاتفاقات المنصوص عليها في

---

(١١٣) ويلاحظ أن المغرب قد أصبح مركزاً لاستضافة مؤتمرات القمة العربية بحيث كانت أكثر البلدان العربية إستضافة لهذه المؤتمرات. فقد استضاف مؤتمر القمة سنة ١٩٦٥، ومؤتمر القمة سنة ١٩٦٩، وكذلك استضاف مؤتمر القمة لسنة ١٩٧٤.

(١١٤) Lahcen, «La Promotion des investissements non - agricoles par les mesures d'encouragement politique: Bilan, problèmes et solutions».

المادة الثانية(١١٥). كما أن التلقائية في منح الامتيازات الاستثنائية في إطار مدونة سنة ١٩٦٠ قد أصبحت القاعدة في مدونة ١٣آب/أغسطس، والعكس بالعكس(١١٦). فتطبيق المسطرة التلقائية لمنح الامتيازات يستجيب للتوجه الايديولوجي للمسؤولين عن السياسة الاقتصادية المغربية، من أجل تشجيع المبادرة الخاصة وحرية العمل في ميدان الاستثمارات مع جعلها تتمتع بامتيازات منصوص عليها دون مراقبة أهمية الاستثمارات من جانب الإدارة. هذا التوجه يحبذه المستثمرون العرب والأجانب على السواء، وكذلك المستثمرون الوطنيون إذ يجعل دور الدولة محدوداً ومقيداً. وبصدده قال الوزير الأول إبان اختتام أشغال ندوة المدوّنات الجديدة سنة ١٩٧٣:

« بلجوئنا إلى إصلاح المدونة قد أخذنا بعين الاعتبار مبدأ أساسياً يهدف إلى تقليص حتى أقصى الحدود، تدخل الإدارة في نشاطات القطاع الخاص، وجعل هذا التدخل في قطاعات جد محدودة ومعبّر عنها في المدوّنة». وتتميز مدونة سنة ١٩٧٣ من حيث المحتوى بمظهرين: المغربة، والجهوية. أما معيار تشجيع الاستثمارات في هذه المدونة، فيمكن، من جهة، في جنسية المستثمر ومبلغ الإستثمار، وطبيعة النشاطات الصناعية والسياحية.

وعلى غرار مختلف مدونات الاستثمار الافريقية(١١٧)، فإن مدونات المغرب لم تعطِ تعريفاً للاستثمار، في حين حددت النشاطات التي تطبق عليها. ومعلوم أن لفظة الاستثمار من المسائل المعقدة(١١٨). ويتأتى تعقيدها في كون هذا المصطلح اقتصادياً قبل أن يكون قانونياً(١١٩). بل إن الاقتصاديين أنفسهم يجدون صعوبة في إعطاء تعريف موحد للاستثمار نظراً لتعدد أنواع العمليات التي يغطيها، وتشمل الاستثمارات المباشرة، واستثمارات الحافظة، والقروض الخاصة بالتصدير... ولكن بالنسبة إلى مدونات الاستثمار المغربية فإنها لا تهتم إلا بالاستثمارات المباشرة. وفي ما يخص النشاطات المشجعة، فإن مدونة سنة ١٩٧٣ على عكس

---

(١١٥) ويتعلق الأمر بالمادة (٢) من المرسوم رقم (٤٠٩ - ٧٤ - ٢) بتاريخ ٤ آب/ أغسطس ١٩٧٣.

(١١٦) Lahcen, Ibid., pp. 64 - 65.

وفي خطاب جلالة الملك الإختتامي لندوة مدوّنات الإستثمارات الجديدة المنعقدة في ٤ تموز/ يوليو ١٩٧٣، قال: «في مدونة سنة ١٩٦٠ كانت القاعدة هي الموافقة المسبقة والحرية هي الإستثناء، وفي المدونة الحالية تم تبني المبدأ المعاكس حيث أن المبادرة الخاصة وحرية المقاولة قد أصبحت القاعدة». أنظر بهذا الشأن جريدة: *Le Matin*, 10/7/1973.

(١١٧) Ph. Kahn, «Problèmes juridiques de l'investissement dans les pays de l'Afrique,» *Journal de droit international* (1965), p. 338.

(١١٨) Christian Häberbi, *Les Investissements étrangers en Afrique avec études de cas sur Alger et Ghana* (Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1979), p. 126.

(١١٩) أنظر بهذا الشأن:

Pierre Jesinski, *Le Régime de circulation des capitaux* (Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1968); *Colloque juridique international sur les investissements et les développements économiques du tiers monde* ([s.n.]: A. Pedon 1968); Richemont, *Définition et type d'investissement*, ([s. l.: s. n., s. a.]), p. 4, et Mesaoudi Layachi, «Le Contrat d'investissement au Maghreb: Contribution à l'étude des contracts dans les relations commerciales internationales,» (Thèse de doctorat d'état, Strasbourg, 1983), pp. 12 - 16.

مدونتي سنة ١٩٥٨ وسنة ١٩٦٠ اللتين ركزتا فقط على القطاع الصناعي، تتعلق بمجموعة من القطاعات وبتوسيع النشاطات المنظمة بموجب نصوص ظهائر ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٣، ويمكن القول إن لدينا ست مدونات للاستثمار في مختلف القطاعات(١٢٠).

ويلاحظ أنه على غرار ما يجري العمل به في الدول الافريقية الأخرى، استُبعد القطاع التجاري في المغرب من الاستفادة من مدونات الاستثمار(١٢١). ويعود ذلك إلى كونه جد متطور ونامٍ بما فيه الكفاية. وعندما وضع المخطط (٧٣ ـ ١٩٧٧) كان الجهاز الصناعي والتجاري يتسم بالانتظارية وجمود الاستثمارات والقدرة الانتاجية المعطلة. وقد دفعت الحالة بواضعي المخطط إلى التطلع إلى تحريك القدرة الانتاجية للدولة، بغية تحقيق نمو يعادل ٧,٥ بالمائة. ويهدف التحريك إلى إدخال الأطر ورؤوس الأموال المغربية كأطراف في المشاريع الموجودة، مما أدى إلى وضع ظهائر المغربة الخاصة ببعض النشاطات.

إن مشاركة رأس المال الوطني تدخل ضمن إجراءات التشجيع المنصوص عليها في مدونات سنة ١٩٧٣. فالمؤسسات الصناعية المغربية وحدها يمكنها أن تستفيد من التشجيعات المشار إليها، ويقصد بها مؤسسات الانتاج المملوكة للأشخاص الذاتيين والمعنويين المغاربة بنسبة ٥٠ بالمائة من رأس مالها. وينطبق الشرط نفسه على مؤسسات الصناعة الحبرية(١٢٢)، أو مؤسسات الاستغلال المعدني(١٢٣).

ويهدف المشرِّع المغربي فضلاً عن ذلك إلى تحقيق نوع من المشاركة بين المغاربة والأجانب في قطاعات لا تدخل في حقل تطبيق الظهائر المتعلقة بالمغربة. وقد أصدر الوزير الأول منشوراً يعطي تفسيراً للوضع(١٢٤)، ينطبق على أهداف المخطط الخماسي الرامية إلى تشجيع كل أشكال الإدخار المتوافرة في السوق الداخلية، مع منح التشجيعات الضرورية للاستثمارات الأجنبية. ويمثل التفسير تراجعاً بالنسبة إلى أهداف المخطط والمشرع معاً، كما يعبّر عن التخوف المحتمل من المستثمر الأجنبي المشمئز من أية مشاركة مع شركاء مغاربة. فإذا

---

(١٢٠) وهي كالتالي: أ ـ الظهير رقم (١ ـ ٧٣ ـ ٤٠٩)، ب ـ والظهير رقم (١ ـ ٧٣ ـ ٤٠٨)، ج ـ والظهير رقم (١ ـ ٤١٢)، د ـ والظهير رقم (١ ـ ٧٣ ـ ٤١٠)، هـ ـ الظهير رقم (١ ـ ٧٣ ـ ٤١١). وكل ظهير من هذه الظهائر يتعلق بقطاع معين من صناعة، وصناعة تقليدية، ومعادن، واستثمارات بحرية، والسياحة.

(١٢١) Kahn, «Problèmes juridiques de l'investissement dans les pays de l'Afrique,» p. 344

(١٢٢) أنظر نص المادة (٢) من الظهير رقم (١ ـ ٧٣ ـ ٤١٠).

(١٢٣) أنظر نص المادة (٢) من الظهير رقم (١ ـ ٧٣ ـ ٤١٢).

(١٢٤) أنظر جريدة: *Le Matin*, 14/3/1974.

كانت نية المشرع ما عبّر عنه مرسوم الوزير الأول فما الداعي لمغربة رأس المال بنسبة ٥٠ بالمائة ما لم يوضع الشرط بالنسبة إلى مؤسسات الصناعة التقليدية الموجهة للتصدير، والمؤسسات السياحية؟

ويتضح أن قوانين الاستثمار لسنة ١٩٧٣ سعت إلى تبسيط مسطرة وضع الملفات وعددها، ومنحت امتيازات جديدة بالمقارنة مع المدونات السابقة لسنة ١٩٥٨ - ١٩٦٠[١٢٥]. كما أنها تعتبر أكثر ليبرالية من القوانين السابقة لها على الرغم من اتجاهها نحو التوطين الاقتصادي، باشتراطها مساهمة المغاربة ورأس المال المغربي في المشاريع المنشأة.

ولكن المدوَّنة الجديدة المسمّاة «مدونة الاستثمارات الصناعية لسنة ١٩٨٣» قد ألغت شرط المغربة، بحيث يمكن للمؤسسات الصناعية ومؤسسات الخدمات المرتبطة بالصناعة أن تستفيد من امتيازاتها حتى ولو كان رأس مالها مملوكاً كلية للأجانب. ومعنى ذلك أن رأس المال الأجنبي يمكنه أن يتوافر على ١٠٠ بالمائة من مال المقاولة في القطاعات المسموح له الاستثمار فيها.

إن تصعيد عمليات التشجيعات والضمانات التي تقدمها مدونات الاستثمار المغربية يكشف عن تقاعس القطاع الخاص المغربي، واتجاه أصحابه المستمر نحو الاستثمارات السهلة، والتوظيفات في المجال العقاري والتجاري والسياحي[١٢٦].

فقانون الاستثمارات الصناعية الجديد[١٢٧] يعبّر عن اهتمام المشرِّع بتغير الشروط المتعلقة بجنسية رأس مال المقاولات، من أجل الدفع بها للاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون، ومن أجل وضع أسس اقتصاد وطني أكثر ليبرالية. ويتعلق الأمر هنا بتشجيع الأعمال الصناعية الصرف والمقاولات ذات الطابع الصناعي أو المقاولات المرتبطة بالصناعة. ويتألف القانون من ثلاثة عشر جزءاً[١٢٨].

---

(١٢٥) M. Dkhimi, «Portée et limites des codes d'investissement: Le Cas du Maroc,» (Thèse de doctorat de 3ème cycle, Lille, 1979), p. 84.

(١٢٦) عبد العزيز النويضي، «الحماية الدولية للإستثمارات الأجنبية الخاصة في البلاد المتخلفة: الإطار القانوني وأولوية العوامل السياسية والإقتصادية،» (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الدار البيضاء، ١٩٨٣).

(١٢٧) صدر بموجب ظهير شريف رقم (٢٢٠-٨٢-١) بتاريخ ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣. يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم (٨٢-١٧) المتعلق بالإستثمارات الصناعية. أنظر نصوصه في: مكتب التنمية الصناعية بالمغرب، «قانون الإستثمارات الصناعية بالمغرب لعام ١٩٨٣،» ورقة قدّمت إلى: **المؤتمر الثاني لرجال الأعمال والمستثمرين العرب المنعقد في الدار البيضاء، المملكة المغربية برعاية صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣،** ص ٤٢٩ - ٤٣٩.

(١٢٨) وهي كالتالي: الأول ويتعلق بالأحكام العامة، والثاني يتعلق بالإعفاء من رسوم الاستيراد =

وقد صدر مرسوم لتطبيق هذا القانون(١٢٩)، يحدد القطاعات التي تزاول فيها هذه المقاولات نشاطها، والحد الأدنى لقيمة الاستثمارات التي يجب أن تقوم بها، وينظم إيداع برامج الاستثمار وشهادة المطابقة المتعلقة بها، وتنظيم قائمة القطاعات المشار إليها في الفقرة(١٣٠) ومن الفصل السادس من القانون رقم ٨٢ ـ ١٤ المشار إليه، كما أنه ينظم إيداع الاتفاقات وإبرامها، ويحدد شروط إرجاع مبالغ رسم الاستيراد والضريبة الخاصة، والضريبة على المنتوجات، وتنظيم الإعفاء منها، وردّ جزء من الفائدة، والمكافأة على التجهيز لتحقيق اقتصاد في استهلاك الطاقة والماء وحماية البيئة.

ويوضح توالي مسلسل التشجيعات والضمانات في مدونات الاستثمار المغربية عدم اهتمام الرأسماليين المغاربة واتجاههم نحو الاستثمارات السريعة الأرباح، كالاستثمار في المجال العقاري والتجاري، وهو يعبر عن عجز الدولة عن القيام بالاستثمار في الميدان الصناعي، نظراً لما تقوم به من نفقات تعميرية في الأقاليم المسترجعة وما يفرض على ميزانيتها من أعباء بحكم الحرب مما يدفع إلى الاعتراف بأنه قد يحدث ضياع بالنسبة إلى خزينة الدولة العامة بحكم ما تمنح المستثمرين الأجانب من إعفاءات ضريبية وجمركية، إضافة إلى المكافآت وحرية التحويلات التي تكلف الدولة عبئاً باهظاً ثمن الاستثمارات الهزيلة التي سرعان ما تلجأ إلى تصفية أعمالها بمجرد أن يحين وقت شروعها في أداء الضرائب وبعد المدة المحددة لها البالغة عشر سنوات.

ولكن كيف ساهمت رؤوس الأموال العربية في الدفع بانفتاح المغرب على الأموال الأجنبية، وجعل اقتصاده أكثر إمعاناً في الليبرالية بتراجعه حتى عن إجراءات المغربة؟ لا شك في أن ظروفاً داخلية(١٣١) وإقليمية عربية تحكمت في ذلك.

---

= والضريبة الخاصة والضريبة على المنتجات، والثالث يتعلق بمرسوم التسجيل والتنبر، والرابع بالضريبة المفروضة على الأرباح المهنية، والخامس بالأحكام المتعلقة بتأسيس مدخرات الإستثمار، والسادس بتنظيم الضريبة المهنية، والسابع بتنظيم رد جزء من الفائدة، والثامن بإحداث مناصب عمل من قبل الصناعات الصغيرة والمتوسطة، ويتعلق التاسع بالأراضي المعدّة لإقامة منشآت صناعية، والعاشر ينظّم الصرف، والحادي عشر، يتعلق بالمقاولات التي تحقق اقتصاداً في الطاقة وحماية البيئة، والثاني عشر يشتمل على أحكام مختلفة، والثالث عشر يتعلق بالأحكام الإنتقالية.

(١٢٩) وهو المرسوم رقم (٦٢٣ ـ ٣٢ ـ ٢) الصادر في ٢ ربيع الآخر ١٤٠٣ هـ الموافق ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣، بتطبيق القانون رقم (٨٢ ـ ١٧) المتعلق بالاستثمارات الصناعية.

(١٣٠) Abdelkader Berrada, «La Politique budgétaire et financement du grand capital au Maroc,» *Revue juridique, politique et économique du Maroc*, no. 5, pp. 109 - 110.

(١٣١) علي كريمي، «الدبلوماسية المغربية وسياسة المحاور العربية،» **أبحاث**، العدد ٨ (١٩٨٥).

فعلى المستوى الإقليمي العربي بدأ الانفتاح على الوطن العربي سياسياً من أجل إزاحة الضغوط الإعلامية الموجهة ضده بإرساله التجريدة العسكرية إلى الجولان كتعبير عن نضاليته وعروبته تجاه مشكلة الشرق الأوسط. وتلا الانفتاح السياسي انفتاحٌ اقتصادي قوي جذب الأموال العربية نحو المغرب، على شكل مساعدات حكومية أو استثمارات عامة، وفيما بعد على شكل استثمارات خاصة، بعد انهيار لبنان. فتوجه عدد لا بأس به من المستثمرين العرب إلى المغرب للقيام باستثمارات هامة(١٣٢).

ومعلوم أن الهدف من التدفقات المالية العربية كان تعبيد الطريق لرؤوس الأموال الخاصة المتطلبة إيجاد مناخ ملائم(١٣٣)، والضغط في اتجاه مزيد من الانفتاح على رؤوس الأموال الأجنبية. فتسارعت المدونات المغربية للقيام بهذه المهمة في ظل ظروف ضائقة إقتصادية محلية، تتجلى في ازدياد أعباء الحكومة إزاء الأقاليم المسترجعة، وظروف الأزمة الاقتصادية الدولية. فإذا كانت مدوّنة سنة ١٩٧٣ ذات طابع توسعي ليبرالي، فإن مدونة سنة ١٩٨٣ أكثر ليبرالية، وقد تخلت حتى عن مبدأ المغربة المعتبر دعامةً لمدونة سنة ١٩٧٣.

### (٢) الاستراتيجيـــــة التونسيـــــة

في تونس، مع بداية سنة ١٩٦٩، أراد أصحاب فكرة التملك الجماعي للأرض تمديد النظام التعاوني وتوسيعه ليشمل ملكيات أصحاب المزارع الكبرى. ولكن هؤلاء بحكم تأثيرهم وقوتهم عارضوا الإجراء مما أدى إلى إعادة النظر في استراتيجية النمو المركزة، نظراً لسلبية الفلاحين والمتعاونين الصغار، ونظراً لثقل الديون الخارجية وضعف الانتاج الزراعي، وتخوّف المقاولين والأوساط المالية بالنسبة إلى الصناعات الثقيلة. كل ذلك عجّل بسقوط تجربة الوزير التونسي أحمد بن صالح (في التعاونيات الانتاجية) لتدخل تونس في الاستراتيجية الليبرالية الانفتاحية كاختيار حكومي في مجال التنمية(١٣٤). وقد بدأت المرحلة الثانية من الاقتصاد التونسي بتصفية التجربة الدَّوْلية التعاونية والرجوع إلى الاستغلال الخاص مع إصلاح

---

(١٣٢) فالظرف السياسي الداخلي لم يسمح آنذاك باتباع السلوك الليبرالي؛ ويتجلى هذا الظرف في أحداث آذار/ مارس ١٩٧٣، وما تلاها من إصدار الظهائر وتعديل الحريات العامة في اتجاه التضييق في نيسان/ أبريل ١٩٧٣. وتدعيماً لكسب مزيد من الثقة عمد إلى توزيع الأراضي المسترجعة من الأجانب بقصد تقوية مساندة الفلاحين التقليدية للنظام.

(١٣٣) أنظر: محمود عبد الفضيل، **النفط والوحدة العربية: تأثير النفط على مستقبل الوحدة العربية والعلاقات الإقتصادية العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٧٩).

(١٣٤) Abdelmajid Turki, «La Stratégie administrative de développement dans les états du Maghreb,» (Thèse de doctorat d'état en droit, Nice, 1981), p. 183.

البُنى التعاونية[١٣٥]. وقد تمت إعادة النظر في مخطط سنة ١٩٦٩ ـ ١٩٧٢ في اتجاه تخفيض مشاريع التنمية الصناعية، وبخاصة الصناعات الثقيلة وإعادة توجيه الاستثمارات إلى المقاولات الخاصة «المحكومة بقانون المردودية».

إختارت المجموعة الجديدة الحاكمة التوجه الليبرالي، بغية إعادة بناء إقتصاد يحترم قواعد الفعالية والمردودية، عوض اقتصاد موجه مطبوع بغياب الفعالية وضعف المردودية[١٣٦]، أي السعي بكل الوسائل إلى تحرير القطاع الخاص من القيود الادارية وتشجيع مبادرة المستثمرين الخواص. في هذا الأفق صدرت مدونة الاستثمارات بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٦٩[١٣٧]. وتهدف كما تنص على ذلك مادتها الأولى «إلى خلق الظروف المشجعة للاستثمارات المنجزة في تونس، وتحرير إجراءات تشجيعها وضمانها وحمايتها»[١٣٨]. وحدد هذا القانون أهدافه في مادته الأولى وتنص على انه «يهدف إلى خلق ظروف طيبة للاستثمار في تونس وايجاد وسائل وطرق للترويج مضمونة ومحمية». وعرف هذا القانون نجاحاً نسبياً من حيث تطبيق مقتضياته في المجال العملي الواسع[١٣٩]، إذ إنه يسمح لكل شخص يرغب في الاستثمار أو توسيع استثماره، أو تحويل نشاط مقاولته الصناعية إلى تونس بالاستفادة من بعض الامتيازات متى تم قبول ذلك مسبقاً.

وهكذا فإن الحكومة التونسية سلكت سياسة تشجيع المبادرة الخاصة المحكومة بقانون المردودية السريعة[١٤٠]. ومن أجل إصلاح الوضع الاقتصادي تم تصفية جزء كبير من التعاونيات، وتحرير الصناعة والتجارة من كل القيود، وتصفية احتكار الدولة. وفي الاتجاه نفسه تم تقويم بعض الشركات الوطنية بتحديد مشاركة الدولة فيها وإحلال الخواص محلها.

ففي الظرفية المحكومة بالرجوع إلى الليبرالية توافدت على تونس

---

(١٣٥) Layachi, «Le Contrat d'investissement au Maghreb: Contribution à l'étude des contracts dans les relations commerciales internationales».

(١٣٦) أنظر التوجه الجديد للمجموعة الحاكمة كما تم تحديده من قبل الوزير الأول في خطابه التوجيهي بتاريخ ١٧/١١/١٩٧٠ في جريدة: *L'Action*, 10/11/1970.

(١٣٧) التشريع التونسي المنظم للإستثمارات، أي القانون رقم (٣٥) بتاريخ ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٦٩، وهو منشور في الجريدة الرسمية. أنظر:
*Journal officiel de la république tunisienne* (20 - 24 juin 1969).

(١٣٨) في شأن الجريدة والضمان في التشريع التونسي، أنظر:
Philippe Fouchard, «Les Garanties juridiques accordées aux investissements étrangers en Tunisie,» *Revue tunisienne de droit*, no. 1 (1977), p. 17.

(١٣٩) Terki, *Les Codes des investissements au Maghreb*.

(١٤٠) Moncef Guaroudi, «La Politique économique de Tunisie depuis septembre 1969,» *Revue tunisienne des services publics*, no. 7 (1970), pp. 36 - 40.

المساعدات الأجنبية، كما تواردت عليها الاستثمارات الموجهة إلى القطاعات المنتجة (النفط، السياحة، والفوسفات)[١٤١]. ومن أجل الاندفاع نحو مزيد من الانفتاح على الأموال والمساعدات الأجنبية، صدر قانون الاستثمارات بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٢ الهادف إلى تشجيع المقاولات الصناعية، بقصد الخروج من إطارها الضيق وتهيئة ظروف تطور الإطار المؤسسي للصناعة التونسية في شموليته[١٤٢]. فبعد التراجع عن السياسة الاشتراكية، تم التلطيف من حدة تخوف المستثمرين الأجانب بتشجيع المبادرة في الميدان الصناعي بشكل ملحوظ من جانب الادارة منذ سنة ١٩٧٠[١٤٣]، في ظل النموذج التنموي الجديد الذي أرست أسسه حكومة الهادي نويرة. وقد وجدت الاستراتيجية إطارها المؤسسي في قانون سنة ١٩٧٢. فالشركات الصناعية الراغبة في الاستفادة من الامتيازات الممنوحة بموجبه، يجب أن يكون إنتاجها موجهاً إلى التصدير. ولا بد لأي شخص اعتباري أو معنوي يرغب في إنشاء شركة أو شركات صناعية، من حصوله على موافقة وزير الاقتصاد الوطني. وللسبب نفسه، تم إنشاء «وكالة لانعاش الاستثمارات» بحيث لا تمنح الرخص الإدارية لإنشاء الاستثمارات إلا بناءً على موافقة هذه الوكالة.

وقد أقامت مدونة سنة ١٩٧٢ تفريقاً بين الاستثمار الخاص الأجنبي والوطني. ومن أجل اعتبار المقاولة غير تونسية يتطلب المشرِّع أن يكون رأس مالها الاجتماعي مملوكاً على الأقل بنسبة ٦٦ بالمائة من قبل غير المقيمين في تونس، وهي غير ملزمة على إدخال أرباح مبيعاتها إلى تونس. ولكن يجب عليها أن تموّل مشترياتها واستثماراتها بمستورداتها من العملات الصعبة. وتستفيد الشركات من الإعفاءات الضريبية وبخاصة ضريبة «البتنتا» لمدة السنوات العشر الأولى من نشاطها، كما تستفيد بعد انتهاء مدة الإعفاء من تخفيض قيمة الضريبة بنسبة ١٠ بالمائة لمدة عشر سنوات أخرى، وتستفيذ زيادة على ذلك، وخلال السنوات العشرين الأولى من نشاطها، من عدة مقتضيات تتعلق بالإعفاء من الرسوم والضرائب على القيمة التأجيرية والعقارية[١٤٤].

فـ «اللجنة الضرائبية» المغربية رغم هول الإعفاءات المشتملة عليها، فإن نتائجها جاءت هزيلة، سواء على مستوى التصنيع أو على مستوى المناخ الاجتماعي ـ الاقتصادي.

---

(١٤١) André Raymond, *La Tunisie,* Que sais - je; 318 (Paris: Presses universitaires de France, 1971), p. 113.

(١٤٢) *Plan quadrinal, 1973 - 1976* (extrait repris par A.A.N., 1973), p. 939.

(١٤٣) «La Sous-traitance moteur de développement industriel en Tunisie,» *Maghreb-Machrek,* no. 48 (novembre - décembre 1971), pp. 44 - 49.

(١٤٤) Turki, «La Stragégie administrative de développement dans les états du Maghreb,» p. 77.

ويبدو أن الاستثمارات الأجنبية في تونس لم تكن دافعاً نحو التنمية بقدر ما كانت دافعاً نحو التبعية[145]. فمعظم الاستثمارات في تونس مملوكة للدول المصنعة، ولم تعرف رؤوس الأموال العربية طريقها إليها إلا منذ وقت قريب، إذ شاركت رأس المال الوطني في بعض المشاريع ذات الفعالية الهزيلة.

وصدر في تونس قانون خاص بالاستثمار في الصناعات المصنعة[146]. وهو يهدف إلى تثبيت مبدأ امتصاص البطالة وتصدير المنتوجات إلى الأسواق الخارجية، وإدخال التقانة الحديثة، وتكيّف اليد العاملة التونسية معها. وقد أرادت تونس من ورائه أن ترتب أوضاعها ضمن أكثر دول العالم الثالث استقبالاً لرؤوس الأموال الأجنبية، بتقديمها وجهاً نموذجياً لنظام الاستثمارات الأجنبي الليبرالي[147]. وهكذا، فإن الانفتاح على رأس المال الأجنبي بما فيه العربي ترجم بتوسيع الصناعات التصديرية سنة ١٩٧٢، وبتنمية السوق الداخلية باتباع سياسة نموذج إحلال الواردات المشجع بقانون ٣ آب/أغسطس ١٩٧٤[148].

ولكن الدفع بسياسة الانفتاح لتبلغ أوجها لم تكتمل صورته إلا بإصدار قانون الاستثمارات سنة ١٩٨١[149] الذي أكد على المركزية الصناعية من جهة، والتشجيع التصاعدي بحسب عدد مناصب العمل المحدثة[150]. والملاحظ أنه وإن كان يتعلق بالاستثمار في الصناعات الموجهة لتلبية حاجات السوق المحلية فحسب، فإنه تضمّن امتيازات إضافية يمكن للمؤسسات المصدرة لجزء من إنتاجها أن تتمتع بها، وتتمثل في الإعفاء الجزئي من الرسوم على الأرباح الناجمة عن المنتوجات المصدرة.

إن ما هو منصوص عليه في القانون لا يتعلق بالمستثمرين التونسيين وحدهم[151]، بل يشمل المستثمرين الأجانب والعرب.

---

(١٤٥) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، **دراسات حول ضمانات الاستثمار في قوانين البلاد العربية**.

(١٤٦) وهو القانون رقم (٧٤) بتاريخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٤ الخاص بالاستثمار في الصناعات المصنّعة.

(١٤٧) B. Attalah, «Le Cadre juridique des investissements en Tunisie,» *Rapport de dépendance au Maghreb* (CRESM), (1976), p. 301.

(١٤٨) Robert Santucci, «La Politique étrangère de la Tunisie: Continuité et pragmatisme,» *Maghreb - Machrek,* no 91 (janvier - mars 1981), p.47.

(١٤٩) وهو القانون رقم (٥٦) بتاريخ ٢٣ تموز/ يوليو ١٩٨١.

(١٥٠) ويعود ذلك إلى البطالة التي بدأت تكتسح مجال سوق الشغل مع توافر اليد العاملة والأطر المدربة المتخرجة من مراكز التكوين المهني. لذلك نص القانون المشار إليه على تمتيع الاستثمارات التي تنشىء مناصب عمل بمنح تتراوح ما بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ دينار تونسي.

(١٥١) أنظر: «المعلومات الأساسية عن الجمهورية التونسية ومناخ الإستثمار فيها،» ورقة قدّمت إلى: **المؤتمر الأول لرجال الأعمال والمستثمرين العرب المنعقد في الطائف، المملكة العربية السعودية برعاية صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكّة المكرّمة، ٣٠ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ١٩٨٢**، ص ١٩٥.

والملاحظ أن انفتاح تونس على الوطن العربي لم يعمق إلا مؤخراً نظراً لغموض علاقاتها مع بعض مكونات النظام العربي، باستثناء دول المغرب. فالانفتاح والليبرالية ساهما في تدعيم الأموال العربية المتدفقة إليها عبر مؤسسات التمويل القطرية القومية، إضافة إلى المساعدات الحكومية. ولكن رأس المال الخاص لم يقدم إليها إلا في وقت لاحق، أي بعد حرب سنة ١٩٧٣ عند ارتباطها بمجموعة من الاتفاقات الاقتصادية مع أطراف عربية(١٥٢).

## ثانياً: أجهزة الاستثمار وتشجيعاته

### ١ - أجهزة الاستثمار

تزايد الاهتمام في الوطن العربي بتذليل الصعوبات الإدارية المجابهة للاستثمارات العربية الوافدة، وهي صعوبات مردّ الكثير منها إلى تعدد الجهات الادارية في الدولة المضيفة للاستثمار، المنوط بها إصدار القرار الاداري، فيما يخصّ مسألة من أهم أمور الاستثمار العربي، ومنح الرخص بمباشرته. وقد تمحور الاهتمام على توحيد الجهة الادارية التي يتعامل معها المستثمر العربي حفاظاً على جهده ووقته. ومن بين المعوقات المعرقلة لوفود الاستثمارات العربية إلى الأقطار العربية عدم وضوح الجهات التي يمكن للمستثمر العربي أن يتعامل معها، مما يسقطه في متاهات التعقيدات البيروقراطية، ويعرّض جهده ووقته للضياع والهدر(١٥٣).

وسوف يتم التعرض للأجهزة الادارية المنشأة بموجب تشريعات الاستثمار العربية، قصد إنجاز معاملات المستثمر العربي، وبخاصة المرتبطة باستثماره، بهدف عقد المقارنة بينها.

#### أ - تكوين الأجهزة ومهامها

تحمل أجهزة الاستثمار الواردة في مدونات الاستثمار العربية تسميات عدة، وقد تختلف تسمية الجهاز من دولة إلى أخرى. ففي الأردن، مثلاً، يسمى لجنة

---

(١٥٢) أنظر الفصل الأول من هذه الدراسة حول بعض الإتفاقات التونسية مع أطراف عربية. وللحصول على جرد شامل للإتفاقات التونسية العربية، أنظر:

Bounoy Lazhar, «La Conclusion des traités dans la république tunisienne,» (Mémoire de D.E.S.S., Tunisie, 1973).

(١٥٣) المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، أجهزة الإستثمار في البلاد العربية (الكويت: المؤسسة، [د. ت.]).

تشجيع الاستثمار(١٥٤)، ويسمى في تونس وكالة تطوير التمويلات فيما يخصّ المشاريع الصناعية(١٥٥)، كما يسمى في الجزائر اللجنة الوطنية للاستثمارات(١٥٦)، وفي السودان اللجنة العامة للاستثمار(١٥٧)، وفي سوريا لجنة شؤون استثمار رؤوس أموال المغتربين ورعايا البلاد العربية(١٥٨)، وفي العراق المؤسسة العامة للتنمية الصناعية(١٥٩). وفي لبنان يقوم بهذه المهمة البنك المركزي، وفي مصر الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة(١٦٠)، وفي موريتانيا لجنة الاستثمارات، وفي اليمن العربية لجنة إعفاءات الاستثمار(١٦١)، وفي اليمن الديمقراطية اللجنة الدائمة لتنظيم الصناعة وتشجيع الاستثمار الصناعي(١٦٢)، وفي المغرب لجنة تشجيع الاستثمار، وتضم عدة جهات(١٦٣).

---

(١٥٤) القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ لتشجيع الإستثمارات، معدّلاً بقانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٣، والقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧، الفصل الثاني منه، المادة رقم (٧).

(١٥٥) تونس، وزارة الإقتصاد الوطني، وكالة تطوير التمويلات، الأمر عدد ١٩ لسنة ١٩٧٣. ومن أجل مزيد من التفاصيل حول تطور أجهزة الإستثمار في تونس ومقارنتها مع المغرب والجزائر، أنظر: المصدر نفسه، ص ٢٩ ـ ٣٤.

(١٥٦) وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب القرار رقم (٦٦ ـ ٢٨١) الصادر في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦.

(١٥٧) أنظر: قانون الإستثمار لسنة ١٩٨٠، الفصل الخامس، المادتين رقم (٢٥) و(٢٦).

(١٥٨) القرار رقم (٢٦٥) حول استثمار أموال المغتربين ورعايا البلدان العربية في مشاريع التنمية الإقتصادية.

(١٥٩) القانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٧٣ المعدّل لقانون المؤسسات العامة التابعة لوزارة الصناعة رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٠ في العراق.

(١٦٠) كان قانون سنة ١٩٥٣ قد أنشأ لجنة استثمار المال الأجنبي (كلجنة في وزارة التجارة والصناعة). وما لبث دور هذه اللجنة التي لم تعمل كهيئة مستقلة أن انكمش بالتدريج عندما أصبحت قراراتها خاضعة لموافقة اللجنة الوزارية الإقتصادية بموجب القرار الجمهوري رقم (١٤٣٢) لسنة ١٩٦٠، ثم سلبت الحق في قبول الإستثمارات الأجنبية بعد أن نقل هذا الإختصاص إلى رئيس الجمهورية نفسه بموجب القرار الجمهوري رقم (٢٠١٨) لسنة ١٩٦٠. ومن هنا جاء القانون الجديد بالنص على إنشاء الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والمناطق الحرة، وأضفي عليها الشخصية الإعتبارية المستقلة وجعلها خاضعة لوزارة الإقتصاد. انظر بشأن مصر: شحاته، معاملة الإستثمارات الأجنبية في مصر، و
Le Boulanger, «La Nouvelle législation égyptienne sur les investissements étrangers et les zônes franches,» p. 59.

(١٦١) أنظر: القانون اليمني رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن تشجيع الإستثمار، الفصل السادس، المادة رقم (٢٠).

(١٦٢) القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ في جمهورية اليمن الديمقراطية، الباب الثاني، المادة رقم (٨).

(١٦٣) أما في التشريع المغربي، فإنه مركز استقبال الإستثمارات الذي غُيّر منذ سنة ١٩٧٣ إلى مركز توجيه واستقبال الإستثمارات الذي يعود تاريخ تأسيسه إلى سنة ١٩٦٧ بموجب المرسوم الملكي المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧. وقد كانت هذه الجهة منذ إنشائها تابعة للديوان الملكي، وبعد سنة ١٩٧٣ أصبحت تابعة للوزير الأول، وعند وضع مدونة سنة ١٩٧٣ أنشئت مصلحة لاستقبال المستثمرين، فتغير اسم هذا الجهاز ليصبح مترجماً لتصور الدولة في ميدان إنعاش الإستثمارات. وهناك مؤسسات ذات طابع تقني لإنعاش الإستثمارات مثل (B.E.P.I) الذي تحوّل سنة ١٩٧٣ إلى (O.D.I).

وتبرز اتجاهات في مدونات الاستثمار العربية بشأن تنظيم الأجهزة، أحدهما يتجسد في كونها منصوصاً عليها في متن المدونات سواء في القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ أو في القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٣، أو القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧[١٦٤]. ونص عليه في التشريع الجزائري[١٦٥]، والسوداني[١٦٦]، والسوري[١٦٧]، والمصري عندما أفرد فصلاً خاصاً لـ «الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة»[١٦٨]. أما الاتجاه الثاني، فقد انتهجته التشريعات العربية الأخرى بتركها مهمة تنظيم الجهاز للقرارات والقوانين الأخرى. وقد سارت عليه تونس عندما أصدرت قانوناً خاصاً بتنظيم «وكالة تطوير التمويلات»[١٦٩]؛ والعراق بفرده قانوناً خاصاً لـ «المؤسسة العامة للتنمية الصناعية» سنة ١٩٧٣[١٧٠]. أما في المغرب فإن الجهاز عرف عدة تطورات[١٧١].

أما الخلاف الحاصل بشأن الإطار المؤسسي المكلف بإنعاش الاستثمارات واستقبالها على المستوى القانوني فإنه يطرح، بإلحاح، معرفة الأجهزة والمهام المنوطة بها.

## (١) تكوين أجهـــزة الاستثمـــار

قد تتكون الأجهزة المكلفة بالاستثمار من مجموعة من الوزارات المرتبطة أو ذات الصلة بالاستثمارات المراد إنجازها، سواء تمثلت الوزارة في شخص الوزير أو وكيل الوزارة أو من رؤساء المصالح والجهات ذات العلاقة الوطيدة بالاستثمار، كمديري بعض القطاعات الاقتصادية. ففي الأردن، مثلاً، تتكون «لجنة

---

(١٦٤) وقد نُصّ في هذا الأخير وبخاصة المادة رقم (٧) منه «على تأليف لجنة تسمى لجنة تشجيع الإستثمار».

(١٦٥) وفي التشريع الجزائري لسنة ١٩٦٦، تنص الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٠) على أنه «تقدم طلبات للحصول على تراخيص الإستثمار إلى اللجنة الوطنية للإستثمار».

(١٦٦) المادة رقم (٢٥) من قانون تشجيع الإستثمار لسنة ١٩٨٠.

(١٦٧) المادة رقم (٦) من القرار رقم (٢٦٥) حول استثمار رؤوس أموال المغتربين ورعايا البلدان العربية.

(١٦٨) أنظر قانون سنة ١٩٧٤ والمعدّل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧، المادة رقم (٢٥) منه.

(١٦٩) أنظر بهذا الصدد: تونس، وزارة الاقتصاد الوطني، وكالة تطوير التمويلات، الأمر عدد ١٩ لسنة ١٩٧٣.

(١٧٠) وقد صدر في العراق القانون رقم (١٣٤) لتعديل قانون المؤسسة العامة التابعة لوزارة الصناعة، رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٠، وتنشأ بموجب هذا القانون المؤسسة العامة للتنمية الصناعية.

(١٧١) Lahcen, «La Promotion des investissements non - agricoles par les mesures d'encouragement politique: Bilan, problèmes et solutions,» et Jean Lamodière, *L'Evolution du droit des investissements au Maroc* (Paris: Centre national de recherche scientifique, 1976), pp. 131 - 138.

الاستثمار»(١٧٢) من الوزير وهو رئيسها، ووكيل الوزارة، إضافةً إلى ممثلين عن القطاعات التالية: ممثل عن وزارة المالية والجمارك، وممثل عن المجلس القومي للتخطيط، وممثل عن البنك المركزي، وممثل عن بنك الإنماء الصناعي، وعن دائرة الصناعة في الوزارة، إلى جانب أربعة ممثلين عن القطاع الخاص(١٧٣) معينين من قبل مجلس الوزراء.

فالاهتمام بالقطاع الخاص يُترجم بالآمال المعقودة عليه من أجل القيام بدور بارز في التنمية الاقتصادية الوطنية، كما يُترجم بالنهج المغرق في الليبرالية الذي يتبناه مهندسو القرارات الاقتصادية.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة. والنصاب القانوني لاجتماعها هو أكثرية أعضائها شريطة أن يكون أحدهم الرئيس أو نائبه(١٧٤).

وحدث في تونس تطور بشأن جهاز الاستثمار من «لجنة التمويلات» إلى «وكالة تطوير التمويلات»(١٧٥). أما لجنة التمويلات، فأحدثت بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩، الممهد لسياسة الانفتاح بعد تصفية تجربة بن صالح، ولكن تنظيمها لم يتم إلا بموجب الأمر رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣(١٧٦).

وأما وكالة تطوير التمويلات، فقد تم إحداثها بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٢(١٧٧). وهي مؤسسة عامة ذات صبغة صناعية وتجارية، تتمتع بالشخصية

---

(١٧٢) أنظر ذلك بالتفصيل في القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢، «قانون الإستثمار» معدّلاً بالقانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٣، والقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ وبخاصة الفصل الثاني منه، المادة رقم (٧).

(١٧٣) وتنص على «تؤلف في الوزارة لجنة تسمى لجنة تشجيع الإستثمار من كل من: ١ ـ الوزير، رئيساً، ٢ ـ وكيل الوزارة نائباً للرئيس، ٣ ـ ممثل عن وزارة المالية والجمارك عضواً يعينه وزير المالية، ٤ ـ ممثل عن المجلس القومي للتخطيط كعضو يعينه رئيس المجلس القومي للتخطيط، ٥ ـ ممثل عن البنك المركزي، وهو عضو يعيّنه محافظ البنك المركزي، ٦ ـ ممثل عن بنك الإنماء الصناعي كعضو يعينه مجلس إدارة البنك، ٧ ـ ممثل عن دائرة الصناعة في الوزارة كعضو يعيّنه الوزير، ٨ ـ بعض أعضاء عن القطاع الخاص، وهم أعضاء يعيّنهم مجلس الوزراء». حول هذه اللجنة وتكوينها بالتفصيل، انظر: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، **أجهزة الإستثمار في البلاد العربية**، ص ٢.

(١٧٤) أنظر المادة رقم (٨) من الفصل الثاني من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٣، وبالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧.

(١٧٥) بشأن التطور من لجنة التمويلات إلى وكالة تطوير التمويلات، أنظر:
**Terki**, *Les Codes des investissements au Maghreb*, **et Turki, «La Stragégie administrative de développement dans les états du Maghreb».**

(١٧٦) وتتكون: «من الوزير الأول باعتباره رئيساً لها، إضافة إلى وزيرالمالية، ووزير الإقتصاد، ووزير الأشغال العامة والإسكان ومحافظ البنك المركزي التونسي، وقد يستدعي الوزير الأول أي شخص يرى فائدة في مساهمته في أشغال اللجنة». أنظر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المصدر نفسه، ص ٥.

(١٧٧) أنظر بشأن وكالة تطوير التمويلات: الفصل الرابع من الأمر، العدد ١٩، لسنة ١٩٧٣، في: المصدر نفسه، ص ٦.

المدنية والاستقلال المـالي، وتخضع لاشراف وزارة الاقتصاد الوطنـي(١٧٨).

وفـي الجـزائر، تمّ إحـداث اللجنـة الوطنيـة للاستثمارات كجهاز للتعامل مع الاستثمارات الأجنبيـة والوطنية، بموجب القـرار رقم (٦٦ - ٢٣١) الصـادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ في شأن قانون الاستثمار(١٧٩).

وفي سـوريا، فإن اللجنة الخاصـة بشؤون استثمار رؤوس أموال المغتربين ورعايا البلاد العربية تتألف من وزير الاقتصاد والتجـارة الخارجية رئيساً، ومن حاكم المصرف المركزي، نائباً له، ومن معاوني الوزير لدى الهيئة العامة للتخطيط، ومساعد الوزير لدى الوزارة ذات العلاقـة، والمـدير العـام للمصـرف التجـاري السـوري، ومدير مصرف سوريـا المركزي(١٨٠).

أما في جمهورية اليمـن العربية، فإن الجهـاز المكلـف بالاستثمار هو «لجنـة إعفـاءات الاستثمار»(١٨١) وتتألف من وزيـر الاقتصاد، رئيساً ووكيـل الجهاز المركزي للتخطيط، ووكيـل وزارة المالية، ونائب محافـظ البنك المركزي، ووكيـل وزارة الاقتصاد، ورئيس مصلحة الجمارك، ووكيـل الوزارة أو رئيس المصلحة ذات العلاقـة(١٨٢).

وفي اليمن الديمقراطية، يسمى الجهاز اللجنة الدائمة لتشجيع الاستثمار(١٨٣) وتتشكـل على النحو التالـي: وزير التخطيط، نائـب وزير الصناعـة، نائب وزيـر الماليـة، نائب وزيـر التجارة والتموين، نائب وزيـر الخارجيـة، نائب وزيـر العمل والخدمة المدنية، نائب محافظ مصـرف اليمن، رئيس الغـرف التجاريـة والصناعيـة

---

(١٧٨) يمكن الإطلاع على القانون الجزائري رقم (٦٦ - ٢٨١) الصادر في ١٥/٩/١٩٦٦ في ملحق كتاب: Terki, Ibid.

(١٧٩) وتتكون اللجنة من «وزير المالية والتخطيط، وقد أسندت إليه رئاستها وتضم إلى عضويتها المدير العام للخطة والدراسات الإقتصادية، ومدير الخزينة والائتمان، وممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، وممثل عن وزارة الصناعة والطاقة، وممثل عن وزارة التجارة، والمدير العام للبنك المركزي الجزائري. انظر بشأن التكوين المادة رقم (٢٧) من القرار رقم (٦٦ - ٢٨١) الصادر في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٦.

(١٨٠) أنظر المادة رقم (٦) من القرار رقم (٢٦٥) حول استثمار أموال المغتربين ورعايا البلدان العربية في مشاريع التنمية الإقتصادية في سوريا.

(١٨١) وقد أنشيء هذا الجهاز بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن تشجيع الإستثمار وتنظيمه في اليمن العربية. أنظر: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، **تشريعات الإستثمار في جمهورية اليمن العربية** (الكويت: المؤسسة، [د. ت.]).

(١٨٢) أنظر بشأن تكوين إعفاء الإستثمارات: الفصل السادس، المادة رقم (٢٠) من القانون نفسه المشار إليه.

(١٨٣) وقد أنشيء هذا الجهاز بموجب قانون تشجيع الإستثمار رقم (٢٥) لعام ١٩٨١، في: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، **تشريعات الإستثمار في جمهورية اليمن الديمقراطية** (الكويت: المؤسسة، [د. ت.]).

الوطنية، سكرتارية اللجنة(١٨٤). ويمكن أن يضاف إلى هؤلاء، باقتراح من الوزير (الرئيس)، أعضاء آخرون يصدر بشأن تعيينهم قرار من مجلس الوزراء.

ويتضح من خلال تكوين الأجهزة الوطنية المتعلقة بقبول الاستثمارات والتي تعمل على الترويج لها، أنها ذات علاقة بالجهات الاستثمارية في البلدان العربية المستوردة لرؤوس الأموال، وفي الأساس الوزارات المعنية بالاستثمار. فبعض الأجهزة الغربية تعطي الوزارات أولوية العضوية فيها، وغالباً ما تسند الرئاسة إلى وزير الاقتصاد، والبعض الآخر يعطيها لمن دونهم، علماً بأن القطاع المصرفي ممثل في جميع الأجهزة المكلفة بالاستثمار.

إن تشريعات الاستثمار العربية حدّدت الجهات التي يمكن للمستثمر العربي أن يتحاور معها بشأن إقامة استثماره، في أحد البلدان العربية المستوردة لرأس المال.

## (٢) مهـام أجهـزة الاستثمـار

من بين ما تهدف إليه أجهزة ترويج الاستثمار، السعي إلى تعريف المستثمر العربي والأجنبي بفرص الاستثمار، ومساعدته للتعرف إليها؛ ويمكن تقسيم دورها كالآتي:

أ - إنها تقوم بالدور الدعائي الإعلامي للاستثمارات، وتنبيه المستثمرين الأجانب والعرب، وتعريفهم إلى فرص الاستثمار المتاحة بمختلف وسائل الاعلام والنشر(١٨٥). وهي تعمل على تنمية كل عمل إعلامي يرمي إلى التعريف بحاجات التمويل وتشجيع ربط الاتصالات بين الممولين. وتعمد الأجهزة في اتباعها الأسلوب الاعلامي إلى بيان الضمانات والامتيازات والتسهيلات الممنوحة بغية تشجيع الاستثمار. كما تحاول ربط الاتصالات بين الممولين في مختلف الأنشطة الاستثمارية، بجمع الدراسات اللازمة وتنسيقها ونشرها لتشجيع استثمار رؤوس الأموال، سواء كانت محلية أو عربية أو أجنبية في مختلف المشاريع الاقتصادية، وتلجأ الأجهزة إلى إجراء اتصالات مع الجهات الراغبة في الاستثمار في إقليم الدولة المروجة للاستثمار.

وقد رُكِّز على الجانب الإعلامي في التشريع المصري(١٨٦) المنظم للهيئة

---

(١٨٤) بشأن تكوين اللجنة الدائمة لتشجيع الإستثمار، أنظر: الباب الثاني، المادة رقم (٨) من القانون نفسه.

(١٨٥) في ما يخص الجانب الإعلامي، أنظر: القانون الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧، المادة رقم (١٠)، الفقرة رقم (١) و(٢)، وكذلك القانون التونسي، الأمر عدد ١٩، لسنة ١٩٧٣، الفصل الخامس، الفقرة رقم (٤).

(١٨٦) أنظر المادة رقم (٢٥) من القانون المتعلق باستثمار المال العربي والأجنبي، الفصل الثالث =

العامة في شكل طرح المشروعات للاستثمار العربي والأجنبي، وتقديم المشورة بشأنها، وإعلام السوق الدولية لرأس المال، والدول المصدرة لرأس المال بالقوائم المتعددة، والمشروعات المطروحة للاستثمار العربي والأجنبي، والإعلام بمختلف المزايا المتمتع بها رأس المال الوارد إلى مصر. وقد سار التشريع السوري في الاتجاه نفسه، بحيث تعمد اللجنة الخاصة بشؤون الاستثمار إلى توفير المعلومات التي تتطلبها الجهات الراغبة في توظيف أموالها في مشاريع التنمية الاقتصادية، كما تقدم البيانات الاحصائية(١٨٧).

ب - وتقوم الأجهزة بالترخيص للاستثمار، وذلك بدراستها لطلبات الاستثمار المقدمة إليها من جانب المستثمرين العرب والأجانب. وفي بعض التشريعات العربية، لا تكتفي الأجهزة بدراسة الاستثمارات وقبولها، بل تبين للمستثمرين العرب والوطنيين، كما في التشريع العراقي(١٨٨)، مجالات وفرص الاستثمار في الصناعة، وإتاحتها أمام هؤلاء وتشجيعهم على الاستثمار فيها.

وقد يتطلب الترخيص بعض الشروط، كاشتراط رفعه إلى جهة معينة كما في التشريع الجزائري، إذ يرفع طلب الترخيص إلى محافظ الولاية عندما لا يتجاوز إجمالي الاستثمار ٥٠٠ ألف دينار، ويتم منح الترخيص بناء على قرار المحافظ بالاتفاق مع وزير المالية. وإذا لم يصل إلى طالب الترخيص بعد أربعين يوماً ولم يصدر أي اعتراض من تاريخ تقديم الطلب يُعتبر الترخيص ممنوحاً(١٨٩). أما في المغرب ، فإن اللجنة تجتمع بإيعاز من الوزير المكلف بالمناجم وتدرس الملف المتعلق بالتجهيز الأساسي المقدم إلى المستثمر من الناحية التقنية والمالية، ويبلغ إليه رأي اللجنة في شكل رسالة إلى الوزير المكلف بالمناجم في مدة أربعة أشهر من إيداع الملف(١٩٠).

فبعض التشريعات المنظمة للأجهزة لا تمنح فقط التراخيص، بل تعمل على تيسير الحصول عليها قصد تنفيذ مشروعات الاستثمار الخاصة بالمال العربي والأجنبي، وبخاصة التراخيص الادارية وتراخيص الاقامة لرجال الأعمال والخبراء،

---

= منه، المتعلق بالهيئة العامة للإستثمار، وهذه قد تم تعديلها بموجب المادة رقم (٢) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧.

(١٨٧) أنظر القانون رقم (٢٦٥) لسنة ١٩٦٩، المادة رقم (٦)، الفقرة رقم (٦).

(١٨٨) القانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٧٣ المعدّل لقانون المؤسسات العامة التابعة لوزارة الصناعة رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٠.

(١٨٩) القرار رقم (٦٦ - ٢٨١) الصادر في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٦ بشأن قانون الإستثمارات، المادة رقم (٢٢).

(١٩٠) أنظر قانون الإستثمارات الصناعية والمنجمية والسياحية والصناعة التقليدية، الفصل الثالث، و **Lamodière**, *L'Evolution du droit des investissements au Maroc.*

ورؤساء العمال. تلك هي حالة التشريع المصري(١٩١). وبشأن تقديم طلبات الاستثمار، المبينة للمال المراد استثماره وكيان المشروع المقدم بشأنه الطلب، فإن الهيئة العامة للاستثمار قد تصادق على الطلبات أو تسقط الموافقة إذا لم يقم المستثمر باتخاذ الخطوات الجدية لتنفيذها خلال ستة أشهر من صدورها. أما بالنسبة إلى رأس المال الوطني المصري، فإن المشروعات المقامة بالأموال المصرية، قد تقدم بشأنها الهيئة المصادقة أو لا تقدمها(١٩٢).

وكثيراً ما تكون مسطرة انتظار الموافقة على المشروع من بين المسائل البيروقراطية المعرقلة للاستثمارات في البلدان العربية، إلى جانب ما تستغرقه مسطرة الموافقة من وقت في قبول البدء في تنفيذ الاستثمار من إجراءات وعراقيل معقدة ناتجة من الاحتكاك بالادارة وتعقيداتها البيروقراطية. وأحياناً تستهدف التعقيدات في بعض الدول الحصول على الرشاوى. ويعتبر ذلك أحد الجوانب المسلكية الواجب التصدي لها بحزم في البلدان العربية المستوردة لرأس المال.

وحتى مع افتراض وجود جهاز بيروقراطي نزيه، فإن التعقيدات البيروقراطية غالباً ما يُلجأ إليها بحجة جدوى المشروع وانسجامه مع خطة التنمية. وتشتد التعقيدات البيروقراطية بخاصة إذا ما تبين أن المشروع ذو أرباح مضمونة، ويجب على الدولة المستثمر فيها القيام به لضمان ربحيته. فكأن رأس المال العربي في مثل هذه الحالة يجب أن يتوجه إلى القطاعات المنعدمة الربحية في البلدان العربية المستوردة لرأس المال.

ج - ومن المهام التي تقوم بها أجهزة الاستثمار تفحُّص طلبات الإعفاء ودراستها والحصول على التسهيلات للمشاريع الانمائية التي توصّل إليها المستثمرون. وتسمح مسطرة دراسة الطلبات للإدارة بأن تمنح المستثمرين نظماً تفضيلية، وبخاصة في الميدان الضريبي للشخص المعنوي أو العادي، سواء أكان وطنياً أم أجنبياً إذا توافرت الشروط المطلوبة، مقابل الالتزام الدقيق بهدف الدفع بالتنمية الاقتصادية(١٩٣). ولذا، فإن طلبات الإعفاء والحصول على التسهيلات تتم الموافقة بشأنها من جانب الجهاز المكلف بالاستثمار. ففي تشريع اليمن الديمقراطية يدخل ضمن إختصاص الجهاز، الموافقة على المزايا والاعفاءات الواردة في القانون. فللوزير، مثلاً، إعفاء صاحب المشروع من الرسوم المقررة إذا رأى

---

(١٩١) أنظر: المادة رقم (٢٧) من قانون سنة ١٩٧٤ المعدّل بالمادة رقم (٢) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧، وكذلك المادة رقم (٢٦) من قانون سنة ١٩٧٤.

(١٩٢) Le Boulanger, «La Nouvelle législation égyptienne sur les investissements étrangers et les zônes franches,» p. 59.

(١٩٣) Lamodière, Ibid., p. 131.

ضـرورة تستدعـي الاعفاء[١٩٤]. وهـذا ما ذهب إليه تشريـع اليمن العربية، بحيث أن الجهاز المكلف بالاستثمار يتحقق من توفيـر الشـروط اللازمـة لمنح الاعفاءات والميزات للمشاريع الاستثمارية المنصـوص عليها في الفصل (٥) من القانون[١٩٥].

وفي التشريع الأردني[١٩٦] يقوم الجهـاز بتقديم التوصيـات إلى مجلس الـوزراء بشأن أي مشروع ذي طابـع إقتصادي مصادق عليه، ومنحه الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في القانون، كمـا يقوم بنقـل ملكية رأس المال المستثمر من مستثمر وطني إلى أجنبي أو عربي، أو العكس[١٩٧]، ويقـدم التوصية إلى السلطات المختصة باتخاذ أيـة إجـراءات من شأنها توفير الجو الملائم للاستثمار.

وفي التشريـع التـونسي، تعمـل وكـالة تطويـر التمويـلات على مساعـدة المستثمر في تكوين الملفات المتعلقة بطلب الترخيص والامتيازات، وتدرس الملفـات المتعلقـة بإنشـاء أو توسيـع مشاريع صناعية، وتعمل على تشجيع الاستثمارات بكل الوسائل[١٩٨].

وتعتبـر مهـام أجهـزة الاستثمار ذات تأثيـر عميق على مصيـر ومسـار الاستثمار في الدولة صاحبة الجهاز المكلف بالاستثمار. ولا يمكن معرفـة أهدافها إلا بعد تفحّص ما تقـوم به من ترويج للمشروعـات، ودراسة جدواها على الاقتصاد الوطني للدولـة.

### ب ـ أهـــداف أجهـــزة الاستثمـــار

ويكمـن من وراء قيام الأجهزة بمهامهـا تحقيق أهـداف معلنـة تتلخـص في

---

(١٩٤) المادة رقم (١١) من قانون تشجيع الإستثمار في اليمن الديمقراطية، والقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨١، الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، سلسلة تشريعات الإستثمار. كما يمكن الرجوع إليه كذلك في: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار: **أجهزة الإستثمار في البلاد العربية، والمرشد إلى معرفة قواعد الإستثمار في الدول العربية: بيان للقوانين الأساسية التي تحكم الإستثمارات في الدول العربية مصنفة في تقسيمات حسب الموضوعات التي تعالجها**.

(١٩٥) المادة رقم (٢١)، الفقرة (٢) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن تشجيع الإستثمار في اليمن العربية. أنظر هذا القانون في: المصادر نفسها.

(١٩٦) أنظر: القانون الأردني وبخاصة المادة رقم (١١) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢، وقانون تشجيع الإستثمارات المعدّل بالقانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٣، والقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧.

(١٩٧) الموافقة على طلبات نقل ملكية رأس المال المستثمر في الأردن من أردني إلى أجنبي أو من عربي إلى أجنبي أو من أجنبي إلى أجنبي.

(١٩٨) أنظر: الفصل السادس من الأمر ١٩ لسنة ١٩٧٣ المنظم لوكالة تطوير التمويلات. أنظر بشأنه: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، **أجهزة الإستثمار في البلاد العربية**، ص ٥ ـ ١٢، و Turki, «La Stratégie administrative de développement dans les états du Maghreb. » et Terki, *Les Codes des investissements au Maghreb.*

هدفين أساسيين هما: الترويج للاستثمار بمختلف الطرق، ودراسة جدوى المشاريع الاستثمارية.

## (١) الترويج للاستثمار

تتحكم في عملية الترويج للاستثمار، العوامل المكونة للمناخ الاستثماري، فالبلدان العربية المروجة للاستثمارات، إعتماداً على أجهزة الترويج المشار إليها، استفادت إلى حدّ ما من العوامل التي شكلت أساس البيئة والمناخ الخارجي والداخلي للاستثمار. وهناك عوامل أخرى لم تتم الاستفادة منها بشكل كامل بحكم عدم إدراك عمقها، من قبل أجهزة الترويج، أو لغياب إستراتيجية متكاملة تحدد ما يجب التركيز عليه في ميدان الترويج للمشروعات الاستثمارية.

وقد بدأ نشاط الترويج يمتد في الأقطار العربية المستوردة لرأس المال مع تبنّي سياسة الانفتاح فيها، فاكتسب مفهوم الترويج كاستراتيجية ومنهاج عمل أهمية خاصة في السنوات الأخيرة في ظل اشتداد المنافسة على اجتذاب الاستثمارات العربية والأجنبية. وقد شاع استخدام إصطلاح الترويج كرمز لمجموعة الأنشطة والعلوم المتعلقة بالتحفيز، ولفت الانتباه إلى العنصر المروَّج له، وبخاصة في مجالات المبيعات والصادرات والسياحة، فضلاً عن المشروعات الاستثمارية والبرامج الاستثمارية المتكاملة، وتشجيع الاستثمار في قطر معين أو مجموعة من الأقطار(١٩٩).

ويُقصد بالترويج لمشروعات الاستثمار، طبقاً لتعريف منظمة «اليونيدو»، تحفيز رجال الأعمال من مواطني الدولة المستضيفة للاشتراك في المشروعات الاستثمارية بالتعاون مع المستثمرين والممولين الأجانب بالشروط الملائمة لظروف كل مجموعة(٢٠٠).

فالتعريف المشار إليه يتعلّق فقط بالترويج للمشروعات الخاصة، ولا يتضمن أنشطة الترويج المتعلقة بالمشروعات الحكومية، أو المقامة بالتعاون ما بين حكومات الدول المستضيفة وحكومات الدول المصدرة لرأس المال، أو بالتعاون مع صناديق التنمية المشتركة. وعليه يمكن أن تضاف الأنشطة الأخيرة إلى تعريف منظمة «اليونيدو»، وينطبق هذا على تجربة البلدان العربية المستوردة لرأس المال، بحيث

---

(١٩٩) يوسف كامل، دليل مراكز تشجيع الإستثمار (القاهرة: مركز التنمية الصناعية للدول العربية، ١٩٧٧).

(٢٠٠) المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، «ترويج وتمويل المشروعات العربية المشتركة،» ورقة قدّمت إلى: المؤتمر الثاني لرجال الأعمال والمستثمرين العرب المنعقد في الدار البيضاء، المملكة المغربية برعاية صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ـ ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣.

أن الترويج فيها لا يقتصر على المشروعات التي تمّت إقامتها على أيدي الأفراد وبيوت التمويل وشركات القطاع الخاص، ولكنها تتضمن أيضاً المشروعات القائمة بالاعتماد على مصادر التمويل المقدمة من الحكومات ومؤسسات التمويل العربية والدولية. كما أن النشاط الترويجي يتجه نحو أصحاب المدخرات المحلية من أجل تحفيزهم على استثمار أموالهم في المشروعات المشتركة مع رأس المال العربي والأجنبي. وبهذا يتضمن البحث عن الممولين ورجال الأعمال والمؤسسات من داخل القطر المنتمي إليه المشروع، ولا يقتصر على الترويج خارج حدود القطر الذي ينتمي إليه المروِّج(٢٠١).

وهكذا، تركز القوانين المنظمة لأجهزة الترويج في شموليتها على جانب المهام الأساسية للأجهزة، وبخاصة منها «العمل على تعريف المستثمر العربي والأجنبي بفرص الاستثمار المتاحة والترويج لها بمختلف وسائل الاعلام والنشر، وبيان الضمانات والامتيازات والتسهيلات الممنوحة لغاية تشجيع الاستثمار»(٢٠٢). وفي السياق نفسه، مثلاً، فإن التشريع التونسي يهدف إلى التعريف بحاجات التمويل وتشجيع ربط الاتصالات بين الممولين وبخاصة في ميدان الصناعات التصديرية، بالتعاون مع المؤسسة العامة أو الخاصة، سواء في تونس أو في الخارج(٢٠٣). وفي السودان، تقوم الأمانة العامة للاستثمار بحصر إمكانات الاستثمار ومتطلباته ونظمه وسائر المعلومات المتعلقة به وتقديمه، والدعوة إليها، والنصح بها لدى المستثمرين داخل البلاد وخارجها(٢٠٤).

أما في مصر، فإن المراحل التي مرت بها سياسة الترويج يمكن إجمالها في ثلاث هي: مرحلة التوجه إلى رأس المال العربي، وتعتبر بمثابة الخطوة الأولى نحو الانفتاح وقد عُبِّر عنها في القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧١.

ومرحلة التوجه لرأس المال الأجنبي بجانب رأس المال العربي، وهي المرحلة التي تم فيها وضع جهاز لاستقبال الاستثمارات العربية والأجنبية ضمن القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٤. وأخيراً مرحلة التوجه إلى رأس المال الأجنبي والمحلي(٢٠٥)، وهي تعبّر عن القطيعة مع الوطن العربي بعد اتفاق كامب ديفيد.

---

(٢٠١) المصدر نفسه.

(٢٠٢) يمكن الرجوع إلى الترويج في الأردن، في: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار: أجهزة الإستثمار في البلاد العربية، والمرشد إلى معرفة قواعد الإستثمار في الدول العربية: بيان للقوانين الأساسية التي تحكم الإستثمارات في الدول العربية مصنفة في تقسيمات حسب الموضوعات التي تعالجها.

(٢٠٣) وبشأن تونس، أنظر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، أجهزة الإستثمار في البلاد العربية.

(٢٠٤) في السودان، أنظر: قانون تشجيع الإستثمار لسنة ١٩٨٠، المادة رقم (٢٦)، الفقرة رقم (١).

(٢٠٥) أنظر بشأن الترويج في مصر: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، «ترويج المشروعات، بعض النماذج القطرية: التجربة المصرية في مجال الترويج للإستثمارات الخاصة،» ص ٥ - ٨.

وفي العراق، فإن التشريع يسعى إلى بيان مجالات وفرص الاستثمار في الصناعة وتشجيع المستثمرين والمدخرين ورعايتهم سواء أكان هؤلاء من العراقيين أم من رعايا البلدان العربية الأخرى(٢٠٦).

وإضافة إلى النصوص القانونية المشار إليها بشأن الترويج للاستثمار بواسطة أجهزة الترويج، هناك أساليب أخرى لترويج الاستثمارات على الصعيد العربي، بنوعيها، العامة والخاصة. وتتجلى في الزيارات التي يقوم بها وزراء القطاعات المعنية بالشؤون الاقتصادية وأمور الاستثمار وبخاصة وزراء التخطيط أو المالية أو الاقتصاد إلى دول الوفرة المالية بقصد إجراء الاتصالات مع المسؤولين فيها، من أجل المساهمة في مشاريع التنمية.

وهو أسلوب أكثر فائدة وجدوى من الترويج المسند إلى أجهزة من حيث الفعالية والمردودية. ويعتبر المغرب وتونس من البلدان الضالعة فيه، وبخاصة إزاء الوطن العربي. ويتجلى في عدد الزيارات التي قام بها المسؤولون عن هذه القطاعات إلى بلدان الخليج المصدرة لرأس المال بغية الترويج للمشروعات الاستثمارية المراد المساهمة فيها أو إقامتها. ويعتبر كل من المغرب وتونس إضافة إلى مصر من الدول الضالعة في أسلوب الترويج عن طريق المسؤولين عن القطاعات الاقتصادية. بل إن مصر لجأت إلى الترويج في بعض الأحيان بواسطة رئيس الدولة، حيث قام بعدة زيارات إلى البلدان العربية المصدرة لرأس المال كان الهدف من ورائها اجتذاب المساعدات العربية من جهة، والتباحث حول القضايا القومية، من جهة أخرى(٢٠٧).

### (٢) وسائل الترويج

تستطيع الدولة المستضيفة لرأس المال أن تجتذب المستثمر الأجنبي وتحفزه على الاستثمار اعتماداً على وسائل الترويج الآتية:

أ- الترويج بواسطة المندوبين، ويكمن دور مندوبي الترويج في إيجاد الشريك الممول للمشروع، وقد يدخل ضمن هذا الاطار الزيارات التي يقوم بها أعضاء الأجهزة المكلفة بالاستثمار إلى بعض الدول المصدرة لرأس المال، بقصد إقناع مستثمريها بالاشتراك في المشروعات المشتركة أو تمويلها. فوزراء الدول المستوردة لرأس المال يؤدون دور المروجين عند زيارتهم لها، ويعرضون مشاريع

---

(٢٠٦) في ما يخص العراق وأجهزته الترويجية، أنظر: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار: أجهزة الاستثمار في البلاد العربية، والمرشد إلى معرفة قواعد الإستثمار في الدول العربية: بيان للقوانين الأساسية التي تحكم الاستثمارات في الدول العربية مصنفة في تقسيمات حسب الموضوعات التي تعالجها.

(٢٠٧) أنظر: *Marchés tropicaux et méditerranéens.* منذ سنة ١٩٧٣ حتى الآن (مختلف الأعداد).

الاستثمار إما على الدولة إذا تعلق الأمر بمشاريع البنية التحتية، أو على «الخواص» حينما يتعلق الأمر بالمشاريع ذات الطابع الخاص(٢٠٨).

وفضلاً عن ذلك، فإن الملحقين التجاريين التابعين للسفارات يقومون هم أنفسهم بالدور نفسه في الدول المصدرة لرأس المال، العربية أو الأجنبية. ومن ثم، فإن مزايا مندوبي الترويج تتلخص في كون هذه التقنية تسمح باللقاء والشرح المباشر لظروف المشروع المطلوب تمويله والرد الفوري على استفسارات المستثمرين، وتعديل رسالة الترويج، في ضوء ظروف كل مستثمر واستعداده، ويستطيع المندوب أن يختصر أو يسهب في الرسالة الترويجية، فضلاً عن أن وجود المروِّج في أسواق المستثمرين يتيح له فرصة التعرّف إلى من هم جادّون من بينهم من أجل التركيز عليهم.

ولكن الترويج المباشر عن طريق المندوبين يعتبر مكلفاً، ولذلك تعتمد البلدان العربية المستوردة لرأس المال بصدده على المنظمات الدولية مثل «اليونيدو»(٢٠٩).

ب ـ زيارات رجال الأعمال، وتعتبر وسيلة مهمة حتى لو تعلق الأمر فقط بالزيارة الاستكشافية من أجل مشاهدة الظروف الصناعية والحضارية والاجتماعية، إذ تتسم زيارات رجال الأعمال عادة بالعمومية والرغبة في الحصول على المعلومات المطلوبة لتقويم جدوى السوق العربية في الدول المستوردة لرأس المال. وفي هذا الإطار، تفد مجموعة من رجال الأعمال والمستثمرين العرب إلى الدول المضيفة للاستثمار (مثل المغرب وتونس) إما بناء على دعوة من إخوانهم في تونس أو المغرب أو بناء على دعوة الحكومات المعنية، أو بناء على لقاءات أو مؤتمرات المستثمرين العرب السنوية المعتبرة بمثابة منبر ترويجي، تعرض عليه كل الأقطار العربية المستوردة لرأس المال، فرص الاستثمار فيها والمشاريع المحتاجة إلى التمويل، كما تعرض المزايا التي تقدمها بموجب تشريعاتها الاستثمارية.

فالمؤتمرات واللقاءات تعتبر بمثابة جهاز للترويج على المستوى القومي الاقليمي، كما أن الدور الذي تقوم به المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات يعتبر

---

(٢٠٨) أنظر بهذا الصدد الزيارات التي يقوم بها وزراء القطاعات الإقتصادية إلى الدول المصدّرة له. أنظر على الخصوص هذه الزيارات في: *Marchés tropicaux et méditerranéens* أعداد متفرقة منذ سنة ١٩٧٣ ـ ١٩٨٦.

(٢٠٩) أنظر بشأن ذلك: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، «ترويج المشروعات، بعض النماذج القطرية: التجربة المصرية في مجال الترويج للإستثمارات الخاصة».

ريادياً[٢١٠]، وذلك عن طريق نشرها لفرص الاستثمار المتوافرة لدى الدول المستوردة لرأس المال والتعريف بتشريعاتها وتوضيح المزايا الممنوحة لرؤوس الأموال العربية والأجنبية.

وهذه الأساليب تتقاطع مع وسائل أخرى للترويج للمشاريع عن طريق البريد المباشر، أو الترويج بواسطة النشرات المنظمة أو عن طريق الاعلان في الجرائد والمجلات المتخصصة[٢١١].

فعلى مستوى التشريعات العربية المنظمة للاستثمارات يلاحظ أن الأجهزة المكلفة بالاستثمارات قد اهتمت بتنظيم الترويج، ويسعى جلّها إلى اجتذاب المستثمر العربي وتعريفه بفرص الاستثمار المتاحة داخل الدولة المنتمي إليها الجهاز.

أما بالنسبة إلى وكالة التمويلات التونسية، فإن من بين الأهداف الترويجية التي تضمّنها القانون المحدث لها «أنها ترمي إلى التعريف بحاجيات التمويل وتعمل على تشجيع ربط الاتصالات بين الممولين وبالخصوص في ميدان الصناعات التصديرية، بالتعاون مع المؤسسة العمومية أو الخاصة سواء في البلاد التونسية أو في الخارج»[٢١٢].

وفي السودان، تقوم الأمانة العامة للاستثمار بحصر إمكانات الاستثمار ومتطلباته، ونظمه وسائر المعلومات المتعلقة به، وتقديمها والدعوة إليها والنصح بها لدى المستثمرين في داخل البلاد وخارجها[٢١٣].

وفيما يخص الترويج للاستثمارات في الأردن، فإن لجنة تشجيع الاستثمارات تعمل على تعريف المستثمر العربي والأجنبي بفرص الاستثمار المتاحة، والترويج لها مع بيان الضمانات والامتيازات والتسهيلات الممنوحة بهدف تشجيع الاستثمار في الأردن[٢١٤].

وفي سوريا، فإن اللجنة الخاصة بشؤون استثمار رؤوس الأموال العائدة للمغتربين ورعايا الدول العربية «تقوم بتوفير المعلومات التي تتطلبها الجهات الراغبة في توظيف أموالها في مشاريع التنمية الاقتصادية، وتقديم البيانات الاحصائية والاقتصادية التي تتطلبها

---

(٢١٠) فالمؤسسة العربية لضمان الإستثمار تقوم بالدور الترويجي للإستثمار العربي عبر نشرة الإستثمار الصادرة عنها التي تتضمن فرص الاستثمار المتاحة في البلدان العربية وتعرِّف بها.

(٢١١) المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، المصدر نفسه.

(٢١٢) ففي تونس تقوم لجنة تطوير التمويلات بكل دراسة أو عمل من شأنه أن يشجع الإستثمار في تونس، وذلك بالتعاون مع المركز القومي للدراسات الصناعية أو أية هيئة عامة أو خاصة أو قومية أو أجنبية. انظر: تونس، وزارة الإقتصاد الوطني، وكالة تطوير التمويلات، الأمر عدد ١٩ لسنة ١٩٧٣، الفصل الخامس، الفقرة رقم (٤).

(٢١٣) قانون تشجيع الإستثمار لسنة ١٩٨٠، الفصل الخامس، المادة رقم (٢٦)، الفقرة رقم (١).

(٢١٤) القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢، أي قانون تشجيع الإستثمار المعدّل بالقانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٣، والقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧، المادة رقم (١٠).

تلك الجهات»[٢١٥]. ويكمن دور المؤسسة العامة للتنمية الصناعية في العراق في ميدان الترويج للاستثمارات العربية والمحلية «في تبيان مجالات وفرص الاستثمار في الصناعة وإتاحتها أمام المستثمرين والمدخرين، وتشجيعهم ورعايتهم»[٢١٦]. ويتضح من خلال الجرد أن تشريعات البلدان العربية المستوردة لرأس المال قد اهتمت بإنشاء أجهزة لترويج الاستثمار والدعاية له. كما يتضح أن جل الأجهزة جاءت في فترة تنامت فيها العائدات النفطية العربية في وقت برزت دول تتسم بنوع من الوفرة في رؤوس الأموال، ودول تعاني الحاجة الماسة إليها، فسعت المجموعة الثانية إلى اجتذاب الأموال من الأولى، وإحداث اجهزة لترويج الاستثمارات العربية، وتعريف المستثمر العربي بفرص الاستثمار المتاحة داخلها.

ويلاحظ أن الأجهزة المحدثة تكاد تكون أحكامها موحدة، الأمر الذي يُبرز عدم وجود اختلاف في البنيان القانوني العربي نظراً لتأثر تشريع دولة عربية بتشريع دولة عربية أخرى، فولّد هذا التأثير عناصر النظام القانوني العربي الموحد، الذي يهدف في عمقه إلى خدمة الوحدة الاقتصادية العربية. فالنظام القانوني العربي المنظم للمعاملات يكاد يكون متطابقاً في كل البلدان العربية، ويساهم في تدعيم وحدته ما يقوم به الأكاديميون والقانونيون العرب، وما تقوم به جامعة الدول العربية[٢١٧].

## ٢ ـ مضمون استقرار تشريع الاستثمار ومفهوم العروبة

يعتبر عنصر استقرار قوانين الاستثمار من الضمانات الأساسية التي يحرص المستثمر العربي على توافرها من أجل الاطمئنان والإقدام على الاستثمار. ويقصد بالاستقرار تثبيت النظام القانوني والاقتصادي والمالي للمشروع[٢١٨]، كأن لا يخضع المستثمر للتعديلات التشريعية بشأن إعادة تصدير رأس المال أو التصرف في المشروع.

---

(٢١٥) القرار رقم (٢٦٥) حول استثمار أموال المغتربين ورعايا البلدان العربية في مشاريع التنمية الاقتصادية في سوريا، المادة رقم (٦)، الفقرة رقم (٤).

(٢١٦) القانون رقم (١٣٤) لسنة ١٧٣ المعدّل لقانون المؤسسات العامة التابعة لوزارة الصناعة رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٠، الفقرة رقم (٢).

(٢١٧) عبر وضع إتفاقات جماعية تهم جميع البلدان العربية، مثل اتفاقية انتقال رؤوس الأموال لسنة ١٩٧٠، أو الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لسنة ١٩٨١.

(٢١٨) ينبغي أن يوضح المشرّع في التشريع القائم مصير المعاملة التي كانت تحظى بها الإستثمارات المنجزة قبل صدوره، والإتجاه الغالب في القانون المقارن يذهب إلى أنه ليس لتشريع الإستثمار مفعول رجعي وأن الاستثمارات القائمة قبل صدوره تظل محتفظة بوضعها الذي اكتسبته في ظل التشريع الملغي. أنظر بهذا الشأن: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، المرشد إلى إعداد تشريع الإستثمار: **المبادىء العامة في تنظيم الاستثمار** (الكويت: المؤسسة، [د.ت.])، ص ٢٠.

فوجود نظام قانوني مستقر ميزة ذات حدين: فطول مدته يثير التساؤل حول ما إذا كان من حق المشرّع أن يقيد الأجيال التالية لجيله بمثل هذا النظام غير المتفق ومصالحها. ومن هنا تبدو ضرورة منحه ضمانات وشروطاً لا تغل يد الدولة إزاءه، بخاصة أنه يتعارض مع امتيازات السيادة، مما يؤدي إلى مساوىء سياسية.

فتبنّي الاستقرار القانوني لمشروع معين قد يهدد مصالح الدولة السياسية والاقتصادية في المجال الاستثماري. كما أن عدم خضوعه للتعديلات الطارئة على النظام القانوني للمشروعات الاستثمارية معناه تعدّد الأنظمة، ويحمل في طياته معنى التمييز، الأمر الذي يسيء إلى المناخ الاستثماري في الدولة، لذا تطرح بإلحاح مسألة التأني والبحث المستفيض قبل منح النظام القانوني المستقر.

## أ ـ مضمون الاستقرار

قليلة هي التشريعات العربية المتضمنة نصوصاً بشأن استقرار النظام القانوني، واستمرار المزايا الممنوحة[219]، باستثناء تشريع الأردن، والجزائر، والسودان، وتونس، وسوريا، والمغرب، وموريتانيا، التي تتضمن مبدأ استمرارية المزايا الممنوحة للاستثمارات أو بعضها، وهذا هو الجانب الأول من جوانب استقرار العلاقات الاستثمارية بين الدول المصدرة والمستوردة لرأس المال. أما الجانب الثاني، فيكمن في استمرار الترخيص. وقد تضمنت كل التشريعات العربية نصوصاً تحدد الحالات الملغية للترخيص، وقد منحت تشريعات الاستثمار المستثمر في كل من الأردن، والامارات، والسعودية، وعُمان، وقطر، ولبنان، واليمن الديمقراطية حق التظلم ضد قرار الالغاء مما يستنتج منه أن الأصل هو الاستمرارية في الترخيص[220].

### (١) استقرار قوانين الاستثمار

يعتبر تشريع الاستثمار مجرد لبنة في البناء التشريعي العام للدولة، يجب أن

---

(٢١٩) أنظر مثلاً: نص المادة رقم (٣٢) من القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٤، قانون تشجيع الإستثمار، وتنص الفقرة «ب» على ما يلي: «يستمر أي مشروع جرت الموافقة على اعتباره اقتصادياً مصدقاً بمقتضى أحكام قانون تشجيع الإستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ والتعديلات المدخلة عليه بالإستفادة من جميع الإعفاءات من الرسوم والضرائب التي منحت بموجب ذلك القانون دون أن يمنح أي زيادة في الإعفاءات من الرسوم والضرائب».

(٢٢٠) أنظر: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، «عرض مقارن لتشريعات الاستثمار في البلاد العربية،» ورقة قدّمت إلى: **المؤتمر الأول لرجال الأعمال والمستثمرين العرب المنعقد في الطائف، المملكة العربية السعودية برعاية صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرّمة**، ٣٠ آذار/ مارس ـ ١ نيسان/ أبريل ١٩٨٢. وهناك كذلك سلسلة وثائق ضمن منشورات المؤسسة العربية لضمان الإستثمار.

تتجانس مكوناته لتسير من دون تناقض أو تصادم مع سياسة الدولة الاستثمارية المجسدة رسمياً فيه.

فعلاقة تشريع الاستثمار بغيره من تشريعات الدولة هي علاقة تجانس وتكامل، تطرح عدة تساؤلات تستلزم الاجابة، وتتعلق بالصلة بين تشريعات الاستثمار القائمة والملغاة، ومصير الاستثمارات والتراخيص الممنوحة في ظل التشريع الملغى. كما يطال التساؤل مسألة التنسيق بين تشريعات الاستثمار المتعددة وعلاقتها بالتشريعات الأخرى.

ففيما يخص الاستثمارات القديمة، يلاحظ أن الاتجاه الغالب في القانون المقارن يذهب إلى أنه ليس لتشريع الاستثمار مفعول رجعي، وأن الاستثمارات القائمة قبل صدوره تظل محتفظة بوضعها المكتسب في ظل التشريع الملغى. وتكمن أهمية هذا الاتجاه في كونه يساهم إلى حد كبير في تلطيف وتحسين مناخ الاستثمار عن طريق الحماية والثقة التي اكتسبها التشريع القائم عند إقامة وإنشاء الاستثمار وترتيب أموره على أساسه. أما إذا نص التشريع الجديد على إلغاء الحقوق التي اكتسبها المستثمر في ظل التشريع الملغى في وقت لا ينطبق فيه إلا على الاستثمارات الجديدة، فإن من شأن ذلك أن يزعزع الثقة في نفوس المستثمرين. ومن الجائز لرعاية المستثمرين القدامى، وتشجيعاً للمستثمرين المحتملين، النص على تمتيعهم بالمزايا الأفضل المنصوص عليها في التشريع الجديد شريطة أن يرتبوا أوضاعهم الاستثمارية وفقاً لأحكامه(٢٢١).

أما فيما يخص تعدد تشريعات الاستثمار، فيلاحظ أن هناك في بعض الأقطار العربية أكثر من تشريع يختص كل واحد منها بتنظيم الاستثمار في قطاع من القطاعات الاقتصادية المختلفة (كالصناعة ، والزراعة، والسياحة، والمناجم)(٢٢٢). فالتعدد قد يفتح الباب واسعاً أمام التذبذب والاضطراب في التشريع، متى تعددت الأحكام دون موجب، وبخاصة أن استثماراً قد يقوم في قطاعين مختلفين، كاستثمارات التصنيع الفلاحي والزراعي. ومن «الأفضل تنظيم أمور الاستثمار في تشريع واحد بحيث يستطيع المشرّع أن يخصص أقساماً في التشريع نفسه لوضع أحكام يقتضيها الاستثمار في كل قطاع خاص»(٢٢٣).

وإذا استعصى تفادي طريقة تعدد تشريعات الاستثمار، فإن الأمر يستدعي بشكل جدي وملموس كفالة التنسيق بين أحكامها وبين الجهات القائمة على تنفيذها(٢٢٤).

---

(٢٢١) المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، المرشد إلى إعداد تشريع الإستثمار: المبادىء العامة في تنظيم الإستثمار، ص ٢١.

(٢٢٢) وهذا ما سار عليه المغرب على الخصوص بإصدار قوانين لتنظيم الإستثمار في كل قطاع على حدة، وكذلك ذهبت تونس جزئياً في هذا الإتجاه.

(٢٢٣) المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، المصدر نفسه، ص ٢١.

(٢٢٤) أحمد شرف الدين، «إعداد المرشد الماثل لاستثمار المال العربي: الحاجات الإقتصادية =

وإذا كان قانـون الاستثمار أهم مكونات القانون الاقتصادي، فإن جـذوره هي في القانون المدني، والقانون التجاري، والقانون المالي، والقانون الـدولي، وفـروع القانون العام الموجـه لنشـاط الدولة الاقتصادي وتدخلها في الحيـاة الاقتصادية، لذلك يعتبـر بمثابة تشريـع خاص يختلف عن تشريعات القانون العام في عدة مناحٍ.

فهو يمنح ضمانات قانونية غير عادية، ويقـرر مزايا إقتصادية ضرائبيـة تتجاوز حـدود القانون العام، وينشىء أجهزة للاشراف على تنفيذه على نحو يحقق الغرض منه.

ولكن تعرّض قوانين الاستثمار والتشريعات المنظمة له في بعض الدول العربية إلى التغيّر والتعديل الدائـم يزرع الشك والريبة في نفس المستثمر ويعرضه للخسارة أحياناً عند إجـراء تعديلات تضـر بمصلحته، كأن تمنعه من تصدير منتجاته إلى الخارج على الرغم من أن القوانين تنـص على ذلك(٢٢٥).

فإصـدار تشريعات استثمارية في الـدول المضيفـة لرأس المـال منفتحة وشاملة مزايا وتسهيلات للمستثمر الأجنبي يعتبر أمراً جيداً، ولكن غير كافٍ في حد ذاته. لـذا، لما كانت المشاريع الاستثمارية طويلـة الأمـد ومتعاقبـة، فإنها تستلزم استمرار علاقة المستثمر بالـدول المضيفة لمدة طويلة. وتقتضي فترة تعامل طويلة تكون فيها تشريعات الاستثمار في الأقطـار العربية المستوردة لرأس المـال ثابتة بحيث تكتسب ثقة المستثمرين بمـرور الزمن، ولا تحتمل تبعاً لذلك التغيرات المفاجئة. فلا يتصـور مثلاً أن تكون تشريعات الاستثمار أو التشريعات ذات العلاقة في تلك الدول منفردة طوال الوقت، بالنظـر إلى ما قد تسببه التغيرات من أثر سلبي في الاستثمارات القائمة من جهة، ومن عزوف المستثمرين الجـدد وتخوفهم من توظيف أموالهم في مشاريع استثمارية في دول تطبع تشريعاتها بطابع التغير. ليس المقصود من عدم الاستقـرار بقـاء التشريعات جامدة غير متطـورة، بل على العكس لا يقـف ضد تطور التشريع ومراجعته من حين إلى آخر للتأكد من تماشيه مع ما يفترض فيه أن يحكم من أوضاع أو علاقات، على أن يتم التغير وفق إطار مفهوم ومعلوم يحفظ حق المستثمر ولا يضر بمصالحه(٢٢٦).

### (٢) تداخل قانون الاستثمـار مع التشريعات الأخرى

على الرغـم من كـون قانون الاستثمار أحـد فـروع القانون الاقتصادي، فإنه

---

= والصناعة القانونية،» المال والصناعة، العدد ٢ (١٩٨١)، ص ٨٤.

(٢٢٥) المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، «معوقات الإستثمار في الوطن العربي من وجهة نظر المستثمر العربي الخاص،» ورقة قدّمت إلى: حلقة الأسواق المالية وتمويل المشروعات، مكناس، المغرب، ٧ ـ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣، ص ٥.

(٢٢٦) هشام خالد، «نحو نظرية عامة لضمان الإستثمارات الأجنبية،» مجلة المحاماة المصرية، السنة ٦١، العددان ١ ـ ٢ (شباط/ فبراير ١٩٨١)، ص ١١٣ ـ ١١٩.

يعتبر تشريعاً ذا صبغة خاصة يختلف عن تشريعات القانون العام من عدة نواحٍ. فهو يمنح ضمانات قانونية غير عادية، ويقرر مزايا اقتصادية وضرائبية تتجاوز حدود القانون العام، كما أنه ينشىء أجهزة للإشراف على تنفيذه بشكل يحقق الغرض منه.

وتثار العلاقة بين تشريع الاستثمار والتشريعات الداخلية في كل موضوع يضع فيه الأول أحكاماً تخالف الأحكام العادية الخاضع لها الاستثمار في الأصل، مثل الأحكام الواردة في الدستور، وتشريعات الشركات، والرقابة على الصرف الأجنبي، والضرائب... إلخ(٢٢٧).

كما أنه عند وضع تشريع الاستثمار غالباً ما يأخذ المشرّع عند صياغة نصوصه الأحكام الواردة في الدستور، وإلا فإن النصوص التيتتجاوز هذه الأحكام قد تؤدي إلى عكس الغرض الذي قصده المشرِّع من وضعها، وهو بث الثقة في المستثمرين، وتحسين مناخ الاستثمار. وأبرز مثال عليه أن ينص تشريع الاستثمار على عدم جواز تأميم الاستثمار في حين أن الدستور يجيز التأميم بشروط معينة. فالنص غير الدستوري يؤدي، فضلاً عن الاضطراب الذي يثيره في المحيط القانوني، إلى فقدان الثقة في التشريع إذا ما حملت الضرورة الدولة على الأخذ بالنص الدستوري.

وفيما يخص كيفية تطبيق تشريع الاستثمار في ضوء أحكام التشريعات الداخلية الأخرى، هناك طرق عدة لتحديد نطاق كل واحد منها. ويدخل ضمنها، مثلاً، أن حكم تشريع الاستثمار ينفذ على الرغم من أي حكم معارض في تشريع آخر، أو النص في جميع الأحوال على تطبيق أحكام التشريعات الداخلية في كل ما لم يرد فيه نص خاص في تشريع الاستثمار. كما يتم النص على تقييد إنشاء الاستثمار وتمتعه بالمزايا وبالشروط المحددة في التشريعات الأخرى (أي مراعاة ما تقتضيه هذه التشريعات من شروط فضلاً عن شروط تشريع الاستثمار). ويجب أن يُنصّ في حالة التعارض على أن يؤخذ بحكم التشريع المتعلق بالقطاع الذي يعمل فيه الاستثمار، فيما عدا بعض الاستثناءات يوضحها تشريع الاستثمار.

لذا يطرح على المشرِّع في اختياره سياسة تشجيع الاستثمارات الأجنبية وإشراكها في عملية التنمية، أن يعدل في التشريعات الداخلية ذات العلاقة بالاستثمار، ليغلب الاعتبارات التي تحدو به إلى إصدار تشريع الاستثمار، على الاعتبارات الأقل أهمية المتجسدة في تعقيدات التشريعات الأخرى ذات الآثار السلبية في اجتذاب المستثمرين. ولكن ما هي القيمة الدولية لنصوص التشريع الداخلي في حماية الاستثمارات الأجنبية؟ هل تعتبر من قبيل التعهدات الدولية، وتنشأ عن مخالفتها

---

(٢٢٧) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المرشد إلى إعداد تشريع الإستثمار: المبادىء العامة في تنظيم الاستثمار، ص ٢١.

مسؤوليـة من قبل الدولة، متى أصدرت تشريعات أخرى تقلل من نطاق الحماية، وتلتـزم بنـاء عليه بالتعويض(٢٢٨).

يذهب البعـض إلى كـون التشريعات الداخليـة تمثـل في الظـروف العادية تعهداً دولياً(٢٢٩)، تلتـزم الدولة ببقائه على حاله إلى الأبد ما لم توافق الـدول الأخرى على تعديله، ولا يغيّر من ذلك أن يكون التشريع قد صـدر مخاطباً الأجانب. وحتى لو تم التسليم بالارادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي ضمن حدود، فإنه يجب أن يعبر عنها في مواجهة أشخاص القانون الدولـي، وليس في التشريعات شيء من ذلك. بنـاء عليه، فإنها لا تعتبر بذاتها التزاماً دوليـاً على عاتق الدولة التي أصدرتها، ولا يعتبر تعديلها أو الغاؤها خروجاً على أحكام القانون الدولي المتعلق باحترام التعهدات الدولية(٢٣٠). كما أن صـدور القانـون الداخلـي المتضمن الاعفاءات لا يخلق للمخاطبين بأحكامه حقوقاً فردية، وإنما يضعهم في مركز تنظيمي عام يجوز تعديله بالأداة التشريعية نفسها الموضوع بموجبها. ويفتـرض في المخاطَبين بأحكامه معرفتهم بقابليته للتعديل، مما يستحيل معه القول بأن صـدور التشريع اللاحق يخلّ بتوقعات يحميها القانون لمن اعتمدوا على نص الاعفاء بحسن النية.

وإذا كان تعديـل القانون، بإلغاء كل أو بعض ما يتضمنه من مزايا، أمـراً مشروعـاً من وجهة نظر القانون الدولي، فإن مخالفة المشرع لما يمنحه من تأكيدات بشأن إعفاءات معينة في المستقبل، كفيل بزعزعة الثقة بين المستثمرين، وهذا ما يجب أن يتجنبه في أية دولة ترغب في إشراك الاستثمارات الخاصة في عملية التنمية فيها. ويعتبر التضارب في السياسة التشريعية وما يولـده من إخـلال بالتوقعات مسلكاً معادياً للاستثمارات والتنمية.

### ب ـ الهويـــة العربيـــة للاستثمار

يُنظـر إلى الاستثمار على أسـاس اعتبـاره مالاً، وليس شخصـاً معنوياً، مما يطرح الجنسيـة بمفهومها القانوني للشخص المعنوي، ويتخذها الاستثمار ستاراً له، عند معالجة قواعد إنشائه.

---

(٢٢٨) المصدر نفسه، ص ٢٠٢.

(٢٢٩) أنظر مثلاً: شحاتة، معاملة الإستثمارات الأجنبية في مصر، ص ١٢٠، و
Eric Suy, *Les Actes juridiques unilatéraux en droit international public*, préface de Paul Guggenheim, Bibliothèque de droit international; 23 (Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1962).

(٢٣٠) أنظر: عبد الواحد الفار، الجوانب القانونية للإستثمارات العربية والأجنبية في مصر (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٧٧)، ص ١٦٣.

وبناء عليه يجب التفريق بين الجنسية بمفهومها القانوني والهوية[٢٣١]. فقد تثبت جنسية الدولة للشخص المعنوي متى كان تابعاً لها من الناحية الواقعية، وحين خضوعه للسيطرة الفعلية للأجانب[٢٣٢].

وتدفع جنسية الاستثمار العربي إلى التساؤل عن تعامل تشريعات الاستثمار العربية مع مفهوم العروبة.

### (١) هويـــة الاستثمـــار

إذا اعتبر الاستثمار مالاً، فلا يصح قانوناً أن يكتسب الجنسية ما دام لم يرتفع إلى مصاف الأشخاص، فوصف المال بصفة تعتمد على ولاء صاحبه السياسي لدولة معينة حين يكون وطنياً، أو على الروابط القومية بين عدة أقطار كالأقطار العربية، في حالة المال العربي، لا يتم إلا من خلال ما يسمى التبعية الفعلية أو الهوية[٢٣٣].

والتمييز بين المشروعات بناء على هويتها الوطنية، أو الأجنبية يعتبر ذا أهمية في ظل تشريع الاستثمار المستهدف مدّ رقابة الدولة على المشروعات الأجنبية، أو المحتفظ بالاستثمار في قطاعات إقتصادية معينة للوطنيين. ولا شك في أن التثبت من الهوية العربية للمال المستثمر يكسب أهمية خاصة في تشريع يتعلق بالمال العربي بإجراءات معينة لتمتعه بالمزايا.

وتبرز المشكلة متى استهدفت الدولة إصدار تشريع لا ينطبق على استثمار المال العربي، وفقاً للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية.

ويعتبر الاستثمار ذا هوية أجنبية في القانون المقارن إذا قام به شخص طبيعي أو معنوي اجنبي، أو وحدة إقتصادية أجنبية ليس لها شخصية إعتبارية[٢٣٤]، أو إذا تم عن طريق مشروع يملك الأجانب أغلبية رأس ماله، ويحوزون بأي طريقة سلطة إدارية. ويعتمد في ثبوت الصفة الأجنبية للمشروع على حجم رأس المال

---

(٢٣١) أنظر: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، **المرشد إلى إعداد تشريع الإستثمار: المبادىء العامة في تنظيم الإستثمار**، ص ٢٩.

(٢٣٢) عز الدين عبد الله، **القانون الدولي الخاص** (القاهرة: [د. ن.]، ١٩٨٤)، ج ١، ص ٧٧٩. ففي القانون التجاري اللبناني، مثلاً، نجد عدم تطابق الجنسية الرسمية مع التبعية الفعلية الذي لا يشترط في الأصل مشاركة اللبنانيين في ملكية أسهم أوحصص في أي نوع من الشركات التجارية التي تتمتع بالجنسية اللبنانية. أنظر: شحاتة، **معاملة الإستثمارات الأجنبية في مصر**، ج ١٤.

(٢٣٣) شرف الدين، «إعداد المرشد الماثل لاستثمار المال العربي: الحاجات الاقتصادية والصناعة القانونية،» ص ٥٥.

(٢٣٤) تعني الوحدة الإقتصادية الأجنبية من دون شخصية اعتبارية، أن مصدر رأس المال ليس وطنياً، ووجود نظام لاتخاذ قرارات الإدارة يقع مركزه في الخارج وإن كان يعمل في الداخل في شكل قانوني يضفي عليه الصبغة الوطنية.

المستثمر المملوك للأجانب وعلى وقوع مركز الادارة الرئيسي تحت سيطرة الأجانب. ويعتبر الاستثمار وطنيا إذا كان الأجنبي الذي يقوم به مقيماً في دولة كمهاجر، وبشرط ألا يكون تابعاً لمركز اتخاذ القرار في الخارج(٢٣٥).

ولما كانت تشريعات البلدان العربية تعبّر عن الاستثمار بمصطلح المال المستثمر، فإن ما يسري على مفردات المال المستثمر في خصوص الهوية العربية يسري على المشروع الاستثماري في مجموعه، ويتخذ الاتجاه السائد فيها من جنسية المالك معياراً لتحديد هوية المال المستثمر(٢٣٦). فإذا كان المال مملوكاً لشخص معنوي اعتباري يملك العرب أغلبية حصصه فهو مال عربي. وعندما يكون مالكه أجنبياً طبيعياً أو معنوياً، فهو مال أجنبي. وبتطبيق المعيار ذاته على هوية المشروع الاستثماري فهو يعد مشروعاً عربياً عند امتلاك العرب رأس ماله بالكامل، أو الجانب الأكبر منه، ويعتبر على العكس غير عربي عند امتلاك الأجانب القسط الأكبر من رأس ماله(٢٣٧).

فالأخذ بمعيار الملكية في تحديد هوية المال المملوك لشخص معنوي حين تقع، لا يكفي وحده للتحقق من هويته العربية. فالملكية قد تنفصل عن السيطرة الفعلية للشخص حين تقع سلطة اتخاذ قرارات استخدام ماله إذا بلغ حداً معيناً قد يتخذ قرينة على توافر السيطرة الفعلية. وإذا لم يصل إلى حد النصاب المحقق للسيطرة، فإنه ينبغي أن يُعتدّ في تحديد هوية المال، بجنسية صاحب السلطة الفعلية عليه(٢٣٨).

وفي حالة اعتبار معيار الملكية غير كافٍ للتحقق من هوية المال المستثمر، فإن المعيار نفسه غير ملائم للتحقق من هوية المشروع الاستثماري. فمعيار الملكية قد يسهل استخدامه قبل انخراط الأموال المستثمرة في الاطار الاقتصادي المنظم لعناصر متعددة الطبيعة. أما بعد ذوبان رأس المال المستثمر في الوعاء المالي للمشروع

---

(٢٣٥) يلاحظ أن بعض الدول الصناعية المتقدمة (بخاصة دول غرب أوروبا) التي ينظمها نظام نقدي إقليمي، والتي يتحرر انتقال المال بين أقاليمها من قيود الصرف، يأخذ بمعيار محل إقامة المالك بصرف النظر عن جنسيته، انظر بشأن ذلك: شرف الدين، المصدر نفسه، ص ٧٧.

(٢٣٦) فالمشروع الوطني هو الذي يملك المستثمرون الوطنيون أكثر من ٨٠ بالمائة من جملة رأس المال بشرط أن يحوزوا سلطة تقابل هذا النصاب، بعد تحقيق الجهة المختصة في إدارة المشروع في النواحي الفنية والمالية والتجارية. أما المشروع الأجنبي فهو الذي تقل نسبة اشتراك رأس المال الوطني فيه عن نسبة ٥١ بالمائة أو الذي يملك الوطنيون أقل من ٥١ بالمائة من الأصوات.

(٢٣٧) من أجل التمييز بشكل كبير بين الإستثمارات العربية والأجنبية، أنظر على الخصوص: شحاتة، المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٣٠ - ٣٥.

(٢٣٨) Philippe Le Boulanger, «Le Régime des investissements arabes et étrangers et des zônes franches en Egypte: Une Contribution en droit international économique,» *Revue égyptienne de droit international public* (1974), p. 50.

الاستثماري، فينبغي أن يُعتدّ بجنسية المالك لبعض عناصره. وإذا كان حق الملكية الوارد على الاستثمار أو على جزء منه هو الاطار القانوني المعتاد لاكتساب سلطة توجيه إدارة المشروع أو المشاركة فيها، فإنه يساعد على اكتساب قدر من السلطة بأي وسيلة أخرى متى أدت في الواقع إلى اعتماد المشروع في إدارته الاقتصادية والمالية على شخص يقلّ نصاب ملكيته عن أصحاب المشروع الآخرين.

ما هو المقصود بـ «المال العربي»؟ و«المال غير العربي» أي «الأجنبي» الوارد في مدونات الاستثمار في الأقطار العربية التي ميزت بين النوعين في الأموال؟

من المعروف أنه باستثناء السفن والطائرات التي يضفي عليها القانون المعاصر تجاوزاً رابطة الجنسية، فإن المال باعتباره شيئاً أو حقاً على شيء وليس شخصاً[٢٣٩]، لا يوصف في التعبير القانوني المحض والدقيق بأن له جنسية معينة، وإنما تكون الجنسية لصاحب المال سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. فهل يستعمل تعبير «المال العربي» بمعنى المال المحوَّل من خارج الدولة والمملوك لشخص يتمتع بجنسية أحد الأقطار العربية[٢٤٠]، أم أن المقصود هو معنى إقتصادي وليس قانونياً، يشمل كل الأصول المحولة من أي قطر عربي آخر بصرف النظر عن جنسية صاحبها؟

## (٢) تعامل قوانين الاستثمار مع مفهوم العروبة

تزامن الاهتمام برؤوس الأموال المملوكة للرعايا العرب والأقطار العربية مع هزيمة سنة ١٩٦٧. فالمنطقة العربية بعد الحرب العربية ـ الاسرائيلية الثالثة[٢٤١] بدأت فيها مخاضات تنبىء بإمكانية حدوث تغيرات عميقة في النظام الاقليمي العربي. وسوف تتبلور إبتداء بسنة ١٩٦٧ بشكل بطيء ومتأنٍ ملامح نظام عربي جديد سياسياً وإقتصادياً[٢٤٢]، مع خفوت التجارب الاشتراكية، وتأسيس سياسة الانفتاح.

(٢٣٩) تستعمل لفظة المال في التعبير الشائع بمعنى «الشيء» وكثيراً ما يرد الخلط بين الأموال والأشياء في الصياغة القانونية، ولكن الفقه يميل إلى اعتبار المال بمثابة «الحق الوارد على الشيء». أنظر: سمير تناغو، **القرار الإداري مصدر للحق** ([د. م: د. ن.]، ١٩٧٢)، ص ٨٠.

(٢٤٠) قارن هذا الكلام مع نص المادة رقم (١) من المرسوم التشريعي السوري رقم (٣٤٨) لسنة ١٩٦٩ حيث يستعمل تعبير «رؤوس أموال المغتربين ورعايا الدول العربية»، وأنظر مع ذلك نص المادة رقم (٥) من القانون الأردني رقم (١) لسنة ١٩٦٧ بتشجيع الإستثمار، حيث يستعمل عبارة «رأس المال العربي والأجنبي» في حين اقتصرت المادة رقم (٢) من هذا القانون المتضمنة التعريفات على تعريف عبارة «رأس المال الأجنبي»، وقارن كذلك هذا مع قرار مجلس الثورة العراقي رقم (٨٩٩) بتاريخ ١٢/٨/١٩٧٠ الصادر لتشجيع «الإستثمارات العربية استثمار أبناء الخليج العربي»، ولا يتضمن القرار تعريفاً لتعبير «رأس المال العربي» المستخدم فيه.

(٢٤١) أطلقنا عليها الحرب العربية الاسرائيلية الثالثة، على اعتبار أن الحرب الأولى هي حرب سنة ١٩٤٨، والحرب الثانية هي حرب السويس لسنة ١٩٥٦ على أثر العدوان على قناة السويس، والحرب الثالثة هي حرب سنة ١٩٦٧، والحرب الرابعة هي حرب تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣.

(٢٤٢) حول النظام العربي الجديد، سياسياً، أنظر: علي الدين هلال، «النظام الاقليمي العربي =

فهزيمة سنة ١٩٦٧، رغم ثقلها، ركزت سلوكاً جديداً في المنطقة يتعلق بشعور الأنظمة العربية بضرورة التضامن بعضها مع البعض الآخر. وانعكس التضامن على أهم جانب من الجوانب الاقتصادية، وهو انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات. فتضمنت قوانينها تشجيعات وضمانات، وركزت على رؤوس الأموال العربية حتى قبل الفترة النفطية. فإذا كانت قوانين الاستثمار العربية وليدة استراتيجية سياسية وإقتصادية بين الأقطار العربية، فإن التشريعات العربية الممهدة لإذكاء الانفتاح، قد حملت في طياتها مبدأ التعامل مع مفهوم «العروبة»، بتأكيدها من ناحية على رأس «المال العربي»، أي «المملوك للرعايا العرب». وقد حمل لواء الدفاع عن ذلك في بداية الأمر التشريع الأردني منذ سنة ١٩٦٧ إذ كان يطمح إلى منافسة لبنان فيما يخص اجتذاب رؤوس الأموال العربية(٢٤٣). ولكن سرعان ما تبعته كل من سوريا(٢٤٤) والعراق(٢٤٥) سنة ١٩٦٩، بإصدارهما سلسلة من القوانين المتعلقة بتشجيع رأس المال العربي، كما عمدت مصر إلى اتخاذ خطوات تهدف في عمقها إلى وضع أسس الانفتاح وتعبيد الطريق لرأس المال العربي الخاص والعام، بموجب عدة إجراءات قبل صدور القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧١ المتعلق بتشجيع استثمار رأس المال العربي والأجنبي وتنظيم المناطق الحرة. وقد امتدت سياسة تشجيع رأس المال العربي في مصر ما بين سنة ١٩٧١ و١٩٧٧، واهتمت اليمن الديمقراطية(٢٤٦)، على مستوى تشريعها، برأس المال العربي وسعت إلى اجتذابه من أجل الاستثمار، مقدمة له كل الاغراءات والامتيازات التي تقدمها الأقطار العربية الأخرى ذات التوجه، الليبرالي.

وتتسم التشريعات العربية المرافقة لسياسة الانفتاح، أو الممهدة لها، بمجموعة من الخصائص تجمع فيما بينها، يمكن تصنيفها في أربع مجموعات هي التالية:

١ ـ المجموعة الأولى، تضمنت عدة مدونات للاستثمار منذ سنة ١٩٦٩ مبدأ

---

= الجديد واحتمالات الثمانينات،» عرض وتلخيص أسامة الغزالي حرب، السياسة الدولية، السنة ١٦، العدد ٦٢ (تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٠). وحول النظام العربي الجديد، اقتصادياً، أنظر: جلال أحمد أمين، «النظام الإقتصادي العربي الجديد: دور العوامل الخارجية في تطور السياسات الإقتصادية العربية،» عرض وتلخيص نبيل عبد الفتاح، السياسة الدولية، السنة ١٦، العدد ٦٢ (تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٠)، وحازم الببلاوي، «نحو نظام إقتصادي عربي جديد،» قضايا عربية، السنة ٦، العدد ٢ (حزيران/ يونيو ١٩٧٩)، ص ٥٣ ــ ٨٢.

(٢٤٣) أصدرت الأردن مباشرة بعد الحرب قانوناً لتشجيع رأس المال العربي سنة ١٩٦٧، وهو القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٧ الخاص بتشجيع الإستثمار.

(٢٤٤) كما أصدرت العراق سنة ١٩٧٠، القرار رقم (٨٩٩) المنظم لاستثمار رأس المال العربي.

(٢٤٥) وأصدرت سوريا المرسوم التشريعي رقم (٣٤٨) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٨.

(٢٤٦) قانون تشجيع الإستثمار رقم (٢٥) لعام ١٩٨١، وتنص المادة رقم (٤) منه على «يشتمل رأس المال العربي والأجنبي المستثمر على ما يلي: النقد والمستندات القابلة للتحويل إلى عملة حرة والمحوّل إلى الجمهورية من شخص أو أشخاص إعتباريين عرب أو أجانب».

الدفاع عن العروبة[٢٤٧]، ومنح امتيازات خاصة للاستثمارات المملوكة لرعايا الأقطار العربية، من بينها التشريع العراقي[٢٤٨] والسوري[٢٤٩]، والمصري، فانفتحت على رأس المال العربي بعد أن حاربته، مثله مثل رأس المال الأجنبي منذ إتباعها سياسة التوطين [٢٥٠] والتأميم.

وتم الانفتاح على رؤوس الأموال العربية أولاً بين صفوف الأقطار التقدمية، في فترة دقيقة، أي بعد حرب سنة ١٩٦٧ والتهيؤ لحرب سنة ١٩٧٣. ولما كانت الدول المنفتحة على المال العربي هي دول المركز في النظام الاقليمي العربي المدافعة عن العروبة والقومية والوحدة، وبما أن أغلبها من الدول المستوردة له[٢٥١]، فقد ركزت على تشجيعه في فترة تصاعد الفوائض النفطية، مما يوضح أنه ليس للدافع الايديولوجي الوحدوي أي أثر في إصدار المدونات المنفتحة على المال العربي، بل إن للمصلحة الاقتصادية أثراً عميقاً في ذلك.

٢ ـ وتتسم المجموعة الثانية بعدم الانسجام الايديولوجي لمكوناتها، ولكن يجمع بينها عنصر إشتراكها في استيراد رأس المال. وتأسيساً عليه أولت رأس المال العربي اهتماماً زائداً بإعطائه إمتيازات وتفضيلات، وتشمل الأردن[٢٥٢]، واليمن الديمقراطية[٢٥٣]. فاهتمامهما برؤوس الأموال العربية جاء بعد وجود فوائض نفطية في المنطقة.

---

(٢٤٧) لا شك أن التأكيد على رأس المال العربي كان وارداً ضمن اهتمامات هذه المجموعة منذ سنة ١٩٥٧ وحتى سنة ١٩٦١. ولكن التركيز عليه من جديد لم يبرز إلا بعد سنة ١٩٦٧ نظراً للمساعدات التي بدأت تغدقها الدول المصدرة للبترول على دول المواجهة.

(٢٤٨) القرار رقم (٨٩٩) لسنة ١٩٧٠ المنظم للإستثمار في العراق ويهدف إلى تشجيع إستثمار الأموال العربية.

(٢٤٩) المرسوم التشريعي رقم (٣٤٨) بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ لاستثمار رؤوس أموال المغتربين ورعايا البلدان العربية.

(٢٥٠) مثل سياسة التسوير منذ سنة ١٩٥٧ في سوريا، والتمصير، والتعريق.

(٢٥١) باستثناء العراق الذي يعتبر دولة مصدرة برأس المال جزئياً خلال الفترة من سنة ١٩٧٣ حتى سنة ١٩٨٠.

(٢٥٢) فالمادة رقم (٤) من القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٤، قانون تشجيع الاستثمار، تنص على: أ ـ الغاية تنفيذ هذا القانون، إذ أن عبارة رأس المال العربي أو الأجنبي تعني القيمة المقدرة بكل منهما على النحو التالي: ١ ـ رأس المال في صورة عملة أجنبية قابلة للتحويل، يحولها عربي أو أجنبي بقصد الاستثمار في المملكة، ٢ ـ الحقوق المعنوية كالترخيص وبراءات الإختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة في المملكة والمستثمرة في مشاريعها، والتي يملكها عرب أو أجانب غير مقيمين في المملكة، ٣ ـ أرباح ومكاسب استثمار رأس المال العربي والأجنبي المحوّلة إلى رأس المال عن طريق استثمارها.

(٢٥٣) أنظر: نص المادة رقم (٤) من قانون تشجيع الإستثمار رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١، وكذلك نص المادة رقم (٢٤) من القانون نفسه وتنص على أن «تتم تسوية المنازعات المتعلقة برأس المال العربي والأجنبي بموجب اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الإستثمار أو أية اتفاقات إقليمية أو دولية أخرى تتفق عليها الدولة مع المستثمر العربي أو الأجنبي».

٣ ـ المجموعة الثالثة، وهي الدول التي لم تـولِ رؤوس الأمـوال والاستثمارات العربية الاهتمام. ولكن قوانينها تحيل على مجموعة من الاتفاقات العربية: كاتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين دولة عربية ومستثمر عربي. وقد ورد ذلك في التشريع التونسي[٢٥٤] والمغربي والسوداني[٢٥٥] واليمني.

٤ ـ المجموعة الرابعة، وهي لا تهتم نهائياً برأس المال العربي في مدوناتها الاستثمارية. وتشمل كلاً من موريتانيا والجزائر.

من خـلال ما سبق، يبـدو التباعد بين التشريعات العربية حول «مفهوم العروبة» مما يؤكـد أن تضمينه فيها لا يعني أي شيء، ولا يرمي إلى تفضيل رأس المال العربي على الأجنبي في أفق خدمة الاندماج والوحدة.

---

(٢٥٤) أنظر: الفصل (٢٥) من القانون عدد (٥٦) لسنة ١٩٨١ المتعلق بتشجيع الإستثمارات في الصناعات المعملية واللامركزية، وتنص الفقرة الأولى منها على حالة تسوية المنازعات على اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الإستثمار.

(٢٥٥) تنص المادة رقم (٣٢)، الفقرة رقم (٣) من قانون تشجيع الإستثمار في السودان على تطبيق أحكام اتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول المضيفة للإستثمارات العربية ومواطني البلدان العربية.

# القسم الثاني

# آليات انتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية

## مقدمة

يطرح انتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية إشكالاً أساسياً يرتبط ببرنامج الاندماج، فإذا كان التعاون المالي يعتبر عاملاً مطلوباً في المنطقة العربية لخلق الترابط اللازم بين اقتصادياتها الهادفة إلى الاندماج، فإن انتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية ما زال مبعثراً، وتحكمه المعايير التقليدية الخاصة بمنح المساعدات للدول الشقيقة، مما يقلل من فعاليته وآثاره على الاندماج.

والسؤال المركزي الذي يطرح في هذا الصدد هو: هل هناك تداخل بين انتقال رؤوس الأموال على الرغم من هشاشتها وضعف طموحها، وبين التكامل العربي؟

لتبيان ذلك ليس ضرورياً طرح كل الجوانب الخاصة بانتقال رؤوس الأموال بين دول العجز ودول الفائض(*)، سواء تعلق الأمر برؤوس الأموال العامة المتخذة صورة هبات أو مساعدات وقروض، أو المتخذة شكل استثمارات، أو تعلق الأمر برؤوس الأموال الخاصة.

---

(*) المقصود بها الأقطار المصدرة لرؤوس الأموال كالسعودية، والكويت، والإمارات العربية المتحدة. بينما يقصد بالأقطار المستوردة لرؤوس الأموال العربية، مثلاً، اليمن العربية، واليمن الديمقراطية، ومصر، والسودان، والأردن، وتونس، والمغرب، وموريتانيا... الخ.

# الفصل الثالث
# إنتقال رؤوس الأموال العامة

تنساب رؤوس الأموال العامة من الأقطار المصدرة إلى الأقطار المستوردة لها من أجل تمويل نفقات الدفاع، والتعمير والمشاريع الدفاعية و/أو الاقتصادية الأهداف.

وتثار هنا ملاحظتان: الأولى هي أن الدول التي تقدم أموالاً لأغراض التسليح، عليها أن تدرك أن كل زيادة في تسليح أية دولة عربية، من دول المواجهة تخلق أعباء على تلك الدولة ذات طبيعة اقتصادية يجب مراعاتها في حسابات التمويل التسليحي وإلا هبطت القدرة الدفاعية على هذا المستوى، وعانت الدولة المسلحة من هبوط في قدرتها الاقتصادية. والثانية هي أن على الدول المتسلّحة أن تنهج سياسة تعبوية تتلاءم مع مدى ما تنتظره من تمويل لأغراض التسليح.

## أولاً: التمويل الجماعي للأمن القومي العربي

يتمحور التعاون العربي في المجال المالي حول القروض والمنح، ويقوم على مبدأ عدم الاستمرار في تحمّل الأعباء، على الأقل من الناحية القانونية، نظراً لغياب مقتضيات أو نصوص مدونة في اتفاقية أو معاهدة تلزم البلدان العربية المصدرة لرأس المال بالمداومة على الاستمرار في دفع القروض والمنح سنة بعد سنة، كما لا تتضمن أشكال التعاون المالي العربي أي التزام باستمرار تمويل بعض الحاجات العربية، مثل تمويل الأمن القومي لأن ذلك يتوقف على الجو السياسي المناسب الذي تقرّر فيه المساعدات.

### ١ ـ تطور تمويل الأمن القومي

لم تعرف الساحة العربية تقديم المساعدات كعنصر من عناصر التعاون المالي إلا بعد التهديدات المستمرة لبعض مكونات النظام العربي، فبدأت الصورة الأولى

للمساعدات العسكرية سنة ١٩٦٤، واتخذت حجمها الحقيقي، وبعدها القومي، سنة ١٩٦٧.

## أ ـ المساعدات العسكرية قبل وبعده عام ١٩٦٧

### (١) بروز المساعدات العسكرية

ظهرت المساعدات العسكرية كصيغة حديثة للتعامل في العلاقات الاقتصادية العربية، ولم يتم تقنين اللجوء إليها بصفة دائمة ومستمرة، ولكن يلاحظ اللجوء المعمم والمتواتر لهذه الصيغة من التدفقات المالية بعد تصفية حالة التجافي أو الحرب الباردة العربية منذ سنة ١٩٦٤[١]. لذلك فهي تحمل في طياتها وشائج الأمل للدفع بالوحدة والتعاون في الميدان المالي والاقتصادي.

وهو أسلوب لم يكن وليد حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ كما يشير إليه جميع الباحثين الذين تناولوه[٢]. فتاريخه يعود إلى مؤتمر القمة العربي الثاني، حيث درست المشاكل الاقتصادية المتمخضة عن القضية الفلسطينية، وأقرّ مبدأ تمويل المقاتلين الفلسطينيين، وتقوية جيوش الأقطار العربية المجاورة لفلسطين (سوريا ـ الأردن ـ مصر ـ لبنان)، عبر تقديم مساعدة مالية خاصة، كما أقرّ مبدأ تمويل أشغال تحويل روافد نهر الأردن.

واعترفت مقررات مؤتمر القمة العربية الثانية بالكيان الفلسطيني، وبتكوين جيش تحريري[٣] تدفع تكاليفه البلدان العربية، الشيء الذي سيلقي عبئاً إضافياً على ميزانيات التسليح فيها[٤].

وأكدت مقررات القمة العربية الثانية كذلك على دعم منظمة التحرير مالياً، وتكليف القيادة العربية الموحدة بالاشتراك مع قيادة جيش التحرير الفلسطيني للسير في

---

(١) معلوم أن الحرب العربية الباردة قد بدأت تخف وطأتها منذ سنة ١٩٦٤ على أثر المؤتمر الثاني للقمة العربية، وفيه ظهرت المساعدات المالية العسكرية للدول المجاورة لإسرائيل.

(٢) أنظر بهذا الشأن: محمود عبد الفضيل، **النفط والوحدة العربية: تأثير النفط على مستقبل الوحدة العربية والعلاقات الاقتصادية العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٧٩)؛ حازم الببلاوي، «نحو نظام اقتصادي عربي جديد،» **قضايا عربية**، السنة ٦، العدد ٢ (حزيران/ يونيو ١٩٧٩)، وجلال أحمد أمين، **المشرق العربي والغرب: بحث في دور المؤثرات الخارجية في تطور النظام الاقتصادي العربي والعلاقات الاقتصادية العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٧٩).

(٣) قوام هذا الجيش ١٦٠٠٠ مقاتل يتمركزون في قطاع غزّة والأردن.

(٤) «Aspects économiques au second sommet arabe,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 81 (septembre 1964).

وقد تكفّلت الكويت بدفع مبلغ مليوني جنيه، كما تكفّل العراق بدفع مليوني جنيه كذلك. والسعودية تكفّلت بمبلغ مليون جنيه، وليبيا بمبلغ نصف مليون جنيه. وتمّ الإكتتاب بمبلغ ثلاثة ملايين و ٥٠٠ ألف جنيه من قبل الدول العربية الأخرى.

إنشاء القوات الفلسطينية ودعمها مالياً وسياسياً[5]. وستوضع المساعدات العسكرية في صندوق مشترك لتحديث الجهاز العسكري للبلدان العربية المجاورة لفلسطين، والمدعوة للمشاركة في العمل العسكري لهيئة الدفاع المشترك[6].

فرؤوس الأموال المقررة كمساعدات عسكرية لتمويل «الأمن القومي» في المؤتمر الثاني للقمة العربية تجاوزتها الأحداث، نظراً لأن جدولة استثمارها تمت في مرحلة كانت فيها التقنية العسكرية تتقدم بسرعة[7].

وقررت القمة العربية الثانية إعطاء اعتمادات سنوية إضافية بمبلغ خمسة ملايين جنيه استرليني لمدة خمس سنوات خاصة بميزانية هيئة الأركان العليا العربية، تم توزيعها على الشكل التالي:

جدول رقم (٣ - ١)

بيان حصص البلدان العربية في ميزانية هيئة الأركان العليا العربية

| البلـــد | المبلـــغ |
|---|---|
| الكويت | ١,٦٠٠,٠٠٠ جنيه |
| الجمهورية العربية المتحدة | ١,١٠٠,٠٠٠ جنيه |
| السعودية | ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه |
| الجـزائـر | ٨٠٠,٠٠٠ جنيه |
| ليبيا | ٢٥٠,٠٠٠ جنيه |
| المغرب | ٢٠٠,٠٠٠ جنيه |
| اليمن | ٥٠,٠٠٠ جنيه |

المصدر: *Economie et les finances des pays arabes*, no. 81 (1964).
وجريدة العلم (المغرب).

والمشكلة المالية المطروحة عبر قرارات المؤتمر الثاني قد تتجاوز هذا الإطار، لتدخل في إطار الاستثمارات ذات الطابع الاقتصادي، ولكـن مع ذلك فإن لها علاقة بالمسألة الأمنية للبلدان العربية، ويتعلق الأمـر بتمويل مشروع تحويل روافد نهر الأردن. وتبلغ الكلفة الكلية للمشـروع بحسب تقديرات الخبراء حوالى ١٦ مليون و ٥٠٠ ألف جنيه استرليني، خصّص جزء منها للبنان بقصد تحويل مجرى نهري «بانياس» و «الحاصباني»، إبان مؤتمر القمة العربية الأول. في حين أنه في المؤتمر

(٥) أنظر: عبد الحميد محمد الموافي، «مؤتمرات القمة العربية كأسلوب للعمل العربي المشترك، ١٩٦٤ - ١٩٧٨،» **المستقبل العربي**، السنة ٤، العدد ٣١ (أيلول/ سبتمبر ١٩٨١)، ص ٧٦.

(٦) حينما يعتمد على بعض المعلومات الصحفية، يلاحظ أن سوريا وحدها في حاجة إلى ٦٠٠ مليون جنيه لإنجاز تجهيز جيشها، وأن هذا المبلغ يمكن أن يخفّض إلى ٢٠٠ مليون جنيه بعد المفاوضات، وهذا يمثل ثلاثة أضعاف ضعف الميزانية الجديدة لسوريا سنة ١٩٦٤ إذ بلغت رقماً جد قياسي وهو ٦٣٨ مليون جنيه.

(٧) «Aspects économiques au second sommet arabe,» p. 10.

الثاني تم تخصيص اعتماد مليون و ٢٥٠ ألف جنيه استرليني لمصلحة الأردن لتحويل روافد النهر[٨].

أما مقررات قمة الخرطوم الخاصة بدعم مالي سنوي لأقطار المواجهة من قبل الأقطار العربية النفطية، فهي بمثابة إقرار جديد على جانب كبير من الأهمية. فما تقرر في المؤتمر من قيام البلدان العربية القادرة بتحمّل بعض الأعباء المالية الناتجة من تكاليف الحرب العربية الاسرائيلية، يعتبر إلى جانب ما تقرر في مؤتمر القمة العربي الثاني سنة ١٩٦٤ سابقة جديدة تعترف بمقتضاها البلدان العربية الأخرى بأن هناك حاجات عربية تهم الأمة في مجموعها، ومن ثم فإن تمويلها يتم عن طريق مجموع البلدان العربية على أساس من القدرة على الدفع، بصرف النظر عن الفائدة المتحققة. ويعتبر ذلك تطوراً مهماً لأنه يشير إلى بداية ظهور فكرة نظام اقتصادي عربي جديد[٩].

فالتفسير الصحيح لمقررات مؤتمر القمة في الخرطوم الخاصة بالدعم السنوي لأقطار المواجهة هو أن الأقطار العربية المجتمعة قررت أن الدفاع ليس قضية فردية لكل قطر عربي على حدة، وإنما هو قضية عربية جماعية ينبغي توفيرها للأمة في مجموعها. ومن ثم فإن منافعه العامة لا يمكن قصرها على دولة بعينها دون الأخرى. وعلى ذلك، فإن تحمّل أعباء تمويلية تقع على عاتق الأمة العربية كلها، ويتم توزيعها بحسب المقدرة التمويلية لكل قطر عربي، وتبعاً لذلك، فإن التزام البلدان العربية المصدرة لرأس المال بالدعم لدول المواجهة على هذا النحو يعطي انطباعاً عن بداية تكوّن ملامح صورة جديدة من الضرائب العربية يجري فرضها لتمويل قضايا عربية ملحة.

ولا جدال أنه في ظل التمسك بالسيادات والكيانات القطرية بالرغم من كل

---

(٨) المصدر نفسه. وقد تم دفع نصف هذا المبلغ لأجهزة الجامعة العربية منذ سنة ١٩٦٤ والنصف الثاني تم دفعه في كانون الثاني/ يناير ١٩٦٥ على أن هذه المبالغ لم يتم استخدامها. كما أن الأولوية لم تعد تعطى لـ بانياس والحاصباني بل أعطيت لليرموك مع مشروع «سدّ أم خيبة» في الأردن. وهذه الأشغال تتطلّب ما يعادل ١٠ ملايين جنيه استرليني. وهناك أربع دول تقترح أن تقدّم ٦٠ بالمائة من المبلغ وهي الكويت، والجمهورية العربية المتحدة، والسعودية، والعراق. أما القروض فكان من المفروض أن تقدّم من طرف الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية وبعد ذلك يمكن تخليصها من قبل حكومات الدول المكتتبة. أما المشروع المعتمد في لبنان فيبدو أنه تم التخلّي عنه على الأقل آنذاك، وسوف يسمح له باستجماع ٩٥ مليون م$^{3}$ من الماء بينما التقسيم النظري الذي وضع سنة ١٩٥٤ لم يعطه إلّا ٣٥ مليون م$^{3}$، واستخدام هذه المياه من جانب لبنان سوف تطرح عليه مشاكل تمويلية سنة ١٩٦٦، لم تكن متوقعة عن طريق مخططاته. ولهذا فإن قروضاً إضافية ستكون ضرورية له. فزيادة على ٦,٢٥٠,٠٠٠ جنيه المقرّرة للبنان في القمة الأولى ستكون ٤,٥٠٠,٠٠٠ جنيه، والكويت سيضع هذا المشروع رهن الدراسة، على أن الأشغال المتخذة في لبنان ستترك، وسوف يتم التركيز على سدّ «أم خيبة» في الأردن.

(٩) البيلاوي، «نحو نظام اقتصادي عربي جديد،»؛ عبد الفضيل، **النفط والوحدة العربية: تأثير النفط على مستقبل الوحدة العربية والعلاقات الإقتصادية العربية**، ومعتصم أحمد راشد، «العمل العربي المشترك في مواجهة جديدة بين الشمال والجنوب،» **الموقف العربي**، السنة ٢، العدد ٢٦ (حزيران/يونيو ١٩٧٩).

شعارات الوحدة التي ملأت الآفاق، فإن القضية العربية المشتركة المرشحة للتمويل هي أولاً المتعلقة بالجانب الوجودي للأمة العربية، وهي أساساً نفقات الدفاع والتصنيع الحربي المعتبر دفاعاً غريزياً عن الوجود الحضاري للأمة العربية(١٠)، بما يقتضيه ذلك من توسيع لدائرة «الحاجات العربية العامة»(١١)، والتشديد على الجانب التمويلي للأمن القومي، يحمل في طياته الرغبة الجادة في تحقيق الأهداف المشتركة لـ «الاقتصاد العربي». وهكذا فإن تعزيز القاعدة الدفاعية بوصفها مهمة عربية مشتركة وملحة قد أكدتها ترتيبات عربية مشتركة، واتخذت صوراً عديدة منها الدعم المالي لأقطار المواجهة العربية التقليدية. ومنها تمويل شراء السلاح بل تصنيعه عربياً. وهي ترتيبات هامة تعبر عن حقيقة وجود هدف مشترك قائم موضوعياً وواقعياً(١٢)، ألا وهو الأمن القومي.

**(٢) الدول المانحة والمؤتمرات المقررة**

ولخدمة هذا الهدف، أصدرت الأقطار العربية في مؤتمر الخرطوم قراراً يقضي بالتزام كل من السعودية، والكويت، وليبيا بدفع المبالغ الآتي بيانها سنوياً، ومقدماً عن كل ثلاثة أشهر ابتداء من منتصف تشرين الأول/ أكتوبر إلى حين إزالة آثار العدوان(١٣). ويكون ذلك على الشكل التالي(١٤).

- السعودية : ٥٠ مليون جنيه استرليني.
- الكويت : ٥٥ مليون جنيه استرليني.
- ليبيا : ٣٠ مليون جنيه استرليني.

---

(١٠) البلاوي، المصدر نفسه.

(١١) عبد الفضيل، المصدر نفسه، ص ١٧٨.

(١٢) خليل حسن خليل، «صياغة أولية لنظام اقتصادي عربي جديد،» ورقة قدّمت إلى: **المؤتمر القومي لاستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك** (بغداد: جامعة الدول العربية، الإدارة الإقتصادية؛ اتحاد الاقتصاديين العرب، الأمانة العامة، ١٩٧٨).

(١٣) أنظر: «بيان وقرارات مؤتمر القمة العربي، أول سبتمبر ١٩٦٧،» **السياسة الدولية**، السنة ٣، العدد ١٠ (تشرين الأول/ أكتوبر ـ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧).

(١٤) في الحقيقة أن مؤتمر القمة العربي لسنة ١٩٦٧ في الخرطوم كان فاشلاً من الناحية السياسية على اعتبار أن المسائل السياسية التي تعرّض لها كانت مرفوضة من جانب البعض، ولم يتوصل نهائياً بشأنها إلى أي حل. في ما يخصّ أزمة اليمن، قوبل الاتفاق بين السعودية ومصر بالرفض من قبل الأطراف المتصارعة داخل اليمن. وقد انفضّ مؤتمر الخرطوم على ترك قناة السويس مقفلة ما دامت القوات الاسرائيلية مخيّمة على جانبيها. ولكن هذا الإجراء سوف يحرم مصر من العملات الصعبة الضرورية لميزانية الدولة. ومن أجل حصول مصر على المساعدات، وإلى جانبها الأردن، فقد وافق المؤتمر على مشروع قرار كويتي ينصّ في الأصل على تكوين صندوق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هدفه تقديم المساعدة إلى مصر والأردن وسوريا: ٩٠ مليون جنيه استرليني لمصر، و ٤٠ مليون جنيه للأردن، و ٥ ملايين جنيه استرليني لسوريا. أنظر: الموافي، «مؤتمرات القمة العربية كأسلوب للعمل العربي المشترك، ١٩٦٤ ـ ١٩٧٨،» ص ٧٦.

يلاحظ أن المبالغ تقدَّم من البلدان العربية المصدرة للنفط. وللحصول عليها من الضروري السماح للدول بتصدير نفطها إلى الدول الغربية ما عدا الولايات المتحدة، وبريطانيا، وألمانيا الغربية المتهمة بمساعدة إسرائيل إبان الحرب(١٥).

ويقدم الدعم إلى الدول الثلاث المواجهة (والذي يبلغ في مجمله ١٤٥ مليون جنيه استرليني) حتى تتم إزالة آثار العدوان. ولكن السعودية هددت بوقف دفع حصتها البالغة ٥٠ مليون جنيه إذا استمر رفض سوريا السماح لشركة التابلاين بإصلاح أنابيب ضخ البترول التي أصابها عطب بعد الحرب(١٦). وأوقفت الكويت حصة الأردن من المساعدات بعد أحداث أيلول الأسود، وفعلت ليبيا الشيء نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الاتفاق على دفع المبالغ من قبل الدول القادرة على تحمّل ذلك، ودون اعتراض، خدمة لقضايا الأمة العربية، فإن مشكلة تمويل الأمن القومي كانت أحد مسببات فشل مؤتمر القمة العربية في الرباط سنة ١٩٦٩. ذلك أن المؤتمر تغير اتجاهه جذرياً في يومه الثالث بعدما اتجهت أعماله خلال اليومين الأولين اتجاهاً ايجابياً من حيث دراسة القضايا الأساسية المعروضة، وتجنب المشاكل الهامشية، والموافقة المبدئية على التعديلات التي كانت تتطلبها الحالة آنذاك، في ما يخص الدعم المالي بعد أن قبلت دول جديدة بأن تقدم الدعم المالي. بعد ذلك، وعند الاتفاق على تخصيص ١٥ مليون جنيه للكفاح المسلح الفلسطيني، دون ما يتطلبه دعم الصمود المدني في الأراضي المحتلة، انقلب جو المؤتمر، حينما أصبح الأمر يتعلق بتحديد الحصص التي يجب أن تدفعها كل دولة على حدة لدعم جبهة المواجهة(١٧).

فحينما قدم الفريق محمد فوزي التقرير المتعلق بالدعم وطالب بمبالغ معينة يرى أنها ضرورية لمواجهة متطلبات الحالة الآن، ووجّه السؤال إلى الدول الحاضرة حول مدى استجابتها للمطالب الواردة في التقرير، كانت النتيجة كما يلي(١٨).

تذرّع العراق بأنه يساهم بجيشه المرابط في الأردن لدعم الجبهة الشرقية. الكويت والسعودية: امتنعتا عن رفع قيمة المبالغ التي تدفعهما، وأكدت السعودية أن ما تدفعه يمثل ١١ بالمائة من دخلها القومي، وأنها تنفق على جيشها في الأردن وتقدّم المال إلى الكفاح الفلسطيني المسلح.

وقد أعربت ليبيا عن استعدادها للرفع من مساهمتها، على حين سكتت تونس

---

(١٥) Pierre Beyssade, *La Ligue arabe* (Paris: Planète, 1968), p. 240.

(١٦) *Marchés tropicaux et méditerranéens* (15 août 1970), p. 2450.

(١٧) أنظر جريدة: **العلم** (المغرب)، ١٩٦٩/١/٢٤.

(١٨) علي كريمي، «التدفقات المالية بين الدول العربية والوحدة العربية،» **الوحدة** (الرباط)، السنة ٢، العدد ١٧ (شباط/ فبراير ١٩٨٦).

الضئيلة الامكانات. وأعلنت الجزائر استعدادها لتقديم طائرات ودبابات ودفع نقدي على الفور. أما المغرب فقد عبّر هو الآخر عن استعداده للدفع(١٩).

ولكن الوعود كانت دون المستوى المطلوب بكثير، لا سيما إذا عُلم أن مصر حضرت المؤتمر بقصد الحصول على المساعدات ليس إلا(٢٠)، بغية إعادة تسليح جيشها الوطني(٢١). وتمسكت بالمطالب الواردة في تقرير الفريق فوزي مبرزة أنها تنفق على جهازها الدفاعي ملياراً و ٥٠٠ مليون جنيه وأنه على الدول القادرة على الدفع أن تقدم المبلغ المطلوب(٢٢).

وقد مني المؤتمر بالفشل على جميع الأصعدة، ولم يستطع أن يحدد الاتفاق على زيادة الدعم لدول المواجهة. ولكن من هي الدول الممولة للأمن القومي بعد حرب سنة ١٩٦٧؟

حصل تطور في ما يتعلّق بالدول الممولة للأمن القومي، بحيث لم تتعدَّ في مؤتمر الخرطوم ثلاث دول هي بحسب القرار الصادر عن البيان الختامي للمؤتمر: السعودية، والكويت، وليبيا، أي على العموم مجموعة الدول المحافظة في المنطقة القادرة على تحمّل بعض تكاليف وأعباء الأمن القومي، كما أنها الدول التي لم تساهم بجيوشها في حرب سنة ١٩٦٧، وهي تتسم بضعف إيمانها بالوحدة العربية، إن لم نقل عداءها لها.

أما في مؤتمر القمة العربية الثاني فيلاحظ أن بند التمويل لم تتكفل به البلدان العربية المحافظة الثلاثة المصدرة لرأس المال فقط، بل انضمّت إليها البلدان العربية الأخرى المستوردة لرأس المال. فأصبحت المساهمة فيه منقسمة إلى مجموعتين، المجموعة الأولى تتكفل بدفع القسط الأكبر، وهي العراق، والسعودية، وليبيا، والمجموعة الثانية تكفلت بدفع ما مقداره ٣ ملايين و ٥٠٠ ألف جنيه، وهي الجمهورية العربية المتحدة، والمغرب، والجزائر، واليمن.

وبينما كانت مكونات المجموعة الأولى يغلب عليها الطابع المحافظ باستثناء العراق، فإن المجموعة الثانية يغلب عليها الطابع الراديكالي، باستثناء المغرب. وتنسحب الملاحظة نفسها على مساهمتها في ميزانية هيئة الأركان العليا(٢٣).

أما في مؤتمر القمة الرابع لسنة ١٩٦٩، فإن الدول المقرر أن تقوم بتقديم

---

(١٩) أنظر بهذا الشأن جريدة: **العلم**، ١٩٦٩/١٢/٢٤.

(٢٠) «La 5ème conférence de sommet à Rabat,» *Maghreb Machrek*, no. 37 (1970), p. 11.

(٢١) وقد أكدّ الجانب المصري في المؤتمر آنذاك أن الجيش المصري لن يستطيع دخول المعركة إلاّ بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل.

(٢٢) جريدة **العلم**، ١٩٦٩/١٢/٢٤.

(٢٣) «Aspects économiques au second sommet arabe,» pp. 10 - 11.

الدعم لتمويل الأمن القومي، هي السعودية والكويت، اللتان رفضتا أن ترفعا من قيمة المبالغ المقدمة إلى دول المواجهة. ويلتقي معهما العراق، تقريباً في الاتجاه نفسه، وإن كانت الحجج التي يقدمها كل طرف مختلفة. وإلى جانب هذا هناك ليبيا، والجزائر، والمغرب، وتونس[٢٤]. ويتضح هنا دخول طرف جديد مستورد لرأس المال، هو تونس، كمساهم في الأمن القومي. ويستخلص من مواقفها أن المجموعة المشرقية بما فيها العراق التقدمي قد رفضت الزيادة في الدعم الذي تقدمه، على حين أن المجموعة المغربية، باستثناء تونس، كانت مستعدة للمساهمة.

ويبدو أن انتقال رؤوس الأموال العربية من أجل تمويل الأمن القومي بعد تصفية الحرب الباردة العربية وبعد القمة العربية الأولى والثانية، كان الهدف منه الحفاظ على الكرامة العربية، مما يعني أن الأموال المنتقلة إلى دول المواجهة قدمت على أساس الدفاع عن الكيان الوجودي للأمة، بحيث يعتبر الحافز القومي حاضراً في تقديم التمويل إلى الأمن القومي [٢٥].

ولكن على الرغم من ذلك، لا بد من الاقرار بأنها حملت معها عناصر واضحة لرغبة في فرض هيمنة محور على آخر. وبتعبير أدق، إن الأموال المقدمة من أجل الأمن القومي لعبت دوراً في تغيير موازين القوى داخل المنطقة بترجيح محور على آخر. ويتضح ذلك من خلال تراخي المد القومي (الثوري) المصري مباشرة بعد هزيمة ١٩٦٧، وإقرار المصالحة بين مصر والسعودية حول أزمة اليمن[٢٦]. وهي معطيات تؤكد أن زمام الزعامة أفلت من يد الراديكاليين بحكم ما بدأت تتلقاه مصر وسوريا ومنظمة التحرير الفلسطينية من مساعدات لتمويل الأمن القومي. وانطلاقاً من ذلك الوقت يمكن الجزم بأنه حدث تلازم بين تمويل الأمن القومي وهيمنة المحور التقليدي على النظام الاقليمي العربي، وبينه وبين بروز العروبة المحافظة ذات الاتجاه البراغماتي، والتخلي عن الوحدة الثورية[٢٧]، وبخاصة بعد سنة ١٩٧٣.

## ب - تمويل الأمن القومي بعد عام ١٩٧٣

---

(٢٤) لقد التزمت تونس الصمت حول مساهمتها في تمويل الأمن القومي العربي إبان مؤتمر القمة لسنة ١٩٦٩ على الرغم من موافقتها المبدئية حول هذه المساهمة دون أن تحدّد حصّتها، أو ما يمكن أن تساهم به.

(٢٥) بل إن تمويل الأمن القومي قد خصص له مؤتمر وزراء المالية والاقتصاد والبترول العرب بنداً نص فيه على «إنشاء صندوق مشترك للمساهمة في بناء المناطق المتضررة من العدوان» في لقاء بغداد في منتصف شهر آب/ أغسطس ١٩٦٧. انظر:
«La Conférence des ministres arabes de l'économie, des finances et du pétrole,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 116 (août 1967), p. 20.

(٢٦) أمين، **المشرق العربي والغرب: بحث في دور المؤثرات الخارجية في تطور النظام الاقتصادي العربي والعلاقات الاقتصادية العربية**.

(٢٧) كثيرون هم الذين أكّدوا هذه الحقيقة. حتى أن البعض مثل فؤاد عجمي ذهب إلى اعتبار أسطورة الوحدة العربية قد انتهت، ولم يعد هناك ما يبررها بعد وفاة جمال عبد الناصر.

### (١) المساعدات العسكرية عام ١٩٧٣

تعتبر سنة ١٩٧٣ ذات تأثير في تاريخ التعاون الاقتصادي العربي، فخلالها ارتفعت أثمان النفط أربع مرات، وحصل الانتصار الجزئي الذي اعتبر مؤشراً دالاً وجوهرياً على التوجه الرسمي للاقتصاد العربي، وعدّل من محتوى رهاناتها.

فحرب تشرين الأول/ أكتوبر ولدت مسألتين جوهريتين هما: النفط، والانفتاح[٢٨]، ساهمتا في بلورة وصياغة نظام اقتصادي عربي جديد. وبعدها بدأ النقاش يدور حول إعادة النظر في الأسلوب الاشتراكي الذي تم تبنيه في بعض الأقطار العربية المستوردة لرأس المال منذ ١٩٧١[٢٩]، وفي ظل نتائجها، بدأت المنطقة تعرف انكسار وانحسار التجارب ذات التوجه الاشتراكي. فبدأت سياسة الانفتاح تتعمق مع تصفية تجربة بن صالح في تونس، وضرب المقاومة الفلسطينية في الأردن سنة ١٩٧٠، وسلوك هذا الأخير نهجاً أكثر إمعاناً في الليبرالية على المستوى الاقتصادي، وتوِّج تعميق الانفتاح في مصر بشكل أكثر وضوحاً بعد وفاة عبد الناصر[٣٠].

دخلت الاقتصاديات الوطنية للأقطار العربية مرحلة اللاتخطيط والانفتاح الدولي على رؤوس الأموال والبضائع الأجنبية بشكل لا مثيل له، في وقت تراخى المد القومي بفعل التصاعد التدريجي للعوائد النفطية، وتنامت المساعدات والمعونات المقدمة إلى الأقطار العربية. ويوضح هذا أنه خلال هذه الفترة تغيرت الأوضاع بشكل ملموس على المستوى السياسي والاقتصادي في الوطن العربي. فعلى المستوى السياسي، تم إحكام سيطرة الدول المحافظة على زمام زعامة المنطقة، وإن كانت سيطرتها لا تعتمد على هيبة سياسية بقدر ما هي مرتبطة بما تقدمه من مساعدات اقتصادية إلى باقي مكونات النظام الاقليمي العربي، مما أدى إلى إحداث تغير/في موازين القوى داخله لمصلحة المعتدلين المحافظين بحكم ما أوتيت السعودية من هيبة دينية، وبترودولارات تستخدمها أحياناً للترهيب وأحياناً أخرى للترغيب[٣١].

---

(٢٨) في شأن تلازم النفط والإنفتاح مع النظام الاقتصادي العربي الجديد والعلاقات الاقتصادية العربية الجديدة، أنظر:

R. Rivier, dans: André Bourgey: *Industrialisation et changements sociaux dans l'orient arabe* (Beyrouth: Centre d'études et de recherches sur le moyen-orient contemporain; Lyon: Presses universitaires de Lyon, 1982), et«Aspects de l'industrialisation au moyen orient arabe,» *Maghreb-Machrek,* no. 92 (avril - juin 1981).

(٢٩) ففي مصر، عُبِّر عن الانفتاح بسنّ القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧١ المتعلق بتشجيع استثمار المال العربي.

(٣٠) François Rivier, *Croissance industrielle dans une économie assistée: Le Cas jordanien* (Beyrouth: Centre d'études et de recherches sur le moyen -orient contemporain, 1980).

(٣١) فالأنظمة الراديكالية غير المصدّرة للنفط قد تم إذعانها بحكم ما تتلقاه من مساعدات اقتصادية. وبخاصة دولتا المواجهة مصر وسوريا، إذ أثرت المساعدات في مسار سياساتها الاقتصادية بسلوك ضرب من ضروب الانفتاح على الخارج منذ هزيمة سنة ١٩٦٧، وإن كان ذلك لم يتجسّد إلا في بداية السبعينات. في =

فالتغيير الحاصل لم يكن مفاجئاً، على الأقل من الناحية السياسية، لأنه يعبّر عن تيار يسود المنطقة منذ بداية سياسة دعم دول المواجهة، التـي يهدف من ورائها إلى إحلال الأموال العربية وإعطائها دوراً بارزاً على حساب الوحدة والقومية العربية. فمنذ سنة ١٩٦٧، برز تناقض بين تدفق الأموال على شكل مساعدات لدول المواجهة وبين الوحدة العربية. فالأموال تقدم إلى دول المواجهة. بقصد التخلي عن الزعامة وعن الدفع بالمد القومي الثوري عبر المنطقة.

وخلال السنوات التالية لحرب تشرين الأول/ أكتوبر أخذت التدفقات المالية من الدول النفطية إلى الدول غير النفطية تشكّل عنصراً مهماً من عناصر المعاملات الاقتصادية الخارجية للأقطار المصدرة لرأس المال. وقد اتخذت هذه التدفقات أشكالاً متعددة:

التدفقات الثنائية، أي المقدمة على أساس ثنائي من حكومة عربيـة إلى إخرى. والتدفقات المتعددة الأطراف، أي المقدمة على أساس جماعي. وقـد بلغت التدفقات المتوجهة إلى دول المواجهة ذروتها في سنة ١٩٧٥ بحيث ارتفعت مقادير المساعدات الخاصة بالأمن القومي بشكل محسوس منذ سنة ١٩٧٣. ويعبَّر عنها بالحسابات الخاصة المتضمنة في القوانين الخاصة بميزانيات الـدول المانحة(٣٢). وقد ظهرت آنـذاك كـل من السعـودية، والكـويت والامارات العربية المتحدة كمجموعة رئيسية من بين مجموعة الأقطار العربية النفطيـة من حيث الحجم المطلق للمعونات المالية التي تقدمها إلى أقطار المواجهة(٣٣).

وفي الاطار نفسه يلاحـظ أن التوزيع الجغرافي لتدفق المعونات الميسرة «على أساس ثنائي» من الأقطار العربية المصدرة لرأس المـال إلى الأقطار العربية المستوردة

---

= مصر بعد وفاة عبد الناصر سنة ١٩٧٠، صدر القانون رقم (٦٥) الذي وضع أسس السياسة الاقتصادية لنظام السادات، والتي تعمّقت بالقانون رقم (٤٣)، والقانون رقم (٣٢). كما تفرحت سياسة الانفتاح في سوريا سنة ١٩٧٠ على أثر مجيء أنصار الحركة التصحيحية إلى الحكم بزعامة حافظ الأسد. أنظر:
Michel Chatelus, «Le Monde arabe vıngt ans après: De l'avant - pétrole à l'après-pétrole? Les Economies des pays arabes,» *Maghreb - Machrek,* no. 101 (juillet - septembre 1983).

(٣٢) Lahoucine El - Kharaz, «La Coopération financière et monétaire interarabe,» (Mémoire de D.E.S.S.).

(٣٣) ويلاحظ فيما يخصّ تطور المساعدات الثنائية المباشرة ما يلي: أن هذه الأخيرة قد تطورت بحيث أن السعودية كانت قد قدّمت ٨,٣ مليار دولار ما بين ١٩٧٣ ـ ١٩٧٧، والكويت ٢,٥ مليار دولار ما بين ١٩٦٢ ـ ١٩٧٧، والإمارات العربية المتحدة ٩٠٠ مليون دولار ما بين ١٩٧٣ ـ ١٩٧٧. كما أن الأقطار العربية المصدّرة لرأس المال قد أودعت لدى البنوك المركزية للأقطار العربية غير النفطية التي تعاني من ضعف إحتياطي للعملات الأجنبية، وذلك بهدف دعم مركزها الاقتراضي في سوق المال العالمية. وقد بلغ إجمالي الودائع الحكومية للبلدان النفطية والمودعة لدى البنك المركزي المصري في نهاية عام ١٩٧٩ حوالى ١٩٣٤ مليون دولار مقسّماً على الوجه التالي: ٨٣٧,٥ مليون لمؤسسة النقد السعودي، و ٩٣٧,١ مليون لبنك الكويت المركزي، و ١٢٧,٩ مليون دولار للبنك المركزي العراقي. أنظر: **الأهرام الاقتصادي** (شباط/ فبراير ١٩٨٠).

له، قد تعطي تصوراً واضحاً عن التوسع المستمر في ما يتعلق بعدد الأقطار العربية غير النفطية المستفيدة من التدفقات. ولكن مع ذلك، يلاحظ أن مصر وسوريا والأردن قد استحوذت على ٧٤ بالمائة من جملة المبالغ المدفوعة على أساس ثنائي وبشروط ميسرة خلال سنة ١٩٧٥.

وتبرز أهمية المساعدات العربية المقدمة إلى دول المواجهة، إذا علم أن مصر وحدها تلقت خلال المرحلة الممتدة من سنة ١٩٦٧ إلى ١٩٧٦، حوالى مليار و ٧٠٠ مليون جنيه مصري(٣٤)، قدمت السعودية منه ٧٧٨,١ مليون جنيه، والكويت ٥٧٢,٥ مليون جنيه، وليبيا ١٨٥,٣ مليون جنيه، وقطر ٦٨,٣ مليون جنيه، والامارات ١٩٠ مليون جنيه، والبحرين ٨٠٠ ألف جنيه، والعراق ١٩,١ مليون جنيه، والجزائر مليونين و ٦٠٠ ألف جنيه(٣٥). ففي سنة ١٩٧٥ وحدها يلاحظ أن إجمالي الدعم العربي لمصر بلغ ٣٨٥,٩ مليون دولار، موزَّعاً على الأقطار العربية النفطية كالآتي: السعودية: ١٤٥,٧ مليون دولار، الكويت: ١٥٨,٩ مليون دولار، قطر: ٢٤,٩ مليون دولار، أبو ظبي: ٣٩,٨ مليون دولار، العراق: ١٦,٦ مليون دولار.

ويتضح أن التدفقات المالية من أجل التنمية الاقتصادية، والمساعدات المالية والعسكرية التي تقدمها الأقطار العربية المصدرة للنفط إلى دول المواجهة منذ أواخر الستينات تشكل مظهراً مهماً للتعاون والتضامن بين الحكومات العربية المعنية من أجل التنمية والدفاع. كما يتضح أن المساعدات التي كانت تقدمها الدول المصدرة للنفط إلى شقيقاتها العربية قبل سنة ١٩٧٣ تكاد تقتصر على المصدر الحكومي من ثلاثة أقطار عربية هي الكويت والسعودية وليبيا التي ساهمت حكوماتها بالنصيب الأكبر من الدعم المالي لأقطار المواجهة، ويقدَّر ما دفعته إلى بلدان المواجهة بما يزيد على مليارين و ٥٠٠ مليون دولار ما بين سنتي ١٩٦٨ و ١٩٧٤. أما ما قدمته من مساعدات مالية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في صورة قروض ومعونات إلى الأقطار العربية الأخرى، فقد بلغ ملياراً و ٧٠٠ مليون دولار خلال الفترة نفسها(٣٦).

وقد عرف تقديم الدعم إلى دول المواجهة ما بين سنتي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٨٠ تطوراً مهماً، وقد ازداد بعد خروج مصر عن الاجماع العربي إثر توقيع اتفاقية كامب ديفيد نظراً للمقاطعة المقررة في مؤتمر بغداد للنظام المصري. فكانت مناسبة لزيادة الدعم إلى أقطار المواجهة الأخرى، بناء على اعتبارين:

---

(٣٤) بما في ذلك المساعدات المادية والعينية التي حصلت عليها نتيجة لمؤتمر الخرطوم سنة ١٩٦٧ ومؤتمر سنة ١٩٦٩، ومؤتمر الرباط سنة ١٩٧٤.

(٣٥) أنظر جريدة: الوطن (الكويت)، ١٩٧٧/١/٢٦.

(٣٦) محمد أحمد الشافعي، «إيرادات النفط والتعاون الاقتصادي العربي،» **مصر المعاصرة**، السنة ٦٧، العدد ٣٦٤ (نيسان/ أبريل ١٩٧٦)، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

أولهما، أن انسحاب مصر من الدول التي تتلقى الدعم، أدى إلى توزيع حصتها على الدول الأخرى، وثانيهما زيادة المقادير المالية الموجهة إلى الدعم.

ويلاحظ أن مؤتمر بغداد خصص لأقطار المواجهة دعماً مالياً مهماً قياساً على حجوم الدفع السابقة. فبلغت الأموال المخصصة للدعم آنذاك حوالى ٣ مليارات و ٥٠٠ مليون دولار[٣٧] موزعة بين الدول النفطية[٣٨].

أما الدول المستفيدة منه، فقد جاءت سوريا على رأسها بمبلغ مليار و ٨٥٠ مليون دولار سنوياً، والأردن مليار و ٢٥٠ مليون دولار سنوياً، ومنظمة التحرير الفلسطينية ٣٠٠ مليون دولار، إضافة إلى حصة الفلسطينيين في الضفة الغربية وتبلغ ١٠٠ مليون دولار.

وقد خصّصت المبالغ المقدمة فقط للتمويل العسكري، ولم تنفق على الأغراض الأخرى، وتم دفعها على صورة دفعات سنوية تقدر بثلاث دفعات كل سنة. وسيستمر في دفع المقادير المسجلة التي أقرها المؤتمر لمدة عشر سنوات[٣٩].

ويتجلى من خلال هذا أن الدعم قد زاد وأن حصة الدول التي تتلقاه قد زادت، بحيث انحصر الدعم بدولتين نالتا حصة الأسد منه هما سوريا والأردن. كما يتجلى من خلاله ازدياد حجم المعونة المقدمة إلى منظمة التحرير الفلسطينية وسكان الضفة الغربية بحيث بلغت ٤٠٠ مليون دولار. وهذا يعطي مؤشراً دالاً على مدى الاهتمام بالأمن القومي وتمويله.

ولكن كيف تطورت الدول المانحة للدعم المتعلق بتمويل الأمن القومي منذ سنة ١٩٧٣ حتى سنة ١٩٨٦؟

### (٢) الدول المستفيدة والمؤتمرات المقررة

ازدادت المساعدات المتعلقة بالأمن القومي بعد حرب تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ وبخاصة بعد مؤتمر الرباط لسنة ١٩٧٤، الذي خصص مساعدات مالية هائلة لأقطار المواجهة، وإذا كان المؤتمر قد أضفى على مسألة تمويل الأمن القومي طابع التقنين والاستمرارية من أجل المحافظة على الدفاع العسكري لدى دول المواجهة، فإنه أكد في جملة ما أكد عليه، اعتبار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الوحيد

---

(٣٧) «Les Commenteurs arabes estiment la réussite du 9ème sommet arabe beaucoup plus grande que se qu'en disent la presse et média occidentaux,» *Proche orient économique* (22 novembre 1978), p. 10.

(٣٨) موزعة فيما بينها على النحو التالي: السعودية مليار دولار، ليبيا ٥٥٠ مليون دولار، الكويت ٥٥٠ مليون دولار، العراق ٥٢٠ مليون دولار، الإمارات العربية المتحدة ٤٠٠ مليون دولار، الجزائر ٢٥٠ مليون دولار، وقطر ٢٣٠ مليون دولار.

(٣٩) أنظر: «Les Commenteurs arabes estiment la réussite du 9ème sommet arabe beaucoup plus grande que se qu'en disent la presse et média occidentaux,» p. 11.

والشرعي للشعب الفلسطيني(٤٠)، إلى جانب تقوية الدعم المقرر لأقطار المواجهة بما يتماشى وأهميتها الدفاعية.

ومعلوم أن إجراء خفض الصادرات النفطية بعد الحرب أدى إلى ارتفاع أسعارها خمسة أضعاف خلال الأشهر التي تلت الحرب(٤١). وكانت الأقطار العربية المواجهة هي أكثر الأقطار تأثراً بالثروة الناتجة من ارتفاع أسعار النفط، إذ حصلت على مزيد من المساعدات، سواء لتمويل الأمن القومي أو لأغراض أخرى. فمصر، مثلاً، تطلعت إلى زيادة الدعم السنوي المقدم إليها الذي كانت تقدمه السعودية والكويت وليبيا قبل دخول الحرب. وعلى أثر زيارة السادات السرية للرياض في آب أغسطس ١٩٧٣، أعلنت السعودية زيادة حصتها إلى مقدار مليار دولار. وارتفعت المعونات المقدمة من بلدان الخليج وشبه الجزيرة إلى ما يقارب ١٥ مليارا عقب الحرب بخمس سنوات، ولكن مع ذلك، ففي نهاية السبعينات اتضح أن مصر لم تستفد من المساعدات في إقامة قاعدة صلبة لإعادة تطوير اقتصادها. وفي هذا الإطار، فإن الإبقاء، وبإصرار، على مستويات عالية من الانفاق الدفاعي يعد عنصراً رئيسياً من العناصر التي أدت بالبلاد إلى دعم القدرة على تحسين اقتصادها على المدى الطويل(٤٢).

وقد حدث تغيّر في خريطة الدول المقدمة للدعم وتلك التي تتلقاه. فبعد أن كانت الدول المانحة في مؤتمر الخرطوم هي الدول النفطية التقليدية الكويت والسعودية وليبيا، يلاحظ أنه بعد حرب تشرين الأول/ أكتوبر حصل توسع فيها. فلم تعد منحصرة في المجموعة التقليدية المتسمة بالوفرة في الفوائض المالية الناتجة من تصدير النفط، بل انضمت إليها بعض إمارات الخليج العربي الصغيرة، التي استفادت على غرار المجموعة التقليدية المصدرة للنفط من الوفرة المالية مثل أبو ظبي، وقطر، إضافة إلى العراق والجزائر، وهما دولتان لا يمكن وصفهما بأنهما نفطيتان(٤٣). أما من حيث الدول التي تتلقى الدعم العسكري، فقد حصل تطور داخلها. فبعد أن كانت في مؤتمر الخرطوم هي مصر وسوريا والأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية ـ وهي دول المواجهة ويلاحظ أن الاعتراف استقر على كونها هي نفسها التي يجب أن تتمتع بالمساعدات العسكرية الخاصة بالأمن القومي، سواء في مؤتمر

---

(٤٠) مؤكداً على المبدأ الذي تم إقراره في مؤتمر القمة العربية لسنة ١٩٧٤ المنعقد في الرباط.

(٤١) بول جابر، «البترول والأسلحة الدبلوماسية الإقليمية: الأبعاد الاستراتيجية في العلاقات المصرية السعودية،» عرض وتلخيص عبد العاطي محمد أحمد، السياسة الدولية، السنة ١٦، العدد ٦٢ (تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٠).

(٤٢) المصدر نفسه.

(٤٣) وهاتان الدولتان لا يمكن وصفهما بأنهما نفطيتان، نظراً لأن اقتصادهما لا يعتمد على النفط فقط، ونظراً كذلك إلى كون فوائضهما عادة ما تجد القدرة على استيعابها محلياً في استثمارات داخلية. كما أن هاتين الدولتين قد تلجآن إلى الإقتراض من الخارج في أحيان كثيرة. وأخيراً فإنهما على عكس الدول النفطية ذات الفائض المتسمة بضآلة عدد سكانها، إذ فيهما كثافة سكانية مهمة.

الرباط سنة ١٩٧٤ أو فيما قبل. ولكن ظهر إلى جانب ذلك عنصران إضافيان برزا فيما بعد على اعتبار استفادتهما من مساعدات تمويل الأمن القومي وهما لبنان وسكان الضفة الغربية. فلبنان شمله الدعم في مؤتمر القمة العربية التالي، ليختفي فيما بعد، في حين أن سكان الضفة الغربية دخلوا طرفاً مستفيداً ابتداء بمؤتمر بغداد سنة ١٩٧٩.

كما أن الدعم المقدم إلى تمويل الأمن القومي بدأ يتخذ مؤخراً شكلاً جديداً. فبعد أن كان في السابق مركّزاً على تمويل الدول المواجهة لاسرائيل، فإن ثقله راح يزداد وبشكل أكبر مما كان فيما سبق، وبخاصة بعد التعديل الذي حدث في صف الدول التي تتلقى الدعم، إذ دخلت العراق منذ سنة ١٩٨١ ضمنها على أثر اشتباكها في الحرب مع إيران. وقد تحملت بلدان الخليج العربي الدعم باعتباره يدخل في إطار تمويل الأمن القومي، فأصبح الدعم الجديد المقدم إلى العراق بمثابة هوة عميقة تمتص جزءاً كبيراً من الايرادات النفطية في وقت هبطت فيه هذه الأخيرة بشكل ملموس[٤٤]. ومع ذلك فإن المساعدات استمرت في تزايد. ولمعرفة مدى أهميتها قياساً على مايقدم إلى تمويل الأمن القومي ضد إسرائيل،تجدر الاشارة فقط إلى أنه في سنة ١٩٨٢ بلغت المساعدات المقدمة من السعودية وبلدان الخليج العربي إلى العراق ١٦ مليار دولار[٤٥].

ومن ثمَّ يلاحظ أنه على الرغم من انخفاض الايرادات النفطية تقع على البلدان العربية النفطية أعباء كبيرة لتمويل الأمن القومي، وبخاصة إذا عُلم أن ما يقدم إلى العراق في تزايد مستمر لأن الأمر لا يهم العراق وحده، بقدر ما يهم البلدان الخليجية كافة.

وبناء عليه، فإنه منذ سنة ١٩٧٤، وموازاة مع تعاظم العائدات النفطية، رفعت الأقطار العربية من نفقاتها العسكرية بقصد حماية الأمنين القومي والقطري[٤٦].

---

(٤٤) حيث أن انخفاض الايرادات النفطية منذ سنة ١٩٨١ دفع بلدان الخليج العربي كذلك إلى تخفيض مساعداتها للدول الأجنبية. ففي ما يخص دول مجلس التعاون الخليجي، انخفضت إيراداتها النفطية سنة ١٩٨١ من ١٥٤,٩ مليار دولار إلى ٦١ مليار دولار سنة ١٩٨٣، أي بمقدار ٦٠,٥ بالمائة. أنظر بهذا الشأن:

Françoise Hubcher, «La Dépense et la sécurité absorbent près du tiers des dépenses des pays arabes du Golfe,» *Pétrole et gaz arabe* (1 juillet 1984), p. 27, et Chatelus, «Le Monde arabe vingt ans après: De l'avant-pétrole à l'après-pétrole? Les Economies des pays arabes».

(٤٥) ومن أجل تفاصيل أكثر حول تمويل بلدان الخليج الحرب العراقية ضد إيران، أنظر على الخصوص:

*L'Economiste arabe,* vol. 25, no. 278 (janvier 1982), et «Une Aide séoudienne supplémentaire de 6 milliard serait accordée à l'Iraq,» *Pétrole et gaz arabe* (février 1983).

(٤٦) في ما يتعلق بالتمويل القطري للأمن المحلّي، يمكن الرجوع إلى جانب مهم من نفقات التسليح بالنسبة إلى الدول النفطية، في:

«Comment les arabes vont utiliser leurs richesses d'ici à la fin du siècle,» *Problèmes économiques,* (1er août 1973), p. 22.

ويتجلى ذلك من خلال اعتبار المنطقة أكبر مستورد للسلاح في العالم، وتخصص له حوالى ثلث نفقاتها العامة، إذ فيما بين سنتي ١٩٧٤ و١٩٨٣ بلغت نفقات الدفاع للأقطار العربية المصدرة للنفط ٣٦١ مليار دولار أي ٣٢,٥ بالمائة من مجموع عائداتها النفطية خلال المرحلة نفسها(٤٧). ويكمن ذلك في سببين: أحدهما ذو بعد إقليمي، ويتعلق بالنزاع العربي ـ الاسرائيلي، والنزاع العراقي الايراني. أما الثاني فذو بعد محلي، ويتعلق بالرغبة المستمرة في تحديث الجيوش الوطنية وتجهيزها بأسلحة معقدة ثمينة. وقد تنامى هذان الاتجاهان على الخصوص بعد حرب سنة ١٩٦٧ واحتلال اسرائيل لسيناء، والجولان، والضفة الغربية. كما تنامى مع ارتفاع عائدات النفط منذ سنة ١٩٧٤ بحيث تعززت نسبياً الطاقة العسكرية لدى الأقطار العربية(٤٨).

إن هاجس الأمن القومي وتمويله من الناحية السياسية أدّى إلى إضفاء نوع من الصعود لدور الدول المنتجة للنفط في النظام العربي، كما قاد إلى ظهور وضع مليء بالتناقضات، أبرزها المفارقات الحاصلة بين الثروة والقدرة على حمايتها. فلا يمكن لا للسعودية ولا لأية دولة منتجة للنفط في الخليج العربي باستثناء العراق أن تمتلك قوة عسكرية ذات أهمية حتى لحماية ثروتها النفطية. وبناء عليه يبرز التناقض بين الدور الاقليمي للسعودية وإمارات الخليج وإمكاناتها. ففي ما عدا الثروة المالية هي لا تتمتع بعناصر أخرى للقوة على الصعيد الاقليمي والقومي، لذا فإن تمويلها الأمن القومي ينبعث من شعورها بضرورة حماية نفسها في الدرجة الأولى.

## ٢ ـ اعتبارات انتقال رؤوس الأموال

هناك مجموعة من العوامل والاعتبارات تتحكم في عملية انتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، وقد تنامى دورها، حتى قبل انتقال مركز الثقل الاقتصادي والسياسي إلى الأقطار العربية المصدرة للمال. فانتقال الأموال العربية من دول الوفرة إلى دول العجز، ساهم في تشكيل الخريطة السياسية العربية بعد حربي سنتي ١٩٦٧ و١٩٧٣، مما أثّر بشكل جلي في مسار الوحدة العربية. فبقدر ما تخبو جذوة الدعوة إلى التوحيد القومي للوطن العربي (عكس ما كان في الخمسينات والستينات)(٤٩)،

---

(٤٧) أنظر: Hubcher, «La Dépense et la sécurité absorbent près du tiers des dépenses des pays arabes du Golfe».

(٤٨) «361 milliards consacrés par les pays arabes aux dépenses militaires en dix ans,» *Pétrole et gaz arabes* (16 septembre 1984), p. 24.

كما أنه في التقرير السنوي الصادر في أواخر سنة ١٩٨٣ عن معهد دراسات السلام في ستوكهولم، قد أُشير إلى أنه في سنة ١٩٨٢، مثلت أسواق الشرق الأوسط أكثر من نصف مشتريات الأسلحة في دول العالم الثالث. وقد بلغت نفقاتها خلال هذه السنة حوالى ٥٣,٣ مليار دولار.

(٤٩) عبد الفضيل، **النفط والوحدة العربية: تأثير النفط على مستقبل الوحدة العربية والعلاقات الاقتصادية العربية**، ص ١٥٩.

تجد النظم في الأقطار المصدرة لرأس المـال ملاذاً لحماية امتيازاتها في التجزئة والقطرية، وترى في الوحـدة القومية شبحاً يهدد ثراءها النفطي[٥٠].

فالأموال المقدمة على شكل مساعدات أو منح أو قروض إلى الأقطار العربية المستوردة لرأس المال على الرغم من أهمية كمياتها، لم تقدَّم بقصد بلورة تصور وحدوي أو بغية إحداث تكامل أو اندماج اقتصادي عربـي بل إن انتقالها تتحكم فيه اعتبارات قطرية ضيقة: بعضها ذو طابع سياسـي محض يدخل في استراتيجية الدول المانحة للمساعدات، وبعضها الآخر ذو أبعـاد أخلاقية ودينية، والبعض الثالث اقتصادي.

### أ ـ الاعتبارات السياسية

لا يمكن عزل انتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية عن الاعتبارات السياسية المتحكمة في الانتقال، لارتباطه بأهداف السياسة الخارجية للـدول المصدرة لرأس المال. وعلى الرغم من الاختلاف حول الثقل العربـي، وحول الاهتمام الوحدوي القومي في السياسات الخارجية لبلدان الخليج، والسعودية، هنـاك اتفاق على أن العوامل العربية موجودة باستمرار في الشؤون المحلية. وقـد اعتبر كثير من الكتّاب أن الأقطار العربية المصدرة لرأس المال (السعودية وبلدان الخليج) أقطار محيطية في النظام العربـي، بينما تعتبر الدول التي تتلقى المساعدات هي دول المركز في هذا النظام[٥١]. لذلك تداخلت عوامل الوحدة والأمـوال العربية وأصبح بالإمكان استخدام الأموال العربية كعامل لكبح جماح التوق إلى الوحدة من قبل أنصار الاستقلال الإقليمي (دول المحيط)، ضد أنصار الوحـدة (دول المركـز). ويمكن القول إن العوائد النفطية حدّت من مطامح الايديولوجيات الثورية، فكان للواقعية والبرغماتية أولوية على المثالية. وتبددت الأحلام العربية التواقة إلى الوحدة ليقوم عوضاً عنها تكريس التجزئة وترسيخ فكـرة الدولة القطرية. فأغلب الأموال المتدفقة على الأقطار العربية جاءت بعـد هزيمة سنة ١٩٦٧ لتضع حـداً للأفكار الثورية. فاستفاد منها المصححون والمراجعـون لفكرة القومية العربية في مصر وسوريـا.

وقد حقق تدفق الأموال بين الأقطار العربية في جملة ما حقق، هدفين أساسيين هما: تدجين الأنظمة الراديكالية، والنقص أو التعديل من جموحها الثوري، ثم المحافظة على الأنظمة التقليدية، من أجل دعم سياسة الأقطار المانحـة تجاه

---

(٥٠) محمد سيد أحمد، «الفوائض النفطية ودورها في تغيير معالم الوطن العربي،» **المستقبل العربي**، السنة ١، العدد ٣ (أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨)، ص ٧٤.

(٥١) فؤاد عجمي، **دراسة حول زوال أسطورة الوحدة العربية** ([د.م.: د.ن.، د.ت.])، وحازم البيلاوي، «دور الفوائض البترولية والعالم الثالث،» **السياسة الدولية**، السنة ١٦، العدد ٦٢ (تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٠)، ص ٧٨.

المنطقة، أو التخفيف من الضغوط الداخلية والخارجية التي تتعرض لها.

(١) تدجين الأنظمة الراديكالية

من ضمن الآثار البارزة لعملية تدفق رؤوس الأموال بين الأقطار العربية على المستوى السياسي، محاولة الأقطار التي تمنح المساعدة التأثير في التوجه السياسي بالنسبة إلى التي تتلقى المساعدة بقصد التحكم فيه، والحد من توجهه القومي، والتنازل عن بعض القضايا المتعلقة بالوحدة العربية. وتستعمل الأموال العربية كوسائل للترهيب والترغيب. فلا غرابة أن يجد الباحث في ميدان العلاقات الاقتصادية أن الأقطار العربية التقدمية الراديكالية المتلقية للمساعدات غيرت من سياستها، على الأقل، إزاء بعض القضايا القومية الكبرى، كالوحدة العربية. من هنا، فإن استخدام رؤوس الأموال مثل دوراً حاسماً في إذابة جليد الحرب الباردة بين النظم الراديكالية والمحافظة في المنطقة العربية، كما ساهم في تراخي المد القومي الثوري[٥٢].

فتطور مثلاً جوهر العلاقات المصرية ـ السورية مع بلدان الخليج والسعودية تدريجياً في الفترة الممتدة ما بين سنتي ١٩٦٧ و١٩٧٣. وقد كان مؤتمر الخرطوم أبرز اختبار لهذه العلاقات التي وصلت إلى حالة النضج والاكتمال في أعقاب حرب تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، فالدولتان استشعرتا، وبخاصة مصر تحت ضغط الضائقة الاقتصادية المتزايدة، أنه من الضروري التقارب بشكل وثيق من الدول النفطية الغنية. وبالمقابل تولّد الوعي داخل البلدان الخليجية ولدى النظام السعودي بأنه قد آن الأوان للتلطيف من حدة الضغوط التي تتعرض لها على مدى سنوات، سواء كانت ذات طبيعة ايديولوجية أو سياسية، من الدول الراديكالية. وقد عكست التطورات والتوقعات المتبادلة في المجموعتين إحداهما تجاه الأخرى صورة تدهور الاقتصاد السوري وبخاصة الاقتصاد المصري إلى ما وصل إليه سنة ١٩٧٠/١٩٧١، إذ بدا أن الأمر الأكثر أهمية في علاقات الدول المصدرة لرأس المال (بلدان الخليج والسعودية)، والأقطار المستوردة له (مصر وسوريا) هو المعونة العسكرية، سواء على شكل سد بعض الحاجات أو عبر مظاهر الدعم والتوسط في صفقات السلاح والدعم غير المباشر للميزانية. ولم يدفع هذا الدعم وتلك المساعدات بالدولتين إلى التفكير في الدخول في حرب سنة ١٩٧٣، والاستمرار في التسابق نحو التسلح الاقليمي المرهق اقتصادياً فحسب، بل إلى إعادة توجيه سياستها الخارجية، بعيداً عن المعسكر الشرقي والزج بها في أحضان الغرب، وبخاصة بالنسبة إلى مصر[٥٣].

---

(٥٢) جابر، «البترول والأسلحة الدبلوماسية الإقليمية: الأبعاد الاستراتيجية في العلاقات المصرية السعودية،» ص ١٠٩.

(٥٣) غسان سلامة، السياسة الخارجية السعودية منذ عام ١٩٤٥: دراسة في العلاقات الدولية، سلسلة الدراسات الاستراتيجية؛ ٣ (بيروت: معهد الإنماء العربي، ١٩٨٠).

وتبرز صورة الحفاظ على النظم المحافظة وبقائها كذلك في المساعدات المقدمة من السعودية إلى اليمن العربية الهادفة إلى التحكم في علاقاتها باليمن الديمقراطية(٥٤). وقد هددت السعودية عدة مرات بوقف مساعداتها إلى اليمن العربية إثر طرح فكرة الوحدة بينها وبين اليمن الديمقراطية التي تتبنى سياسة اقتصادية وخارجية معاكسة(٥٥). والمساعدات المقدمة إلى اليمن الديمقراطية نفسها يقصد من ورائها التحكم في علاقاتها، والضغط عليها من أجل التخلي عن مساندة ثوار ظفار وعُمان(٥٦).

فالمساعدات المقدمة إلى الأقطار العربية لم تكن معزولة عن الأسباب الدافعة لها، وبخاصة تدجين الأنظمة المتلقية لها. ويهدف من ورائها إلى جعل سياسة الدول الراديكالية المستفيدة منها محافظة. فاستُخدمت كعوامل للضغط عليها بقصد التعديل من مواقفها الوحدوية والقومية. فبلدان الخليج ذات الملاءة الاقتصادية، وبخاصة السعودية، مستعدة لتمويل النظم التقدمية على شرط أن تسلك سياسة لا تمس النظم التقليدية أو تهددها(٥٧).

إن الأهداف السياسية للمساعدات ذات بعدين، يهتم أولهما بتدجين الأنظمة الراديكالية وإدخال تغيرات على توجهات سياستها الخارجية العربية والدولية، وتغيير مواقفها حول القومية، والعروبة والوحدة، وجعل سياستها معتدلة. واستطاعت أن تحقق هذا المطمح منذ سنة ١٩٧٣، على الأقل بالنسبة إلى مصر وسوريا، وجزئياً بالنسبة إلى اليمن الديمقراطية. وثانيهما، أنها تهدف إلى المحافظة على النظم التقليدية في المنطقة وتعضيدها، ومدها بالمساعدات خدمة لأهداف الدول المحافظة.

---

(٥٤) المصدر نفسه.

(٥٥) ومعلوم أن الجيش في اليمن العربية يعتمد فقط على المساعدات العربية لضمان قواه الاقتصادية، وقد حاول محسن العيني أن يزيد التبعية اليمنية للتمويل السعودي، طالباً مساعدات الإمارات والعراق وليبيا. وقد بدأت اليمن بالاعتماد على دبلوماسيتها باللعب على الصراعات والتناقضات الموجودة بين مموّليها، إيران والعراق والسعودية. كما أن وحدة اليمنين ليست في ما يبدو بين يدي اليمن العربية واليمن الديمقراطية، ذلك لأنه يجب الحصول قبل الوحدة على رأي السعودية بالموافقة. فإذا كانت اتفاقية الوحدة قد وقّعت في طرابلس في ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٨ بعد وقف إطلاق النار، فإنه يجب الحصول على موافقة السعودية. أنظر: Martin Albert, «La République arabe de Yémen à la recherche d'une politique étrangère,» *Maghreb - Machrek,* no. 74 (octobre - décembre 1976), p. 66.

(٥٦) Pierre Rondot, «Les Responsables à San'a et à Aden,» *Maghreb-Machrek,* no. 74 (octobre - décembre 1976), p. 62, et «Extrait du communiqué commun séoudo - yéménite diffusé en mars 1976,» *Maghreb - Machrek,* no. 74 (octobre - décembre 1976).

(٥٧) «Comment les arabes vont utiliser leurs richesses d'ici à la fin du siècle,» et «Le Pétrole et le développement économique dans l'Arabie Séoudite,» *Pétrole et gaz arabe* (16 mars 1978), p. 26.

### (٢) المحافظة على الأنظمة التقليدية

لعبت المساعدات المحولة إلى البلدان العربية المحافظة من قبل البلدان العربية المقدِّمة للمساعدات، وبخاصة البلدان النفطية المحافظة، دوراً رئيسياً في تدعيم هذه المجموعة. فإذا كانت المساعدات تهدف إلى مساندتها والتحكم في علاقاتها مع الدول الراديكالية المجاورة لها، فإنها تهدف كذلك إلى تخفيف الضغوط الاجتماعية والتناقضات الداخلية التي تعترضها. وتبعاً لذلك تعاظمت المساعدات العربية للدول المحافظة غير المنتجة للنفط، على هيئة قروض أو منح ثنائية حكومية.

فالثقل الاقتصادي لبلدان الخليج العربي والسعودية يسمح لها بأن تلعب دوراً سياسياً ودبلوماسياً مهمّاً على الساحة العربية. مثال ذلك أن دخول السعودية كوسيط في النزاعات العربية، وتقديمها المساهمات الاقتصادية إلى الدول المحتاجة، منحها دوراً متنامياً في شؤون منطقة الخليج، وفي أطراف وجهات النظام الاقليمي العربي كافة، كما قوّى من نفوذها في المنطقة الأفريقية حيث تساندها النظم المحافظة وذات التوجه الإسلامي(٥٨). وقد استخدمت الأموال العربية على هيئة مساعدات من طرف السعودية قصد جذب النظم الأفريقية إلى جامعة الدول العربية رغم كون بعضها غير عربية(٥٩).

فالمساعدات التي تقدمها بلدان الخليج العربي والسعودية مرتبطة أساساً بالمحافظة على النظم التقليدية، ويمكن استخدامها كورقة ناضجة لإزعاج النظم الراديكالية(٦٠). كما أنها قد تستخدم كحوافز لفك ارتباط النظم التقليدية في المنطقة أو منع ارتباطها مع النظم الراديكالية.

فضعف بنيان الاقتصاد اليمني، مثلاً، جعله دائماً مرتبطاً بالخارج نظراً لغياب رؤوس الأموال وغياب الادخار وعدم وجود النفط. وهذا أمر يحول دون انجازه التنمية المنسجمة والمتنوعة. ولذلك توجه إلى السعودية ودول الخليج حيث حصل على مساعدات مادية أكثر أهمية، يعود إليها الفضل في تحقيق التوازن في

---

(٥٨) Paul Bon - Enfant, «Utilisation des recettes pétrolières et stratégies des groupes sociaux en péninsule arabe,» *Maghreb - Machrek*, no. 82 (1978), p. 64.

(٥٩) حول عروبة هذه الدول (مثل الصومال وجزر القمر وجيبوتي) ولا عروبتها والأهداف السياسية التي ترمي من ورائها على الخصوص السعودية لتكوين تحالف تقليدي في المنطقة يدعم هذه الدول، أنظر: علي كريمي، «جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات الإقليمية العربية،» (رسالة ماجستير، جامعة الرباط، كلية الحقوق، ١٩٨٠)؛ جميل مطر وعلي الدين هلال، **النظام الاقليمي العربي: دراسة في العلاقات السياسية العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٧٩)، وغسان سلامة، «العروبة والشرق الأوسط والبحث عن الهوية العربية،» **الفكر العربي**، السنة ٢، العددان ١١ - ١٢ (آب/ أغسطس - أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩)، ص ١٣٣.

(٦٠) «Le Pétrole et le développement économique dans l'Arabie Séoudite».

ميزان المدفوعات، وإحداث توازن اجتماعي واقتصادي وسياسي(٦١). كان ذلك خلال سنة ١٩٧٣/١٩٧٥، أما في سنة ١٩٧٧ فإن السعودية اكتفت في مساعدتها اليمن العربية بالمساهمة في الميزانية بما يتجاوز ٢٠ بالمائة منها أي حوالى ٣٥٠ مليون ريال سعودي، كما أنها قدمت إليها قرضاً بمبلغ ٤٥ مليون ريال من أجل تمويل مشاريع مختلفة منها مشاريع بناء مستشفيات ومدارس ومساجد في صنعاء(٦٢). كما منحتها قرضاً سنة ١٩٧٥ بمبلغ مليار دولار، يشمل ٢٨٥ مليون ريال من أجل المساعدة في الميزانية وفي المشاريع الطرقية وشبكة الانارة في صنعاء الجديدة تعز(٦٣).

ويلاحظ أنه منذ بروز الطفرة النفطية واليمن العربية محط عناية مصالح بلدان الخليج النفطية، وبخاصة السعودية، باعتبار اليمن العربية بوابة الخليج في مواجهة القرن الأفريقي، وهي جزء من منطقة حيوية لإمداد الغرب بالنفط(٦٤).

فالأهمية التي توليها السعودية لليمن العربية تترجم بالمساعدات المقدمة إليها. وقد بلغت حوالى ٣٠ بالمائة من مجموع المساعدات الأجنبية الممنوحة لها سنة ١٩٨١، وهي عبارة عن منح وقروض حكومية، إضافة إلى التمويل المباشر للمشاريع(٦٥).

وقد هددت السعودية أثناء التقارب مع عدن ومع الاتحاد السوفياتي بوقف مساعداتها له ما لم يوافق على تعويض المساعدات والخبراء السوفيات بالمساعدات والخبراء الأمريكيين. وفي إطار الاستجابة لهذا الضغط قد منحت مساعدة اقتصادية مهمة لمختلف المرافق العامة باليمن العربية(٦٦).

يتضح مما سبق، مدى اهتمام السعودية باليمن العربية ومدى تحكّم المساعدات المقدمة إليها في سياستها الخارجية، وتوجيهها وجعلها محافظة. وفي الوقت نفسه تخفيف توتراتها الداخلية للإبقاء على نظامها المحافظ.

---

(٦١) Conjoncture: République arabe de Yemen, San'a, année 1973 - 1974.

(٦٢) «L'Aide séoudienne au Yemen du nord,» *Economie et les finances des pays arabes*, vol. 20, no. 220 (mars 1977), p. 43.

(٦٣) هذا بالإضافة إلى مساعدات عينية على شكل ٥٠ ألف طن من النفط و ٧٠ ألف طن من السمد. أنظر:
«Milliard de rials prêt séoudien au Yemen du nord,» *Economie et les finances des pays arabes*, vol. 18, no. 212 (septembre 1975).

(٦٤) «Nord Yémen: Une Economie tributaire de l'étranger,» *Economie et les finances des pays arabes*, vol. 24, no. 267 (février 1981).

(٦٥) بالإضافة إلى أن اللجنة المشتركة السعودية اليمنية تتكلف منذ سنة ١٩٧٦ بتغطية العجز في الميزانية بدولة اليمن العربية.

(٦٦) وهي على الشكل التالي: قرض خاص بمقدار ٣٠ مليون دولار من طرف الصندوق السعودي وقد منح هذا القرض سنة ١٩٨٠ لوزارة المواصلات قصد إضاءة منطقة تعز، وشركة اليمن للخطوط الجوية التي تدير مطارات صنعاء الجديدة وهي بالفعل شركة مشتركة يمنية سعودية برأسمال ٣٠ مليون دولار، ٥١ بالمائة من =

وقد حصلت اليمن العربية كذلك على مساعدات من الكويت سواء في إطار ما تقدمه باسم الهيئة العامة للجنوب والخليج العربي(٦٧) أو غيرها، بلغ حجمها حتى عام ١٩٧٥ حوالى ١٩,٤ مليون دينار كويتي. وعلى الرغم من ارتفاع أسعار النفط واستفادة البلدان الخليجية من ذلك، فإن مخصصات الهيئة ارتفعت ضعفين عما كانت عليه سنة ١٩٧٤/١٩٧٥. ويعود ذلك إلى رغبة الحكومة الكويتية في زيادة وتكثيف مساعداتها إلى اليمن العربية والدول غير المنتجة للنفط في الخليج العربي(٦٨).

يضاف إلى ذلك ما يتلقاه هذا القطر من مساعدات وقروض من قبل إمارات الخليج العربي الأخرى المنتجة للنفط، كقطر وأبوظبي(٦٩).

كان الهدف من المساعدات المقدمة إلى اليمن العربية جعل سياستها معتدلة والحفاظ على اعتدالها، مع منع ارتباطها باليمن الديمقراطية ومع الاتحاد السوفياتي، بخاصة أنها تطل على البحر الأحمر حيث يكمن أمن الخليج، كما تستخدم لكبح التوترات الاجتماعية فيها وإجهاضها أحياناً.

أما المساعدات التي قدمتها بلدان الخليج والسعودية إلى السودان، فقد هدفت من ورائها إلى الحفاظ على النظام السوداني المشابه للنظام اليمني من حيث أن كلاً منهما غيّر من سياسته بعد تغيّر خريطة التحالفات في المنطقة وقد تزايدت المساعدات المقدمة من قبل السعودية إلى السودان ابتداء بسنة ١٩٧٣.

وتجدر الإشارة إلى أن السودان استفاد من عدة مساعدات عربية وبخاصة كويتية وسعودية(٧٠)، وخليجية تهدف في عمقها منذ بداية السبعينات إلى جعله دولة محافظة، كما تهدف إلى التحكم في سياسته الخارجية، ومنع ارتباطه بدول المعسكر الشرقي أو بالأقطار العربية الراديكالية، وتطمح إلى جعله منفذاً لسياسة الدول المانحة في أفريقيا باعتباره صلة وصل بينهما وبين الدول الأفريقية المسلمة. ولكن هذا

---

= حصة شركة الخطوط السعودية الجوية. وقد كانت السعودية كذلك مهتمة بتجهيز شبكة الطرق التي تربط شمال اليمن بالمدن الجنوبية للمملكة العربية السعودية. وقد كان آخر هذه الطرق في أواخر سنة ١٩٨١ التي انتهى من أشغالها وتبلغ ٢٠٤ كلم والتي تربط ميناء الحديدة بالمدينة السعودية جيزان. وقد اهتمت كذلك السعودية بالطريق الرابطة بين صنعاء والمدن السعودية الظهران، الجنوب، وبيت مروان، ويبلغ طولها ٢٥٠ كلم. أنظر بهذا الشأن: «Nord Yémen: Une Economie tributaire de l'étranger».

(٦٧) El-Kharaz, «La Coopération financière et monétaire interarabe», et يوسف عبد الله صايغ، **اقتصادات العالم العربي: التنمية منذ العام ١٩٤٥**، ٣ ج (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات، ١٩٨٢)، ج ١: **البلدان العربية الآسيوية**، ص ١٣٠.

(٦٨) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٣.

(٦٩) «Le Yémen du nord: Investissements arabes,» *Proche orient économique* (5 mai 1978).

(٧٠) «Soudan: Aide séoudienne au Soudan,» *Marchés tropicaux et méditerranéens* (1 février 1974).

لا يفسر إلّا جزءاً من المشكلة ما دامت المساعدات تهدف في عمقها إلى الحفاظ على النظام السوداني ضمن المجموعة المحافظة ومنع حدوث تغيرات جذرية في داخله من شأنها أن تعدّل من توجهاته على الصعيد الاجتماعي والسياسي.

فالنموذجان المشار إليهما: نموذج اليمن العربية والسودان، يعتبران مهمين على أساس أن هذين البلدين كانا في ظل القيادة المصرية للوطن العربي ضمن مكونات المحور الراديكالي. ولكن سرعان ما تغيرت مواقفهما بعد فقدان مصر هذه الزعامة، وبعد أن أصبحت مصر نفسها دولة محافظة منذ بداية السبعينات. ولذلك فإن المساعدات التي أصابتهما تهدف إلى منع ارتباطهما بالمجموعة العربية الراديكالية المتمثلة، فيما بعد، في جبهة الصمود والتصدي، وفي إطار شبه محور غير منسجم حتى قبل تكوينها[٧١].

ويقود هذا إلى التمييز بين الدوافع التي على أساسها قدمت المساعدات إلى الدول المعتبرة راديكالية وأصبحت محافظة، وبين المساعدات المقدمة إلى الأقطار العربية التي كانت محافظة.

فلقد استفادت هذه الدول من مساعدات السعودية وبلدان الخليج في وقت كان الصراع على أشده حول الزعامة، وقبل أن يعرف النظام العربي نوعاً من السيولة، ويجمع بينها خط رابط هو عداؤها للمحور الراديكالي، ودخلت في صراع طويل مع عناصره. فالأردن دخل في صراع مع العراق وسوريا ومصر (قبل سنة ١٩٦٧)، وتونس مع مصر منذ سنة ١٩٥٨ حتى سنة ١٩٦٧، ومع سوريا والعراق حتى وقت قريب. أما المغرب فقد دخل في صراع مع مصر في ما بين سنة ١٩٦٣ و١٩٦٤[٧٢] ومع سوريا منذ سنة ١٩٦٦. وقد لعبت هذه المعطيات دوراً مؤثراً في تدعيم نفوذ السعودية، وشجعت نزوعها إلى قيادة المنطقة، وتكوين تحالف إسلامي لمواجهة المحور الراديكالي[٧٣]. لذلك كانت المساعدات المتدفقة على هذه الدول سواء على شكل قروض أو منح جد مهمة ما بين سنة ١٩٦٧ و ١٩٧٤. فكانت تونس أكثر الدول استفادة منها، من أجل وضع حد للوحدة التونسية الليبية[٧٤].

---

(٧١) ويشتمل آنذاك على كل من العراق، وسوريا، والجزائر، واليمن الديمقراطية.

(٧٢) ويمكن الرجوع إلى الخلاف المصري المغربي (حول حرب الرمال) عندما ساعدت مصر الجزائر عسكرياً، في: كريمي، «جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات الإقليمية العربية،» ومحمد البوزيدي، **الحياة السياسية والاقتصادية في البلدان النامية (١٩٧٤ - ١٩٧٥)**.

(٧٣) مطر وهلال، **النظام الإقليمي العربي: دراسة في العلاقات السياسية العربية**.

(٧٤) الوحدة التونسية الليبية بعد اتفاقية جربة. وفي ما يخص القروض التي تلقتها تونس من الكويت، وبخاصة من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، أنظر على الخصوص:
«La Coopération entre la Tunisie et les pays arabes,» *Marchés tropicaux et méditerranéens* (21 mars 1975).

وإذا ما تم تفحص المساعدات المقدمة إلى تونس قبل هذه الفترة من الأقطار العربية النفطية، يلاحظ أنها لم تكن ذات أهمية تذكر، باستثناء القروض التنموية المتلقاة من الصندوق الكويتي للتنمية العربية(٧٥).

ومعلوم أن المساعدات المتدفقة على تونس منذ سنة ١٩٧٤/١٩٧٥ كانت جد كبيرة، وكان الهدف منها منع ارتمائها في أحضان دولة راديكالية هي ليبيا المرتبطة معها باتفاقية الوحدة. فعلى الرغم من استفادة تونس من المساعدات الليبية(٧٦) وقروضها آنذاك، فإن مساعدات الدول المحافظة جاءت لاغراقها بالمنح والقروض منعاً لارتباطها مع ليبيا في إطار وحدوي. وقد بدأت التدفقات المالية خلال سنة ١٩٧٤ على شكل قروض من حكومة إلى أخرى ومساعدات ومنح تقدّم إلى تونس فضلاً عن مساعدات مؤسسات التمويل القطرية(٧٧).

في ما يخصّ القروض الحكومية، تلقت تونس من البلدان الخليجية قروضاً مهمة ممنوحة من حكومة الدولة المانحة إلى حكومة تونس. فقد منحتها قطر قرضاً بقيمة ٥ ملايين دينار تونسي يتم تسديده على مدى ١٥ سنة، بمعدل فائدة ٣٠ بالمائة سنوياً(٧٨)، وهو يهدف إلى تمويل المشاريع المسجلة في المخطط الخماسي.

---

(٧٥) في ١٩٦٧/١٠/٢١ وقعت الكويت على إتفاق مالي يمنح بموجبه الصندوق الكويتي لـ (S T.E.G.) قرضاً بمبلغ ٦,٧٠,٠٠٠ دينار لتوسيع محطة كهربائية. واستفادت قبل هذا التاريخ من الحصول على قرض بمبلغ ٥,٨٠٠,٠٠٠ دينار لسنة ١٩٦٣. أنظر:
*Annuaire de l'Afrique du Nord* (1967).

(٧٦) صادقت الجمعية الوطنية التونسية على مشاريع قوانين متعلقة بالمساعدات والقروض الممنوحة لتونس من قِبل ليبيا ومبلغ ١٠,٥٠٠,٠٠٠ دينار ليبي ليستخدم في تمويل المشاريع التالية: ٣,١٥٠,٠٠٠ دينار ليبي للمساهمة في برنامج الإسكان المنصوص عليه في المخطط الرابع لسنة ١٩٧٣ ـ ١٩٧٤، ٢,٨٠٠,٠٠٠ دينار للمساهمة في إنجاز سد سيدي سعد على وادي أرزود بالمشاركة مع إيران، و ١,٤٠٠,٠٠٠ لبناء طريق صفاقس ـ قفصة، وطريق مزونة ـ صخيرة، و ٧٠٠,٠٠٠ دينار ليبي لدراسة وتحديث وتوسيع طريق صفاقس ـ رأس جدير (على الحدود التونسية الليبية). وهذا القرض سوف يُرد على مدى ١٥ سنة ابتداء سنة ١٩٨٣ وبفائدة مقدارها ٢ بالمائة. أنظر:
«Accord de prêt entre la Lybie et la Tunisie,» *Marchés tropicaux et méditerranéens* (15 février 1974).

(٧٧) في ١٩٧٤/١/٣٠ أعلن الصندوق الظبياني عن منح قرض بمبلغ مليون دينار تونسي، وفي ١٩٧٤/٢/٧ وقع على اتفاقية يمنح بموجبها الصندوق الكويتي مبلغ مليونين و ٥٠٠ ألف دينار لـ (S.T.E.G.) لتمويل مركز كهربائي مصادق عليه بموجب القانون رقم (٧٤ ـ ١٤)، بتاريخ ١٩٧٤/٥/١١. أنظر:
*Journal officiel de la république tunisienne* (19 mars 1974), et *Annuaire de l'Afrique du Nord.*
وكذلك وقع مع الصندوق الكويتي قرض بمبلغ ٤ ملايين دينار من أجل تمويل ميناء صيد في «زرزيس». أنظر:
*Annuaire de l'Afrique du Nord* (1974).

(٧٨) وتم التوقيع على اتفاق القرض بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢١ وصودق عليه بموجب القانون رقم (٧٤ ـ ١٥) بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٤. أنظر:
*Journal Officiel de la république tunisienne* (13 décembre 1974), p. 2749.
وهناك قروض أخرى قدمت من الصندوق الظبياني والكويتي على الشكل التالي: في ١٩٧٤/١٠/١٤ تم في =

كما تم التوقيع على اتفاقية مالية بينها وبين أبو ظبي في ١٩٧٤/٤/٢٧، تمنح بموجبها تونس قرضا بمبلغ ٧,٥ ملايين دينار تونسي، وفي الوقت نفسه أبرمت اتفاقية أخرى بينها وبين السعودية تشتمل على منحة بمبلغ ٨,٢ ملايين دينار تونسي[٧٩]. وقد أعقب هذه المساعدات والقروض التوقيع على مجموعة من الاتفاقات ذات الطابع الاستثماري بين تونس والأقطار العربية المصدرة للنفط ولرأس المال[٨٠].

وهي تهدف إلى التحكم في السياسة الخارجية العربية التونسية، وإبقائها محافظة، كما تهدف إلى فك ارتباطها بليبيا، وإفشال الوحدة بينهما بأي ثمن:

فخلال سنة ١٩٧٤/١٩٧٥ تكثّفت المساعدات المتدفقة على تونس، وتوالت الزيارات. ففيما بين ١٨ و ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ قام الوزير السعودي ورئيس لجنة التخطيط برفقة وفد من الموظفين بزيارة تونس، كان الهدف من ورائها تنمية التعاون الثنائي بين البلدين في المجال السياسي والاقتصادي[٨١]. وشهدت سنة ١٩٧٥ تطوراً وتصاعداً للمساعدات وتقويتها بموجب الاتفاقات الاقتصادية، وكذلك اتفاقات القروض من مؤسسات التمويل الوطنية للدول المصدرة للنفط ورأس المال[٨٢]. وتعزيزاً لهذا التعاون تم إبرام مجموعة من الاتفاقات بين تونس والبحرين

---

= الكويت التوقيع على اتفاقية قرض بمبلغ مليوني دينار كويتي بهدف المساهمة في تمويل برنامج تحديث مناجم الفوسفات مقدمة من الصندوق الكويتي. وسوف يرد هذا المبلغ ابتداء بـ ١٩٧٨/٣/١ بفائدة ٣,٥ بالمائة. وفي ١٩٧٤/١٢/٣١ وقع في «أبوظبي» مع الصندوق الظبياني اتفاق يمنح بموجبه هذا الأخير بنك الإنماء الاقتصادي الوطني التونسي قرضاً بمبلغ ١,٢ مليون دينار تونسي. (أوردنا هذه المعطيات للتدليل على أنه في سنة ١٩٧٤ كانت تهدف إلى وقف الوحدة مع ليبيا). أنظر: *Annuaire de l'Afrique du Nord* (1974).

(٧٩) وقّعت هذه الاتفاقية في الرياض، في ١٩٧٤/٤/١٣.

(٨٠) وهذه الاتفاقات منها: اتفاقيتان إطاريتان للتعاون الاقتصادي والتقني والسياحي بين تونس ودولة الإمارات. الإتفاقية الأولى تتعلق بالتعاون الاقتصادي، وتتضمن في جملة ما تتضمن تشجيع ضمان الاستثمارات، وتكوين لجنة مشتركة، والاتفاقية الثانية تتعلق بالتعاون التقني والثقافي. كما وقّع مع «أبو ظبي» على اتفاق للتعاون الصحي ينص على مساعدة تقنية تونسية للإمارات. أنظر بشأنها:
*Annuaire de l'Afrique du Nord* (1974).

(٨١) للمزيد من التفاصيل، أنظر:
«La Coopération tuniso - séoudienne: Des Projets communs,» *Marchés tropicaux et méditerranéens* (10 janvier 1975).

(٨٢) بتاريخ ١٩٧٥/٦/٤ تم التوقيع في الكويت على اتفاقية يمنح بموجبها الصندوق الكويتي البنك الوطني التونسي قرضاً بمبلغ ٣,٥ مليون دينار تونسي لبرنامجه التسيري سنة ١٩٧٥ - ١٩٧٦ المصادق عليه بموجب القانون رقم (٧٥ - ٧٦) بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٤. أنظر:
*Journal officiel de la république tunisienne* (20 juin 1975), p. 1317.
وفي ١٩٧٥/٦/٢٤، تم التوقيع مع الصندوق السعودي للتنمية على اتفاق قرض بمبلغ ١٢ مليون دينار لتهيئة تونس الكبرى، والمصادق عليه بموجب القانون رقم (٧٥ - ٧٦) بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٤. أنظر:
*Journal officiel de la république tunisienne* (18 novembre 1975), p. 2449.
كما وافق الصندوق الظبياني على منح تونس قرضين بمبلغ ٢ مليون درهم و ١,٢ مليون دينار تونسي. أنظر: =

وقطر[83]، تنص كلها على تشجيع انتقال رؤوس الأموال إلى تونس، ومن بينها اتفاقية تتعلق بالتعاون المالي تمنح قطر بموجبها تونس قرضاً طويل الأجل بسعر فائدة جد ضئيل، وبشروط ملائمة وميسرة، مساهمةً منها في إنجاز المشاريع الاقتصادية والاجتماعية. ومنها قرض بمقدار ٧,٥ مليون دينار تونسي قدمته حكومة الكويت مساهمةً منها في تمويل مشاريع المخطط الخماسي التونسي[84]. وقرض حكومي آخر كويتي بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢١ لتمويل المخطط نفسه، ويتعلّق بتمويل مشاريع سياحية تونسية تتطلب استثمارات بمبلغ ٥٠ مليون دينار تونسي حُدِّدت مساهمة الكويت فيها بـ ٣٠ مليون دينار[85]. وقدمت إليها الامارات العربية المتحدة قرضاً بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦[86]. هذا فضلاً عن المساعدات والقروض السعودية[87].

ويلاحظ ابتداء بسنة ١٩٧٩، صعود الدور السعودي في التعاون المالي مع تونس ليحتل المرتبة الأولى. وربما يعود السبب في ذلك إلى انتقال مقر جامعة الدول العربية إلى تونس، وإلى التوجهات المحافظة للسياسة الخارجية التونسية، إضافة إلى منع أي تقارب محتمل بشأن الوحدة بينها وبين ليبيا، المناوىء الكبير للسعودية.

---

«Deux prêts de la part du fond d'Abu Dhabi à la Tunisie,» *Marchés tropicaux et méditerranées* = (17 janvier 1975).

كما وقّع في ١٩٧٥/٨/٢٥ على اتفاق قرض بين تونس والصندوق الكويتي، يتعلق بمبلغ ٢١ مليون دولار لمدة ١٢ سنة ابتدأ من تموز/ يوليو ١٩٧٩، بفائدة ٧ بالمائة، وعلى اتفاق ضمان هذا القرض. كما وقّع في ١٩٧٥/١٠/٢٢ بين تونس والصندوق الكويتي للتنمية على اتفاق قرض بمقدار ٦ ملايين دينار تونسي مخصص لإنجاز مشروع توسيع مطار تونس ـ قرطاج. أنظر بشأنه:

*Annuaire de l'Afrique du Nord* (1975).

(٨٣) هذه الاتفاقات أبرمت مع البحرين بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ وهي تعكس رغبة الطرفين في تقوية علاقاتهما وخلق الشروط الملائمة للتنمية، والمبادلات بينهما، وإنشاء المشاريع المشتركة، كما تنص على تشجيع الاستثمار وتداول رؤوس الأموال بين البلدين. كما وقّع مع قطر على اتفاقية اقتصادية تجارية واتفاقية للتعاون المالي. أنظر بهذا الشأن:

«Tunisie: Coopération économique avec Qatar et Bahrein,» *Marchés tropicaux et méditerranéens* (7 novembre 1975).

(٨٤) وذلك في ١٩٧٦/٤/٢٣ وقد تم نشر هذا الاتفاق بموجب المرسوم الحكومي المنجز في ١٩٧٦/٦/٤، وهذا عدا القروض التي قدمت من الصناديق الوطنية للتنمية في دول الخليج.

(٨٥) ويمكن الرجوع قصد الإطلاع على هذه القروض الأخيرة إلى: تونس، أمانة التنسيق، **العمليات التمويلية لمؤسسات التنمية الإقليمية والوطنية حتى ١٩٨٢/١٢/٣١** (تونس: الأمانة، ١٩٨٤)، و

*Annuaire de l'Afrique du Nord* (1976), et *Marchés tropicaux et méditerranéens* (1976).

(٨٦) وُقّع على اتفاقية القرض الخاصة به في ١٩٧٧/٦/٢٦ وصودق عليها بموجب القانون رقم (٧٧ ـ ١). أنظر بشأنها:

*Journal officiel de la république tunisienne* (28 octobre 1977), p. 2957.

(٨٧) منحت السعودية تونس مساعدة مادية مقدارها ٢١٠٠ مليون دينار تونسي قدمت إلى المركز الدولي للحمّامات وذلك في ١٩٨٠/١٠/١٣. أنظر بشأنها: *Annuaire de l'Afrique du Nord* (1980).

وسوف يبرز هذا الدور بشكل واضح بعد أحداث قفصة سنة ١٩٨٠[٨٨].

كما أن المغرب استفاد على أساس اعتباره دولة محافظة من دعم المحور التقليدي ومساعداته، فالأقطار العربية النفطية قدمت إليه مساعدات وقروضاً، عدا القروض المقدمة إليه من صناديق التنمية الاقليمية والوطنية[٨٩].

وسوف ينصب الاهتمام فحسب على القروض الحكومية والمساعدات المقدمة من الأقطار العربية المصدرة لرأس المال ـ بلدان الخليج والسعودية. ويكمن الهدف

---

(٨٨) في ١٩٧٧/١١/١٨ وقّع في تونس على اتفاقيتين للقرض السعودي من أجل تمويل مشروع تغذية الساحل وكاب بون بالماء الصالح للشرب، وبناء المدرسة الوطنية للمهندسين في قابس. ويبلغ هذا القرض ٣٠٢ مليون ريال سعودي أو ١٠ ملايين دينار تونسي. وهكذا فإن الصندوق السعودي للتنمية قدّم ما بين كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ وحزيران/ يونيو ١٩٧٨ إلى حوالى ٥٠ دولة ما يعادل ١٣٠ قرضاً بمقدار ١٠,٣ مليار ريال سعودي، استفادت تونس منه بأربعة قروض مجموعها ١٢,٦ مليون دولار موجهة لإصلاح تونس الكبرى سنة ١٩٧٧، وقرض بمبلغ ٤,٤ مليون دينار تونسي موجهة للمدرسة الوطنية للمهندسين في قابس سنة ١٩٧٧، وكذلك قرض بمبلغ ١٩,٢ مليون دينار تونسي لتموين الساحل بالماء الصالح للشرب، وفي سنة ١٩٧٨ قرض بمبلغ ٢٩,٢ مليون دينار لتشييد سدّ سيدي سعد، أنظر تفاصيل هذه القروض في: تونس، أمانة التنسيق، **العمليات التمويلية لمؤسسات التنمية الإقليمية والوطنية حتى ١٩٨٢/١٢/٣١**، و
*Marchés tropicaux et méditerranéens* (12 juin 1981).

كما أنه في سنة ١٩٨٢، وفي ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٢ على إثر زيارة الوزير الأول محمد مزالي لدول الخليج والسعودية، وقّع منصور معالي في مقر الصندوق السعودي مع الوزير السعودي للمالية والاقتصاد على اتفاقية إطارية تنص على مساهمة الصندوق في تمويل بعض المشاريع المسجلة في برنامج السنة الأولى (١٩٨٢) للمخطط الرباعي التونسي (١٩٨٢ ـ ١٩٨٦). وقد قدّرت المساهمة السعودية بـ ٥٠ مليون دينار وجهت إلى المشاريع التي تختص بتموين مدينة صفاقس بالماء الصالح للشرب وبناء مطار تبركة وبعض موانىء الصيد في تيبولبة وقابس والقليبية، وبناء سدّ سينان، والطريق الثاني للسكة الحديدية بين بورج السدرية وسوسة. أنظر بهذا الصدد:

«Appel à la coopération financière des pays du Golfe,» *Marchés tropicaux et méditerranées* (5 mars 1982), p. 672; «Accord séoudo - tunisien,» *Economie et les finances des pays arabes*, vol. 25, no. 280 (mars 1982), p. 5,et «Tunis accentue sa coopération avec les pays du Golfe,» *Marhés tropicaux et méditerranéens* ( 5 mars 1982), p. 672.

(٨٩) ومن بين هذه القروض على سبيل المثال لا الحصر: قرض بمقدار ١٠ ملايين دينار كويتي موجهة إلى تمويل المشاريع الزراعية. وذلك في ١٩٦٦/٩/٢٩. كما أنه بتاريخ ١١ آب/ أغسطس صدر المرسوم رقم (٥٣١ ـ ٦٦) المصادق على اتفاقات القرض رقم (١٠) ورقم (١١) المبرم بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٩ بين المغرب والصندوق الكويتي. أنظر: *Bulletin officiel du royaume du Maroc* (17 août 1966), p. 928.

كذلك المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين المغرب والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية بقصد ضمان القرض الذي منحه هذا الصندوق للصندوق الوطني للإنماء الاقتصادي بمبلغ ٦ ملايين دينار كويتي، وهو القرض رقم (٦١)، أنظر: **الجريدة الرسمية المغربية**، ١٩٧٥/١١/١٩. وكذلك القرض المبرم بين المغرب والإمارات العربية المتحدة البالغ ١٤٠ مليون درهم المصادق على اتفاقه بموجب القانون رقم (٦٢ ـ ٧٥ ـ ٢) في ٣ شباط/ فبراير ١٩٧٥، والمبرم بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، أنظر: **الجريدة الرسمية المغربية**، ١٩٧٥/٢/١٢. كما أن هناك كذلك القرض المقدم من الصندوق الكويتي، رقم (٤٧)، والبالغ قدره ما يعادل ٢,٤ مليون دينار كويتي الممنوح إلى البنك الوطني للإنماء الاقتصادي، أنظر: **الجريدة الرسمية** =

من المساعدات في المحافظة على المغرب وبقائه دولة محافظة. لذا، فإن أي محاولة لجيرانه الراديكاليين[٩٠] ترمي إلى تشديد الخناق عليه تقابل من الأقطار العربية المحافظة بالدعم السياسي والاقتصادي المالي.

ففي سنة ١٩٧٤ بدأ المغرب يستفيد من قروض ومساعدات الأقطار العربية المصدرة للنفط ولرأس المال. فقد منحته السعودية قرضاً حكومياً بمبلغ ٥٠ مليون دولار لتمويل بعض المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الصناعي[٩١]. وتلقى منها قرضاً بمبلغ ١٢ مليون درهم لانجاز شبكة من الاتصالات الهاتفية وذلك في ١٩٧٧/٦/٢٣[٩٢]. ووقّع معها على بروتوكول اتفاقية في ١٩٧٨/٨/٦ ينص على تقديمها إليه منحة بمبلغ ٣٠ مليون ريال سعودي لمواجهة تنفيذ مشاريع البناء والتجهيزات المتعلقة بالممتلكات العقارية لوزارة الأحباس (الأوقاف) والشؤون الإسلامية[٩٣].

أما الكويت فقدمت إلى المغرب مساعدة مالية قدرها مليون دينار لتطبيق برنامج

= المغربية، ١٩٧٥/٢/٢٦. يمنح الصندوق الكويتي المغرب كذلك قرضاً للصندوق الوطني للإنماء الاقتصادي بمبلغ ٨ ملايين دولار بفائدة ٤ بالمائة ويعاد على ١٤ سنة، موجه لتمويل إنجاز (مغرب فوسفور). أنظر:
*Annuaire de l'Afrique du Nord* (1974).

كذلك قرض صندوق أبو ظبي للمغرب البالغ ٧٠ مليون درهم إماراتي بتاريخ ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٧٦، أنظر: **الجريدة الرسمية المغربية**، ١٩٧٦/١٠/٢٧. وقدّم الصندوق الكويتي ١٠ ملايين دينار كويتي كقرض إلى المغرب في ١٩٧٧/٣/٢٧ لتمويل سد وادي المخازن، أنظر: **الجريدة الرسمية المغربية**، العدد ٣٣٧٢. ومنذ بداية سنة ١٩٧٨ يلاحظ توارد قروض الصندوق السعودي على المغرب، مثلاً منح الصندوق السعودي للتنمية المغرب قرضاً بمبلغ ١٢٠ مليون ريال سعودي موجه لتمويل جزء من سد المسيرة، أنظر:
*Annuaire de l'Afrique du Nord* (1978), et

**الجريدة الرسمية المغربية**، العدد٣٤٠٨.وقّع كذلك في ١٩٧٨/٤/٢٠ على قرض بين الصندوق السعودي والمغرب بمبلغ ١٥٠ مليون درهم موجه لتمويل جزء من الجرف الأصفر بالجديدة. صادق على الاتفاقية بالقانون رقم (٢ ـ ٧٨ ـ ٢٥٠). وقد منح كذلك هذا الصندوق المغرب سنة ١٩٧٩ وبخاصة في ١٩٧٩/١١/١٢، قرضاً بمبلغ ١١٥ مليون ريال سعودي من أجل تمويل مشروع الغرب الزراعي، أنظر: **الجريدة الرسمية المغربية**، العدد ٣٥١٢، أما الصندوق العراقي فقد منح المغرب قرضاً بمبلغ ١٥٠ مليون دولار في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٨٠. أنظر: **الجريدة الرسمية المغربية**، العدد ٣٥٢٤.

(٩٠) والمقصود هنا بجيرانه الراديكاليين كلاً من الجزائر، وليبيا. الأولى منذ بداية مشكلة الصحراء الغربية سنة ١٩٧٥، والثانية منذ سنة ١٩٧٢ حتى توقيع اتفاقية جدّة. وحول المساعدات وثقل الترابط الاقتصادي من المجموعة المحافظة بحكم تهديدات جيرانه الراديكاليين، أنظر: علي كريمي، «الدبلوماسية المغربية وسياسة المحاور العربية،» **أبحاث**، العدد ٨ (١٩٨٥).

(٩١) صودق على اتفاقية هذا القرض بموجب المرسوم رقم (٢ ـ ٧٤ ـ ٤٩٤) بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٤. أنظر: ***Bulletin officiel du royaume du Maroc*** (4 décembre 1974), p. 1671.

(٩٢) *Annuaire de l'Afrique du Nord* (1977).

(٩٣) أنظر: *Annuaire de l'Afrique du Nord* (1978).

تحديث وتعريب التعليم(٩٤). وتلقى من الامارات العربية المتحدة قرضاً حكومياً بمبلغ ٣٥ مليون دولار مخصصة لمشاريع التنمية المسجلة في المخطط الخماسي، وهي توسيع ميناء الدار البيضاء ومطار الدار البيضاء النواصر في ١٩٧٤/١٢/٢٠(٩٥).

ومن الدول المصدرة لرأس المال، احتلت المساعدات السعودية مركز الصدارة في القروض والمنح المقدمة إلى المغرب(٩٦). ويرجع السبب في ذلك إلى العلاقات المتينة بين القطرين، فعبر تاريخهما لم يحدث قط أي توتر بينهما.

وقد تعززت علاقات المغرب بدول المشرق المحافظة عندما أصبحت هذه الدول أقطاباً للقوى المالية، واستفاد اقتصادياً منها عندما رفع شعار استكمال وحدته الترابية.

كما استفادت موريتانيا من قروض ومساعدات الدول المشرقية المصدرة للنفط، بعدما كانت تقتصر على المساعدات التي تتلقاها من ليبيا حتى سنة ١٩٧٤، وقد بدأت من هذه السنة تستفيد من المساعدات والقروض الحكومية المقدمة من الدول المصدرة لرأس المال(٩٧). فالسعودية مثلاً قدمت قرضاً دون فائدة إلى موريتانيا ولمدة ٢٠ سنة بقيمة ٩٠٠ مليون اقيا مخصص لبناء الشطر الأول من الطريق نواكشوط ـ النما، واصلاح بحيرة ركيز، جنوب نواكشوط، وبناء مساجد بمبلغ ٣١٦ مليون أقيا(٩٨). كما منحتها قرضاً آخر بمبلغ ١٠٠ مليون دولار، بشروط جد ملائمة، وتم إبرام الاتفاق المتعلق به في الاطار العام للدفع الاقتصادي في موريتانيا(٩٩).

أما الامارات العربية المتحدة، فإلى جانب مشاركتها في المحور الطرقي في

---

(٩٤) تقرّر هذا في ١٩٧٤/٧/٢٩. أنظر: *Annuaire de l'Afrique du Nord* (1974).

(٩٥) المصدر نفسه. وقد صدر المرسوم رقم (٢ ـ ٧٥ ـ ٧٦) المصادق على اتفاقية القرض المبرمة في ١٩٧٤/١٢/٢٢ في أبوظبي بين الإمارات العربية المتحدة والحكومة المغربية. أنظر:
*Bulletin officiel du royaume du Maroc* (12 février 1975), p. 205.

(٩٦) وكمثال على ذلك القرض المقدم من البنك المركزي الليبي إلى البنك الوطني الموريتاني في تموز/ يوليو ١٩٧٣، والبالغ ٧ ملايين دينار ليبي أو ١ مليار أوقيا. وهذا القرض ذو شروط ميسرة بشكل حساب التنسيق. وقد وقّع على إتفاقية هذا القرض في بداية تموز/ يوليو في وزارة الشؤون الخارجية بين أحمد ولد داده، والي البنك الموريتاني، والمكلف بشؤون الجمهورية الليبية في نواكشوط. وتعادل قيمة هذا القرض مبلغ الحساب التسبيقي الذي كانت موريتانيا قد طلبته من فرنسا إبّان إنشاء عملتها، وسوف يتم إبرام إتفاقات مشابهة بين موريتانيا والجزائر، وبينها وبين السعودية، وبينها وبين الكويت بمبالغ سوف تحددها في ما بعد. أنظر:
«La Mauritanie: Prêt Lybien,» *Marchés tropicaux et méditerranéens* (3 août 1973).

(٩٧) بحسب المعلومات التي قدمها مركز الإعلام التابع للحزب الموريتاني، فإن مساعدة تقدر بحوالى ٤ مليارات أوقيا قدّمت إلى موريتانيا من قبل عدة دول عربية لبناء طريق النما ـ نواكشوط ومشاريع أخرى. أنظر:
«L'Aide des pays arabes à la Mauritanie,» *Marchés tropicaux et méditerranéens* ( 14 juin 1974).

(٩٨) المصدر نفسه.

(٩٩) «La Mauritanie obitent un prêt de L'Arabie Séoudite».

موريتانيا مع السعودية والكويت، فإنها قدمت إليها منحة من أجل مكافحة الجفاف تبلغ قيمتها ١٧٢ مليون أقيا. وساهمت في بناء مركب الحديد في نوادبو بمبلغ ١٧٢ مليون أقيا، إضافة إلى إرسال الأساتذة إلى موريتانيا منذ سنة ١٩٧٥ وتمويل مركب النسيج (روسو)(١٠٠).

وكذلك قدمت قطر إليها منحة تقدر بـ ١٣٢ مليون أقيا وقرضاً بمبلغ ٣٠٠ مليون أقيا، ومساعدة أخرى سنة ١٩٧٥(١٠١).

وساهمت الكويت في موريتانيا بالمساعدات لتمويل طريق نواكشوط ـ النما، بمبلغ ٥,٨ مليون دينار كويتي، إضافة إلى ١,١٥ مليون دينار كويتي، كما ساهمت بمبلغ مليارين و ٤٦٠ مليون دينار في بناء ميناء نوادبو. وإضافة إلى ذلك أعلنت على إثر الزيارة التي قام بها وزير المالية لموريتانيا في ٢٣ ـ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٦ عن استعدادها لمنحها قرضاً إضافياً بمبلغ ٢٠ مليون دولار لتمويل طريق النما(١٠٢).

وأصبح التمويل العام والخاص العربي يكتسي أهمية كبرى في موريتانيا، بحيث يشغلان المكانة الأولى في تمويل التنمية الموريتانية(١٠٣). فالجزء الكبير منها جاءها على صورة إعانات، والباقي بشكل قروض ممنوحة بشروط جد ميسرة. فمن سنة ١٩٧٣ حتى نهاية سنة ١٩٧٩ بلغت المساعدات العربية لموريتانيا حوالى ٨٠٠ مليون دولار، تتابعت وما زالت، لبعض المشاريع على هيئة قروض ومنح، وقروض مؤسسات التمويل الوطنية(١٠٤).

والهدف من وراء المساعدات والقروض التي تلقتها من الدول المحافظة هو الحفاظ على النظام الموريتاني المحافظ في عهد ولد داده. فبلدان الخليج، والسعودية على الخصوص، كانت دائماً صديقة ممتازة، بحيث أن القادة في الرياض يمارسون تأثيراً سياسياً وثقافياً ودينياً في موريتانيا ويساهمون في مشاريع التنمية فيها. فخلال السنوات الأخيرة موّلوا جزءاً مهماً من التموين العسكري الضروري للجيش

(١٠٠) «L'Aide des pays arabes à la Mauritanie».

(١٠١) «La Coopération mauritano-Koweitienne,» *Marchés tropicaux et méditerranéens* (25 février 1977).

(١٠٢) من المشاريع الممولة هناك الـ ٦٠٠ كلم الأولى من الطريق الوطنية التي تربط نواكشوط بالنما، وساهمت الأقطار العربية وتساهم في تمويل استغلال معادن الحديد في «القلب» أنظر:
*Economie et les finances des pays arabes*, vol. 20, no. 227 (septembre 1977), pp. 28 - 29.

(١٠٣) «La Mauritanie,» *Proche Orient économique*, nos. 19 - 21 (1978), p. 27.

(١٠٤) أما في شأن الإستفادة من القروض والمساعدات المقدمة من الدول الراديكالية، فإن موريتانيا إلى جانب استفادتها من ليبيا والجزائر تبعاً للعلاقات السياسية وتقلّبها بين المحاور العربية وبخاصة بعد الإنقلاب على ولد داده، فإنها قد استفادت من القروض والمنح العراقية. فالعراق قدّم قرضاً بمبلغ ٢٠ مليون دولار إلى موريتانيا من أجل دعم ميزان المدفوعات الموريتاني، ومنح كذلك ٥ ملايين دولار قصد بناء محطة تلفزيونية في نواكشوط، و ٣ ملايين دولار لمواجهة آثار الجفاف. أنظر بهذا الشأن:
*Economie et les finances des pays arabes*, vol. 22, no. 252 (novembre 1979).

الموريتاني المدرج في نـزاع الصحراء(١٠٥)، قبل الاطاحة بنظام ولد داده. ومن أجل المحافظة على تقليديته واعتداله، قدمت السعودية إلى القادة الجدد قرضاً مهماً عقب زيارة ولد السالك لها سنة ١٩٧٨ بمبلغ ١٠٠ مليون، لمواجهة المشاكـل الاقتصادية، وقد تبع ذلك تقديم قروض أخرى من السعودية بغية منعهـا من التقارب من ليبيا والجزائر الداعمتين لجبهة البوليساريو(١٠٦).

ويتضح من جرد المساعدات المقدمة من البلدان العربية المصدرة لرأس المال إلى الدول المستوردة له، أنها غير ذات أثر إندماجي. فمنحها ليس حتماً مرتبطاً بإرساء أسس الوحدة، وهي غالباً ما تذكي التجزئة أكثر مما تقود إلى الاندماج.

## ب ـ الاعتبار الأخلاقي والاقتصادي

من أهم الاعتبارات الموجبة لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية الاعتبار الأخلاقي الديني، المقرون بمبدأ الأخوّة والتضامن، الراسخ فـي التقاليد الإسلامية العربية الموروثة، وتتصل بالصدقة والزكاة المحتلتين حيزاً كبيراً في تعاليم الدين الإسلامي، والاعتبار الاقتصادي المتمثل في أهمية المحافظة على العلاقات التجارية الجيدة مع الأقطار المستفيدة(١٠٧).

ويرد جانب من تلك الأموال على الدول المستوردة لها في شكل استثمارات مباشرة تحمل معها شروطاً ذات طابع سياسي ـ اقتصادي تمـسّ في جوهرها «المناخ الاستثماري» السائد وضمانات الاستثمار المطلوبـة. وغير ذلك من عناصر الضغط المؤثرة في توجهات ومعالم السياسة الاقتصادية المعمول بها على المستوى الوطني المحلي(١٠٨).

فكيف يؤثر الاعتبار ذو البعد الأخلاقي والاعتبار ذو البعد الاقتصادي في الدفع بحركة انتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية؟

---

(١٠٥) أنظر: «Relations mauritano - jordaniennes,» *Marchés tropicaux et méditerranéens* (3 novembre 1978).

(١٠٦) فالقادة السعوديون مساندون للطرح المغربـي الرافض لتكوين أية دولة في الصحراء المغربية. أنظر: *Marchés tropicaux et méditerranéens* (3 novembre 1978).

(١٠٧) أما في ما يتعلق بفتح أسواق جديدة للمنتوجات، فإنها لا تلعب دوراً ملموساً في حالة الأقطار العربية المصدرة لرأس المال، ما دام ليس لها مصالح تجارية مباشرة في مجال فتح الأسواق في البلدان المستفيدة من التدفقات المالية. أنظر: عبد الفضيل، **النفط والوحدة العربية: تأثير النفط على مستقبل الوحدة العربية والعلاقات الاقتصادية العربية**، ص ١١٦.

(١٠٨) إبراهيم شحاته، «مستقبل المعونات العربية،» **المستقبل العربي**، السنة ٣، العدد ١٦ (حزيران/ يونيو ١٩٨٠)، ص ٧٤ ـ ٧٨.

### (١) الاعتبار الأخلاقي

لا يكمن الاعتبار الأخلاقي فحسب في مبدأ مساعدة الأخ لأخيه، بل يدخل فيه الاعتبار الديني. فالعاطفة الدينية على اختلاف أهميتها بحسب البلدان العربية المصدرة لرأس المال، تدفع في اتجاه استمرارية التقاليد الإسلامية بمد العون والمساعدة إلى الأكثر فقراً وحاجة[١٠٩].

ولكن على الرغم من أهمية الاعتبارات الأخلاقية، فهي لا تفسر إلا جزءاً صغيراً من مجموع المساعدات المقدمة على المستوى العربي كتلك التي تقدم في أوقات الكوارث الطبيعية والأزمات[١١٠]. وقد كان لهذا الاعتبار دور في طريقة توزيع المعونات وتحديد المستفيدين منها، وما زال يفسر، ولو جزئياً، اهتمام الجهات المقدمة للمعونة بالقطاعات الأفقر من السكان في الدول المستفيدة وبمشاكل الدول الأكثر فقراً كدول الساحل في أفريقيا، وبعض الدول الإسلامية في آسيا. ويلاحظ في هذا الصدد تأثر معونات الأقطار النفطية العربية أكثر من معونات أية مجموعة أخرى بالاعتبارات الأخلاقية الإنسانية الدينية.

ويتحكم الاعتبار الديني الأخلاقي في سياسة السعودية في مجال منح المعونات والمساعدات، المقدمة إلى الأقطار العربية المحتاجة. فالسعودية أقل استعداداً لتمويل الأقطار العربية الراديكالية، على حين أنها مستعدة للقيام بالمهمة ذاتها حينما يتعلق الأمر بالأقطار العربية المحافظة. فالعروبة المحافظة والإسلام المحافظ دافعا عنهما منذ مؤتمر القمة الإسلامي في الرباط سنة ١٩٦٩، وأصبحا ثابتين من ثوابت سياستها الخارجية منذ وقت بعيد. وتهدف من ورائهما إلى تكوين تحالف إسلامي تواجه به المحور الراديكالي المؤمن بالعروبة والقومية.

لذلك فالسعودية، مدعومة من بلدان الخليج المحافظة، تمنح المساعدات الثنائية للبلدان العربية المحافظة والدول الإسلامية المحتاجة[١١١]، وغير المعتبرة بالضرورة عربية، كالصومال وجيبوتي وأوغاندا والنيجر[١١٢].

وقد تستخدم المساعدات والمعونات لبناء مساجد في الدول التي تستفيد منها.

---

(١٠٩) Bon - Enfant, «Utilisation des recettes pétrolières et stratégies des groupes sociaux en péninsule arabe,» p. 64.

(١١٠) كثيرة هي المساعدات والإعانات التي قدّمت على المستوى العربي نتيجة للأزمات والكوارث الطبيعية، وقد حصل هذا مع موريتانيا، كما حصل مع الصومال على أثر غائلة الجفاف والجراد، ومع مصر على أثر الجفاف.

(١١١) ففي ما يخص مساعدة الدول الإسلامية وخاصة الدول الإسلامية الأفريقية، أنظر: سلامة، **السياسة الخارجية السعودية منذ عام ١٩٤٥: دراسة في العلاقات الدولية**. ولمعرفة المساعدات المقدمة من السعودية إلى الدول الإسلامية الآسيوية، مثل باكستان وماليزيا الخ...، أنظر: المصدر نفسه.

(١١٢) «Comment les arabes vont utiliser leurs richesses d'ici à la fin du siècle».

وفي بعض الأحيان تلفت السعودية انتباه الصندوق الدولي في حالة منحه لهذه الدول مساعدة تقنية إلى ضرورة اتمامها، فالقادة السعوديون يعتبرون أنفسهم أمراء ماليين وروحيين للإسلام[١١٣].

وهكذا، فإن مساعدات السعودية وبلدان الخليج التي يتم تقديمها على أساس أخلاقي ديني، قد استفادت منها في الدرجة الأولى الدول المواجهة لإسرائيل، باعتبارها منخرطة في جهاد ضد عدو لدود للإسلام ولمقدساته[١١٤]، وتأتي في الدرجة الثانية الأقطار العربية المسلمة غير المجاورة لاسرائيل والتي يملي عامل الأخوّة العربية الإسلامية ضرورة مساعداتها. وتأتي في الدرجة الأخيرة الدول الإسلامية سواء في أفريقيا أو في آسيا[١١٥].

ولكن الاعتبار الأخلاقي الديني لا يمكن عزله بتاتاً عن الأهداف الاقتصادية، إذ تعتبر بلدان الخليج والسعودية أن تقديم المساعدات على هذا الأساس قد يخدم في جملة ما يخدم تعبيد الطريق للاستثمارات الخاصة والعامة التابعة لها، ويحمل معه بعض الشروط السياسية والاقتصادية.

### (٢) الاعتبارات الاقتصادية[١١٦]

تعتبر الفوائض المالية بمثابة سلاح مهم في أيدي الأقطار النفطية، قد يمكّنها من التأثير بواسطته في مستقبل الأوضاع الاقتصادية والسياسية في البلدان التي تحتاج إليها، وذلك عبر الاستثمارات المباشرة الحاملة في طياتها شروطاً سياسية اقتصادية، تتعلق بـ «المناخ الاستثماري» السائد و «ضمانات الاستثمار» المطلوبة، أو غيرها من عناصر الضغط المؤثرة في توجهات ومعالم السياسة الاقتصادية المعمول بها داخلياً. كما أن رأس المال النفطي يحمل معه في أحوال كثيرة نوعاً من الشراكة المثلثة الأطراف مع رأس المال الدولي و «الشركات الدولية النشاط».

ومن ثمّ، فإن رأس المال العربي النفطي الوافد إلى بلدان العجز غير النفطية لا يجب النظر إليه باعتباره شيئاً مادياً فحسب، ولا باعتباره عنصراً من عناصر علاقة فنية تجمع بين رأس المال والعمل في إطار ما يسمّى عادة بدالة الانتاج. وإنما باعتباره

---

(١١٣) المصدر نفسه.

(١١٤) Saida Amara, «Les Banques arabes et le recyclage des capitaux pétroliers,» (Thèse de doctorat de 3ème cycle, Université de Paris IV, 1983).

(١١٥) «Le Pétrole et le développement économique dans l'Arabie Séoudite,» p. 26.

(١١٦) وتشمل عادة الاعتبارات الاقتصادية التي تدخل عادة في تقديم المعونات الدولية على مسائل مثل أهمية المحافظة على علاقات تجارية طيبة مع الدول النامية كأسواق لمنتجات الدول المقدمة للمعونة، وبصورة أعمّ الحاجة إلى دعم العلاقات الاقتصادية مع دول العالم الثالث وخلق مناخ ملائم فيها للاستثمارات الأجنبية. أنظر التفاصيل في: إبراهيم شحاته وروبرت مابرو، «معونات دول الأوبك: دراسة تحليلية،» **النفط والتعاون العربي**، السنة ٤، العدد ١ (١٩٧٨)، ص ١١٦.

علاقة حتمية تعكس تشكيلة واسعة من المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحددة[117].

فالمعونات المقدمة من الأقطار العربية صاحبة الفوائض إلى الأقطار العربية الأخرى هي مقدمات للاستثمارات ذات الطابع التجاري، تعمل على تعبيد الطريق بسلوك سياسة الانفتاح. فإذا كان استثمار رؤوس الأموال العربية في الأقطار العربية هو الشكل الطبيعي للتعاون المحقق لمصلحة الطرفين، فإن القيام به يكون مسبوقاً بإعطاء المنح والقروض الميسرة الشروط. وتمثل هذه العملية خسارة مالية بالنسبة إلى الدولة المانحة وكسباً صافياً بالنسبة إلى الدولة المتلقية للمعونة[118]. ولكن القروض والمنح المقدمة يراد من ورائها فتح الطريق أمام الاستثمارات العامة والخاصة للدول المقدمة لها من جهة، والضغط على الدول المتلقية للانفتاح على رأس المال الأجنبي من جهة ثانية[119].

فالمعونات والمساعدات العربية تلعب دوراً مهماً في التخفيف من المخاطر السياسية المدعى بها عن طريق تقديم الضمانات إلى المستثمرين الجادين ضد المخاطر[120]. من هنا، فإن المعونات العربية المقدمة على أساس ثنائي أو جماعي تهدف إلى خدمة الاستثمارات العربية الحكومية منها والخاصة، وذلك عن طريق توفير التسهيلات الضرورية وتحقيق مناخ أفضل للاستثمارات في هذه الدول. فتدفق المعونات والمساعدات وحتى قروض مؤسسات تمويل التنمية الوطنية[121] على

---

(١١٧) عبد المصيل، النفط والوحدة العربية: **تأثير النفط على مستقبل الوحدة العربية والعلاقات الاقتصادية العربية،** ص ١٦٢.

(١١٨) شحاته، «مستقبل المعونات العربية،» ص ٨٠.

(١١٩) وهذه هي حالة جميع الدول المتلقية للمساعدات العربية منذ بداية السبعينات. فموجة الانفتاح التي عرفها الوطن العربي سواء في مصر أو سوريا واليمن العربية والسودان... الخ، تعبر عن مدى تأثير رؤوس الأموال المقدمة كمساعدات على التوجهات الاقتصادية للدول المتلقية لها، والتغيير من سياستها الاقتصادية. وقد امتد هذا الاتجاه حتى إلى الأقطار العربية التي لم تكن معروفة بالانغلاق على رؤوس الأموال الأجنبية بحكم ليبراليتها منذ البداية كلبنان والأردن والمغرب وتونس.

(١٢٠) أنظر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، «ملخص تقرير الانكتاد عن معونات دول الأوبك، ١٩٧٣ - ١٩٧٦،» **النفط والتعاون العربي،** السنة ٥، العدد ٣ (١٩٧٩)، ص ١٣١ - ١٣٧.

(١٢١) ويبرز في هذا الصدد دور المعونة العربية التي تتم عن طريق مؤسسات التمويل مثل الصندوق الكويتي والسعودي والظبياني وتمس هذه المعونات والقروض في الأساس تطوير البنية التحتية في الدول التي تهتم الدول المانحة بتنفيذ الاستثمارات فيها، بحيث يصبح في هذا الإطار من المهام الأساسية للمؤسسة الوطنية للدولة المقدمة للمعونة أو القرض، توفير التسهيلات الضرورية لتمكين دولتها والمستثمرين الآخرين فيها من الاستثمار في الدولة العربية المتلقية للمعونات، وذلك عن طريق مساعدة هذه الدول في تنفيذ مشروعات البنية الأساسية كالموانىء، والطرق، والكهرباء، والاتصالات، والتعليم الفني، التي يقصد منها أساساً وضع بنية قادرة على جذب الاستثمارات الخاصة وحتى العامة إلى هذه الدول، إذ سوف يترتب على ذلك ظهور أنواع من المشروعات تتلقى في الوقت ذاته تمويلاً ميسّر الشروط من الصناديق العربية وتمويلاً تجارياً من أجهزة الاستثمار العربية.

الأقطار العربية المستوردة لرأس المال، يهدف في الأساس إلى جعل اقتصادياتها منفتحة، بتخليها عن سياساتها المعادية للاستثمارات الأجنبية. فإذا كانت هذه الأقطار تشكل مجالاً خصباً للاستثمار الأمثل لفوائض الأموال العربية، فلم الحد من الميل والمشروعات الخاصة وفرض الحراسة عليها؟

فبعد تدفق المساعدات عليها وبعد ممارسة نوع من الضغوط المعنوية عبر الزيارات التي يتبادلها المسؤولون الاقتصاديون والسياسيون للطرفين، المصدِّر والمستورد لرأس المال، صدرت قوانين للاستثمار تعبِّر عن سياسة الانفتاح على رأس المال العربي والأجنبي.

وهكذا يلاحظ أنه منذ سنة ١٩٧١ ومدونات الاستثمار العربية تقدم كل عوامل الأمان والضمان إلى رأس المال العربي والأجنبي. ولذلك، فإن معظم الدول المتلقية للمساعدات والمعونات العربية قطعت شوطاً كبيراً في سبيل تركيز الليبرالية الاقتصادية والانفتاح، وتدعيم الثقة وزيادة الضمان المقدم.

## ثانياً: ضعف مؤسسات التمويل العربية

تتداخل مجموعة من المشاكل، لتجعل مؤسسات التمويل العربية عاجزة عن القيام بالدور المنوط بها، على مستوى إنجاز وإقرار تكامل مالي واقتصادي عربي. بعضها متصل بالمؤسسة نفسها، ومرتبط بالقروض الممنوحة من طرفها، وبفاعليتها، وبقيمتها، قياساً على المشروع الممول.

ويتصل البعض الآخر بالفلسفة المتبناة في إطار سياستها التمويلية. ومعلوم أن هناك اعتبارات عملية قادت مؤسسات التمويل العربية إلى أن تبدأ عملها في ظل فلسفة البنك الدولي، ولم تحد عنها. وقد ظلت مثلاً تقتصر في تمويلها على مشاريع محددة، دون البرامج الانمائية. فعلى الرغم من كون البنك الدولي قد راجع سياسته الخاصة بالاقراض البرامجي[١٢٢]، فإن مؤسسات التمويل العربية بقيت تقتصر في تمويلها على المشروعات الاقتصادية بالمعنى الضيق.

وإلى جانب العناصر المتعلقة بالقروض وبالمحاولات التمويلية تبرز عناصر

(١٢٢) معلوم أن البنك الدولي يتمسك بحرصه الشديد على أربحية استثماراته، ومع ذلك فقد شرع في تقديم القروض البرامجية بشكل مطّرد منذ سنة ١٩٧١ رغم أن اتفاقيته تنص على وجوب تخصيص القروض التي يقدمها أو يضمنها من أجل مشروعات محددة في مجال التعمير والتنمية إلا في ظروف خاصة. ومع ذلك استطاع أن يراجع سياسته الخاصة بالاقراض البرامجي وأمكنه أن يحقق مرونة في هذا الصدد، بل أمكن لمجلس إدارته سنة ١٩٧٧ أن يضع تحديداً لمعنى الظروف الخاصة ويزيل الغموض الذي يكتنفها على نحو يتماشى فيه بعض الشيء وظروف البلدان النامية.

أخرى يتعلق بعضها بضعف مساهماتها في التكامل المالي العربـي، والبعض الآخر يتعلق بالمؤسسات نفسها، ويتصل بتعددها وتداخل نشاطها.

## ١ ـ القروض ومجالات التمويل

### أ ـ الجانب المتعلق بالقروض

#### (١) الطاقة التمويلية للصناديق

إن الطاقة التمويلية لصناديق التنمية العربية محددة إلى درجـة كبيرة، ويتضح ذلك من خلال مجموع رؤوس أموالها، وتعتبر جد متواضعة بالمقارنة مع المقادير المالية المتاحة لدى الأقطار العربية المصدرة للنفط، إذا ما قيس بحجم الموارد المالية اللازمة للتمويل الانمائي في الأقطار العربية الأخرى، الأمر الذي يعني أن الجزء الأكبر من التمويل الانمائي يتم خارج الصناديق. فبالرجوع إلى الرأسمال المصرح به، يلاحظ أنه قد بلغ حتى نهاية سنة ١٩٨٢ بالنسبة إلى كل صندوق المبالغ التالية:

| | |
|---|---|
| الصندوق الكويتي | : ٧٠٠٠ مليون دولار. |
| الصندوق الظبيـاني | : ١٠٨٩,٠٣ مليون دولار. |
| الصندوق السعودي | : ٧٢٨٨,٦٣ مليون دولار. |
| الصندوق العراقـي | : ٩٢٤ مليون دولار. |
| الصندوق العربـي للانماء الاقتصادي والاجتماعي | : ٢٧٦٠ مليون دولار. |

أي ما مجموعه ١٨٩٦١,٦٦ مليون دولار. وهذا الرقم يعتبر هزيلاً بالنسبة إلى حاجات التنمية في الأقطار العربية. وسوف تزداد الصورة قتامة وتشاؤماً، إذا علم أن الأمر يتعلق برأس المال المصرَّح به فقط. أما رأس المال المدفوع فهو كالتالي:

| | |
|---|---|
| الصندوق الكويتي | : ٢٧٦٠ مليون دولار. |
| الصندوق الظبياني | : ٥٨٠,٤٦ مليون دولار. |
| الصندوق السعودي | : ٤٨١٠,٥٥ مليون دولار. |
| الصندوق العراقي | : ٦١٠ ملايين دولار. |
| الصندوق العربـي للانماء الاقتصادي والاجتماعي | : ١٢٩١ مليون دولار. |

أي ما مجموعه حوالى: ١٠,٠٢٥,١ مليون دولار. ويعبّر هذا عن هزال الطاقـة التمويلية للصناديق قياساً إلى حاجـات التمويل العربية. وهو بحق أحـد العوامل الفاعلة والدافعة بالأقطار العربية المستوردة لرأس المال باللجوء إلى مؤسسات التمويل الدولية لتغطية حاجاتها المالية، إضافة إلى مؤسسات التمويل العربية. وأحياناً، فإن مشروعاً عربياً في إحدى الدول المستوردة لرأس المال يتم تمويله من مؤسسات التمويل العربية، وجهات أجنبية، وهي مؤسسات التمويل الدولية، مما يعمّق تبعية هذه الدول للخارج.

ويعتبر هذا من أهم العوامل المعرقلة لحركة السير نحو الاندماج الاقتصادي العربي. ولا سيما أن الاعتقاد السائد في الوطن العربي في أوائل السبعينات هو أن المشاكل المزمنة التي عانتها دول المنطقة وعمّقت من تبعيتها للخارج، أوشكت على الاختفاء، وبالتالي فإن تسريع وتوسيع برامج الإنماء الاقتصادي والاجتماعي في المنطقة ووضع قواعد جديدة لاندماجها الاقتصادي على أساس تنموي، تعتبر مهمة منوطة بصناديق الانماء العربية. غير أن تجربة الصناديق كشفت عن هزال دورها، في إنجاز التطلعات المنتظرة منها، كما عبرت عن عدم قدرتها على الارتقاء إلى طموح العديد من الأقطار التي باتت تبحث عن مصادر رأس المال في الأسواق الدولية على الرغم من كون الجزء الكبير من الأموال المتداولة فيها هي رؤوس أموال عربية أصلاً، وكون الاقتصادات العربية تستطيع استيعابها بكل يسر وسهولة(١٢٣).

وقد اعتمدت الصناديق من حيث نشاطها التعبوي على استعمال الأقساط المحررة من رأسمالها المكتتب فيه فحسب، ولم تستطع أن تستعمل أية وسيلة أخرى من الوسائل التي يمنحها القانون المنظم لها، بغية تعبئة مصادر مالية زائدة، باستثناء الزيادات التي عرفتها رؤوس أموالها منذ سنة ١٩٧٤(١٢٤).

فلم تلجأ الصناديق إلى الأسواق المالية العربية أو الدولية للاقتراض منها. فإذا كان الوضع منطقياً بالنسبة إلى السنين الأولى من نشاطها، وعندما انكبت على بناء أجهزتها الفنية والإدارية اللازمة لتأدية مهامها، وانتظار تصاعد احتياطاتها بشكل يجعلها قادرة على مواجهة تكاليف أموالها الذاتية المقترضة، وتكاليف مصاريفها الإدارية، فإنه لم يعد هناك اليوم ما يبرره، بعد مرور ٢٥ سنة على نشأة بعضها، و ١٥ سنة و ١٢ سنة على البعض الآخر، وإلا أصبحت في حكم الهياكل الجامدة والبطيئة.

فإذا كانت أنظمة صناديق الانماء العربية قد أتاحت لها اللجوء إلى الاقتراض كوسيلة لتأمين الحصول على مصادر مالية خارجية من داخل المنطقة العربية، أو من المناطق الدولية الأخرى عند الاقتضاء، فليست هذه الوسيلة باعتبارها مصدراً لتمويل صناديق الانماء العربية شيئاً مبتكراً. فقد سبق أن لجأت إليها جل بنوك التنمية الدولية والاقليمية المماثلة المحدثة في تاريخ سابق(١٢٥). على أن إمكانية الاقتراض لم تغب نهائياً عن ذهن مؤسسي الصناديق العربية، فقد أولوها اهتماماً كبيراً عند تخطيط البدائل

---

(١٢٣) أنظر: بدر عيلان، **تشريعات الاستثمار واستراتيجية التعاون المالي العربي** (بغداد: دار الثورة للصحافة والنشر، ١٩٧٨)، ص ١١ - ١٢.

(١٢٤) لمزيد من التفاصيل، أنظر: «القروض ومجالات التمويل» من الفصل الثالث من هذا الكتاب.

(١٢٥) على سبيل المثال حصل البنك الدولي للإنشاء والتعمير خلال سنة ١٩٧٦ على ٤,١١٨ مليار دولار، كما حصل بنك التنمية الآسيوي، وبنك التنمية لدول أمريكا معاً على ٨٩٢ مليون دولار خلال السنة نفسها. أنظر بهذا الشأن: البنك الدولي، **تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٧٧** (واشنطن، دي. سي.: البنك، ١٩٧٧).

المطروحة لدعم مواردها، وقد تجسّد الاهتمام بها في اتفاقات وأنظمة إنشاء الصناديق العربية. فجميع المؤسسات تتوافر فيها طاقات إقراضية هائلة تعادل ٢٠٠ بالمائة، أي ضعف أموالها الذاتية الخاصة، من رأس مال مكتتب فيه واحتياطات، في حين أن البنك الدولي لا يستطيع أن يتجاوز نسبة ١٠٠ بالمائة.

على أن هذا المورد يعتبر أهم وسيلة على الاطلاق متاحة لمؤسسات التمويل الانمائي العربية، إذا استعملت كأداة لادخار جزء من الفوائض المالية العربية العامة ضمن شروط لا تستهدف فحسب مجرد الربحية من التوظيف، وإنما تسعى في درجة أولى إلى تحقيق المعادلة الصعبة، المتمثلة في التوفيق بين إمكانية المحافظة على قيمة تلك الأموال باستخدامها في أصول عينية ثابتة، وأن يستجيب استخدامها لتنمية المنطقة العربية واندماجها بشروط تضاهي في الكلفة واليسر شروط استثمار الأموال الذاتية للصناديق العربية.

لم تكلّف صناديق التمويل العربية نفسها عناء تعبئة موارد مالية إضافية عن طريق الاقتراض وفق ما تسمح به اللوائح والنظم الأساسية المنشئة لها، بل إنها تميل إلى سلوك سياسة محافظة في مجال تمويل الإقراض لأغراض التنمية العربية(١٢٦). ومصدر هذا الطابع المحافظ للسياسة المالية للصناديق القطرية يعود إلى الفكرة القائلة: بـ «إن نجاح مؤسسة ما للتمويل الانمائي لا ينبغي أن يقاس بمجرد حجم القروض المعقودة أو بمجرد الاستثمارات التي تقوم بتنفيذها، وإنما أيضاً وبنفس القدر يحسن تدبير المؤسسة للموارد المعهود بها إليها. وهذا لا يخدم السلامة المالية المطلوبة من كل مؤسسة قادرة على الحياة والاستمرار وحسب، وإنما يخدم أيضاً القيام بالمهام الانمائية المطلوبة منها»(١٢٧).

ومهما تكن الحجج والتفسيرات الممكن أن تساق لتبرير النهج المحافظ في السياسة الاقراضية التمويلية لصناديق الانماء القطرية، فإنه لا يمكن إغفال حقيقة وجود طاقة تمويلية عاطلة لدى هذه الصناديق. لم يُلجأ بعد إليها. وتتجسد في إمكاناتها الاقتراضية من الأسواق الاقليمية والدولية، في وقت توجد فيه حاجات انمائية استثمارية كبيرة وملحة لدى الأقطار العربية المستوردة لرأس المال، مما يؤدي إلى القول إن الصناديق لم تلعب دورها المنوط بها في تيسير حركة الفائض داخل المنطقة العربية، فما زال أمامها مجال واسع لاستكشاف وصياغة المشروعات الانمائية الملائمة للوطن العربي في حدود إمكاناتها المالية.

---

(١٢٦) عبد الفضيل، **النفط والوحدة العربية: تأثير النفط على مستقبل الوحدة العربية والعلاقات الاقتصادية العربية**، ص ٩٧.

(١٢٧) عبد اللطيف الحمد، «خمسة عشر عاماً من العمل الانمائي الدولي: الصندوق الكويتي للتنمية العربية،» **النفط والتعاون العربي**، السنة ٣، العدد ١ (١٩٧٧)، ص ٢٤ - ٢٦.

## (٢) نسبة القروض إلى رأس مال الصندوق وإلى كلفة المشروع

من بين عناصر ضعف صناديق التنمية العربية، وبخاصة القطرية منها، ضآلة قيمة القرض الذي تقدمه بحكم ما تتضمنه القوانين المنشئة لها من قيود. وربما كان ذلك من الأسباب الدافعة إلى البحث عن تمويل خارجي إضافية لمشروع ما، من فرقاء أجانب، ومن مؤسسات التمويل الدولية خارج المنطقة العربية(١٢٨).

فالصندوق الكويتي، مثلاً، يشترط ألاّ تزيد قيمة القرض المخصّص لمشروع ما عن ٥٠ بالمائة من تكاليفه،وأن لا يتجاوز ١٠ بالمائة من رأس المال المقرر للصندوق، ويتضمن نظام الصندوق السعودي القيد نفسه(١٢٩).

وتلك هي وضعية الصندوق الظبياني الذي يذهب نظامه الأساسي إلى ما ذهب إليه الصندوق الكويتي(١٣٠).

ويتضح من ذلك أن الصناديق الانمائية العربية قد نظّمت قوانينها طاقاتها الإقراضية إما بناء على نسبة مبلغ القرض إلى رأسمال الصندوق أو انطلاقاً من تحديد نسبة عليا لتمويلها في ضوء الكلفة الاجمالية لكل مشروع، أو بالنسبة إلى البلد المستفيد، وأحياناً تأخذ بالتحديدين معاً.

ويعبر ذلك، دون شك، عن ضعف مؤسسات التمويل التنموية العربية عن القيام بمهامها المنوطة بها في الوطن العربي، ويتجلى هذا الضعف عند كون رؤوس الأموال الاسمية أو المدفوعة جد ضئيلة قياساً على ما هو مطلوب من أموال للقيام بمهمة تنمية المنطقة.

فإذا كانت مهمة الصناديق الأساسية هي تمويل البُنى التحتية للاقتصادات العربية المستوردة لرأس المال، فإن قطاعات البنية التحتية في الأقطار العربية تتطلب استثمارات ضخمة، مما يفند نظرية فائض الأموال النفطية. فقد قدِّرت الاستثمارات اللازمة لتنمية الصناعات البترو ـ كيميائية والجرارات الزراعية بحوالى ٣٤ مليار دولار، وقدّرت تكاليف إنشاء شبكة من المواصلات تربط جميع أجزاء الوطن العربي

---

(١٢٨) Scharf Traute, *La Coopération trilatérale: Les Banques et fonds arabes de développement, différentes formes de coopération trilatérales,* 2 vols. (Paris: Organisation de coopération et de développement économique, 1976), et

الحمد، المصدر نفسه، ص ٢٧.

(١٢٩) فنظام الصندوق السعودي يتضمن كذلك أن لا تزيد قيمة القرض عن ٥٠ بالمائة من كلفة المشروع، وأن لا تتجاوز قيمته ٥ بالمائة من رأسمال الصندوق.

(١٣٠) Vladimir Issaev, *Capital arabe année 1970* ([s.l.: s.n., s.a.]), et

الحمد، المصدر نفسه، ص ١٦٦.

بحوالى ١٠٠ مليار دولار، وقدّر الحد الأدنى لتوفير التجهيزات الصحية في الأقطار العربية بحوالـى ٣٥ مليار دولار[١٣١].

ومن ثمّ، إذا كان الاتجاه الواضح في ميدان تمويل التنمية في الوطن العربـي بدأ يميل نحو الأخذ بالاطار المؤسسي كبديل عن المعونات المبعثرة التي يخضع كل منها لظروف ساعتها، فإن دور المؤسسات التمويلية في مجموعه ما زال، مع ذلك، دوراً محدوداً إذا ما قيس بحاجات الأقطار العربية.

وقد قاد الضعف في ميادين القروض التي تقدمها صناديق تمويل التنمية العربية إلى الأقطار العربية التي تعاني فقراً مالياً، إلى لجوئها إلى الأسواق المالية الدولية للحصول على حاجاتها المالية منهـا.

فإذا علم أن الأسواق المالية تستوعب معظم الأرصدة العربية، فإن ذلك يعني أن الأقطار العربية غير النفطية تقترض في الواقع أموالاً عربية تحصل عليها عن طريق المؤسسات الغربية، وبشروط تلك المؤسسات بدلاً من حصولها على المال العربـي الفائض من منبعه الأصلي ومن أصحابه مباشرة ودون وساطة أجنبية[١٣٢].

والنتيجة هي ازدواجية التكاليف وثقلها على الأقطار العربية ذات العجز المالي من جهة، وانخفاض قيمة تلك الأرصدة المدورة فـي البلدان الصناعية من جـراء التضخم المستمر من جهة أخرى.

## ب ـ الجانب المتعلق بمجالات التمويل

### ( أ ) التركيز على تمويل المشاريع

من المفروض، عند صياغة السياسة التمويلية لمؤسسات الانماء العربي وتحديد، أولويات التمويل، أن تتوافر لدى كل مؤسسة معايير محددة تعتبر أساساً للمفاضلة بين المشاريع المعروضة عليها. فتلجأ إلى اختيـار المشروع المعتبر أكثر مساهمة في توليد وتعظيم الآثار الانمائية. فمـن المنتظر أن يتم خضوع طلبات التمويل المقدمة إلى صناديق الانماء لدراسـة تقويمية، تحاول ليس فقط تقدير فرص نجاح المشروع وقدرته على الوفـاء بالتزاماته المالية وفقاً للمعايير المالية التقليدية لتقويم المشروعات، بل يجب أن تتعدى ذلك إلى التعرض للآثار الانمائية المرتقبة على كل أوضـاع الاقتصاد الوطني، كالمساهمة في توليد الزيادة في حجـم الدخل القومـي وفي توسيع فرص العمالة، وفي تحسين وضع ميزان المدفوعات، وفي توليـد المزيد من علاقات الترابط

---

(١٣١) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **استخدامات عوائد النفط العربي حتى نهاية السبعينات** (القاهرة: المنظمة، ١٩٧٧)، ص ٢٠١.

(١٣٢) محمود عبد الفضيل، **النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية**، سلسلة عالم المعرفة؛ ١٦ (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٧٩)، ص ١٠٤.

والتشابك داخل الاقتصاد العربي في مجموعه(١٣٣).

وقد يكون مستحيلاً من الناحية العملية وضع مثل هذه المعايير على محك الواقع العملي قصد ترشيد نشاط عمليات التمويل الاقراضي التي تقوم بها صناديق الانماء العربية في ظل سيادة وغلبة «نمط التمويل المشروعي»، بحيث يتم تخصيص الموارد المالية المقدمة لتنفيذ أعمال خاصة بإنشاءات محددة، تشكّل في مجموعها وحدة ذات معالم واضحة. وقد تتراوح الأعمال بين إنشاء مصنع لانتاج الاسمنت مثلاً، أو محطة لتوليد الكهرباء (أو مجرد توسيع طاقة المصنع أو المحطة).

وعلى الرغم من محاولة الصناديق الالتزام بما يعني القطر صاحب المشروع المرشح للتمويل من أولويات إنمائية، فإنه يجب الاعتراف بأن الأولوية المرسومة في الخطط الاقتصادية الانمائية العامة لكل قطر ليست منفصلة وواضحة بدرجة كافية، بحيث تصلح لترشيد نشاط وعمليات «التمويل المشروعي» التي تقوم بها صناديق الانماء العربية. لذا، فلا مناص من الاعتراف بأن صناديق الانماء العربية تعمل إلى حد بعيد على أساس ذاتي أو اعتماداً على ما يسنح من فرص أكثر من عملها على أساس برنامج إنمائي معيّن. كما يفضّل بعض الصناديق مثل الصندوق الكويتي، العمل في المجالات التي استطاع أن يجمع فيها خبرات كافية، فيتجنب بقدر الامكان أنواع المشاريع التي لا تزال غريبة عنه(١٣٤).

وهكذا، يبيّن تفحّص النشاط التمويلي لمؤسسات التنمية العربية أنها تكاد تقصر كلياً عملياتها الاقراضية على المشاريع، فالاختيار بين تمويل المشروع وتمويل البرنامج ما زال خارج اهتماماتها بشكل كبير(١٣٥).

وإذا كان تقرير بيرسون قد جاء سنة ١٩٦٩ ليفضّل القروض المخصّصة للبرامج على قروض المشاريع(١٣٦)، فإن الاقتصار على تمويلها مردّه إلى الجانب القانوني المؤسسي للصناديق. وعندما عدلت أنظمتها القانونية منذ سنة ١٩٧٤، عرفت الأقطار العربية تطورات مفاجئة أدت إلى رفع مواردها المالية. فكانت سياستها الإقراضية منحصرة في تعاطي النشاط الاقراضي المشروعي، مستفيدة من خبرة البنك الدولي للإنشاء والتعمير المستعان بها في المجال نفسه(١٣٧).

---

(١٣٣) الحمد، «خمسة عشر عاماً من العمل الإنمائي الدولي: الصندوق الكويتي للتنمية العربية،» ص ١٦.

(١٣٤) النشرة الشهرية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، السنة ٥، العدد ٣ (آذار/ مارس ١٩٧٩)، ص ١٩.

(١٣٥) Traute, *La Coopération trilatérale: Les Banques et fonds arabes de développement, différentes formes de coopération trilatérales,* p. 63.

(١٣٦) L. Pearson, *Vers une action commune pour le développement: Rapport de la commision d'étude et de développement international* (New York: [n. pb.], 1969), pp.243-244.

(١٣٧) Traute, Ibid., p. 64.

كان هذا الوضع مفهوماً في بداية نشاط الصناديق العربية نظراً لرغبتها في إثبات أهمية وجودها عن طريق تقديم تمويل المشروعات المتوافرة، بصرف النظر عن أي اعتبار آخر. وكان ينتظر منها أن تحقق فلسفة معينة في التمويل الانمائي، تتفق وظروف الدول المستفيدة من نشاطها مع قدراتها الذاتية(١٣٨).

وعلى الرغم من التطور الحاصل في بعض مؤسسات التمويل التنموي في اتجاه توسيع نشاطها الاقراضي، ليشمل البرامج والمشاريع، فإن جلها ما زال يحبذ تمويل المشاريع، حتى أن الصناديق المهتمة بتمويل البرامج لم تلجأ إليها إلا في حالات نادرة وبشكل هزيل، مما يؤكد أنها ما زالت حبيسة أسلوبها التقليدي الخاص بالتمويل المشروعي على حساب التمويل المشاريعي.

إن مراجعة النصوص القانونية القديمة المؤسسة للصناديق واردة بإلحاح، ما دامت أغلبيتها تعتبر صناديق وطنية تخضع للإرادة المنفردة، وما دامت الصناديق المشتركة تضم أكثرية الأقطار العربية المستفيدة منها في عضويتها(١٣٩).

ولكن اقتصارها على المشاريع يفسر إلى حد بعيد بالضعف الحاصل في رؤوس أموالها من جهة، ومن جهة أخرى، فالصبغة الوطنية للصندوق تفرض بالضرورة نوع التمويل الانمائي الذي يمكن القيام به من قبله، وهو في الغالب تمويل مشروعات إنمائية وليس تمويل برامج تنموية، لأنه من الأسهل [بصرف النظر عن حجم التمويل المطلوب] إتخاذ قرار بشأن مشروع معيّن، وليس الأمر كذلك في حالة البرنامج، فالمؤسسات قد التزمت بأسلوب التمويل التقليدي وهو أسلوب محافظ وبطيء تبرره أوضاع السلامة المالية لكل مؤسسة وحرصها الشديد على جدوى المشروعات التي تمولها. ولكنه يفرض عليها الاقتصار على تمويل مشروعات لم يكن لها دور في اكتشافها، والتي يمكنها أن تجد تمويلاً من مصادر التمويل الأجنبي، الشيء الذي يجعلها تتنافس في النهاية على عدد قليل نسبياً من المشروعات(١٤٠).

فالاعتماد على تمويل المشاريع هو ما يمكن أن تقوم به الصناديق في وضعيتها الحالية وفي وضعية الوطن العربي المجزأ. فتمويل المشاريع يخدم في الأساس

---

(١٣٨) إبراهيم شحاته، «المؤسسات العربية للتمويل الإنمائي،» **السياسة الدولية**، السنة ١١، العدد ٤٢ (تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٥).

(١٣٩) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **استخدامات عوائد النفط العربي حتى نهاية السبعينات**، ص ١٤٤.

(١٤٠) وتجدر الإشارة إلى أن المدير العام للصندوق الكويتي للتنمية قد أشار إلى هذه الصعوبات في تبريره اقتصار نشاط الصندوق حتى عام ١٩٧٤ على تمويل المشروعات. أنظر: عبد اللطيف الحمد، **العون الإنمائي الثنائي: الصندوق الكويتي أقدم أشكال هذا العون** (الكويت: الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ١٩٧٤)، ص ٩.

وضع التجزئة القائمة ويزكي الحماسة في التمسك بالسيادات الوطنية القطرية، وهذا الوضع له أثر سيّىء في مسيرة التكامل والاندماج الاقتصادي العربـي المنشود.

### (٢) تمويل البرامـج

على الرغم من كون تمويل برامج التنمية تعتبر أفضل وسيلة لخدمـة الاندماج الاقتصادي العربـي، فإن صناديق التمويل العربية لم تولهـا أدنـى اهتمام. ويعتبر الاقراض المخصّص لتمويل البرامج الإنمائية الشاملة إلى جانب الاقراض لتمويل قطاع معيّن يضم عدة مشاريع متجانسة(١٤١)، وكذلك دعم بنوك التنمية في الأقطار العربية المستوردة لرأس المال(١٤٢)، من أهم الجوانب الاقراضية التي لم تستخدمها الصناديق، أوعلى الأقل حينما لجأت إليها لم تكثف عملياتها الإقراضية إزاءها.

وتهدف المعونات المالية عادة إلى تمويل برنامج إنمائي، وإلـى توفير العملات الصعبة الضرورية لتأدية ثمن الواردات من سلع التجهيزات ومعدات البناء، وذلك تبعاً للحاجات الاجمالية التي يبررها البلد المستفيد ضمن خطة دقيقة لتوقعاته عن إيراداته ومدفوعاته من العملات الأجنبية، خلال فترة زمنية محددة لتنفيذ البرنامج. ففي هذا الاطار يكون من الضروري وضع تحديد دقيق للمبالغ المحتملة التي يمكن الحصول عليها مـن الخارج لتمويل المشروعات الواردة داخل البرامج. فإذا كان جل الأقطار العربيـة يأخذ بسياسة التصاميم الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن بعضها، وخصوصاً الأقطار العربية المستوردة لرأس المال، أصبح ذا تجربـة في هذا المجال، بحيث يستطيع أن يحدد بكيفية سليمة حاجات مشاريعها المخططة من العون الخارجـي طوال عدة سنوات. وقد يساعد هذا علـى تدفق حجوم متزايدة من الموارد العربية عن طريق مؤسسات الانماء التـي يمكنها بسهولة أن تجـد مجالاً استثمارياً رحباً بحيث توظف في أصـول عينية حقيقية بدلاً من أن تظل موظفة في أسهم وإيداعات، وقيم منقولة معرضـة لمخاطر تقلبات الأسعار والتضخم في الأقطار المصنعة. وهكذا، فإن الأسلوب الأمثـل لعمليات الإقراض الانمائي لصناديق الانماء العربية هو أسلوب تمويـل «برامج التنمية» بقصد تفادي أسلوب «التمويل المشروعي»(١٤٣)رغـم بساطة إجراءاته ووضوحها. فالبرنامج الانمائي، على عكس المشروع، عـادة ما يحتوي على مجموعة متسقة ومترابطة من المشروعات ذات الآثار الإنمائيـة المتداخلة يساند بعضها البعض الآخر. كما أنها تحمل بالضرورة نظاماً للأولويات يعكس البعد الاستراتيجي

---

(١٤١) Traute, *La Coopération trilatérale: Les Banques et fonds arabes de développement, différentes formes de coopération trilatérales,* pp. 72 - 83.

(١٤٢) المصدر نفسه، ص ٨٠.

(١٤٣) عندما تمت إعادة تنظيم الصندوق الكويتي بموجب القانون رقم (٣٥) لعام ١٩٧٤، أصبح من المسموح به تمويل برامج التنمية إضافة إلى المشروعات.

الكامن وراء عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في قطر عربي بعينه أو في مجموعة من الأقطار العربية(١٤٤).

ويعتبر أسلوب تمويل برامج التنمية أنسب الصيغ كإطار لتمويل عمليات التنمية الاقتصادية ذات الطابع التكاملي على صعيد المنطقة. ويمكن إعطاء مثال على ذلك برنامج الأمن الغذائي، إذ أنشئت «الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي» لتتولى تنفيذ برنامج أساسي لتطوير القطاع الزراعي في السودان، وفي أقطار عربية أخرى(١٤٥). فالاقتراض الخاص بمساعدة البرامج العامة سواء تناول كلياً أو جزئياً تغطية فجوة العجز من العملات الأجنبية يلعب دوراً حاسماً في تمكين البلد المعني من تنفيذ برنامجه الانمائي بصورة منتظمة دون أن يجد نفسه مضطراً لتعديل نمط استثماراته وأولوياته بما يؤدي إلى معدل أقل من النمو عندما لا تكون احتياطاته من تلك العملات من القوة بحيث يستطيع توفير الدعم اللازم لخططه؛ أضف إلى ذلك أنه يتيح للأقطار المقترضة التمتع بحريات أكبر في اتخاذ القرارات والاجراءات التي يراها ضرورية، دون عامل التدخل الخارجي، المؤثر في مستويات التنمية الاقتصادية داخله دون مواجهة صعوبات كثيرة في تبنيها. كما أن السحب على القروض المخصصة في إطار البرنامج يجري بصورة سنوية مقترناً بمراجعة أداءات البلد المنتفع للتأكد من استخدام تلك الموارد في تحقيق الأهداف المقررة، في حين أن السحوبات في حالة الإقراض المشروعي تتم ببطء، وتتوقف على مدى تقدم المشروع دون أي اعتبار آخر، بحيث تتناول النفقات المسحوبة من القرض تغطية نفقات سبق أن دفعها البلد المستفيد(١٤٦).

ولكن لماذا لم تلجأ مؤسسات التمويل العربية إلى تمويل البرامج مفضّلة تمويل المشاريع؟ هل يعود الأمر إلى وجود قنوات أخرى للتمويل تقوم بالمهمة ذاتها؟ يجيب البعض بالايجاب ويعتبر أن عدم اكتراث الصناديق العربية بتمويل البرامج مردّه إلى وجود قنوات تقوم بتقديم العون الموجه إلى معاضدة ميزان المدفوعات في الأقطار العربية غير المتوافرة لها فوائض مالية، وغيرها من أنواع المساعدات الداخلة في إطار الإقراض البرامجي. وإنطلاقاً من ذلك، لا داعي لخروج صناديق التنمية على ما حدّد لها سلفاً من اختصاص ينحصر في تمويل المشروعات المنتجة أو المتعلقة بالتجهيزات الأساسية داخل الأقطار العربية مع اعتبار الجدوى الاقتصادية لحالة كل مشروع. والسبب في ذلك مردّه إلى ضآلة إمكاناتها المالية. وقد عبر عن هذا الاتجاه مدير الصندوق الكويتي إذ قال: «إننا لا نملك الموارد الضرورية لكي نتحمل ولو جزئياً برامج

(١٤٤) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **استخدامات عوائد النفط العربي حتى نهاية السبعينات**، ص ١٤٤.

(١٤٥) عبد الفضيل، **النفط والوحدة العربية: تأثير النفط على مستقبل الوحدة العربية والعلاقات الاقتصادية العربية**، ص ١٠٤.

(١٤٦) عبد الفضيل، **النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية**، ص ١٠٤.

التنمية لمجموعة نظم ١٢ دولة، كما أننا غير قادرين على منح مساعدات تتلاءم وحاجيات اقتصاد بكامله. ثم إننا لا نستطيع ولا نريد التدخل في مخططات الانماء الوطنية، والحالة هذه إن معالم كل مخطط تتلاشى بين إعداده وإخراجه إلى الوجود»[١٤٧].

إن مسلك صناديق التمويل العربية الذي نهجته بشأن تفضيل تمويل المشاريع على تمويل البرامج لا يمكن تفسيره فقط بالضعف النسبي لحجم رؤوس أموالها، بل إن جانباً من الحقيقة حول الوضعية يعود إلى كون أغلبية المستفيدين العرب من تمويلها يفضلون الحصول على قروضها واستخدامها لتمويل أغراض عامة، كما أن عدم اهتمام مؤسسات التمويل العربية بالقروض المخصصة لتمويل البرامج يعود إلى تقليد قديم ورثته المنطقة عن البنك الدولي عبر المساعدات الفنية والتنظيمية التي قدّمها الصندوق إلى أغلب الأقطار العربية.

## ٢ ـ الضعف المرتبط بطرفي التمويل وبالمؤسسة الممولة

### أ ـ العناصر ذات البعد السياسي

إنها تتمحور حول سلسلة من عناصر الضعف المتصلة بالأقطار المتلقية للقروض المقدمة من طرف المؤسسات والأقطار المانحة لها، إذ إنها غالباً ما تتأثر بالاعتبارات السياسية وبالحالة التي تكون عليها بين هاتين المجموعتين من الأقطار، مما يعني نفي حياد الصناديق وعدم تأثرها بالمعطيات السياسية بين المتلقين للقروض والمانحين.

#### (١) تأثر القروض بالظروف السياسية

ويعود السبب في ضعف القروض أو تكاثرها بين الأقطار العربية المانحة لها والمالكة للمؤسسات، والأقطار العربية المستوردة لرأس المال إلى اعتبارات سياسية. وقد يزكي من الوضعية كون التمويل الغالب والسائد بين الأقطار العربية هو التمويل الثنائي الذي يتخذ الطابع الانمائي، إذ إنه تتوافر للمؤسسات الوطنية للتمويل الخارجي موارد مالية لا تتوافر للمؤسسات العربية المشتركة.

فمن بين الصناديق العربية المهتمة بالتمويل الانمائي، هناك أربع مؤسسات وطنية وصندوق واحد جماعي مشترك. فالصناديق الوطنية أنشأتها دول الفائض بقصد إدارة قروضها ومساعداتها للأقطار العربية وغير العربية أيضاً ذات العجز. ومعنى ذلك أن الموارد المالية المتدفقة عن طريق الصناديق الوطنية هي من قبيل التدفقات المالية

---

(١٤٧) الحمد، العون الإنمائي الثنائي: الصندوق الكويتي أقدم أشكال هذا العون، ص ٩.

الثنائية. ويقع على الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم القروض والمساعدات المتعددة الأطراف[148].

فعلى الرغم من كون الاتجاه السائد الآن والطاغي على التمويل الانمائي يميل إلى الأخذ بالاطار المؤسسي بديلاً عن المعونات المبعثرة التي يخضع كل منها لظروف آنية، فإن التمويل الثنائي للتنمية يخضع للاعتبارات السياسية إلى درجة كبيرة، بينما يجسد التمويل عن طريق مؤسسات التنمية الجماعية المشتركة روح التضامن العربي بشكل جماعي[149].

وقد يخضع التمويل الثنائي للاعتبارات السياسية إلى درجة أكبر. ولكن قد يتم التخفيف من هذا الهاجس إنطلاقاً مما أثبتته التجربة من أن التمويل الانمائي الثنائي يمكن أن يتجرد من الاعتبارات السياسية (تجربة الصندوق الكويتي) ما دام يصدر عن دولة ليس لها أطماع معينة وترغب في المحافظة على علاقات طيبة بالجميع، ولكن المسألة تعتبر مجرد افتراض غير معلل ولا منسوخ على معطيات واقعية، يدحضها واقع مؤسسات التمويل العربية الوطنية حين ممارستها عملها الإقراضي. وتبعاً له، فإن القروض والمساعدات الثنائية تعتبر أكثر حساسية للإعتبارات السياسية من القروض والمساعدات المتعددة الأطراف. وقد يعبر جزئياً عن حقيقة الوضعية بالمثالب التي ينطوي عليها الهيكل الحالي للصناديق، إذ يخشى أن تتوقف نظرة الصناديق في بحثها طلبات القروض المقدمة إليها على طبيعة العلاقات السياسية السائدة بين الدولة التي يتبعها الصندوق والدولة طالبة القرض.

من هنا، فإن القروض التي تقدمها مؤسسات التمويل الوطنية إلى الدول العربية الأخرى لا يمكن عزلها عن حالة العلاقات بين الدولة المتلقية للقرض والدولة المانحة له.

فرغم الادعاء السائد حول حياد صناديق التمويل العربية، فإنها تتأثر عند منحها القروض بحالة العلاقات السياسية بين الدولة المتلقية للقروض ودولة الصندوق.

ولعل عملية سريعة لقراءة وتفحّص القروض التي تقدمها الصناديق إلى الدول العربية تبيّن هذه الحقيقة، وبخاصة حينما نقرأ العمليات التمويلية التي قام بها الصندوق السعودي والصندوق العراقي حيث تبدو الاعتبارات السياسية واضحة.

**(٢) نموذجان للتأثر بالظروف السياسية**

منح الصندوق السعودي عند نشأته في سنة ١٩٧٥ مصر قرضين بمبلغ

(١٤٨) جودة عبد الخالق، «نحو صندوق عربي واحد للتنمية الاقتصادية،» السياسة الدولية، السنة ١٣، العدد ٤٨ (نيسان/أبريل ١٩٧٧)، ص ٨٢.

(١٤٩) شحاته، «المؤسسات العربية للتمويل الإنمائي».

١١٤,١٠ مليون دولار[١٥٠]. وفي سنة ١٩٧٦ قدّم إليها قرضين آخرين مجموعهما ٤٨,٠٦ مليون دولار، بقصد تمويل مشروعين يتعلق أحدهما بتطوير محالج الأقطان قيمته ٢٤,٣٨ مليون دولار[١٥١]. ويتعلق الثاني بتطوير المواصلات السلكية واللاسلكية بمبلغ ٢٢,٨١ مليون دولار[١٥٢].

أما سنة ١٩٧٧ فقد قدم الصندوق قرضاً آخر إلى مصر قصد تمويل مشروع توسيع قناة السويس بمبلغ ٥٠,٠٧ مليون دولار[١٥٣].

ويلاحظ أن هذه القروض لا تعتبر إلا جزءاً بسيطاً مقابلة بما هو موجه من رؤوس أموال على شكل مساعدات حكومية مباشرة من قبل السعودية لمصر. ومع ذلك فإن تواترها، وبمعدل قرضين سنوياً مرده إلى التقارب السياسي القوي بين البلدين وتفاهمهما حول المشاكل الاقليمية القومية. مع انتفاء أثر النزاعات القديمة بينهما خصوصاً أن مصر بدأت تقبل جزئياً بتقاسم السعودية معها زعامة الوطن العربي. كما أن محافظة مصر وانفتاحها من جهة ثانية، وتخليها عن قيادة التيار القومي الثوري ضد الأنظمة المحافظة في المنطقة، كلها عوامل جعلت المساعدات والقروض السعودية تتدفق في اتجاهها.

أما بالنسبة إلى سوريا فيلاحظ أن الصندوق السعودي قدم إليها سنة ١٩٧٦ أربعة قروض بمبلغ ٨٤,٩٧ مليون دولار موجهة لتمويل أربعة مشاريع[١٥٤]، ويتضح من خلال تكاثف القروض نحو سوريا في هذه السنة، أنها جاءت في ظرفية متميزة.

---

(١٥٠) وقّعت اتفاقية القرض الأول في ١٩٧٥/٥/٢٩، بمبلغ ٤٩,٧٥ مليون دولار، ويتعلق بتمويل مشروع إعادة فتح قناة السويس، والقرض الثاني وقعت اتفاقيته في ١٩٧٥/٨/٣، بمبلغ ٦٤,٢٥ مليون دولار لتمويل مشروع تطوير السكك الحديدية. أنظر في هذا الشأن:
*Economie et les finances des pays arabes*, vol. 18, no. 212 (septembre 1975).

وقارن هذا بما ورد في: تونس، أمانة التنسيق، **العمليات التمويلية لمؤسسات التنمية الاقليمية والوطنية حتى ١٩٨٢/١٢/٣١**، ص ٢٣٦ وحتى نهاية ١٩٨٢/١٢/٣١، الذي يؤكد على أن مبلغ القرض هو ٦٥ مليون دولار، كما أن المصدر الأول يشير إلى أن مجموع القروض التي ستحصل عليها مصر من طرف الصندوق آنذاك هو أربعة قروض بمبلغ ١٦١ مليون دولار في حين أن ما هو مثبت في المصدر الثاني هو المعوّل عليه وهو قرضان بمبلغ ١١٤,١٠ مليون دولار أي حاصل جمع ٤٩,٧٥ مليون دولار و ٦٤,٢٥ مليون دولار، (قارن بين المصدرين).

(١٥١) وقّعت اتفاقية القرض المتعلق بتطوير محالج الأقطان في ١٩٧٦/١/٢٦.

(١٥٢) وقّعت اتفاقية القرض المتعلقة بتطوير المواصلات السلكية واللاسلكية بالتاريخ نفسه ١٩٧٦/١/٢٦.

(١٥٣) وقّعت اتفاقية هذا القرض الأخير بتاريخ ١٩٧٧/٦/١١.

(١٥٤) ويتعلق الأمر بالمشروع الأول ويهم توسيع ميناء طرطوس، ومبلغه ٢٥,٥٠ مليون دولار، ووقعت اتفاقيته بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٣. والمشروع الثاني يتعلق بمشروع توسيع ميناء اللاذقية، ومبلغه ٢٤,٨ مليون دولار. والمشروع الثالث يتعلق بطريق دمشق ـ الحدود اللبنانية ومبلغه ٢١,٢٥ مليون دولار. والمشروع الرابع ويتعلق بمستشفى تشرين العسكري ومبلغه ١٤,١٨ مليون دولار. وقّعت اتفاقية هذه القروض بالتاريخ نفسه أي ١٩٧٦/٨/٢٣. أنظر: تونس، أمانة التنسيق، المصدر نفسه، ص ٢٣٧.

ويتعلق الأمر بالحرب اللبنانية، وبالتقارب السوري السعودي بحيث لم تعرف علاقات البلدين آنذاك أي توتر. كما جاءت القروض لتوضح إمكانية التحكم السعودي في التدخل السوري في لبنان.

وسوف تتواتر في التدفق نحو سوريا لتستفيد سنة ١٩٧٧ من قرض بمبلغ ٢٨,٢١ مليون دولار[١٥٥]، وأربعة قروض سنة ١٩٧٨ بمبلغ إجمالي قدره ٧٦,٢٧ دولار[١٥٦].

ويمكن التعرف إلى مدى تأثير العامل السياسي في توزيع قروض الصناديق وبخاصة الصندوق السعودي، لدى تفحّص الدول المستفيدة منها بكثرة، بحيث يلاحظ أن الأقطار العربية المحافظة احتلت مركز الصدارة في هذا الصدد، وبخاصة منها الأقطار التي تعتبر استراتيجية بالنسبة إلى سياسة السعودية كالسودان مثلاً، الذي حصل على ١٠ قروض بمبلغ ١٧١,١٢ مليون دولار، أو اليمن العربية، في حين أن اليمن الديمقراطية التي تعتبر على خلاف مع السعودية لم تحصل إلا على قرضين هزيلين بمبلغ ٣٤,٠٤ مليون دولار.

جدول رقم (٣ - ٢)
أهم قروض الصندوق السعودي للتنمية

| البلد | عدد القروض | الرتبة |
|---|---|---|
| السودان | ١٠ | ١ |
| سوريا | ٩ | ٢ |
| اليمن العربية | ٨ | ٣ |
| تونس | ٧ | ٤ |
| الأردن | ٧ | ٤ |
| مصر | ٥ | ٥ |
| موريتانيا | ٥ | ٥ |
| المغرب | ٤ | ٦ |
| اليمن الديمقراطية | ٢ | ٧ |

المصدر: تونس، أمانة التنسيق، **العمليات التمويلية لمؤسسات التنمية الاقليمية والوطنية حتى ١٩٨٢/١٢/٣١** (تونس: الأمانة، ١٩٨٤).

---

(١٥٥) القرض مخصص لتمويل مشروع محطة التوليد البخارية في بانياس، ووقعت اتفاقيته في ١٩٧٨/٢/١٦.

(١٥٦) القرض الأول ويتعلق بتمويل مشروع جامعة تشرين في اللاذقية بمبلغ ٣٦,٧٨ مليون دولار، وقعت اتفاقيته في ١٩٧٨/٢/١٦. والقرض الثاني يتعلق بمشروع (فزه كوارك) عين عيسى بمبلغ ١٠,٣٠ ملايين دولار، وقعت اتفاقيته في ١٩٧٨/٢/١٦. والقرض الثالث يتعلق بالكابل البحري بين طرطوس =

كما أن قراءة سريعة لقروض الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وللدول التي منحتها تبيّن مدى تأثر سياسته الاقراضية بالاعتبارات السياسية، سواء من حيث كمّها أو من حيث مبالغها. ويتجلى من خلال تفحّصها أن اليمن العربية احتلت المرتبة الأولى ضمن الدول المستفيدة منها بمبلغ ٣٥٢,٦٦ مليون دولار. إذ إنه في سنة ١٩٧٩ عرفت هذه القروض تكاثفاً[١٥٧]. وحصلت خلالها على ثلاثة قروض بمبلغ ٢٩٨,١٠ مليون دولار[١٥٨]. ومردّ التكاثف من الجانب العراقي، يعود إلى كون السعودية قطعت فعلاً بعضاً من مساعداتها عن اليمن العربية على إثر المفاوضات الجارية بينها وبين اليمن الديمقراطية حول الوحدة (ما بين ١٩٧٩ - ١٩٨٠) التي كانت اليد الطولى فيها لليمن الديمقراطية. إذ عندما أدركت خطورة الموقف سارعت إلى ممارسة ضغوطها المالية على اليمن العربية لإبقائها بعيدة عن اليمن الديمقراطية[١٥٩]، مما دفع بالعراق إلى الإستجابة للطلب اليمني الخاص بالتمويل. وذلك بتقديم ٢٨٣,١٠ مليون دولار لتمويل مشاريع خدمية متنوعة بقصد تغطية ما كانت تقدمه إليه السعودية، وسوف تتوالى القروض من الصندوق العراقي على اليمن العربية، لكي تستفيد من خمسة قروض ما بين سنتي ١٩٨٠ و١٩٨٢ بمبلغ ٣٩,٥٦ مليون دولار[١٦٠].

والبلد الثاني الذي احتل المرتبة الثانية من حيث الاستفادة من قروض الصندوق العراقي هو الأردن. فمجموع القروض التي حصل عليها بلغت قيمتها ٣٢٥,٥٠ مليون دولار، وذلك خلال فترة قصيرة تمتد ما بين أواخر سنة ١٩٧٨ وسنة ١٩٨٢، وهي المرحلة التي بدأ فيها الحديث عن التقارب الأردني العراقي، وعن

---

= وكريت بمبلغ ١٤,٧١ مليون دولار وقعت اتفاقيته في ١٩٧٨/٦/٢٢ والقرض الرابع يتعلق بمشروع تطوير مطار دمشق الدولي بمبلغ ١٤,٤٨ مليون دولار وقعت اتفاقيته في ١٩٧٨/١٢/٢١.

(١٥٧) ففي سنة ١٩٧٦ لم تحصل اليمن العربية إلا على قرض منه لتمويل مشروع مطار الحديدة، وقّعت اتفاقيته في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٦، القرض الأول بمبلغ ١٥ مليون دولار

(١٥٨) وقّعت اتفاقات هذه القروض على الشكل التالي: القرض الأول بمبلغ ٢٨٣,١٠ مليون دولار في تموز/ يوليو ١٩٧٩ لتمويل مشاريع خدمية متنوعة. والقرض الثاني بمبلغ ٧,٥٠ مليون دولار لتمويل مشروع مطار الحديدة، في التاريخ نفسه. والقرض الثالث بمبلغ ٧,٥٠ مليون دولار وقّع اتفاقه في التاريخ نفسه.

(١٥٩) علي الدين هلال، «النظام الاقليمي العربي الجديد واحتمالات الثمانينات»، عرض وتلخيص أسامة العزالي حرب، **السياسة الدولية**، السنة ١٦، العدد ٦٢ (تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٠)، ص ١٠٠

(١٦٠) القرض الأول لتمويل مشروع بناية معهد المواصلات السلكية واللاسلكية في صنعاء بمبلغ ١,٩٠ مليون دولار، وقّع اتفاقه في ١٩٨٠/٦/١٢. والقروض الأربعة الأخرى في سنة ١٩٨٢، وخصّت البناية الرئيسية لمطار الحديدة بقرض قيمته ٨,٥١ مليون دولار، وقّع اتفاقه في ١٩٨٢/١/١٣. وقرض لمشروع العيادة الطبية بمبلغ ٠,٩١ مليون دولار وقّع اتفاقه في ١٩٨٢/٢/١٧. وقرض آخر لمعهد المواصلات السلكية واللاسلكية بمبلغ ١,١ مليون دولار وقّع اتفاقه في ١٩٨٢/١/١٧. وقرض لمشروع طريق معبر باجل بمبلغ ٢٧,٢٣ مليون دولار وقع اتفاقه في ١٩٨٢/٢/١٧.

التباعد بين الأردن وسوريا. وقد عمل العراق على الاستفادة من التناقض الحاصل بين البلدين، مستخدماً قروض صندوقه في تدعيم المشاريع الاقتصادية الأردنية، وخلالها حصل الأردن على تسعة قروض من الصندوق العراقي، محتلاً بذلك المرتبة الثانية من مجموع الدول المستفيدة من قروضه(١٦١).

واحتل المغرب المرتبة الثالثة من حيث الاستفادة من قروض العراق من الناحية الكمية إذ حصل على قرضين بمبلغ ١٩٠,٧٠ مليون دولار(١٦٢). وبدأت موريتانيا تستفيد من قروض الصندوق العراقي منذ الاطاحة بحكم ولد داده. وقد احتلت تبعاً لذلك المرتبة الرابعة من بين المستفيدين من قروضه، بمجموع خمسة قروض بلغت قيمتها ١٢٩,٢٠ مليون دولار(١٦٣).

ويلاحظ أن قروض الصندوق العراقي لم تركز إلا على الدول التي تعتبر علاقاتها جيدة بالعراق. ويتضح ذلك من خلال حالة الأردن، وموريتانيا واليمن العربية. ويفسِّر هذا الوضع إلى حد ما بغياب استفادة سوريا من قروض الصندوق العراقي نظراً لتوتر العلاقات بينها وبين العراق، وبحالة مصر التي لم تستفد قط من قروض هذا الصندوق سواء قبل التوقيع على اتفاقات كامب ديفيد مع اسرائيل أو بعده.

إن العامل السياسي يلعب دوراً بارزاً في تحديد حجم قروض الصندوق العراقي، إذ يلاحظ عند تصنيف الدول التي استفادت بدرجة أكبر من قروضه، أن

---

(١٦١) هده القروص هي على الشكل التالي: قرض بمبلغ ٣٨ مليون دولار لتمويل مشروع شبكة الطرق، وقع على اتفاقه في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، والقرص الثاني لمشروع إنتاج البوتاس بمبلغ ١٥ مليون دولار، وقع على اتفاقه في تموز/يوليو ١٩٧٩. والقرض الثالث لتمويل مشروع صناعة الأسمدة بمبلغ ٥ ملايين دولار وقع اتفاقه في تمور/ يوليو ١٩٧٩ والقرض الرابع لتمويل طريق الأزرق العقبة، المرحلة الأولى بمبلغ ٥٠,٦٠ مليون دولار والقرض الخامس لمشروع زيادة الطاقة الاستيعابية لميناء العقبة بمبلغ ١٠,١٠ مليون دولار وقع اتفاقه في ١٣/٥/١٩٨٠ والقرض السابع لتمويل مشروع إسكان إربد بمبلغ خمسة ملايين دولار، وقّع اتفاقه في ١٣/٥/١٩٨٠. والقرض الثامن لتمويل مشروع المناطق الحرة في ميناء العقبة بمبلغ ١٣,٥٠ مليون دولار وقّع اتفاقه في ١٣/٥/١٩٨٠. والقرض التاسع لتمويل مشاريع تنموية بمبلغ ١٨٠ مليون دولار وقّع اتفاقه سة ١٩٨١.

(١٦٢) القرض الأول يتعلق بتعويض قروض أسعار النفط من ١/٦/١٩٧٩ إلى ٣١/١٢/١٩٧٩، وذلك بمبلغ ٤٠,٧٠ مليون دولار وقع اتفاقه في أيار/ مايو ١٩٨٠. أنظر بشأن هدا الاتفاق الأخير المرسوم الملكي رقم (٢/٨٠/٢٩٤) بتاريخ ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، المصادق على اتفاق القرض المرم في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٠ بين المغرب والصدوق العراقي، في: **الجريدة الرسمية المغربية**، ١٤/٥/١٩٨٠، ص ٣١٥.

(١٦٣) هده القروص هي: قرض لتمويل شركة سنيم للطاقة بمبلغ ٢٢ مليون دولار وقع إتفاقها في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٠، وتكوين شركة عراقية موريتانية لصيد الأسماك بمبلغ ١٠,٢٠ مليون دولار وقع اتفاقه في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٩، وقرص لاستصلاح خطوط الساحل بمبلغ ٤٥ مليون دولار وقع اتفاقه في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨١، وقرض لمشاريع تنموية وخدمية بمبلغ ٣٤ مليون دولار وقّع اتفاقه في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨١، وقرض لمشروع معمل للجبس بمبلغ ١٨ مليون دولار وقع اتفاقه في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨١.

الدول ذات العلاقات الجيدة مع العراق تتكاثف القروض في اتجاهها، في حين أن الدول التي لا تعتبر علاقاتها جيدة مع العراق تتضاءل نسبة القروض في اتجاهها، وفقاً للجدول التالي:

جدول رقم (٣ - ٣)

**أهم قروض الصندوق العراقي للتنمية الخارجية**

| البلد | عدد القروض | المجموع | الرتبة |
|---|---|---|---|
| اليمن العربية | ٩ | ٣٥٢,٦٦ | ١ |
| الأردن | ٩ | ٣٢٥,٦٠ | ٢ |
| المغرب | ٢ | ١٩٠,٧٠ | ٣ |
| موريتانيا | ٥ | ١٢٩,٢٠ | ٤ |
| الصومال | ٤ | ٣٤,٣٣ | ٥ |
| جيبوتي | ٢ | ٢٦,٥ | ٦ |
| اليمن الديمقراطية | ١ | ٠,٩٠ | ٧ |

ومع ذلك فإن عدد القروض لا يفسر أهمية المبلغ المدفوع. ففي حالة المغرب الذي استفاد من قرضين فقط احتل المرتبة الثالثة، في حين أن موريتانيا التي استفادت من ٥ قروض احتلت المرتبة الرابعة. فالعبرة، إذاً، ليست بعدد القروض بل بقيمة القرض نفسه.

### ب - عناصر تتعلق بالمؤسسات

#### (١) تعدد المؤسسات وضعف التنسيق بينها

هناك عناصر أخرى تتعلق بالمؤسسات نفسها وتدخل في إطار الاستراتيجية العربية المشتركة للتنمية، وما أفرزته من تعدد مؤسسات التمويل الانمائي، مع التشابه الكبير في أغراضها على الصعيد العربي خصوصاً بالنسبة إلى الصناديق الوطنية. ويعتبر هذا مظهراً من مظاهر الازدواجية، وعاملاً مساعداً على بعثرة الجهود التي يعانيها الوطن العربي في مجالات تعاونه المشترك. ويمكن اعتبار التعدد مقبولاً، وبغض النظر عن الطبيعة الشكلية التي يكتسبها، لو أن الصناديق العربية نجحت في تحقيق إنجاز الأغراض الآتية:

- إن قيامها بالمهام المنوطة بها داخل الأقطار العربية بشكل فعال وملموس يساعد هذه الأقطار على النهوض بمخططاتها الانمائية دون اللجوء المستمر والمتصاعد في عهد الفائض المالي العربي إلى المعونات والاستثمارات الأجنبية الباهظة التكاليف اقتصادياً وسياسياً.

- إن تحقيق درجة عليا من التنسيق فيما بينها يجنبها الازدواجية في كل شيء وفي تقويم طلبات التمويل، بحيث أنه إذا تم قبولها من جانب صندوق ولم يستطع الاستجابة لها تصبح بصورة آلية مقبولة من جانب الصناديق الأخرى، وبصفة عامة في وضع فلسفة وخطط تسمح بإغناء وظيفة التمويل الانمائي المخصص للنهوض بها.

فما تحقق من أنشطة الصناديق المذكورة في ضوء أنشطتها هو العكس تماماً. إذ إن ما قامت به على مستوى الإقراض لا يمثل إلا نسباً ضئيلة من مجمل الحاجات الفعلية للبلدان العربية عبر الإقراض المشروعي. وتكاد النسب تتلاشى أو تتصف بالسلبية المطلقة في حالات المعونة الفنية وغيرها من المهام المنوطة بالصناديق.

من ذلك أن أقدم الصناديق، وهو الصندوق الكويتي، يعاني مشكلة نقص الأطر والخبرات البشرية المناسبة. وإذا كانت تلك حال الصندوق الكويتي، فإن الوضع بالنسبة إلى الصناديق الأخرى يعتبر أسوأ(١٦٤).

لذا، فإن عدد الأعضاء العاملين في جهاز الصندوق الكويتي الفني لا يتعدى، رغم توسعه المستمر، الأربعين شخصاً. أما الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي الذي يعتبر مؤسسة مشتركة فحاله أسوأ، إذ لا يتعدى الثلاثين خبيراً. ويتدنى العدد أكثر في حالة الصندوق الظبياني (٢٥ خبيراً) والسعودي ١٥ خبيراً.

إن ضآلة الامكانات المالية لا يمكن حلها بالتنافس وإنما بالتكامل وتفادي تشتت الجهود في إطار تنسيق محكم ودائم، عن طريق وضع قواعد واضحة تتعاون من خلالها وتؤطر تنسيق عملياتها.

فقد بُذلت جهود متعددة للتنسيق على الصعيد العربي المشترك في المجال المالي أو في مجال تمويل التنمية على وجه الخصوص تحت مظلة جامعة الدول العربية. فخلال الدورة العادية العشرين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أصدر هذا الأخير في بداية سنة ١٩٧٥ قراراً يؤكد فيه على أهمية دور جميع المؤسسات المالية والاستشارية العربية الحكومية والمشتركة في خدمة أغراض الاستراتيجية العربية سواء في الوطن العربي أو في مواجهة العالم الخارجي، وبالذات في توجيه رؤوس الأموال العربية نحو الاستثمار في المجالات المنسقة واللازمة لدفع عجلة التنمية في الأقطار العربية(١٦٥).

وقد أوصى القرار الأمين العام للجامعة العربية بالدعوة إلى عقد اجتماع، يحضره جميع رؤساء المؤسسات المعنية، بقصد تبادل وجهات النظر في كيفية

(١٦٤) عبد الخالق، «نحو صندوق عربي واحد للتنمية الاقتصادية،» ص ٨٥.

(١٦٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي (جامعة الدول العربية) رقم (٥٩٩) في ١٩٧٥/١/٨ في دورته العشرين العادية.

التوصل إلى صيغ تنسيقية ممكنة التنفيذ بين أنشطة هذه المؤسسات، يحقق النفع في جهودها ويستهدف التنسيق بينها في إطار الاستراتيجية العامة للتعاون المالي العربي المشترك. وقد تم عقد أول لقاء لرؤساء الصناديق والمؤسسات المالية العربية المهتمة بالتمويل الانمائي والتجاري وبإدارة الأموال والمدخرات العربية في مقر الجامعة في أوائل أيار/ مايو ١٩٧٥، انتهى إلى تحديد إطار شامل للعمل[١٦٦].

**(٢) اقتراحات للحد من ظاهرة التعدد**

اتضح مما سبق أن مؤسسات التمويل العربية نمت بشكل سريع منذ سنة ١٩٧٣، ولكن مع ذلك فإنها تعاني بعض القصور والضعف. فهي ذات طاقة تمويلية سيئة ولا تركز على مشاريع التكامل الاقتصادي في المنطقة العربية، مما أدى إلى التسليم من جانب عدد كبير من الكتّاب بضرورة إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للصناديق، بغية تحديثها وتطويرها، ليصبح دورها ذا فعالية في مجال تسهيل حركة انسياب رؤوس الأموال داخل المنطقة العربية. ويعود السبب في ذلك إلى كون الصناديق عاجزة عن أن تكون مصدراً كبيراً لتدفق التمويل الانمائي من دول الفائض إلى دول العجز، وبالنظر إلى تواضع المبالغ الموضوعة تحت تصرفها إذا ما قورنت بالحاجات الضخمة للأقطار العربية المستوردة لرأس المال، أو بمجموع المعونات التي تقدمها الدول المالكة لها إلى العالم الخارجي[١٦٧].

وهناك أربعة اقتراحات طرحت بقصد تطوير الصناديق القائمة:

ـ **الاقتراح الأول**: يتعلق بإنشاء شركات استثمار إقليمية كبيرة، ويرى أنصاره ضرورة إنشاء المزيد من المؤسسات المالية القومية على أن ينشأ نوع من التخصص بينها[١٦٨] كإنشاء صندوق عربي للتنمية الزراعية، وآخر للتنمية الصناعية. وفي حال قيام هذه المؤسسات التمويلية الجماعية، يكون من الضروري أن يقتصر إقراضها للمشروعات العربية المشتركة، وأن يحظر عليها إعطاء القروض للمشروعات

---

(١٦٦) ويشتمل هذا الإطار للعمل على ما يلي: (أ) الإتفاق على دعوة الأمين العام لحامعة الدول العربية إلى اجتماع يضم رؤساء ممثلي الصاديق يهدف إلى تحديد السياسات الحاصة بالتسيق والتعاون، (ب) تكوين لجنة من مديري العمليات في الهيئات المذكورة تحتمع مرة كل ستة أشهر لاقتراح المشاريع والأساليب الكفيلة بتنسيق جهود وأعمال الصناديق والمؤسسات المالية العربية، (ج) الدعوة إلى عقد اجتماع موسع يضم الهيئات الحكومية التي تتولى إدارة الاستثمارات العربية المشتركة العامة في ميدان التنمية العربية، وذلك لوضع الصيغ الملائمة في ما يتعلق بتدعيم التعاون المالي في ما بينها وتعزيز دور المؤسسات المذكورة في استخدام الموارد العربية مباشرة لتمويل المزيد من المشروعات الاستثمارية. أنظر: محضر الاجتماع الأول لرؤساء الصناديق والمؤسسات المالية والاستثمارية العربية المشتركة، المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٧٥.

(١٦٧) إبراهيم شحاته، «الثراء النترولي في مواجهة مشاكل التنمية العربية،» **السياسة الدولية**، السنة ١٠، العدد ٣٦ (نيسان/أبريل ١٩٧٤)، ص ٤٢.

(١٦٨) تعتبر نشأة صندوق النقد العربي بداية للأخذ بهذا الإتجاه وإن كانت مهمته في الدرجة الأولى تكمن في تصحيح الإختلال في موازين مدفوعات الأقطار العربية، والعمل على استقرار أسعار الصرف بين =

المحلية، وإذا اقتضى الأمر أن تمنح قروضاً محلية، فيجب أن تقوم بتمويل برامج تنمية قطاعية، وليس تمويل مشروعات محلية(١٦٩).

ويدخل في اتجاه اقتراح فكرة إنشاء صندوق عربي لإعادة التعمير(١٧٠)، وإن كان الأمر هنا، وفقاً لهذا الاتجاه، ليس الطموح إلى تكوين مؤسسة جديدة للقيام بهذا الغرض ولكن عبر إنشاء صندوق خاص، أي تخصيص مبالغ معينة بصفة دورية ولمدة معينة لإعادة تعمير المناطق والمشروعات التي دمرتها الحرب(١٧١)، على أن يكون لهذه الأموال وضع منفصل عن الأموال الأخرى للجهة التي تتولى إدارتها(١٧٢). ويدخل ضمن الاقتراح ما ورد من لجنة الخبراء الاقتصاديين والماليين. فالمذكرة التي وضعتها اللجنة في ١٥ آب/ أغسطس ١٩٧٣ بناء على طلب الأمين العام لجامعة الدول العربية(١٧٣) أكدت على إنشاء صندوق عربي للتعاون الفني مهمته تقديم المعونات بشكل منظم ومستمر في المجالات الضرورية للتنمية المتكاملة. ويتماشى الاقتراح مع اتجاه كان يتردد في الجامعة العربية آنذاك، ويطالب بإنشاء برنامج عربي للمعونة الفنية على نمط «برنامج الأمم المتحدة للتنمية»، كما يدخل ضمن ما جاء به الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي من تكوين مصرف عربي للاستثمار(١٧٤)، مهمته تعبئة الموارد عن طريق تلقّي الودائع والقروض وتنمية الأسواق المالية الوطنية. وقد حددت الدراسة الصادرة عن الصندوق العربي مصادر تمويل المصرف، بواسطة الودائع والاقراض واللجوء إلى الأسواق المالية والتسهيلات المالية التي يحصل عليها من مصارف ومؤسسات مالية أخرى، إلى جانب رأس مال المصرف الذي لا يشكل المصدر الرئيسي أو أحد المصادر الرئيسية لموارد المصرف، ويمكن أن يحدد بما يعادل ٢٥٠ ـ ٢٦٠ مليون دولار. وفي شأن الشكل القانوني للمؤسسة، فقد أوضحت

---

= العملات العربية وإرساء سياسات وأساليب التعاون النقدي العربي، وتطوير الأسواق المالية العربية وتسوية المدفوعات الجارية بين الأقطار العربية. أنظر: المادة الرابعة من الاتفاقية المنشئة له.

(١٦٩) السيد عبد المولى، «دراسة لدور صناديق التمويل العربية في تحقيق التكامل المالي العربي وإمكانيات عملها لخدمة هذا الهدف،» مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية (كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦)، ص ١٧٦.

(١٧٠) إبراهيم شحاته، «الصندوق العربي للتعمير: بعض القضايا العريضة،» الرأي العام (الكويت)، ١٤/١٠/١٩٧٤، ص ١٦. ويمكن الرجوع إلى هذه الفكرة بشيء من التفصيل، في: شحاته، «الثراء البترولي في مواجهة مشاكل التنمية العربية،» ص ٤٢.

(١٧١) ويقصد هنا بالحرب العربية الاسرائيلية سنة ١٩٧٣.

(١٧٢) وقد صدر قرار يمكن أن يحمل هذا المعنى عن مؤتمر القمة العربية السادس، قرر قيام الأقطار العربية بإعادة تعمير ما دمرته هذه الحرب، لما لذلك من آثار على المجهود الحربي ورفع الروح النضالية والقرارات القتالية لدى دول المواجهة.

(١٧٣) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة الخبراء الاقتصاديين والماليين، «مذكرة بشأن تعزيز إمكانية استثمار الفوائض المالية العربية داخل الوطن العربي،» (م/ق/د/١٩).

(١٧٤) الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، «دراسة إمكانية إنشاء مؤسسة مالية عربية،» (دراسة غير منشورة، شباط/ فبراير ١٩٧٤).

الدراسة أن تنشأ كهيئة إقليمية تساهم فيها الحكومات العربية أو تكوّنها المصارف والمؤسسات المالية الوطنية في الأقطار العربية من تلقاء نفسها أو بناءً على دعوة من الصناديق الثلاثة (الظبياني والكويتي والعربي).

وعقدت مشاورات واجتماعات موازية لمؤسسات التمويل الانمائي بعد ذلك. وكان من أعمالها البارزة التنسيق في المجال التمويلي الخاص بإشراك الصناديق العربية والأجنبية في تمويل المشروعات وتوظيف الاصدارات، إذ يترتب على المشاركة في تمويل المشروعات تخفيف العبء التمويلي عن الصناديق مما يمكّنها من المساهمة في تمويل عدد أكبر من المشروعات. ذلك أن هذا النوع من التمويل يتيح للمقترض الحصول على الأموال اللازمة بشروط أيسر من الشروط المتوافرة في السوق العالمية، وكذلك اجتناب الازدواج الناتج من توجيه طلب الإقراض من الجهات المعنية إلى أكثر من حكومة أو هيئة تمويلية عربية مما يؤدي إلى إرهاق مواردها المالية في بحوث تتركز في جهات أخرى إضافة إلى إضاعة للوقت والجهد.

وكذلك التدرج في توجيه فائض الأموال العربية إلى مؤسسات التمويل العربية، عن طريق نقل بعض الأرصدة النقدية إليها من البنوك الأجنبية لتلافي المخاطر التي تحيط برأس المال العربي، سواء من حيث انخفاض سعر العملة الأجنبية الموظفة بها تلك الأرصدة أو هبوط قيمتها وقوتها الشرائية نتيجة للتضخم المستمر في الأسعار.

كما كان من أعمالها كذلك بالنسبة إلى إعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بالمشاريع، الاهتمام بإحداث جهاز مركزي للبحوث وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات، وبخاصة ما يتصل بهياكل البنية الأساسية مع اقتراح أن يكون تابعاً لأحد الأجهزة العاملة في حقل الانماء العربي.

وقد حاولت الصناديق العربية الوصول إلى صيغة مشتركة في ميدان دراسات الجدوى الاقتصادية الفنية للمشروعات، ولكن هذا التعاون ظل ضعيفاً نظراً لعدة عوامل، منها على وجه الخصوص عدم وجود أي اتفاق نهائي بينها يقضي بالالتزام من جانب واحد بنتائج تقييم دراسات الجدوى، بحيث إذا سبق لصندوق ما من الصناديق العربية أن بذل مجهوداً في دراسة مشروع ما، وتوصّل إلى تقويم مقبول بشأنه، ولم يوفق هذا الصندوق وحده إلى تغطية حاجات هذا المشروع، وجب على الصناديق الأخرى أن تمول المشروع بناء على تقييم الصندوق الأول، الأمر الذي يجنبها عامل الازدواجية والتأخر.

- **أما الاقتراح الثاني**[١٧٥]، فقد بلوره كل من الصندوق الظبياني والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

فصندوق أبو ظبي اقترح إنشاء مؤسسة مالية يمكن أن تأخذ شكل هيئة إقليمية

---

(١٧٥) يمكن الرجوع إلى هذا الاقتراح في: إبراهيم شحاته، «التنظيمات المؤسسة والإدارية للأجهزة =

عربية تؤسسها حكومات بلدان الخليج، أو تشكيل شركة محلية في أحد بلدان الخليج يقوم بتأسيسها صندوق أبوظبي والصندوق الكويتي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي، وتكون العضوية فيها للمؤسسات المالية الأخرى والحكومات الراغبة في المساهمة. ويخوّل لها الحق في تلقّي الودائع التي تعتبر المورد المالي الرئيسي لعملياتها، ويكون للمؤسسة سلطات واسعة تخولها القيام بكل أشكال الاستثمار داخل الأقطار العربية بما فيها إقراض مؤسسات التمويل الانمائي، والمساهمة في المشروعات الاقتصادية فيها. كما تقوم بتقديم الائتمان للصادرات العربية، وتجميع الخبرات العربية المتناثرة في الأقطار المتقدمة، وبإنشاء سوق مالية في الأقطار العربية المصدرة لرأس المال، وتتبنى موضوعات إصدار السندات بالعملات المحلية القابلة للتحويل، وتوحيد عملات المنطقة وبيع جانب من مساهماتها(١٧٦).

أما صندوق الانماء العربي فقد أشار إلى إنشاء مؤسسة للاستثمار الخارجي، أي الاستثمار خارج المنطقة العربية.

- **الاقتراح الثالث** يتعلق بتخصيص جانب من موارد كل صندوق لتكوين صندوق استثمار يتولى تمويل المشروعات القومية، خصوصاً أن النشاط التمويلي للصناديق العربية قد انصرف كلية إلى مشروعات إنمائية تخص بلداً بعينه.

والفكرة المركزية في هذا الاقتراح هي أن يقوم كل صندوق بتخصيص جانب من موارده، على أن تودع هذه الموارد مجتمعة في صندوق قومي للإستثمار، تكون مهمته تمويل المشروعات الهادفة إلى تكامل وتنمية المنطقة العربية. على اعتبار أن هذه المشروعات لا تدخل في اختصاص حكومة بلد معين. مثال ذلك مشروعات الطرق والمواصلات الأساسية لربط أجزاء الوطن العربي بعضها ببعض، ومن ثمّ، فإن إنشاء صندوق للإستثمار القومي على الصورة المقترحة من شأنه أن يحقق تنشيطاً للموارد المالية المتاحة لصناديق التنمية في الوطن العربي(١٧٧).

- **والاقتراح الرابع**، يتعلق بتكوين صندوق إقليمي للتنمية الاقتصادية كإحدى

---

= المسؤولة عن إدارة أموال الاستثمار في الدول العربية ومدى فعالية هذه الأجهزة والاعتماد عليها،» ورقة قدمّت إلى: ندوة السياسات الاستثمارية للأقطار العربية المنتجة للنفط. هذه الورقة منشورة أيضاً في مجلة **الطليعة**.

(١٧٦) حول تفاصيل هذا الاقتراح، يمكن الرجوع إلى: صندوق أبوظبي، «مذكرة بشأن اقتراح إنشاء المؤسسة المالية العربية،» مقدمة إلى كل من الصندوق الكويتي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في ١٩٧٣/٦/٥، (غير منشورة).

(١٧٧) أنظر بشأن هذا الإقتراح: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **استخدامات عوائد النفط العربي حتى نهاية السبعينات**، ص ١٦١ - ١٦٢. وتماشياً مع هذا الإقتراح، اقترحت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي إنشاء هيئة خاصة لتنمية هياكل البنية الأساسية في البلدان العربية. وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي الموافقة من حيث المبدأ على تمويل هياكل البنية الأساسية لآجال طويلة وبفوائد رمزية ودعم هذه المهمة للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. أنظر بشأن هذا: جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، «مذكرة الأمين العام =

مؤسسات التكامل الاقتصادي العربي(١٧٨). ويتحقق ذلك، وفقاً لأنصار هذا الاتجاه، في دمج صناديق التنمية في كلٍّ واحدٍ أكبر، وفي شكل مؤسسة إقليمية عن طريق تذويب الصناديق القائمة حالياً في صندوق إقليمي واحد للتنمية(١٧٩). ويرى أصحاب هذه الفكرة أنه يجب أن يُعتبر الصندوق جزءاً من كل أكبر، يتمثل في تجسيد العمل العربي المشترك، كإطار لانسياب الموارد المالية داخل المنطقة. ويرمي أنصار هذا الاتجاه إلى تجاوز الضعف والقصور وكل المعايب التي تشكو منها المؤسسات العربية بما فيها تحرير تدفق القروض والموارد المالية من الخضوع للاعتبارات السياسية التي عادة ما يكون لها دخل كبير في حالة الصناديق الوطنية(١٨٠). ويوفر هذا التحرير قدراً من الاستقرار في عمليات التمويل الانمائي ويغلّب الاعتبارات الاقتصادية والفنية على الاعتبارات السياسية. ولا يمكن التقليل من أهمية هذه الميزة في حالة الأقطار العربية حيث تتفاوت الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بشكل كبير(١٨١).

كما أن تكوين صندوق واحد يعتبر إطاراً للحد من مشكلة ندرة الكفاءات، فعوضاً عن أن يتم تنافس خمسة صناديق على عدد قليل من الكوادر، فإنه سوف يتم تجميعها وفقاً لأنصار هذا الاتجاه في جهاز واحد مما يدفع بالتخصص في إنشاء مجموعات للقيام بدراسات ما قبل الاستثمار، ومجموعات للترويج للمشروعات. ومن هنا، ستبقى مهمة الصندوق بعد ذلك منحصرة في دراسة طلبات القروض فحسب.

وهكذا، فإن تكوين صندوق واحد للتنمية الاقتصادية الاقليمية يعتبر إطاراً أنسب، ولا بد أن ينظر إلى الصندوق المقترح على أنه الممثل للمصلحة العربية العامة والراعي الأمين لبرامج التنمية على مستوى الوطن العربي.

---

= إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي في دورة انعقاده الـ ٢١ بشأن إنشاء هيئة خاصة لتنمية هياكل البنية الأساسية في البلدان العربية».

(١٧٨) الأخذ بهذا الإقتراح يحتاج إلى إقناع الصناديق والدول التي تتبعها بالمزايا المترتبة عن التخصص. ولكن هذا يتوقف بدوره على مدى بلورة الإرادة السياسية والنظرة القومية لدى هذه الدول، كما يقتضي الأخذ به إعادة النظر في مواثيق صناديق الإنماء العربية.

(١٧٩) أنظر: عبد الخالق، «نحو صندوق عربي واحد للتنمية الاقتصادية،» ص ٧٨.

(١٨٠) وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفكرة، على الأقلّ في جزء منها، ليست جديدة تماماً، فقد وافق المجلس الاقتصادي في ١٩٥٧/٦/٣ كما سبق ورأينا في اتفاقية المؤسسة العربية للإنماء الاقتصادي، ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ. وما الصندوق العربي إلا إحياء لفكرة المؤسسة المالية المشار إليها. أنظر على سبيل المثال: إبراهيم شحاته، «الاستثمارات العربية في الوطن العربي،» السياسة الدولية، السنة ٤، العدد ١٢ (نيسان/ أبريل - حزيران/يونيو ١٩٦٨)، ص ٢٣ ــ ٢٧.

(١٨١) جودة عبد الخالق: «نحو صندوق عربي للتنمية الاقتصادية: دراسة حول بعض جوانب العمل العربي المشترك في مجال تمويل التنمية الاقتصادية،» ورقة قدّمت إلى: مؤتمر اتحاد الاقتصاديين العرب، ٦، الرباط، ١ ـ ٣ حزيران/يونيو ١٩٧٦، ص ٢٣ ـ ٢٧، و«نحو صندوق عربي واحد للتنمية الاقتصادية،» ص ٧٨ ـ ٩٤.

# الفصل الرابع
# إنتقال رؤوس الأموال الخاصة

عرفت المنطقة العربية حركة انتقال رؤوس الأموال الخاصة من أجل الاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر. ويتجلى الشكل الأول في المشروعات العربية المشتركة، والثاني في الاستثمار ذي الطابع المالي، فإلى أي حد ساهما في إحكام عملية التكامل العربي، وما هي المشاكل التي حالت دون معاضدتها؟

من المعلوم أنه وجدت، وما زالت توجد، حركة تثمير وانتقال لرؤوس الأموال الخاصة في المنطقة، وهي تخضع لاعتبارات السوق، وتوجهها اعتبارات تدخل في القرار الاستثماري كمعدل الربح المنتظر، والنظرة المجتمعية إلى الأجانب وملكياتهم في المؤسسات الانتاجية، وغيرها من الأصول بما يستتبعها ويلازمها من أخطار غير تجارية كالتأميم، والتضخم، والاجراءات اللاقانونية[1].

لم تكن حركة الاستثمارات الخاصة بين الأقطار العربية في البداية موضوع تنظيم ثنائي أو جماعي[2]، بل كانت مبنية فحسب على الاجراءات الانفرادية[3]. وقد بقيت رؤوس الأموال الخاصة المتنقلة داخل المنطقة محصورة في بعض الدول المشرقية، مثل استثمارات اللبنانيين والسوريين في مصر، أو الاستثمارات المتبادلة بين سوريا ولبنان والعراق والأردن.

---

(١) يمكن الرجوع بهذا الشأن إلى أعمال: مؤتمر الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، ٢١، دمشق، ١٤ ـ ١٩ أيار/ مايو ١٩٧٧، ص ١٠٢.

(٢) على أن هناك إتفاقية جماعية هي اتفاقية تسديد المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين البلدان العربية لسنة ١٩٥٣.

(٣) لا يقصد بالإجراءات الإنفرادية القانون المتعلق باستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فقط، إن وجد، بل مجموع الجو التشريعي، والإقتصادي، والاجتماعي ونظرته إلى رؤوس الأموال هذه.

ولكن فيما بعد عرفت الاستثمارات العربية تحولاً ملموساً بتوسيع حجمها وتطور القائمين بها، إذ لم تعد محصورة في مصر ودول الهلال الخصيب، بل امتدت لتشمل عناصر من شبه الجزيرة العربية كالكويتيين والسعوديين، وغيرهم من رعايا إمارات الخليج العربي. تلك هي الوضعية السائدة في المنطقة على مستوى مالكي رؤوس الأموال الخاصة منذ بداية الخمسينات حتى أواخر الستينات، حيث سيطرأ تغيّر كبير على حجم الموارد المالية الممكنة للاستثمار في المنطقة بعد حرب تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، وبعد زيادة الفوائض المالية بشكل ملموس مما يطرح مسألة الإلمام بأشكال الاستثمار الخاص.

## أولاً: أشكال الاستثمار العربي الخاص

يتمحور الاستثمار العربي، مثله في ذلك مثل سائر الاستثمارات الأجنبية، حول شكلين بارزين، يتعلق أولهما بالاستثمار المباشر، والثاني بالاستثمار غير المباشر.

### ١ - الاستثمار المباشر

يعدّ هذا الاستثمار أفضل الاستثمارات بالنسبة إلى البلدان الصناعية الرأسمالية، إذ يتيح لها السيطرة الفعلية على المشروعات الاستثمارية، وتوجيهها إلى أغراض الانتاج لخدمة اقتصادها. ولكن البلدان النامية تنظر إليه بعين الريبة لأنه تسبّب تاريخياً بربط اقتصادياتها باقتصاديات البلدان المتقدمة، وتبعيتها وتخلّفها[٤]. ويؤخذ عليه قيامه بتصدير فائض أرباحه المرتفعة دون إعادة توظيفها في البلد المضيف. وأخيراً تسبب في السيطرة السياسية وفقدان الاستقلال بالنسبة لكثير من البلاد النامية نظراً لتدخل الدول المتقدمة، بحجة حماية مصالحها[٥].

ولكن هذا التخوف لا يناسب فائض الأموال العربية، لعدم وجود صناعات، أو سلع استثمارية، أو خبرة تقانية لدى الأقطار العربية. وقد يدفعها إلى اللجوء إلى الدول المتقدمة من أجل مساعدتها على إنجاز الاستثمار المباشر[٦].

فالاستثمار الأجنبي المباشر لا يتم بصورة نقدية بل بصورة سلع رأسمالية وخبرة فنية، وهي أمور لا تتفق بالنسبة إلى الدول النفطية ذات الفائض. والدليل على ذلك أن الأموال الخاصة العربية المنتقلة إلى الأقطار العربية تتجه بصفة أساسية إلى شراء الأراضي الخلاء وتشييد المباني السكنية.

---

(٤) السيد عبد المولى، «فائض الأموال العربية وإمكانية الاستثمار في المنطقة العربية،» **مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية** (آذار/ مارس - تموز/ يوليو ١٩٧٥)، ص ٣٩.

(٥) *La Grande unité nationale,* série «F», no. 2 (Paris: [s. n.], 1955), p. 79.

(٦) عبد المولى، المصدر نفسه، ص ٤٠.

## أ - الاستثمار غير المنتج

### (١) الاستثمار في العقارات(٧)

إن أغلب الاستثمارات التي عرفتها الأقطار العربية هي على نوعين، فهي إما استثمارات مباشرة، أو استثمارات غير مباشرة. فالاستثمار المباشر يتجه في معظمه إلى العقارات وشراء الأراضي وإعدادها للعمران، أو بناء العمارات وتأجيرها. ففي بداية الخمسينات اتجه القسم الأكبر منه إلى بلدين عربيين هما مصر ولبنان، بينما بدأ القسم الآخر يتجه إلى العراق قبل انقلاب سنة ١٩٥٨، ولكنه انقطع في حينه(٨).

فإذا كان الاستثمار العقاري يطمح بالفعل إلى تحقيق الربح، فإنه يتسم بالبعد الكبير عن الشجاعة والمقدرة على القيادة نحو آفاق استثمارية ذات نتائج دينامية. وتجعله هذه الصفة أقل أصناف رأس المال حفزاً على النمو. والأسوأ أن مكمن الخطورة فيه كونه وثيق الصلة بالميول والمضاربة ونتائجها التضخمية(٩).

هناك مجموعة من الدوافع والاعتبارات التي تحثّ على الاستثمار في العقارات، منها الاعتقاد بأن العقارات أقلّ تعرضاً للمخاطرة بالنسبة إلى مالك غائب، إذ يستبعد أن تخضع قيمة العقار أو ريعه لانتكاسات قوية، فضلاً عن أن العقار يتطلب أقل مقدار ممكن من الاشراف المباشر لإدارته، وأن قيمته قد تتصاعد بسرعة تفوق سرعة غيره من الأموال. إلى جانب هذه العوامل هناك عامل إضافي آخر، وهو أن مستثمري العقارات يميلون إلى الجو الاجتماعي والطبيعي السائد في مدينتين كالقاهرة وبيروت، مقارنة مع مناطقهم، وربما كان من بينهم من يتطلع إلى التقاعد على ريع ثابت ومريح في احدى هاتين المدينتين.

وربما حمل رأس المال العربي المتجه إلى هذا المجال بحكم طابعه المستمد من تاريخه القصير، وخبراته الضئيلة في مجال النشاط الصناعي، ومخاطراته(١٠)، وحساباته وتوقعاته، نقاط الضعف التي تجعله سهل الانجذاب إلى الاستثمارات

---

(٧) «الأموال العربية في الخارج،» ورقة قدّمت إلى: جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، **نحو عمل اقتصادي عربي مشترك: قضايا اقتصادية عربية**، سلسلة دراسات ووثائق اقتصادية؛ ٣ (تونس: الإدارة، [د. ت.])، في الأصل ورقة قدّمت إلى: مؤتمر القمة العربي، ١١، عمّان، تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠، ص ٢٠٢.

(٨) برهان الدجاني، **تحليل بعض أوجه العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية** (جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٢)، ص ٥١، و
Ernest Teilhac, *Economie politique pour les arabes* (Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1960), p. 57.

(٩) سلوى سليمان، «الاستثمار العربي في الاقتصاد المصري بين الانتاج والمضاربة،» **مجلة مصر المعاصرة**، السنة ٦٧، العدد ٣٦٣ (كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦)، ص ١٣٢.

(١٠) باسل النقيب، «نحو تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في المشروعات الصناعية العربية المشتركة،» **النفط والتعاون العربي**، السنة ٩، العدد ١ (١٩٨٣)، ص ١١١.

العقارية، لأنه رغم انخفاض عائدها المتوقع، يتضاءل فيها هامش المخاطرة، وتشبع ميل صاحبها إلى الاسراف والبذخ في الاستهلاك الكمالي(١١).

فالمضاربة على العقار لم تؤدِ إلى إضافة جديدة إلى الاقتصاد في الدول المستوردة لرأس المال تتناسب بدرجة معقولة مع ما ترتب عليه من ارتفاع بالغ في الأسعار. فمجرد السماح لرأس المال بالتدفق لشراء الأراضي كافٍ لحدوث الارتفاع في أسعارها دون حاجة إلى التطرق إلى مسألة إعادة بيعها فيما بعد. كما أن انتقال ملكية الأرض من بائع عربي في دولة مستوردة لرأس المال إلى مشترٍ في دولة مصدرة له، قد يؤدي إلى ارتفاع ثمنها، وقد يمتد أثر ذلك إلى إيجارات المساكن، والمستويات العامة للأسعار كافة(١٢).

وتجدر الإشارة إلى أن الاستثمار في القطاع العقاري يُعتبر صورة من صور حركة رؤوس الأموال الطويلة الأجل التي يقوم بها بعض المستثمرين السعوديين والكويتيين في مصر ولبنان. وقد استُثمر في مصر حتى بداية تحوّلها إلى نوع من الاشتراكية ليحوز بعدها لبنان قصب السبق في مجال استقطاب الاستثمارات العربية الخاصة العقارية، غير أن الاحصاءات المتعلقة بتحديد قيمتها غير متوافرة(١٣).

ولكن الاستثمارات العقارية استمرت في لبنان حتى بداية سنة ١٩٧٥ لتُركِّز بعدها على مصر، والمغرب، وتونس، كمراكز للاستقطابات(١٤).

ونظراً لهامشية الاستثمار العقاري، ورغم انجذاب رأس المال العربي تجاهه والمطالبة الملحة من جانب المستثمرين العرب بحق تملّك العقارات في الأقطار العربية المستثمر فيها، فإن منعهم من تملكها أو الاستثمار فيها يعتبر عائقاً أمام الاستثمارات العربية الخاصة في الأقطار العربية.

وفي الحقيقة أن الأموال العربية إذ تتوجه إلى العقارات غالباً ما تُحدث أزمات في قطاع الاسكان بارتفاع أثمان العقارات. ولذا، قد تنشأ حتى في الأقطار العربية الليبرالية والمنفتحة على العالم كله كلبنان، مثلاً، حساسية بشأن الملكية العقارية،

---

(١١) سليمان، المصدر نفسه، ص ١٣٣.

(١٢) ففي المغرب، مثلاً، يلاحظ أنه دخلت في المضاربة العقارية مؤسسات التأمين التي تودع بشكل منتظم ولآجال طويلة مستحقاتها في العقار، بينما يجب منعها من ذلك ودفعها إلى الاستثمار في القطاعات المنتجة التي تحتاج إلى رؤوس الأموال.

(١٣) محمد لبيب شقير، **العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية** (القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٥٨)، ص ٩٨.

(١٤) كما أن البلدان العربية قد ساهمت في تفاقم المضاربة وأزمة السكن، وذلك بدخول رؤوس الأموال العربية الخاصة في هذا المجال. فالكويتيون، مثلاً، وكذلك بعض رعايا الأقطار العربية النفطية استثمروا مبالغ كبيرة جداً من رؤوس الأموال الخاصة في العقارات وبخاصة في الدار البيضاء وفي الرباط. أنظر بشأن ذلك: Zakia Daoud, «Le Scandale de l'immobilier,» *Lamalif*, no. 8 (mai 1976), p. 13.

بالنسبة إلى الرعايا العرب[15].

وقد شنّت بعض الأقطار العربية المستوردة لرأس المال حملات ضد الاستثمارات العقارية العربية نظراً لما تحمله من آثار مضاربة وتضخم. ففي مصر، مثلاً، امتلأت الصحافة سنة ١٩٧٥ بحملات مناهضة للملكيات العقارية لغير الرعايا المصريين[16]. وقد بلغت المشروعات التي استثمر العرب فيها آنذاك في قطاع الاسكان حوالى ستة مشروعات منها ما نُفّذ ومنها ما لم ينفّذ. وبلغ مجموع رؤوس الأموال المستثمرة فيها حوالى ١٦ مليون جنيه، واقتصرت على تشييد العمارات للإسكان الفاخر، وفوق المتوسط، والاسكان الإداري[17].

وقد بدأ تركيز الاستثمارات الخاصة العربية على العقارات داخل المنطقة العربية ما بين سنة ١٩٥٠ و ١٩٦٠، ولكن مع الزيادة في المداخيل النفطية وتعاظمها بدأ الخواص العرب يستثمرون جزءاً منها خارج الوطن العربي في القطاع نفسه. فالمستثمرون الكويتيون، مثلاً، كانوا يستثمرون في القطاع العقاري في مصر ولبنان، حيث كانت الطبيعة والمناخ تجذبهم لقضاء جزء كبير من عطلتهم الصيفية، وانفاق ملايين الجنيهات هناك[18]. ولكن أزمة بنك إنترا في بيروت سنة ١٩٦٦ دفعت بها وبغيرها من رؤوس الأموال العربية إلى الخروج من لبنان والبحث عن أماكن آمنة خارجه[19]، فاتجهت إلى خارج الوطن العربي.

إن القطاع المفضل لتثمير الأموال العربية حتى خارج المنطقة العربية الآن هو القطاع العقاري. فالحصول على مسكن فخم هو أول محاولة يقوم بها المستثمر العربي الخاص. ويعزى هذا إلى ضرورة حصوله على محل للإقامة قرب المكان الذي يمارس فيه نشاطه الاستثماري[20]. وكمثال على ذلك الإقامة في Albert في منطقة هامستيد (Hampstead) من جانب أفراد الأسرة الملكية السعودية، على أن جزءاً كبيراً من المنطقة يملكه الشيخ زايد، حاكم أبو ظبي. ولكن مع ذلك يلاحظ

---

(١٥) وقد صدر قانون يحدّ من هذه الملكية، ولم يتم تعديله حتى بالنسبة إلى الملوك والرؤساء العرب. انظر بشأنه: القسم الأول، الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(١٦) انظر مثلاً: سلوى سليمان، «لا لتمليك الأراضي والعقارات لغير المصريين،» **الأهرام**، ١٨/١١/١٩٧٥.

(١٧) طه عبد العليم طه، **الفوائض البترولية العربية وإمكانيات تدفقها إلى مصر** (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٧٨)، ص ١٢٧.

(١٨) «Les Investissements et prêts koweitiens à l'étranger,» *Problèmes économiques* (1 août 1973), p. 28.

(١٩) المصدر نفسه، ص ٢٨.

(٢٠) Saïda Amara, «Les Banques arabes et le recyclage des capitaux pétroliers,» (Thèse de doctorat de 3ème cycle, Université de Paris IV, 1983), p. 117.

أن أغلبية الأملاك التي في حوزة المستثمرين العرب هي في الأحياء السكنية اللندنية(٢١).

إنّ عودة رؤوس الأموال العربية إلى الانجذاب نحو الاستثمار في العقارات داخل المنطقة العربية بخاصة بعد سنة ١٩٧٣، يمكن إرجاعها إلى التصاعد الحاصل في ميدان البناء والتشييد واحتلاله درجة كبيرة بين الأنشطة الاقتصادية الأخرى(٢٢). ففي مصر، مثلاً، ساهمت رؤوس الأموال العربية في بناء بعض المدن بالمشاركة مع رؤوس الأموال الخاصة، مثل المدينة العمالية في حلوان (وفيها ما بين ٣٠ ألف و ٤٠ ألف مسكن) إضافة إلى عمارات إدارية بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار(٢٣).

ويلاحظ تسمية بعض المشاريع وبعض المدن بأسماء قادة الدول المساهمة في تمويلها، مثل مدينة خالد(٢٤) ومدينة الصباح (٢٥). فخلال الفترة الممتدة ما بين سنة ١٩٧٤ و ١٩٨٠، وفي ظل القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ في مصر، احتلت رؤوس الأموال العربية الدرجة الثالثة على شكل استثمارات خالصة بنسبة ١٢ بالمائة. ويلاحظ أن القطاعات المتمركزة فيها هي في الدرجة الأولى القطاع العقاري ثم السياحي، تليها قطاعات النقل والصناعة الكيميائية(٢٦).

ونشأ عن ذلك أن القطاعات الأكثر توسعاً في مصر هي القطاعات العقارية، وبخاصة بناء العمارات والفنادق، باعتبار ذلك أكثر جذباً من غيره للمستثمرين العرب(٢٧).

### (٢) الاستثمار في القطاع السياحي

يرتبط الاستثمار في العقارات بالاستثمار في قطاع وثيق الصلة به هو القطاع السياحي. وقد كان لبنان البلد الوحيد داخل المنطقة العربية الذي قصدته رؤوس الأموال من أجل الاستثمار. فمنذ سنة ١٩٥٢ والقطاع السياحي يدرّ على الخزينة اللبنانية حوالى ٥٥ مليون ليرة لبنانية (٢٨). وهناك عدة عوامل تجعل من لبنان مركزاً

---

(٢١) المصدر نفسه، ص ١١٧.

(٢٢) ففي مصر، مثلاً، كانت المشاريع الكبرى خلال المخطط الرباعي بين ١٩٦٧ - ١٩٨٠. ونجد أن قطاع البناء والتشييد قد احتل مكان الصدارة بقصد إعادة بناء مدن قناة السويس ومواجهة النمو الديمغرافي في القاهرة والإسكندرية، وقد شمل البرنامج الحكومي بناء ٩٠٠٠٠ مسكن جديد في فترة خمس سنوات، وبناء خمس مدن جديدة وهي مدينة ١٠ رمضان، مدينة السادات، مدينة خالد، مدينة العبور، ومدينة السادات في أسوان.

(٢٣) *Proche orient économique* (20 février 1976), p. 24.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٢٤.

(٢٥) *Proche orient économique* (5 juin 1976), p. 20.

(٢٦) «Egypte: Un Bilan des investissements approuvés depuis le lancement de la politique de l'ouverture,» *Marchés tropicaux et méditerranéens* (15 janvier 1982), p. 132.

(٢٧) «L'Arabie Séoudite et l'Egypte: Le Secteur de T.P. et l'hotellerie,» *Proche orient économique* (5 - 20 août 1978).

(٢٨) ألبرت بدر، **محاضرات في الاقتصاد اللبناني** (القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٤)، ص ٥٦.

للاصطياف في الشرق الأوسط جذب إليه السيّاح العرب بحكم ارتباطه بشبكة من المواصلات مع الوطن العربي وبخاصة الأقطار المشرقية(٢٩). فالوضع الممتاز المتمتع به، قد تم إذكاؤه عبر إمعانه في الليبرالية، إذ كان السائح يستطيع دخول لبنان بأي مبلغ شاء من أيّة عملة أراد، كما كان باستطاعته أن يجد في أسواقه السلع الضرورية والكمالية العربية والأجنبية، وأن يختار، من بين مراكز الاصطياف المتوافرة فيه، أحسنها(٣٠).

لهذه الاعتبارات تدفقت رؤوس الأموال العربية الخاصة على لبنان منذ الخمسينات بقصد الاستثمار في المجال السياحي. وعلى الرغم من عدم وجود احصائيات في هذا الصدد، يمكن القول إنها عبارة عن ثروات مملوكة لمواطنين عرب يحملون جنسيات بعض الأقطار المصدرة للنفط، وهم عادة الأمراء وكبار التجار، والملاكون العقاريون(٣١).

لقد توافدت الأموال العربية على لبنان للاستثمار في السياحة، نظراً لغياب جو يفسح في المجال للاستثمار الخاص في مناطق أخرى من الوطن العربي، بل في داخل أقطاره نفسها، ولا سيما في وقت بدأت المنطقة تعرف فيه اتجاهات مناوئة لليبرالية والنشاط الحر، ومعاداة الاستثمارات الخاصة العربية منها والأجنبية، مع بقاء لبنان مركزاً وحيداً داخل المنطقة مستعداً لاستقبال رؤوس الأموال الخاصة وتوفير الأمان والحرية لها. ورغم وجود أقطار أخرى في المنطقة تطبّق سياسات اقتصادية قائمة على تشجيع المبادرة الحرة وتحفيز رؤوس الأموال الخاصة بغية الاستثمار فيها، فإن الجو بكليته غير ملائم. فمثلاً، قد تسمح هذه الأقطار بدخول رؤوس الأموال الخاصة إليها ولكن أسباباً تاريخية تجعلها تميل إلى عدم التمييز بين رأس المال العربي ورأس المال الأجنبي، فتتخوف من الرأسمال العربي كما تتخوف من الأجنبي(٣٢). وقد ساعد الوضع ذاته على تدفق رؤوس الأموال الخاصة العربية للاستثمار في السياحة اللبنانية دون التدفق إلى أماكن أخرى في المنطقة العربية. وقد بدأ التغير يطرأ عليها مع ظهور سياسة الانفتاح لمصلحة الأقطار العربية الأخرى، كما حصل في مصر بعد حرب سنة ١٩٧٣، والمغرب بعد الأزمة اللبنانية سنة ١٩٧٥. فالأموال العربية الخاصة في مصر توجهت إلى الاستثمار في الميدان السياحي

---

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٦٠.

(٣٠) محمد الثقي عبد الرحمن وعبد العزيز عثمان، **سوريا ولبنان** (حلب: مكتبة ربيع، ١٩٥٤)، ص ٢٥٨. وهو كتاب يعطي فكرة عن مراكز الإصطياف في لبنان.

(٣١) الدجاني، **تحليل بعض أوجه العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية**، ص ٥٥.

(٣٢) كما أن عدم توافر الاستقرار السياسي المطمئن لرأس المال الخاص أدّى إلى عدم انتقاله من أجل الاستثمار في المنطقة، وبخاصة إذا عُلم أن المنطقة عرفت عدة انقلابات عسكرية ما بين سنة ١٩٤٩ و١٩٦٧.

وبخاصة بعد صدور القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤[٣٣].

ولما كان قطاع السياحة والعقارات أكثر جاذبية للمستثمرين العرب، وبخاصة منهم السعوديون، فقد أنشئت شركة مشتركة في هذا المجال تتكون من السعوديين والمصريين، تسمى «شركة البناء والأعمال الميكانيكية»، برأسمال ٤ ملايين دولار[٣٤]. كما أنشئت شركة مصرية سعودية للفنادق برأسمال ٢٠ مليون دولار، تكمن مهمتها في تشييد «رمضانيل أوتيل» بمبلغ ٤٥ مليون دولار.

ولم يلاحظ تكاثف الاستثمارات الخاصة الموجهة إلى السياحة شطر المغرب إلا بعد أزمة لبنان، حيث تم حصر ١٢ مشروعاً سياحياً برأس مال عربي منذ سنة ١٩٧٦ حتى سنة ١٩٨٣. غير أن أول مشروع تم تأسيسه سنة ١٩٧٣ قبل الأزمة اللبنانية، هو مشروع مشترك كويتي - مغربي، «الشركة الكويتية للفنادق والاستثمار»، ويبلغ رأسمالها ٢٠ مليون درهم[٣٥]، مقسمة مناصفة بين المغرب والكويت، وتجسّد أول دخول لرؤوس الأموال الخاصة العربية في المغرب.

وساهمت في المشروع الثاني رؤوس الأموال الكويتية الخاصة، وتعود نشأته إلى سنة ١٩٧٦، وهو «المجموعة المغربية الكويتية للتنمية» بمبلغ ٣١٥ مليون درهم[٣٦]، ساهم فيه الخواص الكويتيون بحوالى ٦٤,٢٨ بالمائة.

أما المشروع الثالث فهو كويتي أيضاً، أي الشركة العقارية (فوليت، أزور، كوميت)، وقد تأسس سنة ١٩٨١ بمبلغ ١٠ ملايين درهم مغربي[٣٧] وهو مملوك للكويتيين ١٠٠ بالمائة.

والمشروع الرابع هو فرح المغرب سنة ١٩٨٢ بمبلغ ٢٥٠ مليون درهم[٣٨]. وإلى جانب رؤوس الأموال الكويتية تم استثمار رؤوس أموال أخرى عربية في القطاع

---

(٣٣) ويلاحظ آنذاك أن الأموال التي يحتاج إليها هذا القطاع تقدّر بمليار دولار لإنجاز أربعة مشاريع ضخمة وهي: (أ) المشروع السياحي في أسفل الأهرام، (ب) المركب السياحي على ضفاف النيل في بولاق، ويشتمل على ٥٠٠ غرفة، و ٥٠٠ شقة، و ٥٠٠ مكتب، (ج) فندق العروبة في هيليوبوليس ويشتمل على ٦٠٠ غرفة وعدة مطاعم. لمزيد من التفاصيل، أنظر: *Proche orient économique* (5 janvier 1976), p. 14.

(٣٤) «L'Arabie Séoudite et l'Egypte: Le Secteur de T.P. et l'hotellene».

(٣٥) وهي الشركة المغربية للفنادق والاستثمارات المملوكة مناصفة بين رأس المال الخاص الكويتي ورأس المال الخاص المغربي. ويبلغ رأسمالها حوالى مليونين ونصف المليون دولار.

(٣٦) وهي المجموعة المغربية الكويتية للتنمية، سنة ١٩٧٦، رأسمالها ٤٥,٧٠٩ مليون دولار أو ما يعادل ٣١٥ مليون درهم.

(٣٧) وهي الشركات العقارية (فوليت) و(أزور) و(كوميت) سنة ١٩٨١ بمبلغ ٢,٥٤٠ مليون دولار أي ١٠ ملايين درهم.

(٣٨) وهي فرح المغرب وتأسست سنة ١٩٨٢ وشارك فيها كل من الكويت بمبلغ ١٤,٦٠٦ مليون دولار، وليبيا بمبلغ ١٨,٧٤٧ مليون دولار، والبنك العربي الدولي بمبلغ ٣,٨٦١ مليون دولار. هذه المعلومات مستقاة من: «دراسة =

نفسه في المغرب. فقد تدفقت رؤوس الأموال العراقية نحو المغرب للاستثمار في قطاع السياحة، منها مثلاً أربع شركات، ثلاث مملوكة للعراقيين ١٠٠ بالمائة، وواحدة مملوكة مناصفة مع الرأسمال الخاص المغربي.

فالشركات المملوكة كلية للرأس مال العراقي هي: «طنجة بليزانس»، وقد تأسست سنة ١٩٧٦ بمبلغ يقدر بنصف مليون درهم(٣٩). أما الشركة الثانية فهي شركة «أوباسا» وقد تأسست سنة ١٩٧٨ برأس مال مليون درهم(٤٠). وهناك كذلك شركة «فبفاصول» المملوكة من العراق ١٠٠ بالمائة ويبلغ رأسمالها ٠,٤ مليون درهم(٤١).

أما الشركة التي يساهم فيها رأس المال العراقي إلى جانب رأس المال المغربي فهي «الشركة السياحية البغدادية» برأس مال قدره ٠,١ مليون درهم وقد تأسست سنة ١٩٨١.

أما رأس المال الخاص السعودي، فقد ساهم في مشروعين سياحيين، تأسس أولهما سنة ١٩٨٠ باسم الشركة المغربية السعودية للسياحة بمبلغ ٠,٢ مليون درهم(٤٢) وهي مملوكة مناصفة بين الخواص المغاربة والسعوديين. ويتعلق المشروع الثاني بـ «فندق الغزالة الذهبية» سنة ١٩٨١ برأس مال ١,٩ مليون دولار وهو مملوك ١٠٠ بالمائة للرأس مال الخاص السعودي(٤٣).

وهناك مشروعان آخران ساهم فيهما رعايا الأقطار العربية غير المصدرة لرأس المال وهما فندق «وفا» برأس مال ٨,١ مليون درهم، ساهم فيه الرأسمال الخاص اللبناني بـ ٢,٨٥ مليون درهم، أي حوالى ٣٥ بالمائة من رأس ماله، أما المشروع الثاني فيتعلق بـ «بارديز» برأس مال ٦ ملايين درهم مغربي ساهم فيه الأردن بحوالى ١,٠١٤ مليون درهم أي ١٦,٩ بالمائة.

ويتضح أن رؤوس الأموال الخاصة المستثمرة في القطاع السياحي تعود في الدرجة الأولى إلى القطاع الخاص الكويتي المقبل على هذا القطاع منذ سنة ١٩٧٣. وقد بلغ مجموع ما استثمره في السياحة المغربية حوالى ٦٥,٢٩٠ مليون دولار(٤٤).

---

= تدفق الإستثمارات العربية الخاصة في الوطن العربي: مشروع التقرير القطري لنتائج حصر تدفق الاستثمارات العربية الخاصة من وإلى المغرب،» (دراسة غير منشورة).

(٣٩) ويمكن أن يحوّل رأس مال هذه الشركات إلى الدولار على الشكل التالي: طنجة بليزانس: ٠,٥ مليون درهم أي ٠,١١٣ مليون دولار.

(٤٠) أوباسا: ١,٠ مليون درهم أي ٠,٢٤٠ مليون دولار.

(٤١) شركة فبفاصول: ٠,٤ مليون درهم أو ٠,١٠٢ مليون دولار.

(٤٢) الشركة السياحية البغدادية للسياحة: ٠,١ مليون درهم أو ٠,٠١٣ مليون دولار.

(٤٣) الشركة المغربية السعودية للسياحة برأسمال ٠,٢ مليون درهم أي ٠,٠٢٥ مليون دولار.

(٤٤) في ما يخص الكويت، تكوّنت مجموعتان كويتية ـ مغربية في أواخر سنة ١٩٧٦، إحداهما للتنمية والإنعاش العقاري والسياحي برأس مال ٢٢٥ مليون درهم منها ٥٠ بالمائة لمؤسسات كويتية، والثانية للدراسات =

ثم تأتي بعده ليبيا حتى قبل قيام الاتحاد العربي الافريقي بما يعادل ١٨,٧٤٧ مليون دولار. وفي المرتبة الثالثة السعودية بـ ١,٩٢٥ مليون دولار(٤٥).

جاء التركيز على العقارات والسياحة في المغرب على أثر زيارة منطقة قام بها وفد من المهتمين بشؤون الاستثمار للمغرب، ضمّ بعض المستثمرين العرب، سنة ١٩٧٤(٤٦). وقد حثّ أعضاء الوفد على إنشاء ثلاثة مشاريع من بينها مشروع سياحي ضخم هوعبارة عن مركب يشتمل على ١٢٠٠ سرير سيتم إنجازه بالمشاركة مع الصندوق العقاري والسياحي(٤٧).

ويجب الاعتراف بأن رؤوس الأموال الخاصة المستثمرة في الميدان العقاري والسياحي لا تلعب أي دور في مجال الاندماج والتكامل الاقتصادي العربي، لأن الاستثمار في السياحة يعتبر أشد أنواع الاستثمارات الهامشية تعارضاً مع الاندماج. فالاستثمار العقاري والسياحي، على الرغم من ضخامة رأس ماله، لا يدفع في اتجاه الوحدة ولا يخدمها.

## ب ـ الاستثمار المنتج

عرف رأس المال الخاص العربي طريقه إلى قطاعين حيويين في الاقتصاد العربي هما القطاع الصناعي والزراعي، ولكن إقباله عليهما لم يتسم أبداً بالجسارة. فالأموال الخاصة العربية استثمرت في القطاع الصناعي اللبناني منذ سنة ١٩٥٠، الأمر الذي جعل منه مركزاً صناعياً لا بأس به، كان يمد منطقة الشرق الأوسط، وبخاصة بلدان الخليج ما بين سنتي ١٩٦٠ و ١٩٧٥ بمنتوجاته الصناعية(٤٨).

وقد امتد رأس المال بعد أزمة لبنان من جهة، وبعد توافر فوائض مالية لدى

---

= والإستثمار في الميدان الزراعي والصناعي برأس مال ٢٠ مليون درهم. إضافة إلى ذلك، فإن مجموعة استثمارية كويتية اشترت في بداية سنة ١٩٧٦ حوالى ٢٥ بالمائة من أسهم (Sicopar) المؤسسة المنشأة سنة ١٩٧٤ بالقرض العقاري السياحي، قد دفع إلى الأمام بالانعاش العقاري. أنظر:
«La Recherche de l'aide et de prêts d'investissements,» *Lamalif,* no. 86 (février - mars 1977).

(٤٥) انظر: «دراسة تدفق الاستثمارات العربية الخاصة في الوطن العربي: مشروع التقرير القطري لنتائج حصر تدفق الاستثمارات العربية الخاصة من وإلى المغرب».

(٤٦) هذا عن رؤوس الأموال الخاصة في مجال السياحة فحسب، أما عن رؤوس الأموال العامة حتى سنة ١٩٧٤، فقد كانت على الشكل التالي: الكويت ١٣٣ مليون درهم، والسعودية ١٤,١ مليون درهم. أنظر: Samira Mounir, «Les Investissements étrangers au Maroc depuis l'indépendance,» *Lamalif,* no. 63 (mars - avril 1974), p. 11.

(٤٧) ويضم هذا الوفد ٤٠ شخصاً منهم ١٥ لبنانياً، و ٨ كويتيين، وسوريان، و ٣ سعوديين، وليبيّ، وأردنيّ. أنظر بشأنه: «Les Investissements arabes au Maroc,» *Lamalif,* no. 65 (septembre 1974), p. 35.

(٤٨) Jean - Pierre Bertrand, Aida Boudjikanian et Nadine Picaudou, *L'Industrie libanaise et les marchés arabes du Golfe* (Beyrouth : Centre d'études et de recherches sur le moyen orient contemporain (CERMOC), 1979), pp. 1 - 150.

رعايا الأقطار العربية المصدرة للنفط، إلى الأقطار العربية الأخرى للاستثمار في قطاعي الصناعة والزراعة، وبخاصة في مصر والمغرب وتونس والسودان.

وعلى الرغم من دور وأهمية رأس المال الخاص المستثمر فيها، هناك إلحاح كبير لمعرفة مدى مساهمته في تحقيق الاندماج الاقتصادي الذي يعتبر مطمعاً استراتيجياً في ظل المشاريع الصناعية الخاصة الصغيرة وذات الطبيعة القطرية التنافسية، وتبعاً لذلك معرفة دوره لتمويل القطاع الصناعي.

### (١) الاستثمار الصناعي[٤٩]:

من المعلوم أن رأس المال الصناعي يتسم بالجسارة والتطور والقدرة على ربط الاقتصاد دائماً بعجلة التقدم العلمي والتقاني مؤدياً إلى إحداث تطورات جذرية في البيئة الاقتصادية والاجتماعية ترقى بنوعية وكفاءة وإنتاجية الفرد الذي يعمل ويعيش في محيط تأثيرها[٥٠]. ولكن يجب الاقرار، منذ البداية، بأن رأس المال العربي الخاص يفتقر إلى هذه الجسارة. فهو رأسمال جبان يتسم بضعفه وبغيابه عن الاستثمار في الاقتصاد العربي، وبالذات في القطاع الصناعي منه، رغم كون الأرباح المتوقعة فيه تعتبر مجزية بقدر كافٍ. وتنطبق الصورة المشار إليها على رأس المال العربي سواء في فترة كانت المنطقة تشكو من بنية صناعية هزيلة أو عقب تحسنها فيما بعد[٥١].

فإذا كان لبنان، مثلاً، مركز جذب لرؤوس الأموال العربية، في وقت سادت فيه في المنطقة سياسة التوطين والتأميم[٥٢]، فإن عقلية مالكيها التجارية والمضاربية لم تدفع بها إلى المشاريع الصناعية إلا نادراً. وعليه قد يكون للجو العام المرافق للنمو الصناعي في الأقطار العربية أثره في ابتعاد فائض رأس المال العربي الخاص عن هذا المجال.

ومع ذلك قام في لبنان بعض الاستثمارات الصناعية الهزيلة، وبخاصة في قطاعات صغيرة ذات اتصال مباشر بالميدان التجاري المربح بشكل سريع مثل صناعة

---

(٤٩) بشأن مفهوم الاستثمار الصناعي، أنظر على الخصوص: **المؤتمر القومي لاستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك** (بغداد: جامعة الدول العربية، الإدارة الاقتصادية؛ اتحاد الاقتصاديين العرب، الأمانة العامة، ١٩٧٨)، ص ١١٩٦.

(٥٠) سليمان، «الاستثمار العربي في الاقتصاد المصري بين الانتاج والمضاربة،» ص ١٣٢.

(٥١) على أن سوريا ولبنان طوال أيام الانتداب كانتا تعيشان في ظل وحدة اقتصادية تامة. ولم تعرف الرساميل السورية اللبنانية أي حد يفصل بينهما، بينما أحيط مثلاً البَلَدان بأسيجة شديدة من الحواجز الجمركية مع العراق وفلسطين والأردن ومصر، فأصبح انتقال الرساميل خاضعاً لقيود ثقيلة، وهكذا كان للسياسة الاستعمارية آثارها السيئة في نمو الاستثمار الصناعي هناك، بحيث اضطر كثير من الرأسماليين والصناعيين إلى نقل نشاطهم إلى المناطق المجاورة كفلسطين، ومصر، والعراق. أنظر: بدر الدين السباعي، **أضواء على الرأسمال الأجنبي في سوريا، ١٨٥٠ - ١٩٥٨** (دمشق: دار الجماهير، ١٩٦٧)، ص ٢٢٠.

(٥٢) الدجاني، **تحليل بعض أوجه العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية**، ص ٥٢.

الأحذية والملابس، والصناعات الغذائية، والصناعات المتعلقة بالبناء، والنسيج، والجلود(٥٣). ورغم عدم توافر الاحصاءات وأرقام رؤوس الأموال العربية الخاصة المستثمرة في الصناعات، إلا أنه يمكن القول إنها لا بأس بها نسبياً مقارنة مع الأقطار العربية الأخرى منذ سنة ١٩٥٠ حتى بداية الحرب اللبنانية، إذ لوحظ أنها بدأت تبحث عن أماكن آمنة في المنطقة، بعيداً عن جو الاضطراب السائد في لبنان، ناقلة جزءاً من نشاطها إلى الأقطار المجاورة ولا سيما بلدان الخليج العربي، مع الاحتفاظ بلبنان كمركز رئيسي(٥٤)، أو تحويل نشاطها كلية إلى خارجه (وبخاصة إلى بلدان الخليج). فتحويل جزء من نشاطها يعود إلى غلاء اليد العاملة في بلدان الخليج وإلى ضعف، بل انعدام الخبرة، لديها. أما تحويل نشاطها كلية إلى الخارج، وبالذات إلى الأقطار العربية المستوردة لرأس المال حيث الخبرات متوافرة واليد العاملة المدربة والرخيصة موفورة، فقد تم إما من قبل اللبنانيين أو من قبل رعايا الأقطار العربية المصدرة لرأس المال الممارسين نشاطهم هناك.

فرغم تحبيذ أصحاب رؤوس الأموال الخاصة المستثمرة في الصناعة اللبنانية انتقالها إلى بلدان الخليج لأن أغلب المالكين لها يحملون جنسية تلك الدول، إلا أنها تصطدم بعقبة تحدّ من انجذابها، هي الضعف التقني والمعرفي، إضافة إلى عدم كفاية تجهيزات البنية التحتية والخدمات في الدول نفسها(٥٥).

ويتضح مما سبق أن لبنان كان البلد العربي الوحيد المنفتح على رأس المال العربي منذ بداية الخمسينات حتى أواسط السبعينات مما جعله مركزاً صناعياً في القسم الشرقي من الوطن العربي(٥٦).

وتدفق رأس المال الخاص على سوريا من أجل الاستثمار في القطاع الصناعي منذ أمد بعيد. لكن من الصعب فصل ما يتوافر من بيانات حول استثمار رؤوس الأموال العربية في القطاع السوري عن الاستثمار في المجال التجاري على الأقل منذ سلوك سوريا سياسة الانغلاق على رؤوس الأموال الخاصة حتى الآن.

ومن المعلوم أن أغلب رؤوس الأموال المستثمرة في سوريا مملوك من الرعايا اللبنانيين في الدرجة الأولى، نظراً للروابط المتينة التي أحكمتها الوحدة الجمركية بين

---

(٥٣) لمزيد من التفاصيل حول هذه الصناعات، انظر:
Bertrand, Boudjikanianet Picaudou, *L'Industrie libanaise et les marchés arabes du Golfe*, pp. 17 - 18.

(٥٤) المصدر نفسه، ص ٨٦.

(٥٥) مثلاً على ذلك أنه لا تتوافر ورشات للصيانة والتصليح بالمقارنة مع الأقطار العربية الأخرى (كالمغرب ومصر وتونس)، إذ قد تحصل صعوبة في الحصول على قطعة قد تلفت في آلة الإنتاج أو إصلاحها، وذلك لعدم توافر مهنيّين على عكس الأقطار الأخرى المشار إليها. فمثل هذه الإصلاحات، في حالة عدم توافرها، قد تؤدي إلى وقف عملية الإنتاج.

(٥٦) وهذا ما يفسّر مثلاً كون لبنان أول دولة عربية طرحت مسألة إنشاء سوق عربية مشتركة نظراً لوعي الصناعيين اللبنانيين أهمية الأسواق الواسعة في إطار سوق عربية مشتركة على صعيد المنطقة.

البلدين منذ الاستقلال حتى سنة ١٩٤٨[٥٧]. «وقد بلغ مجموع الأموال اللبنانية المستثمرة في سوريا حتى سنة ١٩٥٨ حوالى ٤٨,٩٢٣٣٤٥ مليون ليرة لبنانية موزعة على مختلف النشاطات المتصلة بالصناعة والتجارة. ويليها من حيث الترتيب الرأسمال الفلسطيني بمبلغ ٢,٢٦٩٠٠٠ مليون جنيه موزعة على القطاعات التجارية والصناعية. ثم جاءت الأموال العراقية في المرتبة الثالثة بما مجموعه ١,١٠٦٠٠ مليون دينار عراقي. بينما احتلت رؤوس الأموال المصرية المرتبة الرابعة بمبلغ ٨١٥,٥٠٠ مليون جنيه مصري. والمرتبة الخامسة الأموال الأردنية بمبلغ ١٤٥٠٠٠ دينار. أما رؤوس الأموال السعودية فقد كان القطاع الوحيد الذي ساهمت فيه هو قطاع الطيران، ولم يعرف مقدارها»[٥٨].

ويلاحظ أن رؤوس الأموال العربية الخاصة لم تتدفق على سوريا منذ لجوئها إلى تطبيق الاجراءات الاشتراكية، وممارسة التأميم في الستينات. فرغم أن المجموعة التصحيحية رفعت شعار الانفتاح على رأس المال العربي، فقد عزف عن الاستثمار داخل سوريا لما يحمله من ذكريات الماضي مجسّدة في سياسة التأميمات التي عرفتها مختلف القطاعات الانتاجية داخل سوريا[٥٩].

وتدفقت الأموال العربية الخاصة على مصر بقصد الاستثمار في المجال الصناعي منذ بداية تكوّن فوائض مالية، غير أن سياسة التوطين (التمصير) في سنة ١٩٥٨ وسياسة التأميم في سنة ١٩٦١ أوقفتا تيار التدفقات المالية الخاصة صوب مصر.

إلّا أن سياسة الانفتاح، بعد وفاة عبد الناصر، المعبّر عنها بمدونتي (قانوني) الاستثمار لسنتي ١٩٧١ و ١٩٧٤، أعادت تدفق رؤوس الأموال، وقد لوحظ هزالها في البداية بشكل ملموس. فمن بين ١٥ مشروعاً صناعياً في القطاع الصناعي بلغ مجموع الأموال العربية المساهمة فيها ما يعادل ١٧ مليون جنيه مصري، أي ما يقل عن ٩ بالمائة من إجمالي الاستثمارات العربية المنفذة أو التي لم تنفذ[٦٠].

وعند مقابلة ما تم استثماره في مصر بعد صدور قانون سنة ١٩٧٤ من أموال خاصة عربية وأموال غير عربية، يلاحظ أن الأموال العربية على الرغم مما قدّم إليها من تشجيعات ما زالت تتردد في الاستثمار. فحتى سنة ١٩٧٦، كان هناك حوالى ١٣ مشروعاً صناعياً بلغت قيمتها حوالى ١,٢٥ مليار دولار[٦١]، ليس بينها إلا مشروع

---

(٥٧) أنظر: ألفرد ج. مصري، السوق العربية المشتركة: دراسة في العلاقات التجارية بين البلاد العربية، ١٩٢٠ - ١٩٦٧، ترجمة صليب بطرس (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٥).

(٥٨) السباعي، أضواء على الرأسمال الأجنبي في سوريا، ١٨٥٠ - ١٩٥٨، ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٥٩) مؤتمر الإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، ٢١، دمشق، ١٤ - ١٩ أيار/ مايو ١٩٧٧.

(٦٠) طه، الفوائض البترولية العربية وإمكانيات تدفقها إلى مصر، ص ١٢٨.

(٦١) «13 projets des investisseurs étrangers représentants des capitaux de 1,25 milliards sont approuvés,» *Proche orient économique* (5 janvier 1976), p. 8.

عربي واحد، وهو مشروع عجينة الورق، موزعة ملكيته بين الكويت وقطر ومصر(٦٢). ولكن هناك بعض الاستثمارات المشتركة بين شركات مصرية وأخرى عربية مثل معمل الأحذية الذي تم إنشاؤه من جانب الشركة الكويتية المصرية للاستثمار، وتبلغ كلفته حوالي ١٠٠ مليون دولار(٦٣).

يتضح من ذلك اهتمام الرأسمال العربي الخاص بالقطاع الصناعي في مصر، إلّا أنه توجه فحسب إلى الصناعات الخفيفة. وإذا كانت الاستثمارات العربية في مصر تمثل حوالى ٢١ بالمائة من مجموع الاستثمارات في الاقليم المصري، فإن إقبال الأموال الخاصة عليها يعود في جزء كبير منه إلى عاملين حاسمين، هما: سياسة الانفتاح، وحرب لبنان منذ سنة ١٩٧٥، فخروج الأموال من لبنان ناتج من وجود بديل منفتح في مصر بالشروط نفسها من حرية اقتصادية ويد عاملة مدرّبة(٦٤).

أما الاستثمارات الصناعية في المغرب برؤوس أموال خاصة عربية، فقد توزعت على حوالى ٢٠ مشروعاً حتى سنة ١٩٨٣، وهي عبارة عن شركات مساهمة، اثنتان منها فقط مملوكة ١٠٠ بالمائة لأموال عربية خاصة(٦٥). أما المشاريع الأخرى فقد دخل رأس المال الخاص المغربي معها كشريك. فهناك ستة مشاريع ساهمت فيها الشركات العربية الخاصة معه بما مجموعه ٥٢,٣٠٥ مليون درهم(٦٦).

---

(٦٢) المصدر نفسه، ص ٨. ويعتبر هذا المعمل بمثابة مشروع مشترك مصري كويتي، أنظر: «Koweit - Egypte, 1er investissement industriel commun: Une Usine de chaussures,» *Proche orient économique* (20 janvier 1977), p. 8.

(٦٣) ولتلخيص هذه الوضعية، فإن الاستثمارات المرخص لها في ظل القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ حتى نهاية سنة ١٩٨٠ تتوزع كالتالي: رؤوس الأموال المصرية الداخلة في المشاريع المشتركة ٣٢ بالمائة، والمشاريع المصرية ١٠٠ بالمائة، ٢٦ بالمائة، والإستثمارات العربية ١٢ بالمائة، والإستثمارات الأمريكية ٨ بالمائة، واستثمارات السوق الأوروبية ٨ بالمائة، واستثمارات أخرى ١٤ بالمائة. أنظر: *Marchés tropicaux et méditerranéens* (2 janvier 1981).

(٦٤) François Rivier, *Industrie et politiques industrielles en Egypte: Bilan économique* (Beyrouth: Centre d'études et de recherches sur le moyen orient contemporain (CERMOC), 1977), p. 106.

(٦٥) وهما شركة النسيج الوطني والبلاستيك المؤسسة سنة ١٩٨٢ والتي يبلغ رأسمالها ٠,٠١ مليون درهم ومملوكة من رعايا سوريين، والثانية هي المكتب العربي للإنماء والتمويل، المؤسسة سنة ١٩٧٩ برأسمال مليوني درهم، مملوكة من الكويتيين.

(٦٦) وذلك على الشكل التالي: (أ) مشروع إسمنت تمارة سنة ١٩٧٩ برأسمال ١٣٧,٥ مليون درهم، ساهمت فيه الشركة العربية بمبلغ ٢٥ مليون درهم أي بنسبة ١٨,١٨ بالمائة من قيمته، (ب) مشروع شركة التعدين لجبل سروا، سنة ١٩٧٩ بمبلغ ٢٣ مليون درهم، ساهمت فيه الشركة العربية للتعدين بمبلغ ٩٢ بالمائة أي ٤٠ بالمائة من قيمته، (ج) مشروع شركة سيدي لحسن سنة ١٩٧٩ برأسمال ٣٠ مليون درهم، حصة الشركة العربية للتعدين فيه ١٢ مليون درهم أي ٤٠ بالمائة منه، (د) مشروع إنشاءات معدنية وصناعات ميكانيكية سنة ١٩٧٧ برأسمال ٣٣ مليون درهم، ساهمت فيه الشركة العربية للإستثمار بمبلغ ١٠,٣١٢ مليون درهم بنسبة ٣١,٢٥ بالمائة، (هـ) مشروع سيليلوز =

وقد ساهم المستثمرون السعوديون في المشاريع الصناعية في المغرب بدخولهم شركاء في خمسة مشاريع صناعية بلغ مجموع مساهماتهم فيها ٠,٦٥٩ مليون درهم[٦٧]. أما رؤوس الأموال العراقية فقد انحصرت في مشروعين بمبلغ ٠,٠٥٣ مليون درهم[٦٨]. كما أن الكويت ساهمت في مشروعين أحدهما تملكه ١٠٠ بالمائة، والثاني ساهمت فيه إلى جانب الإمارات والمغرب. وقد بلغت استثماراتها في هذا القطاع ١١,٢٥ مليون درهم. أما بالنسبة إلى الامارات فقد بلغ مجموع رؤوس الأموال المملوكة من رعاياها والمستثمرة في القطاع الصناعي في المغرب ١,٢٤٦ مليون درهم موزعة على مشروعين[٦٩]. فإلى جانبه هناك رؤوس أموال مملوكة من رعايا البلدان العربية غير المصدرة لرأس المال كلبنان، وتونس، وسوريا.

يتضح مما سبق أن الأموال العربية الخاصة المستثمرة في القطاع الصناعي، سواء في المغرب أو في سائر الأقطار العربية المستوردة لرأس المال، تعتبر هزيلة بحيث لا يمكنها أن تلعب أي دور في مجال الاندماج ما دامت لم تركز بشكل كبير على المشاريع الصناعية الضخمة بالتعاون مع الأموال العربية العامة. كما أن الصناعة وبخاصة تلك التي من شأنها أن تساهم في الاندماج العربي لا تزال لا تستهويها، مفضلة الاستثمار في العقارات وفي الصناعات الهزيلة.

---

= المغرب سنة ١٩٨٠ برأسمال ١١٢,٢٦٤ مليون درهم ساهمت فيه الشركة العربية للإستثمار بمبلغ ٣٠,٢٤٣ مليون درهم، (و) الشركة العقارية للبناء والمساهمات، وهي شركة صناعية كذلك، ساهم فيها الكويت والإمارات العربية المتحدة، والشركة العربية للإستثمار التي أنشئت سنة ١٩٧٧ ورأسمالها ٣٧ مليون درهم، ساهمت فيه بحوالى ٥,٥٥ مليون درهم أي بنسبة ١٥ بالمائة منه، وساهم المستثمرون الكويتيون بمبلغ ٢٩,٥٥ مليون درهم أي بنسبة ٢٥ بالمائة منه، كما ساهمت الإمارات العربية المتحدة بمبلغ ٠,٢٧٤ مليون درهم أي بنسبة ٣,١ بالمائة.

(٦٧) وهذه المشاريع هي: ( أ ) الشركة المغربية السعودية لإنتاج الملابس، سنة ١٩٧٨ برأسمال مليون درهم، نصيب الأفراد السعوديين ٠,٤ مليون درهم أي بنسبة ٤٠ بالمائة، (ب) شركة أكسادي، سنة ١٩٨١ برأسمال ٠,١٠ مليون درهم، الجانب السعودي ٠,٠٤٩ مليون درهم أي ٤٩ بالمائة، (ج) شركة فاشيو السعودية، سنة ١٩٨٠ برأسمال ١,٠ مليون درهم، نصيب الأفراد السعوديين ٠,٥٠ مليون درهم أي بنسبة ٥٠ بالمائة، (د) الشركة المغربية السعودية للإنماء والتجارة والصناعة، سنة ١٩٨٠ برأسمال ٠,١٢ مليون درهم، السعودية ٠,٠٣٠ مليون درهم أي بنسبة ٢٥ بالمائة، (هـ) شركة المنار فاشيو سنة ١٩٨٠، برأسمال ٠,٢٠ مليون درهم، للسعوديين ٠,١٣٠ مليون درهم أي بنسبة ٦٥ بالمائة.

(٦٨) وهما: ( أ ) الشركة المغربية الأفريقية للتجارة والصناعة سنة ١٩٨٠، برأسمال ٠,٠١ مليون درهم، حصة العراقيين ٠,٠٣٥ مليون درهم أي بنسبة ٣٥ بالمائة، (ب) الشركة المغربية للإنماء والتجارة والصناعة سنة ١٩٨٢، برأسمال ٠,١٢ مليون درهم، ساهم فيها العراق بحوالى ٠,٠١٣ مليون درهم بنسبة ١٥ بالمائة.

(٦٩) وهما ( أ ) شركة ابن أحمد وشركاؤه سنة ١٩٨٠، برأسمال ٠,٠٣ مليون درهم، ساهمت فيه الإمارات العربية المتحدة بمبلغ ٠,٠١٤ مليون درهم أي بنسبة ٤٩ بالمائة، (ب) وهو مشاركة الإمارات العربية المتحدة في مشروع الشركة العقارية للبناء والمساهمة الصناعية بمبلغ ١,٢٣٢ مليون درهم. حول هذه المعطيات، أنظر: «دراسة تدفق الاستثمارات العربية الخاصة في الوطن العربي: مشروع التقرير القطري لنتائج حصر تدفق الاستثمارات العربية الخاصة من وإلى المغرب».

### (٢) الاستثمار الزراعي

يعاني الوطن العربي نقصاً كبيراً في المواد الغذائية، ولا سيما الحبوب واللحوم. وكان يعتقد أنه لو تم استغلال الموارد الزراعية في المغرب والسودان[٧٠] لاستطاع الاستثمار المعقلن فيهما تلبية حاجات المنطقة من المواد الغذائية.

فإذا كانت الصناديق العربية قد أولت القطاع الزراعي اهتمامها سواء في إطار تمويلها بناء السدود، أو المساهمة في تهيئة الأراضي واستصلاحها معبدة الطريق لرؤوس الأموال الخاصة بقصد الاستثمار في القطاع الزراعي داخل المنطقة، فما هو الدور الذي لعبه رأس المال العربي في مجال الاستثمار على الصعيد العربي؟

من المعلوم أن الاستثمار الزراعي تتهرب منه حتى رؤوس الأموال المحلية نظراً لضعف مردوده، وحتى في حالة استثمارها فيه، فإنها تركز على الزراعات التصديرية المدرة لأرباح لا بأس بها.

ففي السودان لا يمكن الجزم بأنه كان ثمة استثمار عربي خاص قبل سنة ١٩٧٣، إذ إن الاستثمارات العربية العامة المتدفقة على هيئة قروض قدمت إليه من قبل صناديق التنمية العربية. بل أن. أغلب القروض التي أدا.تها الصناديق أو الحكومات العربية بالنسبة إلى السودان وجهت إلى القطاع الزراعي( ). وقد كانت الأقطار العربية مستعدة لتستثمر في القطاع الزراعي السوداني ما بين ٣ إلى ٤ مليارات دولار ما بين سنتي ١٩٧٥ و١٩٨١[٧٢].

لعل الاهتمام بالقطاع الزراعي في السودان على المستوى العربي الحكومي المنفرد أو الجماعي لسد ثغرة العجز الغذائي في المنطقة مستقبلاً، قد حفز رؤوس الأموال الخاصة العربية للاهتمام بالاستثمار في القطاع الزراعي. وهناك الآن في

---

(٧٠) فالبلدان كان يسميهما البعض بمخزني العالم العربي، أنظر بشأن ذلك:
Michel Chatelus, «Le Monde arabe vingt ans après: De l'avant - pétrole à l'après - pétrole?: Les Economies des pays arabes,» *Maghreb - Machrek,* no. 101 (juillet - septembre 1983).

(٧١) من أمثلة ذلك القرض السعودي للسودان البالغ ٢٠٠ مليون دولار في كانون الثاني/ يناير ١٩٧٤. أنظر بشأنه:
«Une Aide séoudienne au Soudan,» *Marchés tropicaux et méditerranéens* (1 février 1974).

(٧٢) «Soudan: 3 à 4 milliards de dollars investis dans l'agriculture,» *Proche orient économique* (5 janvier 1976).

كما أن جامعة الدول العربية دفعت بفكرة إنشاء وتمويل عدة مشاريع زراعية في السودان بناء على مقررات القمة العربية في عمّان في الأردن. ومن بين مشاريع البرنامج الأول لهذه اللجنة، ١٩٨١ - ١٩٨٥ بعض مشاريع القطاع الزراعي بمبلغ ١,٦ مليار دولار، بينما أن النقل والمواصلات والطاقة ستحصل على ٠,٦ مليار دولار. أنظر بشأن ذلك: «المشاريع العربية القائمة بالسودان،» ورقة قدمت إلى: **المؤتمر الأول لرجال الأعمال والمستثمرين العرب المنعقد في الطائف، المملكة العربية السعودية برعاية صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكّة المكرّمة، ٣٠ آذار/ مارس - ١ نيسان/أبريل ١٩٨٢** ([د. م.: د. ن.، د. ت])، ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

السودان حوالى ٢٠ شركة عربية مشتركة ساهمت فيها رؤوس الأموال العربية[٧٣]. وباستثناء الشركات المتعلقة بالتكامل بين مصر والسودان ومجموعها خمس شركات، يلاحظ أن الأموال العربية الخاصة المستثمرة في القطاع الزراعي تتركز في ست شركات[٧٤].

ويتضح من هذا عدم اهتمام رأس المال العربي الخاص بالاستثمار في القطاع الزراعي في السودان. فحتى سنة ١٩٧٣ كانت الأموال العربية الخاصة المستثمرة فيه قليلة. ويفسر ذلك بعدم اهتمام رؤوس الأموال العربية الخاصة بالقطاعات التي قد تلعب دور الأساس في فك تبعية المنطقة العربية للخارج، كما يفسر بضعف، إن لم نقل عدم اهتمامها كلياً بالوسائل الدافعة في اتجاه الاندماج، ومنها حل المشكلة الغذائية، واعتماد دول المنطقة على نفسها مجتمعة في تجاوزه كعقبة.

أما في ما يخص تدفق الاستثمارات الخاصة على المغرب[٧٥]، بقصد الاستثمار في القطاع الزراعي، فإنه يجب القول منذ البداية إن الاستثمار الزراعي فيه يعتبر ضئيلاً كسائر الاستثمارات العربية الخاصة الصناعية أو السياحية أو العقارية. ويتوزع على ستة مشاريع كلها حديثة النشأة، تم تكوين أغلبها ما بين سنة ١٩٧٩ و ١٩٨١، ويلاحظ أن بعضها لا يدخل في إطار القطاع الزراعي، كما يلاحظ غياب الرأسمال الخاص الخليجي، باستثناء الكويتي منه. فرؤوس الأموال الكويتية الخاصة موزعة على شركتين ساهم فيهما أفراد مستثمرون كويتيون بالمناصفة ٥٠ بالمائة في كل مشروع، وقد نشأ أولها في سنة ١٩٨١ تحت اسم «شركة المنتوجات المجففة للمغرب» ويبلغ رأسماله ١٠,٠ مليون درهم ساهم فيه القطاع الخاص الكويتي بمبلغ

---

(٧٣) وهي مجموع الشركات المساهم فيها السودان إلى جانب الهيئة العربية للإستثمار والإنماء الزراعي، أي ست شركات إلى جانب بعض الشركات والمشاريع المتصلة بالميدان الزراعي، مثل شركة الإمارات والسودان للإستثمار المحدود، والشركة السودانية الكويتية للنقل البري. لمزيد من التفاصيل، أنظر: «Soudan: Projets de financement arabe,» *Marchés tropicaux et méditerranéens* (1 octobre 1982).

(٧٤) بالنسبة إلى الرأسمال الكويتي الخاص، يمتلك إلى جانب السوداني، الشركة السودانية الكويتية للدواجن برأسمال ٣ ملايين جنيه سوداني موزعة كالتالي: ١,٤٧٠ مليون جنيه للقطاع الخاص الكويتي، ومليون جنيه للشركة السودانية الكويتية للإستثمار المحدود، و ٣٥٠,٠٠٠ جنيه للقطاع الخاص السوداني. والشركة السودانية الكويتية لتسويق أغذية وعلف الحيوان، ويبلغ رأسمالها ٥٠٠,٠٠٠ جنيه سوداني. أما بالنسبة إلى الرأسمال السعودي الخاص، فقد ساهم إلى جانب الرأسمال السوداني في الشركات التالية: شركة الدمازين وهي مملوكة من الأمير محمد فيصل، ويقوم نشاطها على الزراعة الآلية في النيل الأزرق؛ وشركة باسهل السويكت لتسمين وتصدير الماشية، وهي شركة بين باسهل السعودي الجنسية، وخليفة حسن سويكت سوداني الجنسية، ويبلغ رأسمالها مليون جنيه سوداني، يملك باسهل ٦٥٠ ألف جنيه والسويكت ٣٥٠ ألف جنيه؛ والشركة السودانية السعودية للإتحاد الزراعي وهي مملوكة كلياً من شركة أبناء عبد الله ابراهيم الخريف كـ «مشروع زراعي». يمكن الرجوع بشأن هذه الشركات إلى: «المشاريع العربية القائمة بالسودان،» ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٧٥) لمزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى: «دراسة تدفق الاستثمارات العربية الخاصة في الوطن العربي: مشروع التقرير القطري لنتائج حصر تدفق الاستثمارات العربية الخاصة من وإلى المغرب».

٠,٠٥ مليون درهم أي ٥٠ بالمائة. والمشروع الثاني هو «شركة التبريد العالي بلوكس» وقد أنشىء سنة ١٩٨٢ برأس مال ٢٤ مليون درهم، ساهم فيه القطاع الخاص الكويتي بـ ٥٠ بالمائة، أي ١٢ مليون درهم.

وما عدا رأس المال الكويتي الخاص المستثمر في القطاع الزراعي المغربي في المشروعين السابقين، ينبغي التأكيد على أن الأموال العربية الخليجية لم تعرف بعد طريقها إلى الاستثمار فيه.

كما يجب الاعتراف بوجود رؤوس أموال تعود إلى رعايا الأقطار العربية المستوردة لرأس المال تم استثمارها في القطاع ذاته، أهمها رؤوس أموال تونسية وجزائرية ولبنانية.

فرؤوس الأموال التونسية ساهمت في مشروع الألومنيوم المغربي للصيد البحري المؤسس سنة ١٩٨١ برأسمال ٤٠ ألف درهم(٧٦). أما الأموال الجزائرية فقد تم استثمارها في مشروع «مايغل» المؤسس سنة ١٩٧٩ برأس مال ١,٥٠ مليون درهم(٧٧)، في حين أن رأس المال اللبناني استثمر في مشروع إنتاج وتصدير الورود المؤسس سنة ١٩٨١، وهو المشروع المنشأ بالعملة الأجنبية (٠,٥٠ مليون دولار) ومملوك كلية من القطاع الخاص اللبناني.

ويتجلى من خلال هزال رأس المال العربي الخاص المستثمر في القطاع الزراعي في المغرب، أن الوضع ذاته تطاله الأقطار العربية المنفتحة كافة وهو غير خاص بالمغرب. ويعتبر الضعف مؤشراً على أن المنطقة تعاني نقصاً متزايداً في المجال الزراعي. فرغم تركيز الخطاب السياسي مؤخراً على أهمية السلاح الغذائي وإمكانية استخدامه ضد دول المنطقة، يلاحظ عزوف رأس المال العربي عن الاستثمار في قطاع الزراعة.

## ٢ ـ الاستثمار في المجال المالي

### أ ـ أشكاله

تتعدد أشكال الاستثمار المالي تبعاً لجملة اعتبارات يتصل بعضها بالمستثمر نفسه، ويتعلق البعض الآخر منها بالأوضاع الاقتصادية والتشريعية القائمة في البلد المضيف. وتراوح النماذج المختلفة للاستثمار المالي داخل المنطقة العربية أو خارجها بين شكلين هما: منح القروض، أو إنشاء مؤسسات مالية يمتلكها رأس

---

(٧٦) ٢٠ ألف درهم أي ٥٠ بالمائة للجانب التونسي من قيمة المشروع.

(٧٧) ساهم فيه الجانب الجزائري بـ ٠,٠٧٥ مليون درهم أي حوالى ٥ بالمائة من قيمة المشروع. أنظر بشأنه: المصدر نفسه.

المال العربي الخاص كلية أو بالمشاركة مع رأس المال المحلي الخاص أو العام. فرغم بذل الأقطار العربية المصدرة لرأس المال جهوداً لا بأس بها لتوجيه جزء من الفوائض إلى الأقطار العربية الشقيقة المستوردة لها، فإن تدفق الأموال الخاصة فيما بينها ظل ضئيلاً، الأمر الذي يدفع إلى القول بمحدودية دورها في مجال التكامل الاقتصادي العربي[٧٨]. فما هي الأسباب الكامنة وراء هذا الوضع؟

### (١) الإقراض الخاص

يعتبر هذا النوع من الاستثمار جديداً بالنسبة إلى المنطقة، ويعتبر لبنان المركز الوحيد في البلدان العربية السبّاق إليه، إذ يتم فيه الاستثمار بواسطة الودائع المصرفية. فقد كانت كمية من الأموال لا بأس بها تجد طريقها إلى بيروت وتودع في مصارفها. ويجب الاعتراف بأن الجزء الأكبر منها لم يلجأ إلى لبنان بقصد الاستثمار فيه، ولكن لتفادي ما يتعرض له من إجراءات قسرية في بلدانه الأصلية.

ولما كان لبنان موطن الحرية السياسية والاقتصادية، ولما كان يسمح بإدخال أو إخراج أي مبلغ من رأس المال وأرباحه دون حاجة إلى ترخيص ودون أي إشراف من جانب الحكومة، فإن هذا الوضع يمنح أصحاب الأموال مجالاً واسعاً من حرية الحركة. كما أن السبب الآخر الذي يحمل بعض الدلالات في الاتجاه نفسه، هو السياسة الاقتصادية المتبعة والجو الاقتصادي والسياسي السائد والمطمئن لأصحاب رؤوس الأموال الخاصة. فتدخّل الحكومة في الحياة الاقتصادية قليل، والتأميم مستبعد.

وعلى الرغم من ذلك لا بد من التأكيد أن الأموال الوافدة على مصارف بيروت من داخل المنطقة لا تستقر في لبنان، بل تتخذه مجرد جسر للعبور إلى الخارج لكي توظف في النهاية في البلدان الصناعية، على شكل إيداعات في المصارف الأجنبية وبشكل ديون تحت الطلب، أو ودائع لأجل، وأحياناً بشكل ودائع تحت الطلب. ولكن قسماً آخر منها قد تستفيد منه الأقطار العربية بحيث يتم استثماره إما محلياً أو عربياً[٧٩].

ويلاحظ أن الاستثمار المالي، وبخاصة ذلك الذي يتخذ شكل قروض، لم ترسُ أسسه بين الأقطار العربية المصدرة والمستوردة لرأس المال إلا مؤخراً. وقد لُمس تدفق الأموال بين الأقطار العربية على شكل قروض في السنوات الأخيرة، واتسم تقديمها داخل المنطقة بالمشاركة المتزايدة للمؤسسات المالية العربية في

---

(٧٨) أنظر: حكمت شريف النشاشيبي، **إستثمار الأرصدة وتطوير الأسواق المالية العربية: ملاحظات عملية** (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٠)، ص ٥٣ - ٥٤، و «الأموال العربية في الخارج،» ص ٢٠٤.

(٧٩) الدجاني، **تحليل بعض أوجه العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية**.

القروض الدولية الممنوحة إلى المقترضين العرب والمشاركة المتزايدة من قبل المؤسسات المالية العربية في إصدار السندات الدولية، ولا سيما تلك التي هي لمصلحة المقترضين العرب. وفي هذا المجال نجحت المؤسسات العربية في تنمية المتقدم من سوق السندات الدولي الذي يرتبط بعملة عربية، كسوق السندات الدولية الخاصة بالدينار الكويتي، مثلاً. كما ساهمت الفعالية المتزايدة لعدد كبير من أسواق المال المحلية، سواء في ما يخص كلفة قروضها وآجالها وحجمها، وعملتها إلى جانب التخصص المتزايد للأسواق المحلية في برامج الاعارة في تدفق رؤوس أموال الأقطار العربية المصدرة لرأس المال.

فمنذ سنة ١٩٧٦ حدث تقدم ملحوظ في قيام أسواق مالية في بعض الأقطار العربية، وهو ما سهّل تدفق رؤوس الأموال الخاصة في المنطقة. فالكويت، مثلاً، ظهرت كمصدّر لرأس المال على المستوى العربي، إذ صارت مركزاً مالياً يعمل من داخل البلاد إلى خارجها[٨٠]. بينما ظهرت البحرين كمركز يستطيع القيام بمساهمات ضخمة في تمويل المنطقة، وكمركز للتبادل المالي للعملات العربية. فهي إذاً بمثابة مركز وسيط مالي يعمل من الخارج إلى الخارج. كما أن عمان آخذة في التحول إلى مركز مالي يجتذب الأموال العربية بهدف الاستعمال المحلي. فهي إذاً كمركز لتوظيف أموال خارجية في استخدامات محلية[٨١].

ويعتبر كل مركز من هذه المراكز نمطاً متميزاً من تدفق الأموال الخاصة في المنطقة العربية. وهي تتمم بعضها بعضاً، وتوفر قاعدة انطلاق لإعادة تشغيل بعض فوائض الأموال العربية في المنطقة. وقد أدّى ذلك إلى التدفق الاقليمي لتمويل عمليات الاستثمار المباشر عن طريق المؤسسات المالية العربية سواء القائمة منها أو المنشأة حديثاً. وتتمحور حول اتفاقيات عقارية مثل التي توصلت إليها المجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية بحوالى ٧٥٠ مليون دولار[٨٢].

فمنذ سنة ١٩٧٥، بدأ نوع من الازدياد الملحوظ للتدفق الخاص لتمويل القروض بين الأقطار العربية، بواسطة مؤسسات ومراكز الاستثمار في المنطقة. وقد اقترن تدفق رأس المال الخاص بتحول اهتمام مؤسسات ومراكز الاستثمار العربية من الاستثمارات الدولية إلى الاستثمارات الاقليمية المحلية، وبدأت عملية الانخراط في نمو المنطقة باختراق التشكيلة الكاملة للمؤسسات المالية العربية، إذ بدأت تقوم بدور إقامة جسر بين الطلب والعرض بالنسبة إلى الأموال[٨٣].

---

(٨٠) النشاشيبي، المصدر نفسه، ص ٨٢ - ٨٣.

(٨١) حكمت شريف النشاشيبي، «تطوير الأسواق المالية العربية،» شؤون عربية، العدد ١٠ (كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١)، ص ١٤٢ - ١٤٩.

(٨٢) النشاشيبي، إستثمار الأرصدة وتطوير الأسواق المالية العربية: ملاحظات عملية.

(٨٣) لمزيد من المعلومات حول المؤسسات الإقراضية الخاصة، أنظر:

ولكن يلاحظ ضعف الاصدارات الالزامية والقروض من البنوك (المصارف) المحلية لمصلحة المقترضين الأجانب (العرب منهم، أو الأجانب، أو المؤسسات الدولية). وتتم العمليات بموجب العملة الوطنية منذ سنة ١٩٧٤ في الكويت، وفي البحرين منذ سنة ١٩٧٧.

ففي الكويت، حيث تقوم بشكل متصاعد عدة أسواق ثانوية منظمة، يلاحظ أن القروض الإلزامية بالدينار الكويتي لمصلحة المؤسسات والحكومات الأجنبية كانت كالتالي[٨٤]:

| السنوات: | عدد الاصدارات: | المبلغ (مليون دولار): |
|---|---|---|
| ١٩٧٤ | ٢ | ٣٤ |
| ١٩٧٥ | ٧ | ١٥٠,٢ |
| ١٩٧٦ | ١٢ | ٢٤٨,٦ |
| ١٩٧٧ | ٦ | ١١١,٩ |
| ١٩٧٨ | ١٨ | ٥٦١,٣ |
| | ٤٥ | ١١٠٦,٥ |

فمن مجموع ٤٥ قرضاً لم تستفد الأقطار العربية إلا من ٨ قروض حصلت عليها جميعاً الأقطار العربية المنتمية إلى القسم الأفريقي من الوطن العربي، ومن بين الدول المستفيدة منها الجزائر بأربعة قروض، بينما حصل المغرب على قرضين، وتونس والسودان على قرض واحد لكل منهما، ويبلغ مجموعها ١٦٥ مليون دولار، أي ما نسبته ١٥ بالمائة من مجموع الاصدارات.

أما في سوق البحرين المالية، فإن الاصدارات بلغت سنة ١٩٧٧ بمختلف العملات المحلية، ٢٠٩,٥ مليون دولار، في ما مجموعه ٩ إصدارات، منها ٣ للجزائر بمبلغ ٩٥ مليون دولار، وواحد للمغرب بمبلغ ٢٨,٤ مليون دولار. ولكن هذه الاصدارات تعتبر ضئيلة ولا تمثل أي شيء بالنسبة إلى بنوك (الأوف - شور)، ١٥٧٠١ مليون دولار في ١٩٧٧/١٢/٣١، والودائع بالعملات المحلية لديها البالغة (٣٧٠٠ مليون دولار)[٨٥].

فإذا ما قورن ما سلف من القروض العربية في الأسواق الدولية البالغة

---

Abdelkader Sid - Ahmed, «La Place du Maghreb dans les investissements et les flux financiers = des états arabes détendeurs de pétro - dollars,» papier présenté à: Table ronde du Centre de recherches et d'études sur les sociétés méditerranéennes (CRESM), 5 - 6 juin 1986, et إبراهيم شحاته، «المؤسسات العربية للتمويل الإنمائي،» السياسة الدولية، السنة ١١، العدد ٤٢ (تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٥).

(٨٤) استخلص هذا الجدول من اعداد مختلفة من مجلة: *Pétrole et gaz arabe*

(٨٥) A.S. Gerakis, «La Place bancaire Off-Shore de Bahrein,» *Finance et développement* (juin 1980), pp. 29 - 32.

١٤٧٧,١ مليون دولار و١٣١١٨ مليون دولار في سوق القروض الأوروبية خلال الفترة نفسها ١٩٧٤ ـ ١٩٧٨، فإن الاصدارات الخاصة المكتتب فيها من قبل بلدان الخليج ولمصلحة المشاريع الخاصة العربية لا تتعدى ٥٦٤ مليون دولار(٨٦).

وتوضح الأرقام أن المؤسسة العربية التجارية المالية ما زالت في مرحلتها الأولية في مجال منح القروض المتوسطة والطويلة الآجال، ويعود ذلك إلى كون المؤسسات البنكية المشار إليها ما زالت تفتقر إلى الاختبار في هذا الميدان، ومن دونها لن يكون لها أثر في التمويل الإقراضي الاقليمي(٨٧). ولكن التمويل الاقليمي العربي يصطدم بعدة عراقيل ذات طابع عملي(٨٨).

ومع ذلك، فإن الإقراض داخل المنطقة يعتبر أهم وسيلة لانتقال رؤوس الأموال مقارنة بأشكال الاستثمار الأخرى السابقة. ويتضح ذلك بجلاء في المغرب. فانتقال رؤوس الأموال العربية كقروض من الدول العربية إلى المغرب خلال الفترة الممتدة من سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٨٢، بما يعادل ٣٨ قرضاً بلغ مجموعها ٩٩١,٨٠٣ مليون دولار من مجموع الاستثمارات الخاصة (١١٥٠,٢٢١)(٨٩) أي ٨٦,٢ بالمائة منها. ويلاحظ انطلاقاً منه أن قطاع القروض يشكل أكبر استثمار لرؤوس الأموال الخاصة إذا ما قورن بالقطاعات الأخرى التي استفادت من ١٥٨,٤١٨ مليون دولار من رؤوس الأموال العربية الخاصة.

وبالعودة إلى الفترة التي قدمت فيها القروض إلى المغرب، يلاحظ تزامنها مع الفترة النفطية، ومع بداية الأزمة اللبنانية. فإذا كانت القروض العامة العربية قد استفاد منها المغرب منذ سنة ١٩٦٦، فإن القروض الخاصة لم يستفد منها إلا بعد سنة ١٩٧٥، ويعود ذلك إلى ضعف رؤوس الأموال الخاصة، بل إلى تفضيل الأموال، حتى لو وُجدت آنذاك، البقاء في بيروت لتعبر إلى الأسواق المالية الدولية. ولكن أزمة لبنان فتحت المجال أمام الأقطار العربية الليبرالية الأخرى، ومنها المغرب، للاستفادة منها على شكل قروض تقدمها المؤسسات المالية الخاصة المدارة على أسس تجارية.

---

(٨٦) ويجب مقارنة هذا بحاجات المنطقة العربية إلى الاستثمار البالغة خلال الفترة نفسها ١٩٧٠ ـ ١٩٧٨ حوالى ٣٠ مليار دولار، ولهذا تجد الأقطار العربية نفسها مرغمة على اللجوء إلى أسواق القروض الأوروبية لكي تؤمن لنفسها جزئياً حاجاتها من الأموال.

(٨٧) Lahoucine El-Kharaz, «La Coopération financière et monétaire interarabe,» (Mémoire de D.E.S.S.).

(٨٨) للتعرف إلى هذه العراقيل، يمكن الرجوع إلى:
P. Nasrallah, «La Place de Beyrouth, peut - elle recycler les capitaux arabes,» *Revue Banque*, no. 345 (novembre 1975), pp. 1043 - 1049.

(٨٩) «دراسة تدفق الاستثمارات العربية الخاصة في الوطن العربي: مشروع التقرير القطري لنتائج حصر تدفق الإستثمارات العربية الخاصة من وإلى المغرب».

### (٢) إنشاء مؤسسات مالية

هذا الشكل من الاستثمار بدأ العمل به في المنطقة العربية منذ تزايد العوائد النفطية، وقد اتخذ شكل شركات استثمارية ثنائية أو اتحاد مصارف تشارك فيه دولة مصدرة لرأس المال، ودولة مستوردة له، ويعمل بشكل مطلق داخلها. وتبني المؤسسات المنشأة وفقاً لذلك قراراتها التمويلية على أساس المردود في رأس المال، بمعنى المعيار العام المستلخص من المساهمة في رأس مالها، وكما هو الشأن على المستوى الجماعي، فإن أنظمتها تمنحها غالباً امتيازات وضمانات مهمة، فإنشاؤها يعتبر مرناً نسبياً، لأنه لا يتطلب المصادقة من قبل الدول الأعضاء على الأنظمة المنظمة لها، ولا على الاكتتاب في رأس مالها الذي قد يتطلب مدة طويلة، لأن شكليات وإجراءات إنشائها قد أسندت لشركات الاستثمار أو بنوك الأعمال الوطنية داخل الدول المعنية[٩٠].

فكل الأقطار العربية المصدرة لرأس المال أنشأت المؤسسات من أجل إدارة رؤوس الأموال العامة والخاصة على أسس تجارية[٩١]، وكمثال على ذلك، فإن الكويت وحدها تتوافر لديها خمس شركات للاستثمار، تبلغ مساهمة الدولة فيها ما بين ٥٠ بالمائة و ٨٠ بالمائة. وهي أكبر دولة مستثمرة في الشركات المشتركة في المنطقة العربية، وبخاصة في مصر والسودان والمغرب وتونس، في حين أن البلدان الخليجية الأخرى يقتصر نشاطها الاستثماري على عدد محدود من الدول (مصر، السودان، الأردن). ومن ثمّ، فالشركات الثنائية المشتركة في الميدان المالي تعتبر دون شك الشكل المفضل في مجال التعاون المالي بين الأطراف العربية في الوقت الراهن. ويمكن تفسير أولوية العمل الثنائي المالي على العمل الجماعي بضعف الالتزام بالاندماج الاقتصادي العربي الاقليمي، كما تعكس رغبة كل دولة في مراقبة، وتعيين وإدارة أموالها عوضاً عن تسليمها إلى سلطة إقليمية. وعليه، يبقى العنصر السياسي والحساسية الوطنية مهيمنين على سياسة التعاون بين الأطراف العربية[٩٢].

يعتبر إنشاء المؤسسات البنكية الجديدة والمساهمة في القائم منها، عملية مشجعة لجذب رؤوس الأموال العربية بقصد الاستثمار في الأقطار العربية المستوردة لرأس المال. ففي لبنان، مثلاً، رغم عدم الاستقرار السياسي الذي عرفه سنة ١٩٧٥، لوحظ أن الأموال العربية قد تدفقت عليه مساهمة منها في إنشاء بنوك (مصارف)

---

(٩٠) El - Kharaz, «La Coopération financière et monétaire interarabe,» p. 108.

(٩١) ومن أجل معرفة تطور هذه المؤسسات والبنوك منذ سنة ١٩٤٥ وحتى سنة ١٩٦١، أنظر: عصام يوسف عاشور، **محاضرات عن النقد والإئتمان في البلاد العربية مع تأكيد خاص على سوق بيروت النقدية والمالية**، ألقيت على طلبة قسم الدراسات الإقتصادية (القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٢)، ص ٤٩ ـ ٥١.

(٩٢) El - Kharaz, Ibid., p. 108.

جديدة. ويرجع ذلك إلى الهيبة التقليدية الناشئة عن الوضع الاجتماعي للمدير العام للبنك، كما يرجع إلى مردود البنوك المحدثة أو التقليدية[٩٣]. وقد حاول لبنان الحد من ظاهرة انتشار البنوك فاشترط مبلغ ٥٠ مليون ليرة لبنانية كرأس مال لتأسيس بنك جديد، بغية وضع حد للبنوك الصغرى والتسابق نحو إنشائها. ولكن هذا الحد الأدنى لا يمثل إلا مقداراً بسيطاً بالنسبة إلى الأثرياء العرب، إذ إن مشاريعهم كافية لتغذي نشاط أي بنك (مصرف) بأجمعه.

وعلى الرغم من ظروف الحرب اللبنانية، يلاحظ أن الممولين الكويتيين يبدون رغبتهم في اقتناء الجزء الأكبر من أسهم بنك كان قائماً أو أُقيم حديثاً. أما الممولون السعوديون، فإنهم يعملون على البحث عن شركاء لبنانيين بغية الحصول على رخصة من أجل إنشاء بنك مشترك، بحيث تكون حصة السعوديين هي الغالبة[٩٤].

ويعتبر الممول الكويتي والسعودي المشار إلى نموذجيهما صورة كاملة ومستمرة عن المستثمرين ورجال الأعمال العرب الذين يجذبهم القطاع البنكي اللبناني منذ زمن بعيد[٩٥]. على أن السعي إلى الاستثمار في القطاع البنكي في لبنان قد تتحكم فيه اعتبارات أخرى. فهذا القطاع يتسم بالسرعة التي تدار بها البنوك المستحدثة، وتصبح مربحة في ظرف سنتين إن لم يكن في وقت أقل[٩٦]. وأمام هذا المعطى يُطرح التساؤل حول ما إذا كان الوضع هناك مضطرباً وعلى ما هو عليه، ومع ذلك فإن القطاع البنكي منتشر ونشيط، فكيف سيكون إذا كان البلد يعيش في ظروف أمنية؟ فإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة إلى لبنان، فكيف استفادت الأقطار العربية المستوردة لرأس المال من تكوين بنوك ومؤسسات مالية بواسطة رؤوس الأموال العربية الخاصة؟

في تونس، مثلاً، تم إنشاء بنك تونسي قَطَري[٩٧] تطبيقاً للاتفاق الاقتصادي القَطَري - التونسي المبرم في ٢٧/١٠/١٩٧٥، ويبلغ رأسماله حوالى ٧٠ مليون دينار تونسي، وهي مقسمة بالتساوي بين قَطَر وتونس. ويهدف البنك إلى تنفيذ

---

(٩٣) «Avalanche des capitaux arabes sur le Liban,» *Economiste arabe,* vol. 24, no. 267 (février 1981).

(٩٤) المصدر نفسه.

(٩٥) ومن رجال الأعمال الذين دخلوا الميدان البنكي في لبنان على سبيل المثال: عبد الرحمن ممنوح ساهم في بنك «فرنسبنك»، وكذلك يوسف عطية وهما من السعودية، ويوسف خليفة من الإمارات العربية المتحدة. فيوسف عطية ويوسف خليفة يساهمان في «بنك لبنان والخليج».

(٩٦) تدل الإحصاءات الموضوعة من جانب البنك العربي في بيروت على أن «يونيفرسال بنك» احتل منذ سنة ١٩٧٩ بعد سنة من تأسيسه المرتبة ٥٧ من بين ٨٩ مؤسسة بنكية عاملة في لبنان من حيث رقم الأعمال والودائع. كما أن هناك بنكاً آخر أنهى سنته الثانية بعد التأسيس سنة ١٩٨٠ فكان مجموع عملياته خلال السنة الثانية من نشاطه ٢٠٣ ملايين ليرة سنة ١٩٨٠ بحيث أن ٢٠٠ مليون ليرة من الودائع أعطت ربحاً يعادل مليون ليرة.

(٩٧) تم إنشاء هذا البنك في أوائل سنة ١٩٨٢. أنظر على الخصوص بشأن ذلك:
*Marchés tropicaux et méditerranéens* (12 mars 1982).

وتمويل المشاريع الصناعية والسياحية والعقارية في تونس. وإلى جانبه، هناك البنك التونسي - الكويتي[٩٨]، والبنك التونسي للتنمية[٩٩]، والشركة التونسية - الكويتية للتنمية[١٠٠]، والبنك التونسي - السعودي للاستثمار والتنمية[١٠١].

وفي المغرب، نجد أن الصندوق الوطني للقرض العقاري والسياحي دخل مع مجموعة من رجال الأعمال السعوديين في إنشاء شركة مغربية للاستثمارات برأس مال حدّد بـ ٢٠ مليون دولار. ومن بين المؤسسات المالية المنشأة في المغرب ما يهتم بمجال التأمين. وكمثال على ذلك «شركة السعادة للتأمين» المنشأة سنة ١٩٨٠ بين المغرب والكويت برأس مال مليونين ونصف مليون دولار مملوكة مناصفة بين القطاع الخاص المغربي والكويتي[١٠٢] والبنك العربي بمبلغ ٥ ملايين دولار بين الأردن والمغرب[١٠٣].

وعلى الرغم من تكاثر المؤسسات المالية والبنوك الخاصة بين الأقطار العربية، إلا أنه يلاحظ أنها لا تلعب أي دور في خدمة الاندماج الاقتصادي العربي. فمن جهة هي لا تعدو أن تكون مؤسسات ذات رؤوس أموال هزيلة، ومن جهة أخرى لا تهتم بتاتاً بالاستثمار في المجالات المنتجة بحيث أن اهتماماتها مقصورة على تمويل النشاطات ذات الطابع المضاربي. كما يعود الضعف في جزء منه إلى المناخ الاستثماري فيها. فإذا كانت الأجهزة والمؤسسات المالية هي الجسر الذي يمكن أن تعبره الأموال العربية لتوطّن في الأقطار العربية، فإنه يجب أن يتوافر لها مناخ استثماري حتى يتأتى لها القيام بدورها في مجال الاندماج الاقتصادي العربي.

### ب - أدوات الاستثمار المالي

تقوم الأسواق المالية بوظيفة الوسيط المالي بين الأفراد (أصحاب المدخرات) والبنوك ومؤسسات الادخار المختلفة، لتحقيق التوازن المالي والاقتصادي ضمن منطقة جغرافية واحدة. وتمارس السوق المالية دور الهيئة المنظّمة للأوراق المالية القابلة للتداول. ويطلق على سوق الاصدار السوق الأولية، وهي السوق التي تنشأ

---

(٩٨) وقد تم تقرير إنشاء هذا البنك على إثر الندوة المقامة في تونس حول «الإستثمارات العربية في تونس» في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٠ بهدف تمويل عدة مشاريع تدخل في المخطط الخماسي للتنمية. أنظر: Sid Ahmed, «La Place du Maghreb dans les investissements et les flux financiers des états arabes détendeurs de pétro - dollars,» p. 13.

(٩٩) ورأسمال ١٨٣ مليون دولار مملوك مناصفة ٥٠ بالمائة لكل طرف.

(١٠٠) وقد تم إنشاؤها برأسمال ٣٢ مليون دولار، وتركز نشاطها على القطاع السياحي والعقاري وأنشئت سنة ١٩٧٧.

(١٠١) وهذا يمارس نشاطه في الأساس في المجال السياحي، وتجهيز منطقة تبركة.

(١٠٢) وقد وقعت اتفاقية بشأن ذلك في جدّة في ١٩٧٨/٣/٣١.

(١٠٣) أنظر بهذا الشأن: «دراسة تدفق الاستثمارات العربية الخاصة في الوطن العربي: مشروع التقرير القطري لنتائج حصر تدفق الاستثمارات العربية الخاصة من وإلى المغرب».

فيها علاقة مباشرة، بين مصدر الورقة المالية والشخص المكتتب فيها، أو بين المقرض والمقترض، وتتجمع فيها المدخرات لتحويلها إلى استثمارات جديدة. ويطلق على سوق التداول السوق الثانوية، وتتداول فيها الأوراق بعد الاكتتاب فيها بين حاملي الأوراق، وأي مستثمر آخر بالبيع والشراء ويكون موضوعها استثماراً قائماً من قبل(١٠٤).

ويطرح هنا معرفة الأسواق المالية العربية والعقبات المرافقة لها.

### (١) الأسواق المالية العربية

لازم إنشاء سوق مالية إقليمية لرؤوس الأموال دائماً تفكير العاملين في المجال الاقتصادي القومي منذ سنة ١٩٦٢، على أثر وضع اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية. ولكن بعد الزيادة الكبيرة في رؤوس الأموال النفطية سنة ١٩٧٣، أصبح تكوين سوق مالية عربية أحد الاهتمامات الأساسية داخل الأجهزة الرسمية للتعاون الاقتصادي، وأحد اهتمامات الاقتصاديين والعاملين في المجال المالي العربي، كما أصبح إنشاؤها بمثابة مقترح ثابت ومستمر في الخطابات، وفي الندوات، وداخل المنظمات الاقليمية العربية(١٠٥)، ولذلك قرر المجلس الاقتصادي للجامعة سنة ١٩٧٦ مناقشة الامكانات والاجراءات الممكن اتخاذها لتحريك نمو سوق مالية عربية. وقد تم تكوين لجنة من الخبراء(١٠٦) من قبل محافظي البنوك المركزية وخبراء صندوق النقد العربي، واتحاد المصارف العربية.

ولكن هل من الممكن إنشاء سوق عربية في ظل الظروف والشروط التي يعيشها التعاون العربي؟

لا شك أنه لا بد لكي يتحقق قيام سوق مالية في بلد ما من وجود ظروف مناسبة تساعد على ذلك، من بينها تمتع هذا البلد بدخل قومي مرتفع، وتشريعات مالية مرنة،

---

(١٠٤) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، «الأسواق المالية العربية،» ورقة قدّمت إلى: حلقة الأسواق المالية وتمويل المشروعات، المغرب، ٧ - ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣، ص ١. ومعلوم أن السوق المالية هي سوق الأموال الطويلة الأجل وهي بذلك تعبر عن مجموعة الترتيبات التي تؤمن تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو الإستثمار في المشاريع المنتجة مع الإبقاء على السيولة، ومن هنا فإن أهم عوامل تمويل السوق المالية حجم المدخرات، ومقدار ما يعرض منها للإستثمار من خلال السوق، وكذلك مقدار الطلب على الطويلة الأجل منها. ولذا، تكون السوق المالية مرتبطة إلى درجة كبيرة بدرجة النمو الاقتصادي. أنظر: مجلس الوحدة الإقتصادية العربية، الأمانة العامة، «الأسواق المالية العربية: حاضرها ومستقبلها،» **مجلة الوحدة الاقتصادية العربية**، السنة ٢، العدد ٣ (نيسان/ أبريل ١٩٧٦)، ص ٣٣.

(١٠٥) El - Kharaz, «La Coopération financière et monétaire interarabe,» p. 124.

(١٠٦) تم تكوين هذه اللجنة في سنة ١٩٧٨ من أجل دراسة المشاكل وتقديم المقترحات، على أن تكوين هذه اللجنة يذكّر بتلك التي تم إنشاؤها في إطار المجموعة الاقتصادية الأوروبية سنة ١٩٦٦ برئاسة كلوديو سيرج (Claudio Serge) حول الموضوع نفسه أي «تنمية سوق أوروبية لرؤوس الأموال». ويتضح من هذا مدى التأثر بتجربة السوق الأوروبية المشتركة بالنسبة إلى الأجهزة المكلفة بالتعاون العربي.

وتوافر الخدمات الأساسية، وتمتّع الدولة بالاستقرار السياسي، وتوافر جهاز مالي متكامل ومتطور(١٠٧).

فهناك أقطار عربية يصعب في الوقت الراهن قيام سوق مالية فيها بسبب الفقر الشديد الذي تعانيه، وهناك أقطار أخرى يصعب قيام السوق المالية فيها بسبب التشريعات المالية وسيطرة الدولة على موارد الانتاج وانعدام دور القطاع الخاص، في حين أن جميع الظروف ملائمة في بعض الأقطار العربية الأخرى لانشاء وقيام سوق مالية فعالة، مثل الكويت والأردن ومصر ولبنان والبحرين(١٠٨).

وقد أُنشئت جل الأسواق المالية العربية بعد سنة ١٩٧٣، باستثناء الأسواق المالية في كل من القاهرة وبيروت، وهي تأخذ ثلاثة أشكال، على النحو التالي(١٠٩):

أسواق مالية تعتمد على الموارد المحلية لخدمة الأسواق المحلية والخارجية، وتتميز بتوافر سيولة مالية ضخمة لدى القطاعين العام والخاص، ومحدودية الطاقة الاستيعابية، مما يجعل أصحاب رؤوس الأموال يبحثون عن أسواق خارجية لتوظيف رؤوس أموالهم فيها. وأبرز الأمثلة عليها سوق الكويت، ويعود ذلك لفاعلية القطاع الخاص الكويتي، ويسري نموذجها على الأسواق المالية المحدثة في دول الخليج المصدّرة لرأس المال(١١٠).

وهناك أسواق مالية تعتمد على التمويل الخارجي لخدمة المقترضين المحليين، وتتميز بعدم توافر سيولة كافية لمواجهة متطلبات المشاريع الاقتصادية من التمويل، وأبرز أمثلتها أسواق مصر، وتونس، والمغرب، والأردن، وغيرها من الأقطار العربية المستوردة لرأس المال.

كما أن هناك أسواقاً مالية تعتمد على التمويل الخارجي لخدمة مقترضين من الخارج أيضاً، نظراً لنشاطها في عمليات الوساطة المالية، إذ إنها تخصصت في العمل على مواجهة الطلب على التمويل، بالعرض منه خارج حدودها وذلك عن طريق

---

(١٠٧) هذه الأمور هي ما أكدّت عليه عدة دراسات حول الأسواق المالية العربية. أنظر على سبيل المثال:
«Le Koweit: Nouvelle place financière arabe,» *Economiste arabe*, vol. 20, no. 219 (février 1977); «Amman: Nouvelle place financière arabe,» *Economiste arabe*, vol. 20, no. 220 (mars 1977); «La Zône franche bancaire consacre Bahreïn place financière du Golfe arabe,» *Economiste arabe*, vol. 20, no. 218 (janvier 1977), et «Egypte: Nouvelle place financière arabe,» *Economiste arabe*, vol. 20, no. 221 (Avril 1977).

(١٠٨) اتحاد المصارف العربية، **الأسواق المالية** (بيروت: الإتحاد، ١٩٧٨).

(١٠٩) جامعة الدول العربية، «تقرير اللجنة الفرعية المكلفة بدراسة تطوير الأسواق المالية العربية،» ١٩٨٠.

(١١٠) النشاشيبي: **استثمار الأرصدة وتطوير الأسواق المالية العربية: ملاحظات عملية**، ص ٨٣، و«تطوير الأسواق المالية العربية».

الوحدات المصرفية الخارجية؛ وكمثال عليها هناك البحرين، ولبنان كسوق مالية عربية تقليدية.

وتجدر الاشارة إلى أن تنمية السوق المالية الاقليمية العربيـة تتلازم مع وجود أسواق مالية محلية وطنية جد منظمة، مما يسمح بإدخـال التحسينات والتعديلات الملائمة على آليات (ميكانيزمات) المؤسسات المالية، بقصد تثبيت أسس سوق مالية واسعة على المستوى العربـي. ويتطلب ذلك العمل على تحريك الطاقة الادخارية التي لا تجد مجالاً لاستثمارها، وغالبـاً ما تلجأ إلى الودائع غير المنتجة محلياً أو إلى النزوح إلى خارج المنطقة العربية. وهذا هو وضع رؤوس الأموال سواء الخاصة أو العامة لدى الأقطار العربية ذات الفائض.

ففكرة إنشاء أسواق مالية محلية لانعاش الادخارات الوطنية، وجذب الأموال الأجنبية تكمن وراء رغبة الأقطار المشار إليها سابقاً. وهي حالة بيروت منذ الخمسينات[١١١]، وحالة مصر بعد سياسة الانفتاح، وبخاصة عندما بدأت تتطلع إلى أن تكون أول منطقة نقدية ومالية لا في الوطن العربـي، بل في افريقيـا والعالم الثالث، وذلك بغية الاستفادة من ورقة تشرين الأول/ أكتوبر والظروف الجديدة المصاحبة للبترو ـ دولار في المنطقة، معتمدة على وضعها الجغرافي المتميز بين أوروبا وافريقيا والخليج العربـي[١١٢]. كمـا يترسّخ هذا الطمـوح في السلوك الأردنـي[١١٣]، لرغبته في تدوير الأموال العربية، ولا سيما عندما فتحت أحداث لبنان المجال أمام عمّان لإنعاش المبادلات بين الشرق الأوسط والغرب[١١٤]. وقد اعتمد الأردن في ذلك على وضعه الجغرافي وطابـع اقتصاده الليبرالي وعلى دينامية الفلسطينيين القائمين به[١١٥].

---

(١١١) عاشور، **محاضرات عن النقد والائتمان في البلاد العربية مع تأكيد خاص على سوق بيروت النقدية والمالية**، ص ٢١١، وجامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، **الأسواق المالية والنقدية في الوطن العربـي** (القاهرة: الإدارة، ١٩٧٨).

(١١٢) «Egypte: Nouvelle place financière arabe,» p. 29.

وحول تطور الجهاز المصرفي في مصر، أنظر: عبد المنعم السيد علي، **التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٣)، ص ٤١٢.

(١١٣) فالأردن أصدر منه سنة ١٩٦٦ عدة قوانين مالية من بينها قانون الدين العام الذي أجاز للحكومة الإقتراض محلياً عن طريق أذونات الخزانة وسندات حكومية. كما أتاح البنك المركزي الفرصة أمام البنوك التجارية لاستثمار أموالها محلياً. ومنذ سنة ١٩٦٩ بدأت أذونات الخزانة تصدر عن طريق الإكتتاب شهرياً، فشكلت بذلك نواة للسوق النقدية الأردنية. كما تم إنشاء بورصة منظّمة سنة ١٩٧٦ باسم «سوق عمّان المالي» باشرت أعمالها سنة ١٩٧٨. أنظر بهذا الصدد: محمد سعيد النابلسي، «دور عمّان كمركز مالي في الشرق الأوسط،» **مجلة التجارة والصناعة**، السنة ٥، العدد ٥٦، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، «الأسواق المالية العربية،» ص ١١ ـ ١٦.

(١١٤) «Amman: Nouvelle place financière arabe,» p. 28.

(١١٥) المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، المصدر نفسه، ص ١٧.

وطمحت البحرين إلى أن تكون سوقاً مالية في المنطقة حتى قبل سنة ١٩٧٥، عندما ركزت البنوك الدولية اهتمامها على منطقة الخليج. وقد أدركت مؤسسة نقد البحرين أن البنوك الوطنية في الخليج العربي لن تستطيع استيعاب الفوائض المالية العربية، فقررت إقامة بنوك للتعامل الخارجي على غرار سوق سنغافورة، وسمحت سنة ١٩٧٥ بفتح فروع للبنوك الأجنبية الغاية منها التعامل خارج الحدود لخلق سوق مالية للمنطقة أطلق عليها «الوحدات المصرفية الخارجية»(١١٦).

ولقد ساعد على قيامها عمل البحرين على تطوير البنية الأساسية اللازمة لكي تصبح مركزاً خارجياً، غير أنها لا تعمل بتاتاً على تنمية المنطقة لاعتبارها مجرد امتداد لسوق العملات الأوروبية(١١٧). وساعد في ذلك تبني البحرين النظام الليبرالي، واعتبار دخول وخروج رؤوس الأموال حراً لا يوجب أي تقنين ينظم التحويل(١١٨)، بخاصة أن القانون المطبق في ميدان الاستثمارات الأجنبية يمنح مزايا عدة للشركات الأجنبية(١١٩)، مما جعل من البحرين مركزاً مالياً يجذب الأموال العربية من خارج القطر إلى الخارج، أي من الأقطار العربية إلى الدول الأجنبية.

وفي الكويت، يعود أول تنظيم تشريعي لسوق الأوراق المالية إلى سنة ١٩٦٢، حين لم يكن النشاط الاقتصادي بلغ بعد مداه. وصدر سنة ١٩٧٠ القانون رقم (٣٢) لتنظيم الأوراق المالية، إذ منح وزير التجارة والصناعة الحق بإصدار القرارات اللازمة لتنظيم الأوراق المالية بعد استشارة لجنة خاصة. وقد حرصت الحكومة، بتطبيق القانون، على تشجيع القطاع الخاص ومشاركته في إنشاء الشركات المساهمة العامة(١٢٠).

ومع أن القوانين الكويتية لا تسمح بفتح فروع للمؤسسات المالية الأجنبية على أراضيها، إلا أن هناك عدة مؤسسات مشتركة بين الكويتيين ومؤسسات أجنبية، مثل المركز المالي الكويتي الذي ساهم فيه حبيب بنك الباكستاني، وقد سمحت الحكومة مؤخراً بفتح فروع لبنوك أجنبية شرط امتلاك الكويتيين ٥٠ بالمائة من رأس مالها(١٢١).

---

(١١٦) المصدر نفسه، ص ١٧.

(١١٧) النشاشيبي، **استثمار الأرصدة وتطوير الأسواق المالية العربية: ملاحظات عملية**، ص ٨٣.

(١١٨) جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، **الأسواق المالية والنقدية في الوطن العربي**.

(١١٩) «La Zône franche bancaire consacre Bahrein place financière du Golfe arabe».

(١٢٠) يمكن الرجوع إلى السوق المالية الكويتية وبداية تكونها في: جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، المصدر نفسه. كما يمكن الرجوع إلى تطور النظام القانوني المنظم للسوق المالية في الكويت إلى: السيد علي، **التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية**، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، «الأسواق المالية العربية».

(١٢١) كالسماح، مثلاً، بفتح فرع لبنك الكويت ـ البحرين، الذي يتخذ من البحرين مقراً له. كما أن =

وكان للإقبال المتواصل على تقديم طلبات تأسيس شركات جديدة أن قامت الحكومة بتكوين لجنة من حملة الأسهم سنة ١٩٧٤ بقصد وضع سياسة عامة لطرح الأسهم في الأسواق، فأصدرت وزارة التجارة والصناعة سنة ١٩٧٦ القرار رقم (٦١) متضمناً مجموعة من الاجراءات التنظيمية المتعلقة بتداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات المساهمة في الكويت. وشكلت لجنة تسمى «لجنة الأوراق المالية» تتولى الأعمال المتعلقة بذلك كافة، كما أنشأت بورصة للأوراق المالية في كانون الثاني/ يناير ١٩٧٧[١٢٢].

واقتصر نشاط السوق المالية الكويتية حتى سنة ١٩٧٥ على تداول أسهم الشركات الوطنية. وكان على أصحاب رؤوس الأموال الكويتية، إما إيداع أموالهم في المصارف المحلية أو شراء أسهم الشركات الوطنية. ويلاحظ أن أسواق الأسهم قطعت شوطاً لا بأس به، فأصبحت سوق الكويت سنة ١٩٨٠ ثامن سوق مالية في العالم من حيث قيمة الأسهم المتداولة آنذاك. وفي سنة ١٩٨١ أصبحت ثالث سوق من حيث عدد الأسهم المتداولة في البورصة (٧٤٤ مليون سهم) قيمتها ١,٩ مليار دينار كويتي[١٢٣]، وذلك قبل أزمة المناخ.

ويتضح من العرض المقتضب للأسواق المالية في الأقطار العربية، سواء القائمة منها أو التي هي قيد التكوين، أن أيّاً منها لم يتخذ بعداً إقليمياً عربياً. فبعضها يهدف إلى ربط المنطقة بمراكز المال العالمية، ويساعد على تدويل رأس المال العربي، والبعض الآخر يطمح إلى جذب رأس المال من داخل المنطقة ومن خارجها إلى داخل حدوده القطرية، مما يجعل منه مجرد سوق وطنية محلية. وفي ظل هذا الوضع يمكن القول إن الأسواق المالية العربية تشكو من عدة معوقات تحدّ من دورها الاندماجي الاقليمي بحكم ضعف الادخار الفردي، وهزال المبادرة الخاصة الجدية ذات التوجه القومي، ولغياب المناخ الاستثماري وما يتبعه من قوانين ثابتة وواضحة وغير معقدة، إلى جانب البُنى التحتية المتطورة.

### (٢) ضعف الأسواق المالية العربية

يتجلى ضعف الأسواق المالية العربية في ضآلة حظوظها لأن تكون سوقاً مالية بمعنى الكلمة، نظراً لغياب اعتمادها على التوجه القومي العربي. فمصر، مثلاً، رغم

= هناك ١٦ شركة سمسرة و٦ شركات للصرافة و٢٠ شركة إستثمار، ثلاثة منها مساهمة عامة، و١٧ شركة مساهمة مغفلة، وأكثر من ٢٠ شركة تأمين منها ٥ شركات كويتية إحداها لإعادة التأمين. أنظر: السيد علي، المصدر نفسه، ص ٢٠٠، وكذلك وهذا هو الأهم:
«Le Koweit: Nouvelle place financière arabe».

(١٢٢) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المصدر نفسه، ص ٥.

(١٢٣) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، **الأسواق المالية العربية** (الكويت: المؤسسة، [د. ت.])، ص ٥.

سياسة الانفتاح، ورغم أن رؤوس الأموال المستثمرة فيها مضمونة ضد المخاطر التجارية، تشكو من مجموعة من المخاطـر الأخرى، تطرح أكثر من تساؤل حول من سيضمنها، مثل مخاطر الحرب والمخاطـر السياسية. بل حتى في حالة المخاطر التجارية ليس ثمة أية ضمانة للودائع البنكية، وتغطية الديون. كما لا تعرف الهيئة التي يمكن أن تقوم بدور تعويض المستثمر، وهل يمكن أن تحل محلها الخزينة المصرية؟

ما هي الكيفية، وأين هي العملات الصعبة للقيام بالمهمة؟ قد يمكـن القول إن المسألة تتعلق بالثقة، ولكن الثقة في أي شيء، وفي أية ظروف، وإلى متى؟

إن الوضع الجغرافي المتميز، مثلاً، غير كافٍ وحده لأن تكون مصر سوقاً مالية دولية، بخاصة أنها لم تعد تتمتع بهيبتها داخل الوطن العربـي منذ اتفاقات كامب ديفيد. كما أن حظوظها لكي تكون سوقاً نقدية مالية في الشرق الأوسط تنقصها الأوراق الضاغطة التي من شأنها أن تمهد لهـا سبل جذب رؤوس الأموال الأجنبية والعربية.

أما بالنسبة إلى الأردن، فإن ضعف السوق المالية فيه يعود إلى ضعف بُناه التحتية من جهة، وإلى مشكلة اللاجئين الفلسطينيين الذين يهددون الاستقرار السياسي الداخلي. كما أنه جار لاسرائيل، المستولية منه سنة ١٩٦٧ على جزئه الأكثر ثراء. إضافة إلى اعتماده على المساعدات الأجنبية الخارجية. ففي ظل هذه الوضعية، وحتى مع افتراض توافر ضمانات ضد المخاطر التجارية، فإن الضمانات ضد المخاطر غير التجارية غير متوافرة. فاعتماد السوق على الثقة لكي تكون فعلاً سوقاً مالية غير كافٍ.

أما البحرين فإنها، كسائر الأقطار المشار إليها، لا تخلو من مخاطـر، حتى وإن وجدت ضمانات ضدها، فهي تعاني من مشكلة البنية التحتيـة غير المتطورة بما فيها الكفاية، وغـلاء المعيشة، وأزمة السكن. فضلاً عن أنها لا توفر أية ضمانة للودائع البنكية وتغطية الديون وتأمين الاستثمارات، فهي في ذلك مثلها مثل مصر، لا يكفي وضعها الجغرافي ونظامها الليبرالي لأن تكون سوقـاً مالية للمنطقة(١٢٤).

يبقى أن حظوظ الكويت كبيرة لكي تكون مركزاً مالياً إلى جانب بيروت، إذ تتوافر فيها بعض العناصر الايجابية الصالحة، منهـا إمكاناتها المالية الكبيرة ونظامها الليبرالي، ووضعها الجغرافي في شبـه الجزيرة العربية(١٢٥). ولكن ضيق سوقها، وظروفها المناخية، والطابع الأقـل نمواً لقطاع خدماتها، يمكن اعتبارها عوامل سالبـة.

ويتضح مما سبق، أن ضعف الأسواق وقصورها في أن تكون سوقـاً إقليمية قومية

---

(١٢٤) «La Zône franche bancaire consacre Bahrein place financière du Golfe arabe».

(١٢٥) «Le Koweit: Nouvelle place financière arabe».

تعمل على تدوير البترو ـ دولار العربي لخدمة التنمية في المنطقة، يعود إلى كون بُنى المراكز المالية غير متطورة بما فيه الكفاية، وإلى تبعيتها المطلقة للأسواق المالية الدولية، لأن القسط الأكبر من المدخرات الحكومية والثروات المالية الخصوصية العربية يودع بشكل مباشر لدى البنوك الدولية، في حين أن الأقطار العربية ذات العجز تلجأ إلى الأسواق المالية الدولية بغية اقتراض الأموال العربية نفسها بتكاليف باهظة. ويعبّر هذا الوضع عن اندماجها في السوق المالية الدولية، وضعفه على المستوى الاقليمي القومي، ويفسّر ذلك، في جزء منه، بغياب مؤسسات بنكية ذات أبعاد إقليمية وقومية.

فالوضع يدفع بضرورة إيجاد سوق مالية عربية قومية مندمجة. ومعلوم أن السوق المالية لا تنشأ بقرار، وإنما بتوافر المناخ الملائم من أجل زيادة فعالية الأسواق القائمة وتطويرها وتوسيعها حتى تتعاظم إمكاناتها في تعبئة الادخارات العربية لتمويل مشاريع التنمية في الوطن العربي(١٢٦).

ويجد مطلب إنشاء سوق مالية عربية مبرره في كون الأسواق المالية الحالية أسواقاً هشة وهزيلة، وعاجزة عن التصدي للتحديات التي تفرضها الظروف الاقتصادية المتغيرة باستمرار، بسبب صغر حجمها وارتفاع تكاليف خدماتها، وقلة خبرتها(١٢٧).

وتتركز مقومات السوق المالية العربية المقترحة في الاعتبارات التالية: موقعها الجغرافي ـ فالدولة المرشحة لأن تكون مركزاً لسوق مالية عربية يجب أن تتوسط بين طرفي الوطن العربي، وأن تتوسط بين القسم الافريقي والآسيوي من الوطن العربي. ويفترض أن يكون مقر السوق ذا بُنى تحتية متطورة، من حيث تسهيلات النقل ووسائل الاتصالات الحديثة، مما ييسر الاتصال بها ومعها.

ويجب على الدولة المعتبرة مركزاً للسوق المالية القومية أن تكون متمتعة بالاستقرار السياسي، مما يضمن لها الاستمرار لفترة طويلة من الزمن، ويزيد من قدرتها على المواءمة مع الظروف المتغيرة.

---

(١٢٦) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، «الأسواق المالية العربية،» ص ٢٥، ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الأمانة العامة، «الأسواق المالية العربية: حاضرها ومستقبلها».

(١٢٧) فمقترح إنشاء سوق مالية اقليمية عربية ليس جديداً، لأن المناداة بقيام سوق مالية قومية متكاملة تقدمت به بورصة بيروت مقترحة في هذا الاتجاه ما يلي: (أ) تشجيع قيام الشركات العربية المساهمة، (ب) تشجيع تبادل الأسهم بين البلدان العربية، (ج) بدء التمويل والإقتراض بين دول الرأسمال ودول المشاريع، وإصدار القروض بموجب سندات يسمح بتبادلها في مختلف البورصات العربية. والإقتراح الثاني جاء من «ندوة الأسواق المالية» في دمشق سنة ١٩٧٧، إذ أكدّ على: (أ) تأمين حرية تحويل العملات وضمان قابليتها للتحويل بين البلدان العربية، (ب) تحقيق استقرار العملات العربية وتدعيم قيمتها داخل البلدان العربية وخارجها.

ويتطلب مقر السوق المالية أن يكون في دولة تتوافر لديها ذخيرة وافية من القوانين المتطورة لتنظيم الشركات والمعاملات المالية، وأجهزة للنظر في المنازعات والتحكيم، بغية الاشراف والرقابة الوقائية على النقد والتسليف. وإضافة إلى ما سبق، يجب أن تكون الدولة مقر السوق المالية ذات نظام قانوني يعطي المستثمر العربي ضماناً كافياً ضد التأميم ونزع الملكية والاضطرابات الداخلية وقيود تحويل العملة(١٢٨).

## ثانياً: المشروعات العربية المشتركة وعوائق الاستثمار

### ١ ـ المشروعات العربية المشتركة

#### أ ـ المشروعات العربية المشتركة والنظام القانوني للاستثمارات

يرتبط النظام القانوني المنظِّم للمشروعات العربية بالجهاز الاتفاقي الخاص بانتقال رؤوس الأموال، أو المتعلق بالشؤون الاقتصادية بشكل عام، كما يرتبط بمدونات الاستثمار الوطنية. فهناك داخل هذين الاطارين بعض القواعد التي تتعلق بالمشروعات العربية باعتبارها صورة من صور الاستثمار المباشر في المنطقة العربية(١٢٩).

**(١) الجهاز الاتفاقي والمشروعات العربية المشتركة**

إذا كانت المشروعات العربية المشتركة أبرز صور الاستثمار المباشر بين الأقطار العربية، وأسلوباً متطوراً لانتقال رؤوس الأموال بينها بقصد توطينها، فإن إلقاء نظرة فاحصة على الجهاز الاتفاقي المنظِّم لانتقال رؤوس الأموال العربية يوحي بما يأتي:

لم يرد أدنى اهتمام بالمشروعات العربية المشتركة في الاتفاقات المشجعة للاستثمارات وحمايتها، وبخاصة الاتفاقات الثنائية منها، إذ على الرغم من كونها إحدى الوسائل القانونية المهمة لتنظيم الاستثمارات بين الأقطار العربية، إلا أنها تتحاشى التعرض لذكر المشروعات العربية المشتركة في متنها، ومن المفروض أن تكون أكثر اهتماماً من غيرها بالمشروعات العربية المشتركة على أساس اهتمامها بضمان وحماية الاستثمار(١٣٠).

---

(١٢٨) أنظر: «أجهزة الاستثمار وتشجيعه»، القسم الأول، الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(١٢٩) لم يرد نص في جميع الاتفاقات الثنائية المشجعة والضامنة للاستثمارات وحمايتها بين البلدان العربية، سواء الاتفاقات التي تم إبرامها قبل الطفرة النفطية وبعدها، ونذكر على الخصوص منها: الاتفاق المصري الكويتي سنة ١٩٦٦، والبروتوكول العراقي الكويتي لسنة ١٩٦٥... إلخ.

(١٣٠) ويستثنى من هذه الاتفاقات المغربية المشجعة والضامنة للاستثمارات الحديثة مع كل من =

ويدفع هذا إلى ضرورة التمييز بين الاتفاقات الثنائية المتعلقة بانتقال رؤوس الأموال بين نوعين من الاتفاقـات. من جهة اتفاقـات لضمـان وتشجيع الاستثمارات، وهي لم تتعرض نهائياً للمشروعات العربية المشتركـة، أما الاتفاقـات الخاصة بالشؤون الاقتصادية بشكل عام، والمتضمنة مبدأ انتقال رؤوس الأموال، فيلاحظ أنها أولت المشروعات العربيـة المشتركة اهتماماً كبيراً، في إطار تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين أطرافها، فيشار إلـى قيامها بين الدولتين طرفي الاتفاقية مباشرة بعد ذكر انتقال رؤوس الأمـوال أو في إطار تسهيل انتقالها(١٣١).

وتبدو الصورة المشار إليها نادرة في الجهاز الاتفاقي الثنائـي العربـي، ولا توجد بكثرة إلا في الاتفاقـات المغربية مع بعض الأطراف العربية. ويُنصّ عادة على معاملة المشروعات العربية المشتركة في مـادة واحدة تشمل أوجه التعاون الاقتصادي كافة(١٣٢). وقد يرد ذكر المشروعات المشتركة فيها قبل ذكر تنظيم رؤوس الأمـوال. ويبرز ذلك في السلوك الاتفاقي المغربـي مع أطراف عربية(١٣٣). ويسير في الاتجاه ذاته الاتفاق السعودي اللبناني، إذ تضمنت مادة واحدة المشروعات العربية المشتركة، إلى جانب تنظيم انتقال رؤوس الأموال(١٣٤).

كما يرد الاهتمام بالمشروعات العربية المشتركة في بعض الاتفاقـات المنظمة للجانب التجاري الاقتصادي. وقد ترد المشروعات العربية فـي الاتفاقـات دون الاهتمام بتاتاً برؤوس الأموال، وتورد لها مادة خاصة تتضمن تشجيع الدولتين الطرفين على إنشاء مؤسسات استثمارية مشتركة وإنمائية تزاول نشاطها في مختلف الميادين الاقتصادية قد تساهم الدولتان أو رعاياهما في رأسمالها(١٣٥).

وتجدر الاشارة إلى وجود نماذج من الاتفاقـات تتضمن انتقال رؤوس الأموال

---

= الكويت سنة ١٩٨٠، ومع الامارات العربية المتحدة سنة ١٩٨٢، ومع ليبيا سنة ١٩٨٣ بحيث تضمنت هذه الأخيرة تشجيع إنشاء الشركات العربية وضمان استثماراتها.

(١٣١) والمثال على ذلك: اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين المغرب والجمهورية العربية السورية الموقع في ١٩٧٧/٧/٢٦، في دمشق.

(١٣٢) أنظر الاتفاق المتعلق بالتعاون الاقتصادي والتقني بين المغرب وجمهورية تونس المبرم في ١١ حزيران/ يونيو ١٩٨٠. كذلك الاتفاق الخاص بالتعاون الاقتصادي والتقني بين المغرب والأردن، ظهير شريف (٤٤٥-٨٠-١) في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ بنشره وهو المبرم في ١١ أيار/ مايو ١٩٨٠.

(١٣٣) اتفاق لتنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين سوريا والمغرب، وهو مبرم في دمشق، في ١٩٧٢/٨/٢٨. أنظر نصه في: **الجريدة الرسمية المغربية**، ١٩٧٤/١٢/١٠.

(١٣٤) أنظر بشأنه: «L'Accord économique libano - séoudite, partie documents,» *Economie et les finances des pays arabes,* vol. 15, no. 171 (avril 1972), pp. 57 - 62.

(١٣٥) أنظر الاتفاق التجاري بين المغرب وسوريا المبرم في دمشق في ١٩٧٧/٧/٢٧، المادة رقم (٥) منه. كذلك الاتفاق الاقتصادي بين العراق والأردن في ١٩٦٥/١٠/٩، المادة رقم (١٤)، وهو منشور في: **الوقائع العراقية**، ١٩٦٦/١/٢٦. كذلك الاتفاق بين الأردن والمغرب في ١١ آذار/ مارس ١٩٧٨، المادة رقم (٤) في ١٩٥٩/١/١٨.

وتنظيمها، إلى جانب تنظيم وإقامة المشروعات العربية المشتركة. ولكن يلاحظ بشأنها، إلى جانب إفرادها مادة خاصة لانتقال رؤوس الأموال وأخرى خاصة بإقامة المؤسسات الاقتصادية المشتركة، أنها غالباً ما تتعرض لرؤوس الأموال قبل المشروعات أو بالعكس. فمن بين عناصر الجهاز الاتفاقي المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والذي يتناول المشروعات المشتركة بعد تنظيم انتقال رؤوس الأموال، هناك اتفاق التكامل الاقتصادي بين العراق والجمهورية العربية المتحدة(١٣٦)، واتفاق التعاون الاقتصادي بين العراق وسوريا(١٣٧)، والاتفاق الاقتصادي والتجاري بين العراق والسعودية(١٣٨)، والاتفاق السوري السعودي(١٣٩).

أما النموذج الثاني في هذا الاتجاه فيتعرض للمشروعات العربية المشتركة قبل تنظيم انتقال رؤوس الأموال مباشرة، على عكس الاتجاه الأول الذي يأتي هو الآخر مباشرة بعد تنظيم رؤوس الأموال، أي في المادة التي تلي المادة المنظمة لانتقال رؤوس الأموال. وأهم عناصره الاتفاق التجاري السوري القطري(١٤٠)، والاتفاق الاقتصادي السوري الكويتي(١٤١). وحينما تتعرض الاتفاقات المنظمة للشؤون الاقتصادية للمشاريع المشتركة، فهي إما أن تنص على تشجيعها في متن الاتفاقية بتفصيل، بذكر المجالات الصناعية والزراعية، أو التشييد أو التعمير. ولكن في بعض الاتفاقات لا يشار إلى ذلك بالتفصيل، ويُكتفى فحسب بالنص على مدّ نشاطها إلى جميع الميادين الاقتصادية دون حصرها.

فإذا كانت الاتفاقات العربية الثنائية المنظمة لتشجيع وحماية الاستثمار العربي لم تهتم بالمشروعات العربية المشتركة، تاركة أمر تناوله للاتفاقات العامة المنظمة للشؤون الاقتصادية، فإنه على العكس تماماً في ما يخص الجهاز الاتفاقي الجماعي المنظم لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية. فهذا الأخير أولى المشروعات العربية المشتركة اهتماماً كبيراً. فانطلاقاً من هدف تعزيز التنمية العربية

---

(١٣٦) اتفاق تحقيق التكامل الاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة والعراق المبرم في ١٩٥٨/١١/٢٥ والمنفذ في ١٩٥٩/١/١٨، المادة رقم (٤) منه.

(١٣٧) إتفاق التعاون الإقتصادي بين العراق وسوريا في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٦١، المادة رقم (١٤).

(١٣٨) إتفاق اقتصادي وتجاري بين حكومة العراق وحكومة السعودية في ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤، المادة رقم (٩)، منشور في: **الوقائع العراقية**، ١٩٨٤/٢/٢٧، ص ١٣٥.

(١٣٩) والمادة رقم (١٢) منشورة في:

«L'Accord commercial syro - séoudite, du 30/1/1961,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 50 (février 1962).

(١٤٠) أنظر مثلاً: المادة رقم (٦) من:

«L'Accord de commerce qataro - syrien,» *Economie et les finances des pays arabes*, no. 129 (septembre 1968).

(١٤١) «L'Accord économique conclu entre la Syrie et le Koweit,» *Economie et les finances des pays arabes*, vol. 8, no. 150 (juin 1970).

أنظر: المادة رقم (٤) منه.

الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي، وإيماناً بأن علاقات الاستثمار بين الأقطار العربية تشغل في العمل الاقتصادي العربي المشترك حيزاً أساسياً يمكن من خلاله تنظيم وتعبئة عوامل الانتاج لدعم التنمية المشتركة في البلدان العربية على أساس المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة، تذهب في هذا الاتجاه الاتفاقية العربية الموحدة للاستثمارات العربية، إذ تحث الدول الأعضاء فيها على تقرير مزايا إضافية للاستثمار العربي تفوق ما نصّ عليه في بنودها، متى تعلّق الأمر بالمشروعات العربية المشتركة. وتلزم الدولة التي يقع فيها الاستثمار المشترك على تقرير معاملة تفضيلية للمشروعات المملوكة ملكية جوهرية من مواطنين عرب(١٤٢).

واهتمت اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بشكل ملحوظ بالمشروعات العربية المشتركة، وجعلتها من ضمن الاستثمارات المشمولة بضمانها، لكونها تعمل على زيادة التعاون الاقتصادي بين الأقطار العربية المتعاقدة(١٤٣).

وقد اهتمت اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية، في مجال مباشرة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية مهامه، بالعمل على تنسيق الانماء الاقتصادي ووضع برامج لتحقيق مشروعات الانماء العربي المشتركة(١٤٤).

وعلى نقيض الاتفاقات الثنائية المتعلقة بحماية وتشجيع استثمار رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، اهتمت الاتفاقات الجماعية بتنظيم المشروعات العربية المشتركة، نظراً لكونها إحدى دعائم التكامل الاقتصادي الذي يطمح الجهاز الاتفاقي العربي إلى إقراره بالتعاون مع مدونات الاستثمار الوطنية.

### (٢) المشروعات العربية المشتركة من خلال مدونات الاستثمار

من المسلّم به في القانون الدولي أن تشجيع الاستثمار الأجنبي لا يحول دون إحاطته بقيود لضمان سلامة الدولة وحماية أمنها ومنع سيطرة الأجانب على الثروات الوطنية ومنافستهم للمواطنين، سواء في مجال تمويل المشروعات أو في مجال اليد العاملة. والتنظيم الداخلي الذي يتضمن هذه الشروط ما هو إلا انعكاس لحق الدولة في رقابة ممارسة النشاط الاقتصادي على إقليمها، وهو حق مسلّم به للدولة في القانون الدولي(١٤٥). ويختلف مضمونه من دولة إلى أخرى بحسب الغرض منه.

---

(١٤٢) الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، الفصل الثالث منها، المادة رقم (١٦).

(١٤٣) الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة ١٩٧١، المادة (١٦) منها.

(١٤٤) وتنص المادة رقم (٩) من اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية، وبخاصة الفقرة الثانية منها في المقطع (ج) على ما يلي: «تنسيق الإنماء الإقتصادي ووضع برنامج لتحقيق مشروعات الإنماء العربية المشتركة».

(١٤٥) J. Castanéda, «La Charte des droits et des devoirs économiques des états,» *Annuaire français de droit international* (1974), pp. 30 - 50.

ولذلك فإن تحديد شروط إنشاء الاستثمار تتأثر بما إذا كانت مصدرة لرأس المال أو مستوردة له(١٤٦). ويتجلى أثر كون الدولة مصدرة أو مستوردة لرأس المال في حجم قيود إنشاء الاستثمار ومحتواه.

فالأصل في جلّ تشريعات الأقطار العربية المصدرة لرأس المال هو منع مشاركة الأجانب في الاستثمارات الوطنية إلا إذا دعت الحاجة إلى رأس مال أجنبي أو تقنية أو خبرة أجنبية شرط أن لا تقلّ مشاركة رأس المال الوطني عن نسبة مئوية محددة تعطي المواطنين الغلبة في إدارة المشروع. ويشترط في جميع الأحوال الحصول على ترخيص(١٤٧).

وتذهب مجموعة أخرى من التشريعات إلى التصريح لرأس المال الأجنبي بالاستثمار منفرداً أو على صورة مشاركة مع رأس المال المحلي، في حين أن بعضها جعل الأصل وجوب مشاركة رأس المال الوطني الرأسمال الأجنبي مع تحديد نسبة المشاركة المحلية أو ترك ذلك إلى جهة معنية. وقد تكون المشاركة المحلية شرطاً لازماً لقيام المشروع لاستفادته من مزايا التشريع، وقد بلغت أهميته حداً دعا بعض التشريعات إلى منح الحكومة الحق في اعتبار نفسها مالكة النسبة المخصصة للمواطنين إذا لم تستوعب مشاركتهم هذه النسبة. وربّ متسائل عما إذا كان هذا الحق يعكس نوعاً من نزع الملكية المستتر.

وهناك اتجاه في بعض التشريعات العربية يرمي إلى تمييز رأس المال العربي عن رأس المال الأجنبي، بإعطاء الأول دون الثاني حق الاستثمار منفرداً في بعض القطاعات، بل إن بعضها يساوي بين رأس المال الوطني ورأس المال العربي في تملّك حصص المشروع بالتساوي.

---

(١٤٦) مثلاً، التشريع البحريني: في شأن المشاركة المحلية في الإستثمار وعلى الخصوص في شركات المساهمة إذ انه ينص على أن يكون الشركاء بحرينيي الجنسية، واستثناء يجوز أن يكون بعضهم غير بحريني إذا دعت الحاجة إلى استثمار رأس مال أجنبي أو خبرة أجنبية بشرط أن لا تقلّ قيمة رأس المال عن ٥١ بالمائة من رأسمال الشركة. كذلك في قطر يشترط للتصريح للأجانب الجدد بالاشتغال في الصناعة وجود شريك أو شركاء محليين يملكون ٥١ بالمائة من رأس المال على الأقل. وينطبق هذا على التجارة وعلى الاستيراد، إذ لا بد أن يملك القَطَري ٥١ بالمائة. أما في الكويت، فإن القاعدة في ميدان الصناعة هي أن يمتلك الكويتيون ٥١ بالمائة من رأس مال المُنشأة، ويطبق هذا على الاشتغال بالتجارة بالنسبة للأجانب كذلك، إذ لا بد أن يكون هناك شريك كويتي يملك ٥١ بالمائة.

(١٤٧) وهذا ما نجده في المدونة المصرية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤، المعدّلة بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية حيث تقتصر مشروعات الإسكان على الرأسمال العربي وحده أو بالاشتراك مع الرأسمال المحلّي. ويقصد بالمال العربي هنا ما يلي: (أ) المال المملوك من شخص طبيعي يتمتع بجنسية أحد البلدان العربية، (ب) المال المملوك من شخص اعتباري تكون أغلبية رأسماله مملوكة من مواطني أحد البلدان العربية. ويجوز أن ينفرد رأس المال العربي أو الأجنبي في مجالات بنوك الإستثمار وبنوك الأعمال بشروط.

فأغلب التشريعات العربية لا تضع قواعد تفصيلية لمعالجة المشروعات العربية المشتركة التي خصتها الاتفاقية الموحدة بمجموعة من القواعد سواء لدى إنشائها أو لدى معاملتها، ومن ثمّ يجب عليها ألّا تتعارض مع نصوص الاتفاقية(١٤٨).

وفي ما يخص الشكل القانوني للمشروع، فإن الاتجاه العام هو حرية اختياره، ما لم ينص التشريع على شكل محدد يتعين أن يتخذه الاستثمار. فقد يجوز أن يتخذ المشروع أحد أشكال الشركات في القانون التجاري، سواء شركات الأشخاص أو شركات الأموال بحسب الأحوال(١٤٩)، بل يجوز أن يتجسد الوعاء القانوني للمشروع في صورة مشاركة غير محددة الشكل قانونياً في القانون الداخلي للدولة المضيفة. فقد يجوز أن يتخذ المشروع أحد أشكال الشركات التجارية كالمساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، والتضامن، والتوصية بالأسهم، كما يجوز الاتفاق على أشكال أخرى للاستثمار التي تقتضيها طبيعته(١٥٠). وقد تُترك الحرية لأصحاب المشروع المشترك في انتقاء الشكل القانوني الأقرب إلى تحقيق الغرض منه طالما أنه لا يتعارض مع قواعد تتعلق بالنظام العام الداخلي للدولة المضيفة. فإذا كان الأصل هو حرية شكل المشاركة، فإن هناك بعض الاعتبارات المقيدة والنابعة من طبيعة العمل الذي يقوم به المشروع المشترك، ومن الغرض من المشاركة ومن الشخصية القانونية للشركاء، ومن القواعد النافذة في الدولة المضيفة. وقد يتأثر اختيار شكل المشاركة بطبيعة الشريك المحلي(١٥١)، فإذا كان الشريك الوطني من القطاع

---

(١٤٨) معلوم أنه في حالة وجود تنظيم إقليمي جماعي ترتبط به الدولة كوسيلة للتكامل الاقتصادي مع أطراف هذا التنظيم قد يتطلب تقييد سيادتها في بعض الأمور، في حين أنه في التنظيم الدولي، على الرغم من سموه من الناحية النظرية على التنظيم الداخلي، فإن الدولة لا تقبل بسهولة من الناحية العملية التفريط في مصالحها في موضوع انتقال رؤوس الأموال، الذي يمسّ باستقلالها الاقتصادي وسيادتها السياسية. من هنا نلاحظ عدم فعالية التنظيم الدولي بالمقارنة مع التنظيم الإقليمي. أنظر:
Dominique Carreau, «Le Nouvel ordre économique international,» *Journal de droit international* (1977), p. 466 - 467.

(١٤٩) قد يكون الشخص القائم على تنفيذ مشروع الاستثمار فرداً أو شركة. وهناك من القوانين، مثل القانون البريطاني والأمريكي، ما يعترف بالشركة المكونة من شخص واحد مع مراعاة تجزئة الذمة المالية لهذا الشخص في حدود رأسمال الشركة التي ينشئها دون أن تمتد مسؤوليته إلى الجزء الآخر من ذمته المالية الذي لم يدخله في الشركة. أنظر: نائل البابلي وإبراهيم البرابري، **موسوعة الاستثمار** (القاهرة: [د. ن. ، د. ت. ])، ص ٤٢.

(١٥٠) إبراهيم شحاته، **الصيغ المختلفة لإنشاء المشروعات المشتركة** (الكويت: الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ١٩٧٥)، ص ٤، حيث يشير، مثلاً، إلى ضرورة السماح بإنشاء المشروع المشترك في صورة المساهمات التعاقدية كنوع من المرونة لامتداد الحاجات المتجددة. انظر أيضاً: عصام الدين مصطفى بسيم، **المشروعات الدولية**، ص ١٠٥ - ١١٤.

(١٥١) خالد الشاوي، «بعض الأوجه القانونية للمشاريع المشتركة،» ورقة قدّمت إلى: منظمة الخليج للإستشارات الصناعية (جويك) ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)، ندوة المشروعات الصناعية العربية المشتركة، الدوحة، ما بين ٢٨ - ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢، ص ٥.

الخـاص، فإن المشروع المشترك يمكن أن يختار من أشكال قانون الشركات الشكـل الأقرب إلى تحقيق الغرض منه؛ أما إذا كان من القطاع العام، فقد يتطلب تأسيس المشروع المشترك أن يتم بقانون ليعفى من متطلبات قانون الشركات أو غيره من القوانين ذات الصلة(١٥٢).

ويتضح من خلال جرد تشريعات الاستثمار في البلدان العربية المستوردة لرأس المال، أن جلّها يتناول بشكل صريح معاملة المشروعات المشتركـة. فقد ذهب بعضها إلى تحديد المقصود من المشروع المشترك واضعاً حداً بين المشروع الوطني والمشروع الأجنبـي(١٥٣). ويحدد الآخر المشروع المشترك بأنـه أي مشروع يكون أحد أطرافه الدولة، والطرف أو الأطراف الأخرى، شخـص أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون عرباً كانوا أو أجانب. ويحـدد هذا الاتجـاه المشروعات المشتركة من حيث تأسيسها ونشأتها، وأسماء الأطراف المتعاقدة، وشكلها القانوني وإسمها وموضوعها ونشاطها، ومدتها وطرق تصفيتها، ورأس مالها ونسبة مشاركة الأطراف المحلية والعربية والأجنبية فيها، إضافة إلى وسائـل الاكتتاب فيهـا(١٥٤). وثمة اتجاه آخر يتناول المشروعات دون أن يفصـل فيما إذا كان الأمر يتعلق بالمشروع الأجنبـي أم الوطنـي، ولكن يفهم منـه أنه يتناول المشروعات العربية المشتركة والأجنبية بخاصة حينما ينص على «أن يعامل رأس المال العربـي والأجنبـي المستثمر في أي مشروع معاملـة رأس المال المحلي سواء كان استثماره بالاشتراك معه أو بصورة مستقلـة عنه»(١٥٥).

وتقضي المشروعات بوجود مشاركة وطنية مخافة سيطـرة الأجانب على عجلات الاقتصاد الوطني، وبخاصة في القطاعات المسموح لهـم الاستثمار فيها، سواء تعلّق الأمر بالقطاع العام أو بالقطاع الخـاص. ويبرز ذلك في عقود الاستثمار في مجال الموارد الطبيعية(١٥٦). فالعمل علـى إشراكهم في رأس مال المشروع أو على الأقل في

---

(١٥٢) المصدر نفسه، ص ٩.

(١٥٣) تشريع اليمن العربية، وبخاصة المادة رقم (١) من الفصل الأول منه التي تنص على أن المشروع الوطني هو كل مشروع يبلغ نصيب رأس المال الوطني فيه ٩٠ بالمائة فأكثر، والمشروع المشترك أو المختلط هو كل مشروع تزيد حصة رأس المال الأجنبـي فيه عن ١٠ بالمائة من مجموع رأسماله وتقل عن ٩٠ بالمائة، والمشروع الأجنبي هو كل مشروع تبلغ قيمة رأس المال الأجنبي فيه ٩٠ بالمائة فأكثر من مجموع رأس المال. أنظر المادة (١) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن تشجيع الاستثمار وتنظيمه في اليمن العربية، في: المؤسسـة العربية لضمان الاستثمار، **تشريعات الاستثمار في جمهورية اليمن العربية** (الكويت: المؤسسـة، [د.ت.]).

(١٥٤) أنظر بهذا الشأن: قانون تشجيع الإستثمار رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ الخاص باليمن الديمقراطية، المادة رقم (١) منه. أنظر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، **تشريعات الاستثمار في جمهورية اليمن الديمقراطية** (الكويت: المؤسسة، [د. ت.]).

(١٥٥) أنظر بهذا الشأن التشريع الأردني.

(١٥٦) حسين عطا الله، **سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية** (القاهرة: [د. ن.]، ١٩٧٨)، ص ٤٣٢ - ٤٩٥.

إدارته، مع تقييد مـدى المشاركة الأجنبية في الملكية والإدارة، هو أسلوب ناجـع من قبـل الدول المستوردة لرأس المال، تهدف من ورائه إلى مراقبة المشروع الاستثماري في أفق درء المخاطر السياسية المحتملة نتيجة السيطرة من خلال الاستثمارات على مصادر الثروة الوطنية(١٥٧).

وقد سلكت التشريعات العربية في صدد التعرض للمشاركة المحليـة في المشروعات مسالك عدة منها:

أن يتم النص في القانون المنظم للاستثمارات الأجنبية والعربيـة على النسبة المئوية المسموح للأجانب امتلاكها في رأس مال المشروع، وعلى النسبة المئوية المخصصة للجهات الوطنية في رأس ماله، وقد يحـدد القانـون تلك النسبة برقم معيّن. وفي الاتجاه ذاته سارت أغلب تشريعات الأقطار العربية المصدرة لرأس المال(١٥٨)، بحيث اشترطت أن تكون المشاركة بيـن أعلى نسبة، وهي ٥١ بالمائة من القيمة الكلية الرأسمالية للمشروع، وأدنى نسبة، وتتراوح بين ٤٩ بالمائة و ٣٥ بالمائة(١٥٩).

ومن بين الأقطار العربية المستوردة لرأس المال من تبنّى التقنية نفسها، فاشترط أن يكون توظيف المال العربـي أو الأجنبـي في صورة مشاركـة مع رأس المال المحلي مسألة ضرورية في بعض القطاعات(١٦٠).

---

(١٥٧) إبراهيم شحاته، «الإطار القانوني لتشجيع الإستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها،» **المجلة المصرية للقانون الدولي العام**، السنة ٢٤ (١٩٦٨)، ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

(١٥٨) أنظر بهذا الشأن التشريع البحريني الذي ينص على ٥١ بالمائة للبحرينيين، في: مرسوم القانون رقم (٢٨) بإصدار قانون الشركات التجارية، وقرار وزير التجارة والزراعة رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ بشأن الترخيص بإنشاء الشركات المساهمة المعفاة من أحكام قانون تأسيس الشركات المساهمة المعدّل بقرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٩. صدر هذا القرار بموجب المادة رقم (٢٧٩) من قانون الشركات التجارية. كما أن التشريع القطري اشترط أن إلى جانب الأجانب، شركاء محليين يملكون ٥١ بالمائة، وقد مدّ القانون القطري هذه النسبة إلى التجارة والوكالات التجارية، والاستيراد. أنظر: قانون تنظيم اشتغال الأجانب بالتجارة والصناعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣، وقانون تنظيم أعمال الشركات والمقاولات الأجنبية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤. وهذه القاعدة يتضمنها القانون الكويتي، والقانون الليبـي كذلك. أنظر بشأن الكويت: قانون الصناعة رقم (٦) لسنة ١٩٦٥ المعدّل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٠، وقانون التجارة رقم (٢) لسنة ١٩٦١ المعدّل بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠. كذلك القانون الليبـي رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ بشأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية.

(١٥٩) كما هو الشأن، مثلاً، في العراق حيث فرض في مجال الصناعة مشاركة العراقيين أو رعايا البلدان العربية بنسبة ٥١ بالمائة على الأقل من رأسمال المشروع. وفي مجال التجارة، ٤٩ بالمائة من أسهم الشركات التجارية للعراقيين. أنظر بهذا الشأن: قرار مجلس الثورة رقم (٨٨٩) لسنة ١٩٧٠، وكذلك قرار مجلس الثورة في أواخر تموز/ يوليو ١٩٨٠ لتقديم تسهيلات لمستثمري المنشآت السياحية. وكذلك قانون الشركات التجارية رقم (١) لسنة ١٩٥٧.

(١٦٠) أنظر قانون الأعمال التجارية والتوظيفات المالية الأجنبية في عمّان، وهو يهدف إلى تنظيم استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في المشروعات الاقتصادية.

وقد تبلور في التشريعات العربية المنظمة للاستثمار اتجاه آخر لا ينص بموجبه في التشريع على ضرورة المشاركة الوطنية في رأس مال المشروع. ولكن يستفاد من الرجوع إلى الأعمال التحضيرية، والمذكرات التفسيرية لها أن المشاركة أمر ضروري ومرغوب فيه جداً[١٦١].

### ب ـ تقويم المشروعات العربية المشتركة

إن الهدف من وراء تقويم هذه المشروعات تبيان مدى توفيقها في تحقيق الآمال المعقودة عليها، والكامنة في كونها قاعدة الأساس لتحقيق التكامل الاقتصادي العربي.

وقد أظهرت التجربة العربية اتساع الفجوة بين مفهوم المشروعات العربية المشتركة وأسس بنائها من منظور تكاملي قومي، وبين واقعها وضآلة آثارها الاقتصادية والتكاملية، إضافة إلى غياب المشروعات الضرورية لمتطلبات المجتمع العربي، سواء الهيكلية منها أو الأمنية، أو المشروعات الاقتصادية القائدة.

فإذا جاءت المشروعات العربية المشتركة حتى الآن متناثرة بين المشروعات القُطرية، وبين المشروعات العربية الدولية، فإن ذلك دون شك من ضمن الأسباب التي جعلت منها مجرد تجسيد لإفرازات عرضية للعلاقات الاقتصادية العربية لمصلحة العالم الخارجي، مما يطرح التعرف إلى معوقاتها، والآفاق المستقبلية لها.

#### (١) عوائق المشروعات العربية المشتركة

كثيرة هي العراقيل التي تحدّ من نشاط المشروعات العربية المشتركة ومن مقدرتها على القيام بالدور المنوط بها، وتؤثر في مرونة حركتها وفي أعمالها، مما يضعف أثرها في حركة التكامل الاقتصادي العربي. فمن المعلوم أن معظم المشروعات تكون دون اهتمام يذكر بالتكامل على المستوى العربي الشامل أو حتى على المستوى العربي المحدود. ولم يتعدّ الهدف المشترك من ورائها في كثير من الحالات تحقيق العائد المالي المباشر الذي تتوقعه الأطراف[١٦٢]. ويتأكد هذا إذا

---

(١٦١) أنظر التشريع المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤، والقانون المعدّل له رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية. وكذلك قانون الشركات رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤، وقانون التعامل بالنقد الأجنبي رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٦. وكذلك التشريع المغربي الذي اشترط المشاركة المحلية في مؤسسات الصناعة الحديثة للأشخاص الطبيعيين أو الشركات المغربية بـ ٥٠ بالمائة، وكذلك في الاستثمارات البحرية ٥٠ بالمائة. أنظر: ظهير شريف رقم (١٣‍‍‍٤ ـ ٧٣ ـ ١) بمثابة قانون تشجيع الاستثمارات الصناعية، وكذلك ظهير شريف رقم (٤١٠ ـ ١٧٣) بمثابة قانون تشجيع الاستثمارات البحرية.

(١٦٢) Ibrahim Shahata, «Les Entreprises communnes arabes: Analyse critique,» *Egypte contemporain*, no. 370 (octobre 1977).

علم أن جلّها نفّذ بشكل عام، في غياب تصور يرمي إلى تيسير التكامل الاقتصادي العربي، عبر تقسيم العمل في المنطقة العربية. إضافة إلى عدم ارتباطها بمخطط إقليمي للأفضليات في التجارة بين البلدان العربية، ولا بسياسة حرية انتقال عناصر الانتاج داخل المنطقة أو على الأقل بين مجموعة من الدول داخلها(١٦٣). وكذلك إعطاء المعالجات الظرفية ذات الأبعاد المحدودة أهمية كبيرة عند اختيار المشروعات العربية المشتركة، مع عدم الاهتمام بالمعالجات الاستراتيجية ذات الاتجاهات الاقتصادية العامة، والتحديات المصيرية التي تلعب دوراً رئيسياً في تحقيق النقلة التنموية والتكاملية في الاقتصاد العربي(١٦٤). ويدخل كذلك ضمن المعوقات التي تشكو منها المشروعات العربية المشتركة، غياب التنسيق الضروري في مجالات الاستثمار والانتاج بين المشروعات العربية القائمة والمشروعات القطرية بقصد تدعيم اقتصاديات الأقطار العربية وتعزيز التبادل التجاري فيما بينها. ولا تقتصر النظرة الحكومية القائمة في الوطن العربي على اعتبار المشروعات العربية المشتركة في المرتبة التالية مقارنة بالمشروعات القطرية، بل تتعداها إلى اعتبارها ظواهر عرضية يفرضها واقع الظروف الموضوعية القائمة. وعليه، فإن الأطراف المعنية لم تكتفِ بما أتاحه من إمكانات ضئيلة لها، بل بادرت من ناحيتها إلى إنشاء مشروعات قطرية مماثلة، وربما بحجوم أكبر من المشروعات العربية المشتركة، وكأنها تعمل على خلق عوامل الفشل لهذه المشروعات بنفسها. فإذا كانت العوامل ترتبط بطبيعة التوجهات الحكومية وكيفية تعاملها في مجال العلاقات العربية عموماً، فإنها تستوجب إيجاد نوع من التنسيق بين المشروعات العربية والقطرية لتحاشي المنافسة فيما بينها(١٦٥). ويدخل ضمن الاطار التنسيقي نفسه غياب التنسيق بين المشروعات العربية المشتركة الثنائية والمتعددة الأطراف، مما يقلل فعاليتها التكاملية في الاقتصاد العربي ويجعلها متباعدة على نحو لا يحقق فائدة سوى تلك المتصلة بالمصالح المباشرة للأطراف المنشئة لها.

ونظراً لغياب التنسيق بين المشروعات القطرية والقومية، فإنها لم تستطع أن تأخذ دور القيادة في الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها. وإذا كانت أبرز صور عدم التنسيق تتجلى في المنافسة بين النوعين من المشروعات، فإن التشخيص العملي لهذه الظاهرة يمكن لمسه في نشاط صناديق التمويل العربية، بحيث تتم المنافسة بين

---

(١٦٣) لا شك أن مثل هذه الأهداف كانت وراء المشروعات التي تبنتها هيئات مثل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ومنظمة الأقطار العربية المصدّرة للبترول (أوابك)، وكذلك في المشروعات الثلاثية المسماة مشروعات ميثاق طرابلس (بين مصر وسوريا وليبيا).

(١٦٤) سميح مسعود، «المشروعات العربية المشتركة بين الواقع والمستقبل،» **النفط والتعاون العربي**، السنة ٧، العدد ٢ (١٩٨١)، ص ١٢٦.

(١٦٥) عبد الوهاب حميد رشيد، التنمية العربية ومدخل المشروعات المشتركة: **النظرية والتطبيقات الدولية والتجربة العربية** (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٢)، ص ١٩٦.

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والصناديق القُطرية للتنمية. كما يتجلى في قطاع النقل البحري حيث جرى تفضيل الناقلات القُطرية على الناقلات العربية، ولم يجرِ التنسيق بينها لمواجهة الناقلات الدولية. كما يظهر في قطاع الطيران حيث لم يجرِ أي تنسيق مناسب بين شركات الطيران العربية المتنافسة(١٦٦). وربما يعود السبب في ذلك كله إلى مرحلة إعدادها وإقرارها بحيث ينفصل بعضها عن بعض بحسب الحاجة، لا ضمن برامج معينة تتخذ أشكال الارتباط اللازمة بين المشروعات وتكاملها الأفقي والعمودي، وترابطها مع المشروعات القطرية القائمة والمشروعات المشتركة المؤسسة، ليمكن تعشيق الفعاليات الاقتصادية بعضها مع بعض في مختلف الأقطار العربية.

وإذا كانت جلّ الأسباب المعوقة للمشروعات المشتركة السالفة الذكر ذات بعد اقتصادي، فإن هناك أسباباً سياسية وقانونية تحدّ من انتشار المشروعات العربية المشتركة وتأتي حتى على القائم منها.

ومن أهمها الخلافات السياسية بين الحكومات الأطراف فيها. وتلعب الظروف السياسية غير المؤاتية في المنطقة دوراً كبيراً في عرقلة تنفيذ بعض المشروعات المشتركة وتعثر القائم منها وتصفيتها(١٦٧). وتشتد الظاهرة في حالة المشروعات العربية الثنائية حيث تؤثر الخلافات السياسية بين قطرين عربيين على انتفاء أو إضعاف المصلحة الاقتصادية المباشرة(١٦٨).

وتتعلّق العرقلة الأخرى بالجانب القانوني، ويتصل الأمر بتعدد الأشكال القانونية المستخدمة في إنشائها، وخضوع أغلبها لاجراءات روتينية مبالغ فيها لإتمام عمليات التوقيع والتصديق من قبل السلطات التشريعية في البلدان العربية المساهمة(١٦٩)، مما يؤدي إلى إطالة المدة الزمنية الفاصلة بين التوقيع عليها وتنفيذها،

---

(١٦٦) احمد فارس مراد، «المشروعات العربية المشتركة كمدخل للتكامل الاقتصادي العربي،» **المستقبل العربي**، السنة ١، العدد ٤ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨)، ص ١٣٩.

(١٦٧) ويتجلّى هذا الوضع على الخصوص في مشروعات ميثاق طرابلس التي توقفت نتيجة الخلافات السورية المصرية الليبية. أنظر: المصدر نفسه، ص ١٣٨. وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى مشروعات الوحدة السورية الأردنية. كما أن من أمثلة هذا الوضع كذلك المشروع المشترك لإنتاج الإسمنت بين المغرب والجزائر، وقد توقف تنفيذه هو الآخر. أنظر:
Shahata, «Les Entrprises communes arabes: Analyse critique».

(١٦٨) ولكنه بالنسبة إلى مصر، كان الوضع على العكس من ذلك، حيث توقفت المشروعات العربية المتعددة الأطراف العاملة في مصر بناء على الاستجابة إلى دعوة إلغائها وتوقيفها إنسجاماً مع القرار القومي الذي اتخذ ضد النظام الحاكم على أثر الصلح مع إسرائيل. وعلى العكس من ذلك، فإن المشروعات العربية المشتركة، وعلى الخصوص المشروعات الثنائية الخاصة، لم تتأثر بالمقاطعة بل ازدادت بشكل مثير في مصر.

(١٦٩) أنظر مثلاً: بدر غيلان، «تأسيس وتمويل المشروعات العربية المشتركة: إقامة المشروعات المشتركة مبدأ مهم للإستثمار المباشر،» **النفط والتنمية**، السنة ٥، العدد ٧ (نيسان/ أبريل ١٩٨٠)، ص ٤٤.

إذ من المعلوم أن لعنصر الوقت انعكاساته كمّاً ونوعاً، وقد يؤدي ذلك إلى إحداث تغيرات كثيرة في عملياتها الاستثمارية.

ويصدق هذا على المشروعات العربية العامة المتخذة شكل شركة دولية تنشأ بموجب اتفاقية دولية وتخضع لإجراءات التصديق أو القبول في الدول الأطراف كافة طبقاً للإجراءات الدستورية المتبعة. ولكن يجب التأكيد، أنه على الرغم من العقبات والمعوقات، فإن المشروعات العربية المشتركة ساهمت في تحقيق انتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية المصدرة والمستوردة لها، مما أدى إلى قيام أسس لتنمية القطرية والقومية محدودة، كما ساهمت في تحقيق نوع من التشابك بين الاقتصاديات العربية، ولكن مع ذلك فإن أثرها في تحقيق التكامل الاقتصادي بقي محدوداً جداً.

**(٢) مستقبل المشروعات العربية**

يكمن مستقبلها في توسيع قاعدتها وتنويع شتى المجالات والقطاعات المفعمة بالامكانات الكبيرة، وفي توفير وسائل الدعم الضرورية لها لتنشيط إنشائها والتصدي لمعوقاتها ورفع مستوى فعالياتها بما يخدم العمل الاقتصادي العربي المشترك ويساعد على خلق المناخ الضروري لتطبيق أدواته التكاملية الشاملة.

وللوصول إلى النتيجة ذاتها يقتضي الأمر، أن يتمحور مركز نقل المشروعات العربية حول تطوير الاستفادة من الثروات الطبيعية في الوطن العربي بما يساعد على زيادة معدلات التنمية في المجال الصناعي، والتركيز على الصناعات الأساسية المعتبرة رمزاً للتصنيع المستقل والأساس المحرك للعملية الصناعية الكلية، فيجب أن تعطى المشروعات الأولوية في سلّم خيارات المشروعات المستقبلية، كما أنه يجب أن تتجه نحو الوفاء بالحاجات الأساسية لأطراف النظام العربي كافة. ويجب أن تتجه نحو الحجوم الاقتصادية الكبيرة القادرة على تحقيق استغلال أمثل للموارد والمصادر المتاحة، ومواجهة الأسواق التصديرية، وترك الحجوم الصغيرة للمشاريع المحلية لتغطية احتياجات الأسواق الوطنية، ومنح الأقطار العربية المستوردة لرأس المال حصة كبيرة من المشروعات العربية المشتركة، بما يتلاءم ومتطلباتها التنموية(١٧٠).

ومن ثمّ، تتمثل المشروعات التي تستحق الأولوية في توسيع الامكانات المستقبلية للعمل العربي المشترك في مشاريع الصناعات الأساسية القادرة على إنتاج الآلات والمعدات والسلع الصناعية المختلفة، وخلق صناعات خلفية وأمامية متشابكة ومتكاملة لاكتمال سلسلة التقانة داخل الوطن العربي.

---

(١٧٠) ففي حالة الصناعات البترو-كيميائية، تختص المشروعات المشتركة بالمنتوجات الوسيطة والأساسية، وتغطي المشروعات القطرية مهمة تحويل المنتوجات البترو-كيميائية النهائية إلى سلع استهلاكية مثل تحويل المواد البلاستيكية المنتجة على هيئة أصماغ الألياف الصناعية، إلى ألياف وخيوط في مصانع الغزل ونسجها إلى مختلف أنواع الملابس ذات الحجوم الصغيرة.

ويجب توسيع الهياكل الأساسية في الأقطار العربية كي لا يحدث تلاطم يعوق تنفيذها، ويتعلق الأمر بإنشاء مشاريع عربية مشتركة، كالموانىء والطرق ومستودعات التخزين والماء والكهرباء. فلا يجب أن تقف مساعي الأقطار العربية عند إنشاء الهياكل الأساسية القُطرية، بل يجب أن تندفع نحو بناء الهياكل الأساسية المشتركة، كإقامة شبكات المواصلات البرية (السكك الحديدية والطرق) لربط الوطن العربي بعضه بالبعض الآخر، ولتسهيل مرور المسافرين والسلع بأقصر وقت ممكن ودون تعقيد، وكذلك إقامة مشروعات مشتركة لربط الأقطار العربية كهربائياً(١٧١). على أن المسألة الأساسية هنا هي ربط المشروعات العربية بالتوجه القومي إذ إن أي تطوير في هذا المجال يحتاج أولاً وقبل كل شيء، إلى تأكيد الهدف القومي الذي يمكن أن تحققه المشاريع إذ لا بد من التمييز ما بين استثمارات تعمل بهدف الربح وحده والاستثمارات الطامحة إلى تحقيق أهداف مجتمعية إلى جانب الربح.

ومن المسائل التي تعرفها المنطقة العربية حالياً انحسار في الشعورين القومي والعربي والوطني القُطري، وتفضيل المصالح والحاجات العابرة والآنية على التطلعات البعيدة والمستقبلية(١٧٢).

وقد يدفع ضعف المشروعات العربية القائمة إلى طرح فكرة الشركات العربية متعددة الجنسية التي تعمل على صعيد الاقليم العربي تنمية وتكاملاً، وتوطيناً للتقانة، وتوفيراً للأمن الغذائي العربي وتدعيماً للرؤيا العربية.

وتتميز الشركات بقاعدة عريضة من الملكية العربية بحيث يعتبر كل قطر عربي نفسه مالكاً فيها، وبحيث يتوافر لها الانتماءان القومي والقطري في آن واحد.

والهدف من طرح فكرة الشركات العربية متعددة الجنسية يكمن في كوننا لا نستطيع مواجهة الشركات متعددة الجنسية الدولية داخل المنطقة إلا بشركات عربية ضخمة، بحجمها وديناميتها عينهما. وتتميز هذه الشركات بأنها تستطيع فضلاً عن قدرتها على التحرك في ميادين نشاطها أن تتحاور مع الحكومات للحصول على التسهيلات التي تحتاج إليها ليس في مجال انتاج السلع فحسب، بل في مجال تسويقها بين الأقطار العربية. فمثل هذه الشركات تستطيع أن تكون أداة للتكامل الاقتصادي العربي الحقيقي، كما تستطيع أن تتعاون مع المنشآت المماثلة القائمة في

---

(١٧١) لقد بدأ الاهتمام بمثل هذه المشروعات الكهربائية المشتركة في: المؤتمر الهندسي العربي، ١٠، القدس، ١٩٦٦.

(١٧٢) أنظر: الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، «الشروط المواكبة لإنشاء المشروعات العربية المشتركة على المستوى القومي،» ورقة قدّمت إلى: **المؤتمر الثاني لرجال الأعمال والمستثمرين العرب المنعقد في الدار البيضاء، المملكة المغربية برعاية صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ـ ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣** ([د.م.: د.ن.، د.ت.])، ص ٥.

أي قطر، والمعاملة في المجال نفسه بحيث تصبح هي والاتحادات النوعية جنباً إلى جنب أداتي التنسيق، والتعاون على المستوى القطري وأداة تكامل على المستوى القومي.

## ٢ ـ عوائق الاستثمار العربي الخاص

يخضع استثمار رؤوس الأموال الخاصة في الأقطار العربية لمجموعة من العوامل، بعضها متصل بقرار الاستثمار كمعدل الربح المنتظر داخل المنطقة مقارنة باستثمارها في الأسواق العالمية المستقبلة للاستثمارات، والآخر مرتبط بالمخاطر المحتمل أن يتعرض لها حينما يتم في احد الأقطار العربية المستوردة لرأس المال، كالنظرة المجتمعية إلى الأجانب وملكياتهم في المؤسسات الانتاجية، والأخطار غير القانونية المحتمل اتخاذها ضد أي استثمار.

ومن ثمّ، فالعوامل المتحكمة في انسياب الأموال العربية الخاصة من أجل الاستثمار، تفعل في مواقع متعددة، منها ما هو متصل بموقع الاستيراد، أي الدولة العاملة على جذب الاستثمار إليها، وموقع الانسياب البديل، وهو الأسواق العالمية الجاذبة لرأس المال، وموقع التصدير وهو الجهة المالكة لرأس المال، وتتخذ في النهاية قرار توجيهه إلى الموقع الجغرافي والاستثماري في ضوء حساباتها وتقديراتها لمختلف العوامل المشار إليها.

ليس إذاً في الوطن العربي نظرة موحدة إلى موضوع انتقال رؤوس الأموال، وتبعاً لذلك لا يمكن التسليم بأن الأقطار المحتاجة إليها مستعدة لاستقبال رأس المال العربي. فاستثماره خارج المنطقة لا يعود في جزء منه إلى تفضيل مالكيها لذلك، بل يرجع إلى ما تتعرض إليه من عراقيل داخل الاقليم العربي وتتمثل في العراقيل البيروقراطية والقانونية، وأخرى تتعلق بالجانب الاعلامي وضعف البنية التحتية.

تقتضي معرفة معوقات الاستثمار الاطلاع على آراء المستثمرين الذين مارسوه في قطر عربي أو أكثر. وللقيام بذلك بُذلت جهود متواصلة منذ توافر الفوائض في بعض الأقطار العربية، وبروز الدعوة إلى توطينها في الوطن العربي، وأهمها المؤتمر الأول لرجال الأعمال والمستثمرين العرب(١٧٣). فقد طرح المستثمرون العرب في لقائهم مع القائمين على شؤون الاستثمار العراقيل المواجهة للاستثمارات العربية في الأقطار العربية. وقد أدلوا بالعديد من التصريحات حول معوقات الاستثمار(١٧٤)،

---

(١٧٣) ويتعلق الأمر بالمؤتمر الأول لرجال الأعمال والمستثمرين العرب المنعقد في الطائف، في أواخر آذار/ مارس ١٩٨٢ بتنظيم مشترك بين المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية. وكذلك المؤتمر الثاني المنعقد في الدار البيضاء سنة ١٩٨٣.

(١٧٤) وردت التصريحات في المقابلات التي أجرتها مجلة **الاقتصاد والأعمال** ونشرتها في عدد خاص

بعضها يتصل بالجانب القانوني، أي عدم ثبات القوانين ووضوحها، والبعض الآخر يتصل بالحاجز البيروقراطي.

### أ - العوائق البيروقراطية

يمكن تقسيم المعوقات البيروقراطية إلى نوعين أساسيين، وفقاً لما هو مستخلص من شكاوى المستثمرين العرب وآرائهم. فالنوع الأول يتصل بتعدد مراكز اتخاذ القرار والجهات المختصة التي يتعامل معها المستثمر، وعدم حدوث تنسيق كافٍ بينها، والتأخر في إنجاز المعاملات، والنوع الثاني منها يتعلق بسلوك القائمين على الجهاز البيروقراطي، أي البيروقراطية نفسها.

#### (١) تعدد مراكز اتخاذ القرار

تعتبر تعددية الأجهزة الإدارية المتدخلة في ميدان تشجيع الاستثمارات أو التعامل مع المستثمرين العرب والأجانب وحتى الوطنيين، احد المعوقات الأساسية في كبح جماح الاستثمارات العربية داخل الأقطار العربية المستوردة لرأس المال. وتدخل ظاهرة تعدد الأجهزة ضمن مكونات النظام الإداري والاقتصادي القائم في الأقطار العربية، بحيث يتعدد محاورو المستثمر العربي في داخلها. وقد كان التعدد والتداخل محبذاً لدى السلطات العامة فيها على الجهاز المحاور الوحيد.

فتعدد الأجهزة المتدخلة في الاستثمار يقوم بدور منفّر للمستثمر العربي الخاص. فهو غالباً يفضّل جهازاً وحيداً أو محاوراً واحداً يلجأ إليه عند إقامة استثماره داخل قطر عربي. وتكمن مهمته في القيام بكل المسائل المسطرية السابقة لقيام الاستثمار المباشر. وفي غياب الجهاز المحاور الوحيد، فإن المستثمرين الأفراد يقومون بأنفسهم بالمساعي لدى الإدارات المختصة والمعنية(١٧٥).

وعليه فإن أهم العقبات التي قد تشكّل معوقاً أمام الاستثمار العربي وحتى الأجنبي في الأقطار العربية المستوردة لرأس المال، عدم وجود هيئة أو مؤسسة مختصة بالاستثمار يمكن أن يرجع إليها المستثمر لمعرفة مجالات وشروط ومزايا

---

= بمناسبة المؤتمر. وإضافة إلى ذلك، يجب التنويه بالجهود التي تقوم بها المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، فقد عقدت هذه الأخيرة في نهاية سنة ١٩٧٨ سلسلة من الندوات في الكويت، وفي المغرب سنة ١٩٨٣ لمناقشة سبل تشجيع الإستثمار في الوطن العربي. كما أن الجامعة العربية شكّلت لجنة سياسية منبثقة عن ندوة وزراء المال والاقتصاد، المنعقدة في الرباط سنة ١٩٧٦ بقصد الإلتقاء بالمستثمرين والإستماع إلى آرائهم في شأن معوقات الاستثمار.

(١٧٥) مثلاً في المغرب: قسم الشؤون الاقتصادية لدى الوزير الأول، ولدى وزارة التجارة والصناعة، ووزارة المالية، والطاقة والمعادن، والسياحة والصيد البحري، والصناعة التقليدية، إضافة إلى الأجهزة العامة لإنعاش الاستثمارات الخاصة، مثل مكتب التنمية الصناعية، والصندوق الوطني للإنماء الاقتصادي، والمكتب الوطني لإنعاش الصادرات.

الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية أولاً، ولكي تقوم هي بتبسيط العملية الاستثمارية، بحيث توفر المجهود والوقت الذي يبذله لدى مختلف الجهات الحكومية(١٧٦). فهذه الأخيرة يمكنها أن تضع وتجهز دراسات الجدوى الاقتصادية لمختلف المشاريع في مختلف القطاعات، وتوفر شروط إقامة مشروع معيّن، وتوضح القوانين والتشريعات المطبّقة على المشروع، وتهيّىء القوانين الأساسية لقيام مختلف شركات الاستثمار، وتحدد العلاقة بين المستثمر والجهات المحلية المقرضة، مثلاً(١٧٧). وقد ينتج من تعدد مراكز اتخاذ القرار وجهات الاختصاص المتعامل معها المستثمر، عدم وجود تنسيق كافٍ بينها، إضافة إلى أن التأخر في البت وفي إنجاز المعاملات قد يؤدي إلى ازدياد تكاليف الاستثمار بسبب الوقت المهدور في الملاحقات والمباحثات، أو بسبب ارتفاع الأسعار منذ تقديم الطلب إلى أن تتم الموافقة عليه. يضاف إليه الخسارة الناجمة عن تجميد الأموال والأصول الثابتة في المشروع.

وحتى عند تركيز اتخاذ القرار في جهة واحدة، فلن يخلو الأمر من الروتين الحكومي المؤدي إلى ضياع الوقت وزيادة الأعباء المالية، إذ إنه بعد الحصول على الموافقة المبدئية من الجهات الرسمية يتم وضع عقبات تؤدي إلى عدم تنفيذ المشروع بعد مرور أكثر من سنة أو سنتين من الموافقة؛ كل ذلك في وقت يتحمل فيه المستثمر نفقات طائلة في تمويل الدراسات الأولية وإجراء المعاملات التي تحتاج إلى المراجعات بعد مرور الوقت(١٧٨).

وإلى جانب العقبات، قد يؤثر عدم كفاية الأجهزة الإدارية والمصرفية في معظم الأقطار العربية في عدم انضباط وتوزيع المسؤوليات، مما يجعل المستثمر تائهاً بين الوزارات والإدارات دون أن يكون باستطاعته إيجاد الحل اللازم للمشكلة التي تواجهه. فقد يضطر هو للاتصال بنفسه بأعلى المستويات لانجاز المعاملات الخاصة باستثماره لأن عدم وجوده في البلد المضيف يعني التأخر أو حتى عدم إنجاز المعاملات إطلاقاً. وربما يكمن السبب في عدم منح العاملين في الجهاز الحكومي الصلاحيات والمرونة الكافية للتصرّف(١٧٩).

---

(١٧٦) Abdallah Hassouni, «La Politique d'encouragement des investissements privés au Maroc,» (Thèse de doctorat d'état, Strasbourg, 1985), p. 712.

(١٧٧) «معوقات الاستثمار في المملكة المغربية مع التركيز على قطاعي السياحة والتصنيع الزراعي،» ورقة قدّمت إلى: حلقة الأسواق المالية وتمويل المشروعات، المغرب، ٧ - ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣، ص ٨.

(١٧٨) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، «معوقات الاستثمار في الوطن العربي من وجهة نظر المستثمر العربي الخاص،» ورقة قدّمت إلى: حلقة الأسواق المالية وتمويل المشروعات، المغرب، ٧ - ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣، ص ٤.

(١٧٩) المصدر نفسه، ص ٤.

ففي المغرب، مثلاً، يعتبر من أهم العقبات الواجب الاشارة إليها ـ كما هي الحال في أغلب الأقطار العربية ـ عدم وجود الهيئة المتخصصة بالاستثمار التي يمكن أن يرجع إليها المستثمر في مختلف القطاعات الاقتصادية، ويمكنها تبسيط العملية الاستثمارية بشكل كبير. فقد يمكنها أن تهيّىء القوانين الأساسية لمختلف الشركات الاستثمارية، كما يمكنها أن تحدد العلاقة بين المستثمر والجهات المحلية المقرضة مثل القرض العقاري والسياحي، والبنك الوطني للانماء الاقتصادي، والبنوك التجارية، ومكتب الصرف.

ويبدو أن العقبات والعراقيل التي يتعرض لها المستثمر العربي الخاص تتطلب ضرورة وضع الاجراءات التطبيقية لقواعد الاستثمار، وصياغتها في قوالب معينة ليتعامل من خلالها المستثمر مع الأجهزة التنفيذية المختصة في القطر المضيف. فذلك في حد ذاته أمر لا غنى عنه، بل هو ضروري جداً لوضع تشريعات الاستثمار، والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، موضع التنفيذ. غير أنه ينبغي من أجل التغلب على ما قد تقرره معاملات المستثمر الإدارية وعلاقاته التنظيمية من معوقات، أن تبسّط كل الاجراءات الإدارية المرتبطة بالعملية الاستثمارية ابتداء من تسجيل الاستثمار وانتهاء بتصفيته أو التصرف فيه(١٨٠).

وكذلك، إن تبنّي أسلوب تركيز الجهة المشرفة والمتعاملة مع الاستثمار والمستثمرين وتشكيل اللجان المتخصصة للقيام بتلك المهام الاشرافية مسألة ضرورية، ولكن يجب ألّا تكون الجهة المركزية مظلة لمؤازرة التقييدات أو الاجراءات الإدارية العقيمة.

إن العراقيل الخاصة بتعدد الأجهزة التي يتعامل معها المستثمر العربي الخاص وعدم وضوحها تؤدي إلى تفشي السلوك البيروقراطي داخل الادارات المتعاملة مع المستثمر. ومن ثمّ يطرح مشكلة العنصر البشري القائم على الاستثمار وسلوكه كمعوق آخر.

### (٢) سلوك البيروقراطية

قد يكون السلوك البيروقراطي نابعاً من نوع من الحس الوطني، كما قد يكون نابعاً من غير ذلك. فالحاجز البيروقراطي يتفاعل مع المال المنساب منذ أول احتكاك به حتى الانفكاك عنه. وقد زاد من دور الجهاز البيروقراطي وحدّته كون معظم القوانين الحالية المطبقة في الأقطار العربية المستوردة لرأس المال، تفرض التعامل مع الجهاز البيروقراطي، إما للحصول على الترخيص بالمشروع المراد إقامته أو لمعالجة طلب الترخيص.

---

(١٨٠) المصدر نفسه، ص ٦.

فكثيراً ما تتصرف البيروقراطية بوحي من الاعتبارات الوطنية المعنوية بوعي أو بغير وعي، فتتبع أسلوب التعقيد والمماطلة ظناً منها أنها تخدم المصلحة العامة بغض النظر عن السياسات والقرارات العليا.

وتستطيع البيروقراطيات دائماً أن تلتمس الأعذار القانونية والأساليب الاجرائية لهذه المعرقلات. والبيروقراطيون الذين يسلكون هذا النهج هم عادة من ذوي السلوك النزيه(١٨١).

وقد تعمد البيروقراطيات إلى تطبيق معاييرها الخاصة في الحكم على المشاريع التي تقبل بها حتى لو لم يحدد القانون معايير معينة، وهي تفعل ذلك باعتبارها مؤتمنة على المصلحة العامة. وكمثال على ذلك لجوء البيروقراطية إلى عرقلة طلب لإنشاء مصنع للاسمنت، مثلاً، نظراً لكون هذه الصناعة مضمونة الربح، وان البلد المستورد للاستثمارات يستطيع القيام بها، أو رفض إنشاء مصنع آخر بحكم أنه لا يأتي بتقانة جديدة.

وقد أكد أحد البيروقراطيين أن الفائدة التي استفادتها وزارته من القانون المشجع لانسياب رؤوس الأموال هي أنها استخلصت من الطلبات المتقدمة بموجبه جميع المشاريع التي يمكن أن تحقق الربح في المرحلة الحالية(١٨٢)، وأنه قد غاب عن باله ولا شك أنه من غير المعقول أن يتقدم مستثمر بطلب تأسيس مشروع في حالة عدم تيقنه من ربحيته. من هنا يجب أن تكون النظرة إلى انسياب رؤوس الأموال شاملة بحيث لا يكون التطبيق مناقضاً للهدف المتوخى، وهو انسياب الأموال. فإذا وجد المستثمرون أن المشاريع المربحة مسدودة في وجههم، والمشاريع المشكوك في ربحيتها هي وحدها المفتوحة أمامهم، فإنهم لا يلبثون أن يترددوا في الاقبال على الاستثمار فيها.

ومن الجائز أحياناً أن يُقَرَّ المشروع؛ ثم يتضح بالتجربة التطبيقية أن أداءه يتطلب تماساً مستمراً مع البيروقراطية، بحيث أن مجرد التصور بأن كل معاملة تتطلب تماساً مستمراً مع البيروقراطية يكفي للاقتناع بعدم المتابعة(١٨٣).

---

(١٨١) أنظر بشأن ذلك: جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، «الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية،» ورقة قدّمت إلى: **المؤتمر الأول لرجال الأعمال والمستثمرين العرب المنعقد في الطائف، المملكة العربية السعودية برعاية صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكّة المكرّمة، ٣٠ آذار/ مارس - ١ نيسان/أبريل ١٩٨٢**، ص ٤٢، ومؤتمر الإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، ٢١، دمشق، ١٤ - ١٩ أيار/ مايو ١٩٧٧، ص ١٠٤.

(١٨٢) مؤتمر الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، ٢١، دمشق، ١٤ - ١٩ أيار/ مايو ١٩٧٧.

(١٨٣) المصدر نفسه.

وربما كان بالوسع إعادة جانب من هذا السلوك إلى كون عدد كبير من بيروقراطيات الأقطار العربية المستوردة لرأس المال قد خسرت جزءاً كبيراً من عناصرها، وبخاصة الممتازة منها، بالهجرة إلى الخارج، وعلى الخصوص الهجرة إلى الأقطار العربية المصدرة لرأس المال، مما أثّر في الجهاز البيروقراطي كفاءة وسلوكاً. والجانب الآخر المتصل بالبيروقراطية في الدول المستوردة لرأس المال، يتعلق بسلوكها المتجسّد في تعاطيها الرشاوى والمحسوبية، وهو الملاحظ في جميع الدول المستوردة لرأس المال. وقد أكد عليه المستثمرون العرب في عدة مناسبات[١٨٤]. وكمثال عليه، ظهور العديد من الوسطاء غير الشرعيين في بعض عمليات تمويل الاستثمارات نتيجة لضعف الأخلاقيات، إضافة إلى وجود بعض حالات الابتزاز عند طلب تمويل بعض المشروعات أو الاشتراك فيها، الشيء الذي يفقد الثقة في أهمية المشروع[١٨٥]. وهذا النموذج من البيروقراطيين، وموظفي الإدارات المتعاملين مع الاستثمارات العربية والأجنبية موجود في المغرب، كما هو موجود في الأقطار العربية المستوردة لرأس المال[١٨٦].

ووفقاً لبحث قام به المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي سنة ١٩٧٩، لوحظ أن مجموع الانتقادات الموجهة إلى قوانين الاستثمار المغربية، كان الانتقاد الأكثر أهمية وورودا لدى الذين أجريت معهم المقابلة ذلك المتعلق بسلوك البيروقراطية الإدارية. فمن مجموع المؤسسات التي تم الاتصال بها، أثارت ٦٤ بالمائة منها مشكلة السلوك البيروقراطي. فإلى جانب التباطؤ الإداري والتعرجات المتعلقة باتخاذ القرار، هناك مشكلة الرشاوى والمحسوبية، وممارسة الضغوط من أجل الحصول على ما يمكن اعتباره حقاً معترفاً به من قبل مدوّنات الاستثمار، في حين أن ٥٩ بالمائة من المؤسسات المتصل بها شكت من البيروقراطية الإدارية وممارساتها[١٨٧]. على أنه يجب أن يفضح سلوك موظفي الإدارات المتعاملة مع الاستثمارات العربية والأجنبية. وإذا كانت ٥ بالمائة من الشركات موضوع البحث المشار إليه قد شكا أصحابها من مشكلة الحصول على الرشوة كسلوك بيروقراطي منفر للاستثمار، فإنه يجب وضع حد لهذا الداء العضال. وذلك ما عبّر عنه المقاولون

---

(١٨٤) أنظر على الخصوص: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، «معوقات الإستثمار في الوطن العربي من وجهة نظر المستثمر العربي الخاص».

(١٨٥) أنظر: تقرير بعثة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الهادفة إلى التعرّف إلى العقبات التي تحول دون انسياب الأموال العربية إلى الوطن العربي، الموجهة إلى العراق والكويت والسعودية، ما بين ٧ إلى ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٧، بناء على قرار اللجنة السداسية الوزارية المنبثقة عن ندوة وزراء المال والاقتصاد في الرباط.

(١٨٦) Najib Aksbi, «L'Expérience des codes des investissements industriels au Maroc: L'Evacuation des investissements,» *Bulletin économique et Social du Maroc,* nos. 151 - 152 (1983), p. 71.

(١٨٧) المصدر نفسه، ص ٦٩.

الذين اعتبروا أن المعوق الأساسي للاستثمار هو أساساً الرشوة والفساد، وربط الحصول على رخصة الاستثمار بالحصول على عمولة(١٨٨).

وعليه، فالانتقاد الموجه إلى البيروقراطية على صعيد المنطقة لا يخلو من انعكاسات سلبية تجعل الاستثمار العربي الخاص يحجم عن الدفع بالتنمية في أفق الاندماج. لا شك أن مصداقية الإدارة وإحساس المستثمر العربي بالثقة بها أهم كثيراً، في مجال الاستثمار، من اغراءات «الجنة الضرائبية». ومن هنا، فإن ما يكبح إلى حد ما جماح رأس المال العربي ويمنعه من القيام بدوره التكاملي على صعيد الاقتصاد العربي هو غياب مناخ الثقة في البيروقراطية الإدارية المتعامل معها.

### ب ـ عوائق تتصل بالبنية التحتية وبالمستثمر العربي الخاص

#### (١) عدم كفاية البُنى التحتية

أبرزت مناقشات مؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب في الطائف أنه يوجد كثير من العقبات المؤثرة في العمل الاستثماري في الأقطار العربية المستوردة لرأس المال، كالنقص في الهياكل والبُنى الاقتصادية وضيق السوق المحلية.

وقد أشار أحد العاملين في مجال الاستثمار إلى أن النقص في البنية الأساسية من شأنه أن يؤثر في كلفة المشاريع، كما أنه قد يؤثر في نجاحها واستمرارها مما يؤدي إلى كون المردود على الاستثمار ضعيفاً، وعادة ما يتخذ كمثال، كنانة في السودان(١٨٩).

وذهب بعض المستثمرين إلى كونهم يضطرون أحياناً إلى الانتظار عدة أيام ليتمكنوا من إجراء مكلمة هاتفية، أو إرسال برقية بواسطة التليكس(١٩٠).

فالقيود المعرقلة لرأس المال العربي للاستثمار في المنطقة تكمن، في جزء منها، في تخلّف رأس المال الاجتماعي الذي يملكه الاقتصاد الوطني الراغب في الاستثمار فيه، وبخاصة ما هو مرتبط بشبكة الاتصالات والمواصلات(١٩١). وهذا ما يجعل القيام بالاستثمار عملية بالغة الصعوبة ومكلفة جداً. فتخلّف البُنى التحتية في بلد ما يمثل

---

(١٨٨) Hassouni, «La Politique d'encouragement des investissements privés au Maroc,» p. 715.

(١٨٩) تصريح رجل الأعمال البحريني أحمد يوسف في مقابلة صحفية مع مجلة **الاقتصاد والأعمال**. وقد أكدّت على هذا الوضع أيضاً بعثة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المكلّفة بدراسة الأسباب المعرقلة للإستثمارات العربية.

(١٩٠) المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، «معوقات الإستثمار في الوطن العربي من وجهة نظر المستثمر العربي الخاص،» ص ٣.

(١٩١) ويدخل ضمن هذا الإطار أيضاً توافر مدارس ومستشفيات، وهناك من يقول إنه ليس لهذا أدنى تأثير مباشر وفعّال في جذب رؤوس الأموال للإستثمار في مكان ما مثلما هو الأمر بالنسبة إلى المواصلات =

المعوق الأساسي للقيام بالاستثمارات في هذه الدولة، مما يعني الحد من طاقاتها الاستيعابية. ويعتبر ضعف البُنى التحتية في الأقطار العربية المستوردة لرأس المال من أهم المعوقات التي تحدّ من استغلال المجالات الاستثمارية المتاحة فيها.

إن شبكات السكك الحديدية فيها لا تمتد إلى الريف حيث الثروة الزراعية، أو إلى المناطق الصحراوية حيث الثروات المعدنية والأراضي الممكن استصلاحها. وإن معظم الطرق في الأقطار العربية غير مرصوفة، بل إن بعضها يصعب إستعمالها عند سقوط الأمطار، مثلاً (كما هو الشأن في وسط السودان صيفاً، وشمال دلتا النيل شتاء)، وبالنسبة إلى وسائل النقل البري، فإن السكك الحديدية التي تعتبر أنسب وسائله ليست متوافرة بالدرجة الكافية في الوطن العربي، إذ إن حجم شبكات السكة الحديدية الموجودة حالياً لا يكفي مطلقاً متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي(١٩٢)، ويحدّ بشكل كبير وعميق من قيام أي نشاط استثماري في المناطق التي لا تتوافر فيها وسائل المواصلات الجيدة.

ويمتد النقص ليشمل النقل البحري والنهري، إذ ليس هناك خطوط ملاحية تربط بين موانىء الوطن العربي في الدول المختلفة، وحتى إن وجدت فهي غير منتظمة، وأغلبها متواضع جداً.

وإذا أضيف إلى ذلك ما يعانيه كثير من الأقطار العربية من تخلّف وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية سواء فيما بينها، أو بينها وبين العالم الخارجي لظهر مدى قصور البنية التحتية(١٩٣). ومما يزكي هذا الطرح، مثلاً، كون ضعف البنية التحتية وضعف الخدمات، يعتبران بمثابة عرقلة حقيقية أمام إنجاز المشاريع الممولة بواسطة رؤوس الأموال الأجنبية، وحتى العربية. فالنقل الجوي والبحري والنهري لا يسد حاجات المستفيدين منه، كما أن المواصلات لم تستطع أبداً أن تلبي الطلب عليها، فضلاً عن أن مشاكل السكن تعتبر من المشاكل المعوقة للاستثمار هناك(١٩٤).

إن هذا الوضع ينسحب على جميع الدول المستوردة لرأس المال، فقد لا توجد دولة عربية تعتبر في وضع مثالي بالنسبة إلى الخدمات وتطور البُنى التحتية في مجموع الأقطار العربية المستوردة لرأس المال. ذلك أنه حينما يتوافر، مثلاً، المال والكهرباء بثمن بخس، تبرز مشكلة المواصلات والاتصالات للحد من الاستثمارات.

---

= والاتصالات. انظر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **استخدامات عوائد النفط العربي حتى نهاية السبعينات** (القاهرة: المنظمة، ١٩٧٧)، ص ٨٩.

(١٩٢) أنظر: اتحاد غرف التجارة الأردنية، «الفوائض المالية ومشاريع التنمية في الوطن العربي،» ورقة قدّمت إلى: مؤتمر الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، ٢٥، الدوحة، ١٦ - ١٨ آذار/ مارس ١٩٨١، ص ٥٢٩.

(١٩٣) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المصدر نفسه، ص ٩٠.

(١٩٤) «Egypte: Nouvelle place financière arabe».

وحيث هناك تطور نسبي لهذين القطاعين، يبرز الضعف في المجال الصحي والتعليمي واليد العاملة المدربة. . . الخ . ويتجلى من خلال ما سبق عدم وجود وضع مثالي في المنطقة العربية وبخاصة إذا علمنا أن هناك محددات أخرى قد تعوق تدفق رؤوس الأموال للاستثمار، بعضها يتصل بعدم توافر المهارات الفنية والتنظيمية، بحيث أن معظم الأقطار العربية تعاني نقصاً فيها. ويعتبر هذا النقص في جملة المعوقات التي تحدّ من انتقال رؤوس الأموال العربية للاستثمار في المنطقة العربية.

كما أن هناك معوقاً آخر يحول دون تسرب رؤوس الأموال العربية للاستثمار ويتجسد في ضعف السوق المحلية، أي صغر حجم الطلب على السلع والخدمات، ويعتبر من المحددات المهمة للاستثمار لأن وجود الطلب على سلعة أو خدمة ما هو الذي يبرر القيام بإنتاجها. وتوجه الاستثمارات لانتاج سلعة ما إنما يتوقف على حجم السوق. فكلما اتسع حجم السوق أمكن زيادة الانتاج، وأمكن بالتالي استثمار جزء أكبر من رؤوس الأموال في هذا الاتجاه(١٩٥).

إن افتقار الأقطار العربية إلى هياكل بنية أساسية متطورة، وانعدام الأسواق المالية العربية المترابطة على الصعيد الاقليمي القومي، والتي يستطيع من خلالها المستثمر العربي نقل أمواله إلى طرف آخر، أو نقل أو تحويل استثماراته إلى سيولة نقدية حين يحتاج إليها، إن تلك عراقيل تضعف حظ المنطقة من الاستفادة من الأموال العربية الخاصة.

فالعوائق تتصل أساساً بالبنية التحتية للأقطار العربية المستوردة لرأس المال، وتجعل إمكانية تدفق رؤوس الأموال للاستثمار في اقتصادياتها غير واردة، أو على الأقل نادرة، بحيث تفضل الهرب إلى أسواق الدول الصناعية التي تعتبر بمثابة نقاط جذب قوية لها.

فكفاءة الانتاج من جهة، والعائد من الاستثمار من جهة أخرى، يجعلان الأقطار العربية في وضع تنافسي ضعيف.

ولكن، ألا يمكن اعتبار ضعف البنية التحتية إلى حد ما عامل جذب لرؤوس الأموال العربية للاستثمار في اقتصاديات دول المنطقة عوض النفور منها، على الأقل بالنسبة إلى رؤوس الأموال العامة التي ستعمل على تعبيد الطريق لرؤوس الأموال الخاصة؟

تعتبر مسألة إقامة شبكة من المواصلات والاتصالات الجيدة ضرورية لجذب الاستثمارات العربية إلى الدول المستوردة لرأس المال. ويمكن القول إن مهمة تطوير

---

(١٩٥) أو يتمكن من الاستثمار في أي مشروع يشاء، يضاف إلى ذلك ضعف السوق المحلية. أنظر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، «معوقات الاستثمار في الوطن العربي من وجهة نظر المستثمر العربي الخاص،» ص ٥.

البُنى التحتية مسألة ملقاة على عاتق رأس المال العربي العام ويجب أن يقوم بها، ومع ذلك ما زالت هناك ثغرات يجب ردمها بموجب رأس المال العام. ويتعلق الأمر بقطاع المواصلات والاتصالات الذي لا يخلو أي بلد عربي من ضعف الاستثمار فيه. وربما احتاج الأمر إلى تكوين شركات للنقل البحري والجوي برؤوس أموال عربية عامة، وتكوين شركات عربية للاتصالات بين الأقطار العربية كافة برؤوس أموال عربية عامة. ومن شأن هذا العمل أن يزيل مخاوف المستثمرين العرب الأفراد ويلهب حماستهم للقيام بالاستثمارات الضخمة على مستوى المنطقة(١٩٦).

### (٢) عوائق تتصل بالمستثمر العربي الخاص

ليس من المعقول أن يُلقى ثقل مسؤولية ضعف الاستثمارات العربية على الأقطار العربية وحدها وعلى أجهزتها، دون أن يتحمل المستثمر العربي الخاص، صاحب رأس المال نصيبه. فهو قد يساهم في ضعف الاستثمار العربي الخاص كمعوق من معوقاته.

إنه غير قادر على القيام بدور المقاول، لأنه عبارة عن تاجر، يهدف من وراء نشاطه إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، مع تفادي المخاطر بكل الوسائل، مما يؤكد عدم تمتعه بالشجاعة للمخاطرة في مجال الاستثمارات المنتجة بفعل خجله الاستثماري، وتهويله لمقدار المخاطر المرافقة للاستثمارات في المجال الصناعي، وعدم الثقة أو الشك الذي يبديه تجاه الاستثمارات الثابتة أو الدائمة. وما يزيد في المعوقات جهله التام بمناهج التنظيم وإدارة المشاريع. فإذا كانت هذه الصفات تنطبق على جميع المستثمرين العرب الأفراد، فإنهم يسعون من أجل وقاية أنفسهم ضد المنافسة المحتملة، وضد المخاطر على مستوى جهاز الدولة، إلى ربط جميع أنواع التحالفات والعلاقات على مستوى جهاز الدولة. وغالباً ما يلجأون إلى استخدام الحماية بحجة حماية المقاولات والمؤسسات الوطنية(١٩٧).

ومن بين المشاكل التي سبّبها المستثمرون العرب أنفسهم أنهم يترددون في تجاوز حدود أقطارهم، لأن خارجها لن تكون منتوجاتهم وحدها في السوق، بل سوف تلقى منافسة من منتوجات أخرى.

كما أنه ليس في خارج القطر الذي ينتمي إليه المستثمر العربي حكومة صديقة لمد يد المساعدة والتسهيلات بقصد إنعاش شركته أو إغاثتها إذا كانت في حالة إفلاس وانقاذها من هذا الوضع، فهناك تشريعات لا بد أن تطبّق وتتعلق بقطاع التجارة

---

(١٩٦) Hassan El Mouahid et Abdelkader El Oudri, «Quelques aspects sur les échanges commerciaux entre le Maroc et les pays arabes du moyen orient: Les Obstacles à la coopération,» (Mémoire de liscence de science économique et droit, Rabat, 1976 - 1977), p. 21.

(١٩٧) El-Kharaz, «La Coopération financière et monétaire interarabe,» p. 136.

والعمل يجب احترامها. كما لا يمكن التهرب من الضرائب حيث يتوافر نظام متطور من المحاسبة، ونقابات قوية[١٩٨].

وتبعاً لهذه الحقائق، فإن المبادرة الخاصة في الأقطار العربية تبقى هزيلة، وربما كان ذلك تفسيراً للحضور الدائم للدولة في الاقتصاد، لأن أغلب مشاريع التنمية هي المشاريع التي يبتعد عنها المستثمرون الأفراد، ويمسكون عن الاستثمار فيها، إما لكون هذه المشاريع تتضمن من حيث الاستغلال عدة مخاطر، ونسبة ضئيلة من المردودية في الحال وبسرعة، وإما لكونها تتطلب استخدام رؤوس أموال كثيرة ولمدة طويلة.

إن معظم الأقطار العربية المصدرة لرأس المال معروفة بأنها تضمّ طبقة من التجار التقليديين الذين ازدهرت تجارتهم بعد تنوع أنشطتهم. وقد نشأت إلى جانب هؤلاء طبقة من المنظمين الجدد، ذات إطار مرجعي دولي. فهم يتعاملون مع الحكومات والشركات متعددة الجنسية، وأنشطتهم لا تدخل ضمن الفئات المألوفة للمنظمين في ظل الرأسمالية الغربية ولا ضمن فئات التجار التقليديين، فهؤلاء ليسوا منتجين مثمرين وليسوا طفيليين تماماً، ولكنهم وسط بين الطرفين.

إن المنظم العربي في الدول المصدرة لرأس المال لا يحتمل أية مخاطرة، ويكاد لا يفقد أي شيء من رأس ماله، وقد يستطيع القيام بدوره دون قدر كبير من رأس المال أو حتى بلا رأس مال في البداية، إلا أنه مع ذلك يضمن الربح لنفسه دائماً[١٩٩].

ويعتبر هذا السلوك الجديد نوعاً من معوقات انتقال رؤوس الأموال الخاصة العربية بقصد الاستثمار في الأقطار العربية المستوردة لها، يغذيه جشع الرأسمالي العربي الذي يريد أن يحصل على الربح دون تحمّل المخاطرة أو دون تعب، وهذا من معوقات الاستثمار الخاص في المنطقة. كما أن من معوقاته اعتماد المنظم العربي على الحكومات باعتبارها المنفق الوحيد الذي يقع على عاتقه القيام بكل الأعمال المتصلة بالخدمات وبالبُنى التحتية، فلا بد أن يتم التعامل مع الحكومة حتى يمكن إنجاز أكثر الأعمال تحقيقاً للربح، وقد يساعد عليه وجود شريك أو أكثر يحتاجون إلى مناصب عليا في الحكومة، كما أنه لا بد أن تتوافر للمستثمرين صلة مع أحد كبار الشخصيات في الجهاز الحكومي لتأمين التغطية السياسية لهم في أوقات الأزمات.

فالاعتماد على الحكومة وما تخلقه من فرص الاستثمار جعل القطاع الخاص في الأقطار العربية قطاعاً جباناً وتابعاً للدولة، يعيش على ما ترسمه له من خطط، وبما

---

(١٩٨) Paul Bon - Enfant, «Utilisation des recettes pétrolières et stratégies des groupes sociaux en péninsule arabe,» *Maghreb - Machrek*, no. 82 (1978), p. 62.

(١٩٩) سعد الدين إبراهيم، **النظام الاجتماعي العربي الجديد: دراسة عن الآثار الاجتماعية للثروة النفطية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٢)، ص ٢٨.

تموله به، فهو يفتقر إلى الجسارة على استكشاف المشاريع، وليست له روح المخاطرة فيها[٢٠٠].

وقد أدّى هذا إلى ضعف انتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية. فالرأسمالي العربي، بما يعانيه من عدم الشجاعة على المخاطرة وعدم القدرة على استكشاف المشاريع والاكتفاء بما يرد عليه من الدولة من مشاريع، يجعل منه رأسمالياً عديم الكفاءة والجسارة، وإلى حد ما طفيلياً، ولا يساعده هذا السلوك على تحمّل مسؤولية الاستثمار في القطاعات المنتجة في الأقطار العربية الأخرى، وحتى في حالة الرغبة في الاستثمار غالباً ما يفضّل الدول الغربية.

بناء عليه، يجب الالحاح على كون معوقات الاستثمار في الوطن العربي لا تُعزى فحسب إلى الدول المستوردة لرأس المال بما تشكو منه من ضعف وثغرات في الميدان القانوني المنظم للاستثمارات، ووجود بيروقراطية وغياب هياكل تحتية لجذب الاستثمارات العربية وإغرائها، بل إلى أن المقاول أو المستثمر العربي المنتمي إلى الدول المصدرة لرأس المال يساهم ويدعم عملية إعاقة الاستثمار في الوطن العربي، إذ يتحمل نصيباً من المسؤولية في عدم تدفّق رأس المال العربي الخاص للاستثمار في الأقطار العربية بما يخدم أهداف التكامل والاندماج العربي.

من خلال ما سبق، يبدو أن رؤوس الأموال العربية الخاصة لم تساهم في إرساء دعائم التكامل الاقتصادي العربي، بل تبدد حتى الأمل المعقود على المشروعات العربية المشتركة المنظور إليها من خلال مؤسسات النظام العربي كمدخل لتكامل اقتصاديات الأقطار العربية المصدرة لرأس المال والمستوردة له. ويرجع ذلك إلى تفاعل الحلقة المتشابكة من المعوقات المشار إليها.

---

(٢٠٠) ولتكوين صورة أكثر وضوحاً عن الرأسمالي العربي، أنظر:
Freddie Baz, «Le Sponsorship et le cadre juridique des investissements en Arabie Séoudite,» *Economiste arabe*, vol. 24 (mars 1981), pp. 38 - 40, et
إبراهيم، المصدر نفسه، حول الرأسمالي العربي الهلامي والكفيل.

# خاتمة

على الرغم من تراكم الأدوات القانونية المنظمة لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، فإن مساهمتها في توطيد ركائز الاندماج الاقتصادي جد ضعيفة. فعملية الاندماج ذات اتصال وثيق بعاملين أساسيين، يمسك أحدهما بتلابيب الإرادة السياسية، والثاني بالإرادة الاقتصادية. غير أن العامل الاقتصادي لا يمكنه أن يكون فاعلاً في مواقع مؤثرة، إلا إذا حفزته الإرادة السياسية. وفي غيابها فإن الأموال العربية المنتقلة بين المجموعة المستوردة لها والمصدرة، لم تتمّ بدافع تصور وحدوي أو إندماجي، بل تتحكم فيها اعتبارات مصلحية ضيقة تتصل بالأهداف السياسية للدول المانحة أو بمصلحتها الاقتصادية. وقد حدث تداخل بين الأموال العربية والوحدة في اتجاه نكرانها، أو على الأقل تقويمها.

أضحى الطموح إلى الوحدة ضعيفاً منذ سنة ١٩٦٧، وقد ازداد هزالاً بعد سنة ١٩٧٣، ولازمه انتقال مركز الثقل إلى أقطار المحيط العربية (وهي الدول الهامشية في النظام العربي)، بحكم ما امتلكته من قوة مالية أثّرت بموجبها في دول المركز. ومعلوم أن دول المركز أكثر تشدداً ومناداة بالقومية والعروبة، في حين أن دول المحيط معارضة لها. ومن ثمّ تداخلت عوامل الوحدة العربية والأموال العربية بشكل متناقض. فالتمويل العربي لم يكن في هذا المستوى عاملاً متمماً للوحدة، بل كان عنصراً مضاداً لها. وقد كان عامل تدجين للأنظمة الطامحة إلى تحقيقها أو عامل كبح وردع.

وجاء تراكم الأدوات القانونية وسط الوضع ذاته لتنظيم انتقال رؤوس الأموال غير الفاعلة ولا المؤثرة في عملية التكامل والاندماج العربيين. فرغم تواتر ورود مفاهيم العروبة والوحدة والقومية في نصوص ومنطوق الأدوات القانونية، فإنها لم تؤدِ إلى إقرار ما طمح إليه. ومن ثمّ لا يكفي ما كرسته من امتيازات وضمانات لرؤوس الأموال العربية، لأن «الجنّات الضرائبية» والتسهيلات والاعفاءات غير كافية لجذبها على نحو

جادّ، ما دامت هناك عراقيل تنتظر التجاوز والاختفاء، من كلا الجانبين، المصدّر والمستورد لرأس المال. وقد أظهرت التجربة أن الحواجز بين الأقطار العربية أكبر كثيراً من المحاولات المكرسة والمبذولة بقصد تجاوزها، إما لصعوبة الاتفاق على مضمون إطارها التنظيمي، أو لعدم تنفيذ الأدوات القانونية التي تم التوصل إليها. ويبرز عدم فعالية الأدوات القانونية في كون أهم الانتقالات المالية في المنطقة تمّت لاعتبارات سياسية، وليس نتيجة ما خلقته الأدوات القانونية من مناخ ملائم.

والملاحظ أن في المنطقة العربية اتجاهاً عاماً إلى توحيد الاطار القانوني الذي تتم فيه المعاملات فيما بين الأقطار العربية، وإزالة أسباب الغموض كافة حوله. فإذا كانت قوانين المعاملات في الأقطار العربية تتشابه، فإن هناك جهوداً لتنسيق التشريع بينها في عدة مجالات. ولكن المعاملات العربية تخضع لعديد من النظم القانونية، بعضها يخضع لأحكام الاتفاقات الدولية، والآخر للقوانين الوطنية لمعاملة الاستثمارات الأجنبية، والثالث للقوانين الوطنية العادية.

فالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، و «اتفاقية تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية»(١) حاولتا وضع مجموعة من المبادىء والقواعد الموضوعية لمعاملة الاستثمارات العربية، مستقاة من قوانين الاستثمارات العربية. لذا لا يمكن التسليم مطلقاً بوجود اختلاف بيّن في أنظمة الاستثمار العربية. ويلمس المطلع عليها عن كثب وحدة الأسس العامة فيها لمعاملة الاستثمار الواعد، ولا يرقى الاختلاف بينها إلى تفصيلات تمسّ الجوهر. وقد عززت تلك الوحدة مؤخراً بموجب ارتباطها بالاتفاقية الموحدة الواضعة حداً أدنى لمعاملة الاستثمارات العربية؛ ومن أساسياتها تغليب أحكامها على أحكام التشريع الوطني في حالة تعارضها، مما يوحي بتوحد قواعد الاستثمارات العربية في حدها الأدنى.

وبناء عليه، أو ليس من المشروع التساؤل عمّا إذا كان ما يحدث على صعيد الأدوات القانونية المنظمة لانتقال رؤوس الأموال بين أقطار المنطقة سيؤدي إلى نشوء نظام قانوني عربي موحد يحكم المعاملات، ويسري على العلاقات ذات العنصر العربي؛ قد يكون مزيجاً من القواعد القانونية المشتركة في الأقطار العربية وهي كثيرة؟ أفلا يمكن اعتبار النظام القانوني للمعاملات، والتوحيد القانوني في الوطن العربي أحد الأسس الحقيقية للاندماج الاقتصادي؟

---

(١) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، **اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية**، وثائق اقتصادية؛ ٢ (تونس: الجامعة، ١٩٨٢).

# المراجع

## ١ ـ العربية

### كتب

ابراهيم، سعد الدين. **النظام الاجتماعي العربي الجديد: دراسة عن الآثار الاجتماعية للثروة النفطية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٢.

الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية. **التقرير الاقتصادي العربي**. بيروت: الاتحاد، ١٩٨١.

اتحاد المصارف العربية. **الأسواق المالية**. بيروت: الاتحاد، ١٩٧٨.

أمين، جلال أحمد. **المشرق العربي والغرب: بحث في دور المؤثرات الخارجية في تطور النظام الاقتصادي العربي والعلاقات الاقتصادية العربية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٧٩.

البابلي، نائل وإبراهيم البرابري. **موسوعة الاستثمار**. القاهرة: [د. ن.، د. ت.].

بدر، ألبرت. **محاضرات في الاقتصاد اللبناني**. القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٤.

بسيم، عصام الدين مصطفى. **المشروعات الدولية**. [د.م.: د.ن.، د.ت.].

البنك الدولي. **تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٧٧**. واشنطن، دي. سي.: البنك، ١٩٧٧.

البوزيدي، محمد. **الحياة السياسية والاقتصادية في البلدان النامية**. [د. م.: د. ن.]، ١٩٧٤ ـ ١٩٧٥.

تناغو، سمير. **القرار الإداري مصدر للحق**. [د. م.: د. ن.]، ١٩٧٢.

تونس. أمانة التنسيق. **العمليات التمويلية لمؤسسات التنمية الإقليمية والوطنية حتى ١٩٨٢/١٢/٣١**. تونس: الأمانة، ١٩٨٤.

جامعة الدول العربية. الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية. **الأسواق المالية والنقدية في**

**الوطن العربي**. القاهرة: الإدارة، ١٩٧٨.
ـــــ. **الأعمال التمهيدية لإتفاقية الوحدة الإقتصادية العربية**. القاهرة: الإدارة، ١٩٧٥.
ـــــ. **نحو عمل اقتصادي عربي مشترك: قضايا اقتصادية عربية**. تونس: الإدارة، [د. ت.]. (سلسلة دراسات ووثائق اقتصادية؛ ٣)
ـــــ. **وثائق الدورة الرابعة والعشرين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي**. تونس: الإدارة، ١٩٧٨.
ـــــ. الأمانة العامة. الإدارة الاقتصادية. **مجموعة الإتفاقيات الاقتصادية المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية**. القاهرة: الإدارة، ١٩٥٧.
ـــــ. الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية. **إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية**. تونس: الجامعة، ١٩٨٢. (وثائق اقتصادية؛ ٢)
ـــــ. **الاتفاقية الموحّدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية**. تونس: الجامعة، ١٩٨٢. (وثائق اقتصادية؛ ٣)
حماد، صابر. «العسكريتارية الناصرية.» (رسالة ماجستير، جامعة الرباط، كلية الحقوق، ١٩٨٤).
الحمد، عبد اللطيف. **العون الإنمائي الثنائي: الصندوق الكويتي أقدم أشكال هذا العون**. الكويت: الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ١٩٧٤.
الدجاني، برهان. **تحليل بعض أوجه العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية**. القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٢.
الدجاني، علي. **محاضرات في اقتصاديات الأردن ألقيت على طلبة قسم الدراسات الإقتصادية والإجتماعية**. القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٤.
**الدليل التجاري السوداني، ١٩٦٠ - ١٩٦١**.
رشيد، عبد الوهاب حميد. **التنمية العربية ومدخل المشروعات المشتركة: النظرية والتطبيقات الدولية والتجربة العربية**. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٢.
رياض، فؤاد. **مركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي**. بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٦٦.
السباعي، بدر الدين. **أضواء على الرأسمال الأجنبي في سوريا، ١٨٥٠ - ١٩٥٨**. دمشق: دار الجماهير، ١٩٦٧.
السكّات، عبد الوهاب. «الأمين العام لجامعة الدول العربية ودوره في قوات الطوارىء العربية.» (رسالة ماجستير، القاهرة، ١٩٧٦).
سلامة، غسان. **السياسة الخارجية السعودية منذ العام ١٩٥٤: دراسة في العلاقات الدولية**. بيروت: معهد الإنماء العربي، ١٩٨٠. (سلسلة الدراسات

الاستراتيجية؛ ٣)
السيد علي، عبد المنعم. **التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٣.
شحاته، إبراهيم. **الحدود السياسية للتمويل الخارجي مع اهتمام خاص بالدول العربية.** الكويت: الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ١٩٦٧.
ـــــ. **الصيغ المختلفة لإنشاء المشروعات العربية المشتركة.** الكويت: الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ١٩٧٥.
ـــــ. **ضمان الإستثمار في مصر.** [د. م.: د. ن.]، ١٩٧٢.
ـــــ. **معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر.** القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٣.
شقير، محمد لبيب. **العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية.** القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٥٨.
صادق، هشام علي. **النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية.** الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٧.
صايغ، يوسف عبد الله. **اقتصادات العالم العربي: التنمية منذ العام ١٩٤٥.** بيروت: المؤسسة العربية للدراسات، ١٩٨٢. ٣ ج.
طه، طه عبد العليم. **الفوائض البترولية العربية وإمكانيات تدفقها إلى مصر.** القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٧٨.
عاشور، عصام يوسف. **محاضرات عن النقد والإئتمان في البلاد العربية مع تأكيد خاص على سوق بيروت النقدية والمالية.** ألقيت على طلبة قسم الدراسات الاقتصادية. القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية العالية، ١٩٦٢.
عبد الله، عز الدين. **القانون الدولي الخاص.** القاهرة: [د. ن.]، ١٩٧٤.
عبد الرحمن محمد الثقي وعبد العزيز عثمان. **سوريا ولبنان.** حلب: مطبعة ربيع، ١٩٥٤.
عبد الفضيل، محمود. **النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية.** الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٧٩. (سلسلة عالم المعرفة؛ ١٦)
ـــــ. **النفط والوحدة العربية: تأثير النفط على مستقبل الوحدة العربية والعلاقات الاقتصادية العربية.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٧٩.
عجمي، فؤاد. **دراسة حول زوال أسطورة الوحدة العربية.** [د. م.: د. ن.، د. ت.].
عطا الله، حسين. **سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية.** القاهرة: [د. ن.]، ١٩٧٨.

غانم، محمد حافظ. **مبادىء قواعد للقانون الدولي العام**. ط ٣. القاهرة: مطبعة النهضة، ١٩٦٣.

غيلان، بدر. **تشريعات الاستثمار واستراتيجية التعاون المالي العربي**. بغداد: دار الثورة للصحافة والنشر، ١٩٧٨.

الفار، عبد الواحد. **الجوانب القانونية للإستثمارات العربية والأجنبية في مصر**. القاهرة: عالم الكتب، ١٩٧٧.

الفكهاني، حسن. **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية**. القاهرة: الدار العربية للموسوعات القانونية، ١٩٧٢ -. ٢٦ ج.

كامل، يوسف. **دليل مراكز تشجيع الإستثمار**. القاهرة: مركز التنمية الصناعية للدول العربية، ١٩٧٧.

كريمي، علي. «جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات الاقليمية العربية.» (رسالة ماجستير، جامعة الرباط، كلية الحقوق، ١٩٨٠).

**مجموعة الاتفاقيات المبرمة بين العراق والدول الأخرى حتى سنة ١٩٦٣**. [د. م.: د. ن.، د. ت.].

مراد، أحمد فارس. **بعض قضايا التعاون الاقتصادي العربي**. دمشق: دار دمشق، ١٩٦٩.

مصري، ألفرد ج. **السوق العربية المشتركة: دراسة في العلاقات التجارية بين البلاد العربية، ١٩٢٠ - ١٩٦٧**. ترجمة صليب بطرس. القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٥.

مطر، جميل وعلي الدين هلال. **النظام الإقليمي العربي: دراسة في العلاقات السياسية العربية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٧٩.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. **إستخدامات عوائد النفط العربي حتى نهاية السبعينات**. القاهرة: المنظمة، ١٩٧٧.

ـــــ. معهد البحوث والدراسات العربية. **دراسات حول ضمانات الاستثمار في قوانين البلاد العربية**. القاهرة: المعهد، ١٩٧٨.

المؤسسة العربية لضمان الإستثمار. **أجهزة الإستثمار في البلاد العربية**. الكويت: المؤسسة، [د. ت.].

ـــــ. **الأسواق المالية العربية**. الكويت: المؤسسة، [د. ت.].

ـــــ. **تشريعات الاستثمار في جمهورية اليمن الديمقراطية**. الكويت: المؤسسة، [د. ت.].

ـــــ. **تشريعات الإستثمار في جمهورية اليمن العربية**. الكويت: المؤسسة، [د. ت.].

ـــــ. **تشريعات الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية**. الكويت: المؤسسة، [د. ت.].

ـــــ. **المرشد إلى إعداد تشريع الإستثمار: المبادىء العامة في تنظيم الإستثمار**. الكويت: المؤسسة، [د. ت.].
ـــــ. **المرشد إلى معرفة قواعد الاستثمار في الدول العربية: بيان للقوانين الأساسية التي تحكم الإستثمارات في الدول العربية مصنفة في تقسيمات حسب الموضوعات التي تعالجها**. الكويت: المؤسسة، ١٩٨١.
النشاشيبي، حكمت شريف. **إستثمار الأرصدة وتطوير الأسواق المالية العربية: ملاحظات عملية**. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٠.
نصر، زكريا أحمد. **نظام ضمان الإستثمار**. الكويت: الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ١٩٦٨.
النويضي، عبد العزيز. «الحماية الدبلوماسية للإستثمارات الأجنبية الخاصة في البلاد المتخلفة: الإطار القانوني وأولوية العوامل السياسية الاقتصادية.» (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الدار البيضاء، ١٩٨٣).
الوكيل، شمس الدين. **الموجز في الجنسية ومركز الأجانب**. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٤.

### دوريات

«اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين مصر والسودان، ٢٨ مايو ١٩٧٧.» **السياسة الدولية**: السنة ١٤، العدد ٥١، كانون الثاني/ يناير ١٩٧٨.
أمين، جلال أحمد. «النظام الاقتصادي العربي الجديد: دور العوامل الخارجية في تطور السياسات الاقتصادية العربية.» عرض وتلخيص نبيل عبد الفتاح. **السياسة الدولية**: السنة ١٦، العدد ٦٢، تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٠.
الببلاوي، حازم. «دور الفوائض البترولية والعالم الثالث.» **السياسة الدولية**: السنة ١٦، العدد ٦٢، تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٠.
ـــــ. «نحو نظام اقتصادي عربي جديد.» **قضايا عربية**: السنة ٦، العدد ٢، حزيران/ يونيو ١٩٧٩.
ـــــ. ـــــ. **النفط والتنمية**: ١٩٧٨.
بطرس، صليب. «مركز تموين الشرق الأوسط تجربة التكامل الاقتصادي الإقليمي.» **مجلة الوحدة الاقتصادية العربية**: السنة ٤، العدد ٩، كانون الثاني/ يناير ١٩٧٨.
«بيان وقرارات مؤتمر القمة العربي، أول سبتمبر ١٩٦٧.» **السياسة الدولية**: السنة ٣، العدد ١٠، تشرين الأول/ أكتوبر ـ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧.
جابر، بول. «البترول والأسلحة الدبلوماسية الإقليمية: الأبعاد الإستراتيجية في العلاقات المصرية السعودية.» عرض وتلخيص عبد العاطي محمد أحمد. **السياسة الدولية**: السنة ١٦، العدد ٦٢، تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٠.

جامعة الدول العربية. الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية. «استراتيجية العمل الإقتصادي العربي المشترك: منطلقاتها، أهدافها، أولوياتها، برامجها، آلياتها.» **شؤون عربية**: العدد ٢٣، شباط/ فبراير ١٩٨٣.
جامعة الدول العربية. الأمانة العامة. «ميثاق العمل الاقتصادي القومي.» **شؤون عربية**: العدد ٢٣، شباط/ فبراير ١٩٨٣.
**الجريدة الرسمية المغربية**: ١٩٦٠/٧/١٥؛ ١٩٦٦/٨/٣؛ ١٩٧٤/١٢/١٠؛ ١٩٧٤/١٢/١١؛ ١٩٧٥/٢/١٢؛ ١٩٧٥/٢/٢٦؛ ١٩٧٥/١١/١٩؛ ١٩٧٦/١٠/٢٧؛ ١٩٧٧/٢/٩؛ ١٩٧٧/٣/٢٧، و١٩٨٠/٥/١٤.
الحمد، عبد اللطيف. «خمسة عشر عاماً من العمل الإنمائي الدولي: الصندوق الكويتي للتنمية العربية.» **النفط والتعاون العربي**: السنة ٣، العدد ١، ١٩٧٧.
خالد، هشام. «نحو نظرية عامة لضمان الإستثمارات الأجنبية.» **مجلة المحاماة المصرية**: السنة ٦١، العددان ١ ـ ٢، شباط/ فبراير ١٩٨١.
خليل، خليل حسن. «الاتفاقيات الإقتصادية والتكامل الاقتصادي العربي.» **دراسات عربية**: السنة ٢، العدد ٢، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥.
الدجاني، برهان. «الأبعاد الاقتصادية لمؤتمر القمة العربي الأخير: تحليل ونظرة مستقبلية.» **المستقبل العربي**: السنة ٤، العدد ٢٨، حزيران/يونيو ١٩٨١.
راشد، معتصم أحمد. «العمل العربي المشترك في مواجهة جديدة بين الشمال والجنوب.» **الموقف العربي**: السنة ٢، العدد ٢٦، حزيران/ يونيو ١٩٧٩.
سلامة، غسان. «العروبة والشرق الأوسط والبحث عن الهوية العربية.» **الفكر العربي**: السنة ٢، العددان ١١ ـ ١٢، آب/ أغسطس ـ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩.
سيد أحمد، محمد. «الفوائض النفطية ودورها في تغيير معالم الوطن العربي.» **المستقبل العربي**: السنة ١، العدد ٣، أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨.
سليمان، سلوى. «الاستثمار العربي في الاقتصاد المصري بين الإنتاج والمضاربة.» **مجلة مصر المعاصرة**: السنة ٦٧، العدد ٣٦٣، كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦.
ــــ. «لا لتمليك الأراضي والعقارات لغير المصريين.» **الأهرام**: ١٩٧٥/١١/١٨.
الشافعي، محمد أحمد. «إيرادات النفط والتعاون الإقتصادي العربي.» **مجلة مصر المعاصرة**، السنة ٦٧، العدد ٣٦٤، نيسان/أبريل ١٩٧٦.
شحاته، إبراهيم. «الإستثمارات العربية في الوطن العربي.» **السياسة الدولية**: السنة ٤، العدد ١٢، نيسان/أبريل ـ حزيران/ يونيو ١٩٦٨.
ــــ. «الإطار القانوني لتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها.» **المجلة المصرية للقانون الدولي العام**: السنة ٢٤، ١٩٦٨.
ــــ. «الثراء البترولي في مواجهة مشاكل التنمية العربية.» **السياسة الدولية**: السنة ١٠، العدد ٣٦، نيسان/أبريل ١٩٧٤.

ـــــ. الصندوق العربي للتعمير: بعض القضايا العريضة. » **الرأي العام (الكويت)**: ١٤/١٠/١٩٧٤.
ـــــ. «مستقبل المعونات العربية.» **المستقبل العربي**: السنة ٣، العدد ١٦، حزيران/ يونيو ١٩٨٠.
ـــــ. «المؤسسات العربية للتمويل الإنمائي.» **السياسة الدولية**: السنة ١١، العدد ٤٢، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥.
ـــــ. «نظام الضمان الدولي للإستثمار الأجنبي: تطوره والحكمة منه.» **المجلة المصرية للقانون الدولي**: السنة ٢٥، ١٩٦٩.
ـــــ وروبرت مابرو. «معونات دول الأوبك: دراسة تحليلية.» **النفط والتعاون العربي**: السنة ٤، العدد ١، ١٩٧٨.
شرف الدين، أحمد. «إعداد المرشد الماثل لإستثمار المال العربي: الحاجات الاقتصادية والصناعة القانونية.» **المال والصناعة**: العدد ٢، ١٩٨١.
صايغ، يوسف عبد الله. «إطار جديد للتكامل بين الاقتصادات العربية.» **شؤون عربية**: العدد ١٠، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١.
ـــــ. «الاندماج الاقتصادي العربي وذريعة السيادة الوطنية.» **المستقبل العربي**: السنة ١، العدد ٦، آذار/مارس ١٩٧٩.
عبد الخالق، جودة. «نحو صندوق عربي واحد للتنمية الاقتصادية.» **السياسة الدولية**: السنة ١٣، العدد ٤٨، نيسان/ أبريل ١٩٧٧.
عبد المولى، السيد. «دراسة لدور صناديق التمويل العربية في تحقيق التكامل المالي العربي وإمكانيات عملها لخدمة هذا الهدف.» **مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية**: كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦.
ـــــ. «فائض الأموال العربية وإمكانية الإستثمار في المنطقة العربية.» **مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية**: آذار/ مارس - تموز/يوليو ١٩٧٥.
**العلم** (الرباط): ٢٤/١/١٩٦٩، و ٢٤/١٢/١٩٦٩.
غيلان، بدر. «تأسيس وتمويل المشروعات العربية المشتركة: إقامة المشروعات المشتركة مبدأ مهم للإستثمار المباشر.» **النفط والتنمية**: السنة ٥، العدد ٧، نيسان/أبريل ١٩٨٠.
كريمي، علي. «التدفقات المالية بين الدول العربية والوحدة العربية.» **الوحدة (الرباط)**: السنة ٢، العدد ١٧، شباط/ فبراير ١٩٨٦.
ـــــ. «الدبلوماسية المغربية وسياسة المحاور العربية.» **أبحاث**: العدد ٨، ١٩٨٥.
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية. الأمانة العامة. «الأسواق المالية العربية: حاضرها ومستقبلها.» **مجلة الوحدة الاقتصادية العربية**: السنة ٢، العدد ٣، نيسان/أبريل ١٩٧٦.
مراد، أحمد فارس. «تقويم المشروعات العربية المشتركة كمدخل للتكامل

الاقتصادي العربـي.» **المستقبل العربـي**: السنة ١، العدد ٤، تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٨.
مسعود، سميح. «المشروعات العربية المشتركة بين الواقع والمستقبل.» **النفط والتعاون العربـي**: السنة ٧، العدد ٢، ١٩٨١.
الموافي، عبد الحميد محمد. «مؤتمرات القمة العربية كأسلوب للعمل العربـي المشترك، ١٩٦٤ ـ ١٩٧٨.» **المستقبل العربـي**: السنة ٤، العدد ٣١، أيلول/ سبتمبر ١٩٨١.
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأنكتاد). «ملخص تقرير الأنكتاد عن معونات دول الأوبك، ١٩٧٣ ـ ١٩٧٦.» **النفط والتعاون العربـي**: السنة ٥، العدد ٣، ١٩٧٩.
النابلسي، محمد سعيد. «دور عمان كمركز مالي في الشرق الأوسط.» **مجلة التجارة والصناعة**: السنة ٥، العدد ٥٦.
النشاشيبـي، حكمت شريف. «تطوير الأسواق المالية العربية.» **شؤون عربية**: العدد ١٠، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١.
**النشرة الشهرية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول**: السنة ٥، العدد ٣، آذار/ مارس ١٩٧٩.
النقيب، باسل. «نحو تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في المشروعات الصناعية العربية المشتركة.» **النفط والتعاون العربـي**: السنة ٩، العدد ١، ١٩٨٣.
هلال، علي الدين. «النظام الإقليمي العربـي الجديد واحتمالات الثمانينات.» عرض وتلخيص أسامة الغزالي حرب. **السياسة الدولية**: السنة ١٦، العدد ٦٢، تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٠.
**الوطن** (الكويت): ١٩٧٧/١/٢٦.
**الوقائع العراقية**: ١٩٥٦/٣/١٥؛ ١٩٥٧/١/١٥؛ ١٩٥٧/٧/١٣؛ ١٩٦٤/١١/٢٥؛ ١٩٦٦/١/٢٦؛ ١٩٨٠/٨/٤؛ ١٩٨٠/٩/١، و١٩٨٤/٢/٢٧.

**مؤتمرات وندوات**

حلقة الأسواق المالية وتمويل المشروعات، المغرب، ٧ ـ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣.
غرفة تجارة وصناعة الكويت وجامعة الكويت. ندوة الأسواق المالية، ١٩٨٢.
الكويت. وزارة الخارجية. الدورة الدبلوماسية، ٣، ١٩٧٢.
منظمة الخليج للإستشارات الصناعية (جويك) ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك). ندوة المشروعات الصناعية العربية المشتركة، الدوحة،

٢٨ ـ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢.
مؤتمر إتحاد الاقتصاديين العرب، ٦، الرباط، ١ ـ ٣ حزيران/ يونيو ١٩٧٦.
مؤتمر الإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، ٢١، دمشق، ١٤ ـ ١٩ أيار/ مايو ١٩٧٧.
مؤتمر الإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، ٢٥، الدوحة، ١٦ ـ ١٨ آذار/ مارس ١٩٨١.

**.المؤتمر الأول لرجال الأعمال والمستثمرين العرب المنعقد في الطائف، المملكة العربية السعودية برعاية صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرّمة، ٣٠ آذار/مارس ـ ١ نيسان/أبريل ١٩٨٢.** [د. م.: د. ن.، د. ت.].

**المؤتمر الثاني لرجال الأعمال والمستثمرين العرب المنعقد في الدار البيضاء، المملكة المغربية برعاية صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ـ ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣.** [د. م.: د. ن.، د. ت.].

مؤتمر القمة العربي، ٤، الخرطوم، ٢٩ آب/ أغسطس ـ ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٧.
**المؤتمر القومي لاستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك.** بغداد: جامعة الدول العربية، الإدارة الاقتصادية؛ اتحاد الاقتصاديين العرب، الأمانة العامة، ١٩٧٨.

المؤتمر الهندسي العربي، ١٠، القدس، ١٩٦٦.
ندوة الأسواق المالية، دمشق، ١٩٧٧.
ندوة السياسات الاستثمارية للأقطار العربية المنتجة للنفط.

### أوراق

أبيس وشوكروس (معدّان). «مشروع الاتفاقية الجماعية لحماية الاستثمارات الأجنبية».
جامعة الدول العربية. «تقرير اللجنة الفرعية المكلفة بدراسة تطوير الأسواق المالية العربية.» ١٩٨٠.

ــــ. الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية. «مذكرة الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي في دور انعقاده الـ ٢١ بشأن إنشاء هيئة خاصة لتنمية هياكل البنية الأساسية في البلدان العربية».
ــــ. الأمانة العامة. لجنة الخبراء الاقتصاديين والماليين. «مذكرة بشأن تعزيز إمكانية إستثمار الفوائض المالية العربية داخل الوطن العربي.» (م/ق/د/١٩).

«دراسة تدفق الإستثمارات العربية الخاصة في الوطن العربي: مشروع التقرير القطري لنتائج حصر تدفق الإستثمارات العربية الخاصة من وإلى المغرب.» (دراسة غير منشورة).

صندوق أبوظبي. «مذكرة بشأن اقتراح إنشاء المؤسسة المالية العربية.» ١٩٧٣/٦/٥. (دراسة غير منشورة).

الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي. «دراسة إمكانية إنشاء مؤسسة مالية عربية.» شباط/ فبراير ١٩٧٤. (دراسة غير منشورة).

## ٢ - الأجنبية

**Books**

Azhari, Naaman. *L'Evolution du système économique libanais: ou, La fin du laisser faire.* Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1970.

Al-Bar, Ahmed. *Le Marché commun arabe.* Le Caire: Arab Educational, Cultural and Scientific Organization, 1978.

Bertrand, Jean - Pierre, Aida Boudjikanian et Nadine Picaudou. *L'Industrie libanaise et les marchés arabes du Golfe.* Beyrouth: Centre d'études et de recherches sur le moyen orient contemporain, 1979.

Beyssade, Pierre. *La Ligue arabe.* Paris: Planète, 1968.

Bourgey, André. *Industrialisation et changements sociaux dans l'orient arabe.* Beyrouth: Centre d'études et de recherches sur le moyen orient contemporain; Lyon: Presses universitaires de Lyon, 1982.

Carreau, Dominique [et al.]. *Droit international économique.* 2ème ed. Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1980.

Colombe, Marcel. *Orient arabe et non engagement.* France: Publications orientalistes de France, 1973. 2 vols.

Fouilloux, Gérard. *La Nationalisation et le droit international public.* Préface de Paul de La Pradelle. Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1962. (Bibliothèque de droit international; 22)

*La Grande unité nationale.* Paris: [s. n.], 1955. (Série «F»; no. 2)

Häberbi, Christian. *Les Investissements étrangers en Afrique avec études de cas sur Alger et Ghana.* Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1979.

Issaev, Vladimir. *Capital arabe année 1970.* [s. l.: s. n., s. a.].

Jesinski, Pierre. *Le Régime de circulation des capitaux.* Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1968.

Lamodière, Jean. *L'Evolution du droit des investissements au Maroc.* Paris: Centre national de la recherche scientifique, 1976.

Omer, Assad V. *Le Financement international public du développement: Aspect juridique.* Genève: Librairie Droz, 1979.

Pearson, L. *Vers une action commune pour le développement: Rapport de la commission d'étude et de développement international.* New York: [s. n.], 1969.
*Plan quadrinal, 1973 - 1976* (Extrait repris par l'Annuaire de l'Afrique du Nord, 1973).
Presrok, Roy. *La Protection des investissements privés dans les traités bilatéraux.* Zurich: [s.n.], 1963.
Raymond, André. *La Tunisie.* Paris: Presses universitaires de France, 1971. (Que sais - je; 318)
Richemont. *Définition et type d'investissement.* [s. l.: s. n., s. a.].
Rivier, François. *Croissance industrielle dans une économie assistéee: Le Cas jordanien.* Beyrouth: Centre d'études et de recherches sur le moyen orient contemporain, 1980.
———. *Industrie et politiques industrielles en Egypte: Bilan économique.* Beyrouth: Centre d'études et de recherches sur le moyen orient contemporain, 1977.
Suy, Eric. *Les Actes juridiques unilatéraux en droit international public.* Préface de Paul Guggenheim. Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1962. (Bibliothèque de droit international; 23)
Teilhac, Ernest. *Economie politique pour les arabes.* Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1960.
Terki, Nourdine. *Les Codes des investissements au Maghreb.* Alger: C.M.E.R.A., 1979.
Traute, Scharf. *La Coopération trilatérale: Les Banques et fonds arabes de développement, différentes formes de coopération trilatérales.* Paris: Organisation de coopération et de développement économique, 1976.

**Periodicals**

«Accès des étrangers à la propriété foncière.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 1, janvier 1958.
«L'Accord commercial syro - séoudite du 30/1/1961.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 50, février 1962.
«Accord de commerce libano - irakien.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 114, juin 1967.
«L'Accord de commerce qataro - syrien.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 129, septembre 1968.
«Accord de coopération économique entre la république irakienne et la Syrie.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 46, novembre 1961.
«Accord de prêt entre la Lybie et la Tunisie.» *Marchés tropicaux et méditerranéens:* 15 février 1974.

«L'Accord économique conclu entre la Syrie et le Koweit.» *Economie et les finances des pays arabes:* vol. 8, no. 150, juin 1970.
«Accord économique libano - séoudite.» *Economie et les finances des pays arabes:* vol. 15, no. 171, avril 1972.
«Accord séoudo - tunisien.» *Economie et les finances des pays arabes:* vol. 25, no. 280, mars 1982.
*L'Action:* 19/11/1970.
«L'Aide des pays arabes à la Mauritanie.» *Marchés tropicaux et méditerranéens:* 14 juin 1974.
«Une aide séoudienne au Soudan.» *Marchés tropicaux et méditerranéens:* 1 février 1974.
«L'Aide séoudienne au Yemen du nord.» *Economie et les finances des pays arabes:* vol. 20, no. 220, mars 1977.
«Une aide séoudienne supplémentaire de 6 milliard serait accordée à l'Iraq.» *Pétrole et gaz arabe:* vol. 11, no. 334, février 1983.
Aksbi, Najib. «L'Experience des codes des investissements industriels au Maroc: L'Evacuation des investissements.» *Bulletin économique et social du Maroc:* nos. 151 - 152, 1983.
Albert, Martin. «La République arabe de Yémen à la recherche d'une politique étrangère.» *Maghreb-Machrek:* no. 74, octobre - décembre 1976.
«Amman: Nouvelle place financière arabe.» *Economiste arabe:* vol. 20, no. 220, mars 1977.
*Annuaire de l'Afrique du Nord:* 1967; 1974; 1975; 1976; 1977; 1978, et 1980.
«Appel à la coopération financière des pays du Golfe.» *Marchés tropicaux et méditerranéens:* 5 mars 1982.
«L'Arabie Séoudite et l'Egypte: Le Secteur de T.P. et l'hotellerie.» *Proche orient économique:* 5 - 20 août 1978.
Araoudaki, Yehia. «L'Entrée en vigueur du marché commun arabe: L'Aspect pratique de l'application de l'accord des cinq.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 85, janvier 1965.
———. «La Garantie des rapports des capitaux entre les pays arabes.» *Economie et les finances des pays arabes.* no. 113, 1967.
———. «Marché commun arabe: Sa création et perspectives d'avenir.» *Economie et les finances des pays arabes:* mai 1967.
«Aspects économiques au second sommet arabe.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 81, septembre 1964.
Attalah, B. «Le Cadre juridique des investissements en Tunisie.» *Rapport de dépendance au Maghreb* (CRESM): 1976.
«Avalanche des capitaux arabes sur le Liban.» *Economiste arabe:* vol. 24, no. 267, février 1981.

Baz, Freddie. «Le Sponsorship et le cadre juridique des investissements en Arabie Séoudite.» *Economiste arabe:* vol. 24, mars 1981.
Berrada, Adbel Kader. «La Politique budgétaire et financement du grand capital au Maroc.» *Revue juridique, politique et économique du Maroc:* no. 5.
Bon - Enfant, Paul. «Utilisation des recettes pétrolières et stratégies des groupes sociaux en peninsule arabe.» *Maghreb - Machrek:* no. 82, 1978.
Le Boulanger, Philippe. «La Nouvelle législation égyptienne sur les investissements étrangers et les zônes franches.» *Maghreb - Machrek:* no. 68, 1975.
———. «Le Régime des investissements arabes et étrangers et des zônes franches en Egypte: Une contribution en droit international économique.» *Revue égyptienne de droit international public:* 1974.
Bourgey, André. «Aspects de l'industrialisation au moyen orient arabe.» *Maghreb - Machrek:* no. 92, avril - juin 1981.
*Bulletin officiel du royaume du Maroc:* 17 août 1966; 4 décembre 1974, et 12 février 1975.
Carreau, Dominique. «Le Nouvel ordre économique international.» *Journal de droit international:* 1977.
Castanéda, J. «La Charte des droits et des devoirs économiques des états.» *Annuaire français de droit international:* 1974.
Charpentier, Jean. «De la non - discrimination dans les investissements.» *Annuaire français de droit international:* 1963.
La Charrière, Guy de. «Aspects de la clause de la nation la plus favorisée.» *Annuaire français de droit international:* 1961.
Chatelus, Michel. «Le Monde arabe vingt ans après: De l'avant-pétrole à l'après - pétrole?: Les Economies des pays arabes.» *Maghreb - Machrek:* no. 101, juillet - septembre 1983.
«La 5ème conférence de sommet à Rabat.» *Maghreb - Machrek:* no. 37, 1970.
«La Citoyenneté économique arabe.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 46, octobre 1961.
«Comment les arabes vont utiliser leurs richesses d'ici à la fin du siècle.» *Problemes économiques:* 1 août 1973.
«Les Commenteurs arabes estiment la réussite du 9ème sommet arabe beaucoup plus grande que se qu'en disent la presse et média occidentaux.» *Proche orient économique:* 22 novembre 1978.
«La Conférence des ministres arabes de l'économie, des finances et du pétrole.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 116, août 1967.
«Convention pour encourager le transfert et la garantie des capitaux

d'investissement.» *Journal officiel de la république tunisienne:* 16 - 20 août 1973.

«La Coopération entre la Tunisie et les pays arabes.» *Marchés tropicaux et méditerranéens:* 21 mars 1975.

«La Coopération mauritano - koweitienne.» *Marchés tropicaux et méditerranéens:* 25 février 1977.

«La Coopération tuniso - séoudienne: Des Projets communs.» *Marchés tropicaus et méditerranéens:* 10 janvier 1975.

Daoud, Zakia. «Le Scandale de l'immobilier.» *Lamalif:* no. 80, mai 1976.

«La Déclaration ministérielle du gouvernement de la république arabe syrienne.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 45, septembre 1961.

«Deux prêts de la part du fond d'Abu Dhabi à la Tunisie.» *Marchés tropicaux et méditerranéens:* 17 janvier 1975.

*La Documentation française:* no. 1131, 17 août 1961.

*Economie et les finances des pays arabes:* no. 50, février 1962; no. 68, août 1963; no. 114, juin 1967; no. 130, octobre 1968; no. 138, juin 1969; no. 139, juillet 1969; vol. 18, no. 212, Septembre 1975; vol. 20, no. 227, septembre 1977, et vol. 22, no. 252, novembre 1979.

*L'Economiste arabe:* vol. 25, no. 278, janvier 1982.

«Egypte: Un Bilan des investissements approuvés depuis le lancement de la politique de l'ouverture.» *Marchés tropicaux et méditerranéens:* janvier 1982.

«Egypte: Un Nouveau pas vers la libéralisation économique.» *Economiste arabe:* vol. 20, no. 225, août 1977.

«Egypte: Nouvelle place financière arabe.» *Economiste arabe:* vol. 20, no. 221, avril 1977.

«Egypte: Le Point de non retour.» *Economiste arabe:* vol. 22, no. 245, avril 1979.

«L'Encouragement des investissements en Jordanie.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 176, octobre 1972.

«Extrait du communiqué commun séoudo - yéménite diffusé en mars 1976.» *Maghreb - Machrek:* no. 74, octobre - décembre 1976.

Flory, T. «L'Evolution du système juridique du G.A.T.T.» *Journal de droit international:* octobre - novembre 1977.

Fouchard, Philippe. «Les Garanties juridiques accordées aux investissements étrangers en Tunisie.» *Revue tunisienne de droit:* no. 1, 1977.

Gerakis, A.S. «La Place bancaire Off - Shore de Bahrein.» *Finance et développement:* juin 1980.

Guaroudi, Moncef. « La Politique économique de Tunisie depuis septembre 1969.» *Revue tunisienne des services publics:* no. 7, 1970.

Hadad, Najib. «Une Union économique et coordination ou coopération partielle.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 42, juin 1961.

Hubcher, Françoise. «La Dépense et la sécurité absorbent près du tiers des dépenses des pays arabes du Golfe.» *Pétrole et gaz arabe:* 1 juillet 1984.

«Les Investissements arabes au Maroc.» *Lamalif:* no. 65, septembre 1974.

«Les Investissements et prêts koweitiens à l'étranger.» *Problèmes économiques:* 1 août 1973.

«Iraq: Un Enseignement économique du conflit.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 114, juin 1967.

*Journal officiel de la république tunisienne:* 8 - 12 novembre 1963; 20 - 24 juin 1969; 19 mars 1974; 13 décembre 1974; 20 juin 1975; 18 novembre 1975, et 28 octobre 1977.

Juillard, Patrick. «Les Conventions bilatérales d'investissement conclues par la France.» *Journal de droit international:* no. 2, avril - juin 1979.

Kan, Ph. «Problèmes juridiques de l'investissement dans les pays de l'Afrique.» *Journal de droit international:* 1965.

«Koweit - Egypte, 1er investissement industriel commun: Une Usine de chaussures.» *Proche orient économique:* 20 janvier 1977.

«Le Koweit: Nouvelle place financière arabe.» *Economiste arabe:* vol. 20, no. 219, février 1977.

«Le Liban: Le Projet de la loi relatif à la garantie des capitaux étrangers (projet Gemayel).» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 150, juin 1970.

«Le Liban vers un élargissement de la garantie des investissements étrangers.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 99, mars 1966.

«La Loi sur l'acquisition des biens - fonds par les non - libanais.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 104, août 1966.

*Marchés tropicaux et méditerranéens:* 15 août 1970; 1976; 3 novembre 1978; 2 janvier 1981; 12 juin 1981, et 12 mars 1982.

*Le Matin:* 10/7/1973, et 14/3/1974.

«La Mauritanie.» *Proche orient économique:* nos. 19 - 21, 1978.

«La Mauritanie: Prêt lybien.» *Marchés tropicaux et méditerranéens:* 3 août 1973.

«Les Mesures jordaniennes pour attirer les capitaux étrangers.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 188, septembre 1973.

«Milliard de rials prêt séoudien au Yémen du nord.» *Economie et les finances des pays arabes:* vol. 18, no. 212, septembre 1975.

Mounir, Samira. «Les Investissements étrangers au Maroc depuis l'indépendance.» *Lamalif:* no. 63, mars - avril 1974.

Nasrallah, P. «La Place de Beyrouth, peut - elle recycler les capitaux arabes.» *Revue Banque:* no. 345, novembre 1975.

Nold, Baron B. «Droit et techniques des traités de commerce.» *Recueil des cours de l'académie* de droit international: 1924.
«Nord Yémen: Une Economie tributaire de l'étranger.» *Economie et les finances des pays arabes:* vol. 24, no. 267, février 1981.
«Les Objectifs et les moyens de l'infitah.» *Economie et les finances des pays arabes:* vol. 18, no. 209, juin 1975.
«Perspectives encourageantes de l'économie syrienne.» *Economiste arabe:* vol. 22, no. 249, août 1979.
Pescatore, Pierre. «La Clause de la nation la plus favorisée dans les conventions multilatérales.» *Annuaire de l'institut de droit international:* 1969.
«Le Pétrole et le développement économique dans l'Arabie Séoudite.» *Pétrole et gaz arabe:* 16 mars 1978.
«Possibilités et moyens d'une collaboration économique fructueuse entre les pays arabes.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 72, décembre 1963.
«Précision à propos de la fusion monétaire entre la Syrie et L'Egypte.» *Economie et les finances des pays arabes:* vol. 1, no. 7, août 1958.
«Précision sur l'union économique entre la Syrie et l'Egypte.» *Economie et les finances des pays arabes:* vol. 1, no. 6, juillet 1958.
*Proche orient économique:* 5 janvier 1976; 20 février 1976, et 5 juin 1976.
«Projet de garantie des capitaux étrangers.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 148, avril 1970.
«R.A.U.: Aura - t - il de nouveau dans la politique économique.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 124, avril 1968.
«R.A.U.: Une politique économique de guerre.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 114, juin 1967.
«Le Réajustement nécessaire des actions d'équilibre économique.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 114, juin 1967.
«La Recherche de l'aide et de prêts d'investissement.» *Lamalif:* no. 86, février - mars 1977.
«Relations mauritano - jordaniennes.» *Marchés tropicaux et méditerranéens:* 3 novembre 1978.
«Les Résolutions de la conférence pour le développement industriel arabe.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 99, mars 1966.
Rondot, Pierre. «Les Responsables à San'a et à Aden.» *Maghreb - Machrek:* no. 74, octobre - décembre 1976.
Santucci, Robert. «La Politique étrangère de la Tunisie: Continuité et pragmatisme.» *Maghreb - Machrek:* no. 91, janvier - mars 1981.
Schokkaert, Jean. «La Protection contractuelle par les états des investissements privés effectués sur leur territoire.» *Droit et pratique du*

*commerce international:* vol. 6, no. 1, 1980.
«Le Secteur privé dans le nouveau plan de l'industrialisation en R.A.U.» *Economie et les finances des pays arabes;* no. 153, 1970.
Shahata, Ibrahim. «Les Entreprises communes arabes: Analyse critique.» *Egypte contemporain:* no. 370, octobre 1977.
«Socialisation ou simple soudanisation de l'économie.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 90, juin 1965.
«Soudan: Aide séoudienne au Soudan.» *Marchés tropicaux et méditerranéens:* 1 février 1974.
«Le Soudan engagé sur la voie du socialisme.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 150, juin 1970.
«Soudan: Projets de financement arabe.» *Marchés tropicaux et méditerranéens:* 1 octobre 1982.
«Soudan: 3 à 4 milliards de dollars dans l'agriculture.» *Proche orient économique:* 5 janvier 1976.
«La Soudanisation des banques.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 132, décembre 1968.
«La Sous - traitance moteur de développement industriel en Tunisie.» *Maghreb - Machrek:* no. 48, novembre - décembre 1971.
«Syrie: Nouvelle législation favorisant l'apport des capitaux arabes privés.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 145, janvier 1970.
«Syrie: Un Grand chantier pour les investisseurs.» *Economiste arabe:* vol. 20, no. 223, juin 1977.
«Texte de l'accord de commerce et de résidence entre le Liban et l'Arabie Séoudite.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 113, mai 1967.
«Texte de l'accord économique conclue entre la Koweit et la Syrie.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 150, juin 1970.
«Texte de l'accord séoudo - jordanien.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 68, août 1963.
«Texte de nouvel accord commercial libano - soudanais.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 139, juillet 1969.
«Texte intégral de l'accord de commerce libano-soudanais.»*Economie et les finances des pays arabes:* vol. 12, no. 139, juillet 1969.
«Texte intégral du marché commun.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 46.
«Texte intégral du nouveau projet de loi garantissant les investissements étrangers tel qu'il est élaboré par Joseph Chader, et soumis aux organismes économiques intéressés.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 99, mars 1966.
«Texte intégral du traité du marché commun arabe ainsi que la liste des produits bénéficiants des mesures libératoires de la première année

d'application du traité.» *Economie et les finances des pays arabes:* no. 85, janvier 1965.

«Traité entre le gouvernement de la république tunisienne et le gouvernement de la confédération suisse relatif à la protection et l'encouragement des investissements des capitaux, signé à Bern, le 2 décembre 1961, publié en Tunisie par le décret no. (64 - 95) du 19 mars 1964.» *Journal officiel de la république tunisienne:* 20 - 24 mars 1964.

«13 projets des investisseurs étrangers représentants des capitaux de 1, 25 milliards sont approuvés.» *Proche orient économique:* 5 janvier 1976.

«361 milliards consacrés par les pays arabes aux dépenses militaires en dix ans.» *Pétrole et gaz arabe:* 16 septembre 1984.

«Tunis accentue sa coopération avec les pays du Golfe.» *Marchés tropicaux et méditerranéens:* 5 mars 1982.

«Tunisie: Coopération économique avec Qatar et Bahrein.» *Marchés tropicaux et méditerranéens:* 7 novembre 1975.

Ustor, André. «Premier rapport sur la clause de la nation la plus favorisée.» *Annuaire de l'institut de droit international:* vol. 2, 1969.

Vedross, A. «Les Règles internationales concernants le traitement des étrangers.» *Recueil des cours de l'académie de droit international:* vol. 15, no. 15, 1962.

Weil, P. «Problèmes relatifs aux contracts passés entre un état et un particulier.» *Recueil des cours de l'académie de droit international:* vol. 128, 1969.

«Le Yémen du nord: Investissements arabes.» *Proche orient économique:* 5 mai 1978.

«La Zône franche bancaire consacre Bahrein place financière du Golfe arabe.» *Economiste arabe:* no. 218, janvier 1977.

**Conferences**

*Colloque juridique international sur les investissements et les développements économiques du tiers monde.* [s.l.]: A. Pedon, 1968.

Table ronde du Centre de recherches et d'études sur les sociétés méditerranéennes (CRESM), 5 - 6 juin 1986.

**Papers**

Amara, Saïda. «Les Banques arabes et le recyclage des capitaux pétroliers.» (Thèse de doctorat de 3ème cycle, Université de Paris IV, 1983).

Bouzidi, Souhila Nachida. «Essaie d'analyse de l'évolution socioéconomique de l'Egypte, 1882 - 1965.» (Mémoire de D.E.S.S., Université d'Alger, 1976).

«La Convention commerciale et tarifière entre le Maroc et la Tunisie, Rabat, 26 février 1973».
Dkhimi, M. «Portée et limites des codes d'investissements: Le Cas du Maroc.» (Thèse de doctorat de 3ème cycle, Lille, 1979).
Hassouni, Abdallah. «La Politique d'encouragement des investissements privés au Maroc.» (Thèse de doctorat d'état, Strasbourg, 1985).
Khalilian, Khalil. «Investissements privés étrangers et souveraineté économique.» (Thèse de doctorat d'état, Université de Paris II, 1976).
El-Kharaz, Lahoucine. «La Coopération financière et monétaire interarabe.» (Mémoire de D.E.S.S.).
Lahcen, Ben Hsaîn. «La Promotion des investissements non - agricoles par les mesures d'encouragement politique: Bilan, problèmes et solutions.» (Mémoire de D.E.S.S., Rabat, 1981).
Larbi, Sbaî. «Le Maroc et la clause de la nation favorisée.» (Thèse de doctorat de 3ème cycle, Université de Grenoble II, 1982).
Layachi, Mesaoudi. «Le Contrat d'investissement au Maghreb: Contribution à l'étude des contrats dans les relations commerciales internationales.» (Thèse de doctorat d'état, Strasbourg, 1983).
Lazhar, Bounoy. «La Conclusion des traités dans la république tunisienne.» (Mémoire de D.E.S.S., Tunisie, 1973).
El - Mahboul, Fatima. «La Réciprocité dans les accords conclus par le Maroc depuis l'indépendance.» (Mémoire de D.E.S.S., Rabat, 1982).
«La Mauritanie obtient un prêt de l'Arabie Séoudite».
El - Mouahid, Hassan et Abdel - Kader El - Oudri. «Quelques aspects sur les échanges commerciaux entre le Maroc et les pays arabes du moyen orient: Les Obstacles à la coopération.» (Mémoire de licence de science économique et droit, Rabat, 1976 - 1977).
«Le Rapport de la commission des investissements internationaux et du développement de la Chambre de commerce international.» 1 janvier 1970.
Turki, Abdelmajid. «La Stratégie administrative de développement dans les états du Maghreb.» (Thèse de doctorat d'état, Nice, 1981).

# فهرس


(أ)

آسيا: ١٧٣، ١٧٤
أبو ظبي: ١٥٣، ١٦٣
الاتحاد الجمركي اللبناني السوري: ٤٩، ٥٠، ٢١٠
الاتحاد السوفياتي: ٨٩، ١٦٢، ١٦٣
الاتحاد العربي الأفريقي: ٢٠٨
اتحاد المصارف العربية: ٢٢٤
الاتفاق الاقتصادي السوري الكويتي: ٢٣٣
الاتفاق الاقتصادي القَطَري ـ التونسي (١٩٧٥): ٢٢٢
الاتفاق الاقتصادي اللبناني الأردني (١٩٥٢): ٤٩
الاتفاق الاقتصادي اللبناني السوري (١٩٥٣): ٤٩
اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية بين مصر والمغرب (١٩٧٦): ٦٤
الاتفاق التجاري السوري القَطَري: ٢٣٣
اتفاق تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الكويت ومصر (١٩٦٦): ٢٥ ـ ٢٧
اتفاق تشجيع وضمان الاستثمار بين الكويت والمغرب: ٤٥
اتفاق التعاون الاقتصادي بين سوريا والسعودية: ٦١، ٦٧، ٢٣٣
اتفاق التعاون الاقتصادي بين سوريا والعراق: ٦٧، ٢٣٣
اتفاق التعاون الاقتصادي بين الكويت والعراق (١٩٦٤): ٢٥
اتفاق التكامل الاقتصادي بين العراق والجمهورية العربية المتحدة (١٩٥٨): ٥٦، ٢٣٣
الاتفاق المصري الأردني: ٦١
الاتفاق المصري اللبناني (١٩٥٠): ٦١
الاتفاق المصري اليمني (١٩٤٥): ٦١
اتفاقات التعاون الاقتصادي: ٦٧
اتفاقات التكامل الاقتصادي: ٥٦، ٥٨، ٦٧
الاتفاقات التونسية المغربية: ٤٥
الاتفاقات الثنائية الاقتصادية العربية: ٤٢
الاتفاقات الجماعية الاقتصادية العربية: ٣٠، ٣٤
الاتفاقات السودانية المصرية: ٤٥
الاتفاقات العراقية الأردنية: ٤٥
الاتفاقات المغربية العربية: ٦٦، ٧٠، ٢٣٢
اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية (١٩٧٠): ١٩، ٢٢، ٦٨، ٧٠
اتفاقية الاستثمار والتنمية بين الكويت والمغرب (١٩٨٠): ٢٨
اتفاقية الاستثمار والتنمية بين المغرب والإمارات العربية المتحدة: ٢٩
اتفاقية الاستيطان بين المغرب وتونس (١٩٦٦): ٤١
اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال (١٩٥٣): ١٥، ١٧، ٢٢، ٣٣، ٣٧، ٤٩، ٥٥، ٥٦، ٦١، ٦٨
اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت (١٩٥٣): ٣١

اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار: ١٩، ١٣٧
اتفاقية تشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات بين مصر والكويت (١٩٦٦): ٦٣
اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين مصر والسودان (١٩٧٧): ٢٩
اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين مصر والمغرب (١٩٧٦): ٢٩
اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين المغرب وليبيا: ٢٩
الاتفاقية التونسية الليبية (١٩٧٣): ٢٨
اتفاقية تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية: ٢٥٧
اتفاقية الخرطوم: ٧٦
الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية: ٤٨
اتفاقية كامب ديفيد (١٩٧٨): ٨٦، ١٢٢، ١٥٣، ١٩١، ٢٢٩
الاتفاقية المالية بين تونس وأبو ظبي (١٩٧٤): ١٦٦
الاتفاقية المالية بين تونس والسعودية: ١٦٦
الاتفاقية المغربية التونسية للتجارة (١٩٨٠): ٤٤
الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية (١٩٨٢): ٢٠، ٢٣، ٧٠، ١٣٢، ٢٣٤، ٢٥٧
اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية (١٩٥٧): ٨، ١٥، ٢٢، ٣٠ـ٣٣، ٣٦، ٤١، ٤٥، ٥٨، ٦٨، ٢٢٤، ٢٣٤
أجهزة الاستثمار: ١١٢، ١١٧ ـ ١٢٠، ١٢٣
الأردن: ٩، ٦١، ٨٤، ٩١، ٩٨ـ١٠١، ١٢٠، ١٢٧، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٣، ١٦٤، ١٨٩ ـ ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩
ـ استراتيجية الانفتاح على رؤوس الأموال الخارجية: ٩٨، ١٠٢
ـ قانون تشجيع الاستثمار: ١٠١
ـ قانون تشجيع توظيف رؤوس الأموال الأجنبية: ٩٩
ـ قانون تشجيع وتوجه الصناعة: ٩٩
الاستثمارات: ١٦، ١٩ ـ ٢١، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٤٣، ٤٦، ٤٩، ٥٢، ٥٧، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٧١، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٩ـ١١١، ١١٤، ١١٧، ١١٩ ـ ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٤١، ١٤٥، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠، ٢٠٤، ٢١١، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧ـ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥
ـ المعاملة التفضيلية: ٥٠، ٥٤ـ٥٦، ٦٦ـ٦٨، ٧٠
ـ المعاملة العادلة: ٤٦، ٤٨، ٥١ ـ ٥٤، ٦٣ ـ ٦٥
ـ المعاملة الوطنية: ٥٣، ٥٤، ٥٦ـ٥٨، ٦٥، ٦٦، ٦٨ ـ ٧٠
الاستثمارات الأجنبية: ٨، ٥٣، ٥٧، ٦١، ٦٥، ٦٦، ٧٥، ٨٤، ٨٨، ٩١، ٩٤، ٩٥، ١٠١ـ١٠٣، ١٠٥، ١١١، ١٢١، ١٣٠، ١٧٦، ١٩٢، ٢١٨، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٧
الاستثمارات الأمريكية: ٩٤، ٩٥
الاستثمارات العربية: ٨، ١٣، ١٩، ٢٢، ٢٩، ٣٥، ٦٥، ٦٦، ٧٥، ٨٢ـ٨٤، ٩٢، ٩٥، ١٠١، ١١٢، ١٢١، ١٢٦، ١٣٧، ١٧٥، ١٩٩ ـ ٢٠٥، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٧
الاستثمارات العربية الزراعية: ٢١٤ ـ ٢١٦
الاستثمارات العربية السياحية: ٢٠٥
الاستثمارات العربية الصناعية: ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢٥٣
الاستثمارات العربية العقارية: ٢٠١ ـ ٢٠٣، ٢١٣
الاستثمارات العربية المالية: ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٣
الاستثمارات الوطنية: ٥٧، ٢٣٥
الاستراتيجية العامة للتعاون المالي العربي المشترك: ١٩٤
الاستراتيجية العربية المشتركة للتنمية: ١٩٢، ١٩٣
استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك: ٣٤ـ٣٦، ٢٤٢
الأسد، حافظ: ٨٤، ٨٧
إسرائيل: ٨٣، ١٤٨، ١٥٦، ١٧٤، ١٩١
الأسواق المالية الدولية: ٣٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٠
الأسواق المالية العربية: ٣٥، ٢٢٤ ـ ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٥٢
الاشتراكية: ٨٦، ١٣٤
أفريقيا: ١٠٥، ١٦١، ١٦٣، ١٧٣، ١٧٤، ٢٢٦

الأقطار العربية: ٧ - ٩، ١٣، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٥ - ٢٧، ٢٩ - ٣٢، ٣٤، ٣٧، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥٤ - ٦٠، ٦٣، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٨ - ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ١٠٢، ١١٢، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢ - ١٣٥، ١٤٤ - ١٤٧، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥ - ١٦١، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٣ - ١٧٥، ١٨٠ - ١٨٧، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٦ - ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١ - ٢٥٥، ٢٥٧

- الاقتصاد: ١٣، ٣٦، ١٤٧، ١٥١، ١٨٢، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥٠

- انتقال رؤوس الأموال: ٨، ٩، ١١، ١٣، ١٥ - ١٧، ١٩، ٢١، ٢٢، ٣٥، ٣٧، ٤٦، ٥٩، ٧٣، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٢، ١٩٤، ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٥٢، ٢٥٥ - ٢٥٧

- التمويل الانمائي: ١٧٧، ١٨١، ٢٣٠

الأقطار العربية ذات التوجه الاشتراكي: ٧٨، ٩٠

الأقطار العربية الراديكالية: ٤٢، ١٦٣، ١٧٣

الأقطار العربية المستوردة لرؤوس الأموال: ٧، ٩، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٦ - ٣٠، ٣٨، ٤٣، ٤٩، ٥٣، ٦٦، ٧٤، ٧٥، ٩١، ١٠٢، ١١٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٣ - ١٢٧، ١٢٩، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٤، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩ - ٢٥٢، ٢٥٤ - ٢٥٦

الأقطار العربية المصدرة لرؤوس الأموال: ٩، ١٦، ١٨ - ٢١، ٢٣، ٢٦ - ٣٠، ٣٨، ٤٩، ٥٣، ٦٦، ٨٣، ١١٨، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٧ - ١٥٩، ١٦٦، ١٦٨ - ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٩٧، ٢١٠، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٤ - ٢٥٦

الأقطار العربية المصدرة للنفط: ٦٩، ٨٦، ٩٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٧، ٢٠٥، ٢٠٩

ألمانيا الغربية: ٢٥، ١٤٨

الإمارات العربية المتحدة: ١٢٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٧، ١٧٠، ٢١٣

الأمة العربية: ١٤٦ - ١٤٨، ١٥٠

الأمن القومي العربي: ١٤٧، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥

- التمويل: ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٤ - ١٥٧

انتقال رؤوس الأموال: ٣٠، ٣٨، ٣٩، ١٥٠

انتقال رؤوس الأموال الخاصة: ١٩٩

الاندماج الاقتصادي العربي: ٢٢، ٥٠، ٥٧، ٦٤، ٦٧، ١٤١، ١٥٨، ١٨٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٥٥ - ٢٥٧

الأنظمة الراديكالية: ١٥٩ - ١٦١

أوروبا الغربية: ٨٤، ٨٦

(ب)

البحرين: ١٥٣، ١٦٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٥ - ٢٢٧، ٢٢٩

البرجوازيات العربية الوطنية: ٣٣

البرجوازية المصرية: ٣٣

برنامج الأمم المتحدة للتنمية: ١٩٥

البروتوكول الكويتي العراقي: ٢٥، ٢٦

بلدان الخليج العربي: ٧٦، ٧٩، ١٢٣، ١٥٥ - ١٥٩، ١٦١ - ١٦٥، ١٧٣، ١٧٤، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥ - ٢٢٧

البلدان المتقدمة: ١٨١، ٢٠٠، ٢١٧

البلدان النامية: ٢٧، ٣٥، ١١١، ٢٠٠، ٢٢٦

بن صالح، أحمد: ٨٤، ١٠٨، ١١٥، ١٥١

بنك أنترا: ٩٤ - ٩٦، ٢٠٣

البنك التجاري السوري: ٨٢

البنك التونسي للتنمية: ٢٢٢

البنك التونسي - السعودي للاستثمار والتنمية: ٢٢٢

البنك التونسي - الكويتي: ٢٢٢

البنك الدولي: ١٧٦، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٦

البنك العربي: ٢٢٢

البنك المركزي (مصر): ٨٨

بنك مصر: ٩٨

بنوك الأوف - شور: ٢١٩

بنوك التنمية الدولية: ١٧٨
بيرسون، ل.: ١٨٢
البيروقراطية: ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧ ـ ٢٥٠، ٢٥٥
البيروقراطيون: ٢٤٨، ٢٤٩

(ت)

التدفقات المالية: ١٤٤، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٥، ١٨٦، ٢١١، ٢٥٧
التعاون الاقتصادي العربي: ١٠، ٢٢، ٢٣، ٣٠ ـ ٣٢، ٣٧ ـ ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٥١، ٦٠، ٦٧، ٧٣، ٧٤، ١٤٤، ١٥١، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٤
التعاون المالي العربي: ١٤٣، ١٤٤
التكامل الاقتصادي العربي: ٩، ١٩، ٢١ ـ ٢٤، ٣٢، ٣٤ ـ ٣٦، ٤١ ـ ٤٥، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٧، ٦٤، ٧٠، ٧١، ٧٥، ١٤١، ١٥٨، ١٨٤، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦
تمويل أشغال تحويل روافد نهر الأردن: ١٤٤ ـ ١٤٦
التمويل المشاريعي: ١٨٢ ـ ١٨٥
تمويل المقاتلين الفلسطينيين: ١٤٤
التنمية الاجتماعية: ١٥٣، ١٨٤، ١٨٥، ٢٥١
التنمية الاقتصادية: ٣٢، ٦٩، ١٥٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٣٤، ٢٥١
التنمية العربية: ٢٣، ٣٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٩٣، ٢٣٣، ٢٥١
تونس: ٣٤، ٤٣، ٧٥، ٩١، ١٠٨ ـ ١١٠، ١٢٠، ١٢٢ ـ ١٢٤، ١٢٧، ١٣٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٦٤ ـ ١٦٧، ١٨٩، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥
ـ استراتيجية الانفتاح على رؤوس الأموال الخارجية: ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١٥١
ـ قانون الاستثمار في الصناعات المصنعة: ١١١
ـ قانون الاستثمارات: ١١٠
ـ قانون المردودية: ١٠٩

(ج)

جامعة الدول العربية: ٩، ١٥، ٢٢، ٣٢، ٣٦، ٤٣، ٤٩، ٥٥، ٥٨، ٧٣، ١٢٦، ١٦١، ١٦٧، ١٩٣ ـ ١٩٥
ـ الأمانة العامة: ٢٠، ٢١
ـ لجنة الخبراء الاقتصاديين الماليين: ١٩٥
جبهة البوليساريو: ١٧٢
الجزائر: ٣٤، ١١٦، ١١٨، ١٢٧، ١٣٧، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٥، ١٧٢، ٢١٩
جمعية الصناعيين اللبنانيين: ٩٥
الجمهورية العربية المتحدة: ٣١ ـ ٣٣، ٤١، ١٤٥، ١٤٩
الجميل، بيار: ٩٣، ٩٤
الجهاز الاتفاقي العربي: ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٦، ٦٨ ـ ٧١، ٢٣١ ـ ٢٣٣
جيبوتي: ١٧٣، ١٩٢

(ح)

الحرب الباردة العربية: ٢٥، ٥٩، ١٤٥، ١٥٠
الحرب العالمية الثانية: ٥٠
الحرب العراقية ـ الايرانية: ١٥٦
الحرب العربية الإسرائيلية (١٩٤٨): ٩٩
الحرب العربية الإسرائيلية (١٩٦٧): ١٩، ٢٥، ٧٦، ٨٣، ١٠٠، ١٠١، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٧، ١٥٨
الحرب العربية الإسرائيلية (١٩٧٣): ٨، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ١١٢، ١٣٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٩، ٢٠٠، ٢٠٥
الحضارة العربية الإسلامية: ٤٤
الحقبة النفطية الجديدة: ٥٩

(د)

الدول الإسلامية: ١٧٣، ١٧٤
الدول ذات التوجه الاشتراكي: ٧٣، ٧٥، ٨٤
الدول ذات التوجه الليبرالي: ٧٣، ٩١
الدول الراديكالية: ٢٣، ٤١، ٤٤، ١٥٩ ـ ١٦١، ١٦٤، ١٧٣
الدول العربية انظر الأقطار العربية
الدولة الأَوْلى بالرعاية: ٤٦ ـ ٥١، ٥٣ ـ ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٥
ـ المعاملة: ٦١، ٦٢، ٦٤ ـ ٦٦، ٧٠

(ر)

الرأسماليون العرب: ٨٣، ٢٥٥
روكفلير، ديفيد: ٨٩
رؤوس الأموال الأجنبية: ٨، ٣٣، ٨١، ٨٣، ٨٧، ٨٩ ـ ٩٤، ٩٨ ـ ١٠١، ١٠٦، ١٢٢، ١٢٥،

١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٧٥، ١٧٦،
٢٠٥، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥١
رؤوس الأموال السعودية: ٢٢، ٢٠٧، ٢١١
رؤوس الأموال العربية: ٨، ١٣، ٢١ ـ ٢٣، ٢٧،
٢٨، ٤٦، ٥٩، ٧٠، ٧٨، ٨١ ـ ٨٣،
٨٧ ـ ٩٤، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥،
١٠٧، ١١١، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٢ ـ ١٣٧،
١٥٢، ١٥٩، ١٦١، ١٧٤، ١٧٦،
٢٠٠ ـ ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩ ـ ٢١١،
٢١٤ ـ ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣،
٢٢٧ ـ ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٤،
٢٥٠ ـ ٢٥٣، ٢٥٥
رؤوس الأموال العربية الخاصة: ٢٠٠،
٢٠٥ ـ ٢١٠، ٢١٢ ـ ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢،
٢٥٢، ٢٥٤
رؤوس الأموال الكويتية: ٢٢، ٢٠٦، ٢١٥،
٢١٦، ٢٢٨
رؤوس الأموال الوطنية: ٦٩، ٧٠

## (س)

السادات، محمد أنور: ٨٥، ١٥٥
السعودية: ٨، ٩، ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٩٨، ١٢٧،
١٤٥، ١٤٧ ـ ١٥٣، ١٥٥ ـ ١٦٤،
١٦٧ ـ ١٧٤، ١٨٨ ـ ١٩٠، ٢٠٨
السودان: ١٢٧، ١٦٣، ١٦٤، ١٨٩، ٢٠٩،
٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٥٠، ٢٥١
ـ القطاع الزراعي: ١٨٥، ٢١٤، ٢١٥
سوريا: ٩، ٤١، ٤٢، ٥٩ ـ ٦١، ٧٦، ٧٧، ٨٢،
٨٣، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩٣، ١١٦، ١٢٧،
١٣٥، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٤،
١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٨٨، ١٨٩،
١٩١، ١٩٩، ٢١٠، ٢١٣
ـ سياسة الانغلاق على رؤوس الأموال العربية
الخاصة: ٢١٠
ـ سياسة الانفتاح على رؤوس الأموال الخارجية:
٧٨، ٨١، ٨٧، ٩١
ـ نظام حرية النقد: ٥٨
السوق الأوروبية المشتركة: ٣٤، ٨٦، ٨٩
سوق السندات الدولي: ٢١٨
السوق العربية المشتركة: ١٥، ٣٠ ـ ٣٣، ٣٦،
٤١، ٤٥، ٦٢، ٦٤، ٧٨
سياسة الانفتاح على رؤوس الأموال الخارجية: ٨،
٧٦، ٨٤، ٨٦، ٢١١، ٢١٢

## (ش)

شادر، جوزيف: ٩٣ ـ ٩٥
شبه الجزيرة العربية: ١٥٥، ٢٠٠، ٢٢٩
الشرق الأوسط: ٩٤، ١٠٨، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٢٦،
٢٢٩
الشركات المتعددة الجنسية: ٢٤٣، ٢٥٤
شركة أوباسا (العراق): ٢٠٧
شركة البناء والأعمال الميكانيكية: ٢٠٦
شركة التابلاين: ١٤٨
شركة التبريد العالمي بلوكس: ٢١٦
الشركة التونسية ـ الكويتية للتنمية: ٢٢٣
شركة السعادة للتأمين: ٢٢٣
الشركة السياحية البغدادية: ٢٠٧
شركة طنجة بليزانس (العراق): ٢٠٧
الشركة العقارية (فوليت، أزور، كوميت): ٢٠٦
شركة فيفاصول (العراق): ٢٠٧
الشركة الكويتية للفنادق والاستثمار: ٢٠٦
الشركة الكويتية المصرية للاستثمار: ٢١٢
الشركة المغربية السعودية للسياحة: ٢٠٧
شركة المنتوجات المجففة للمغرب: ٢١٥
الشعب الفلسطيني: ١٥٥

## (ص)

الصراع العربي الاسرائيلي: ٨٥، ١٥٧
صناديق التنمية العربية: ١٦٨، ١٧٨،
١٨٠ ـ ١٨٤، ١٩٧، ٢١٤
ـ الطاقة التمويلية: ١٧٧ ـ ١٧٩
صندوق أبو ظبي للتنمية العربية: ١٧٧، ١٨٠،
١٩٣، ١٩٦، ١٩٧
الصندوق السعودي للتنمية العربية: ١٧٧، ١٨٠،
١٨٧ ـ ١٨٩، ١٩٣
الصندوق العراقي للتنمية العربية: ١٧٧، ١٨٧،
١٩٠ ـ ١٩٢
الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي:
١٧٧، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٥ ـ ١٩٧، ٢٤١
الصندوق الكويتي للتنمية العربية: ١٦٥، ١٧٧،
١٨٠، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٦،
١٩٧
صندوق النقد الدولي: ١٧٤

صندوق النقد العربي: ٣٦، ٢٢٤
الصندوق الوطني للقرض العقاري والسياحي (المغرب): ٢٢٣
الصومال: ١٧٣، ١٩٢

(ض)

الضفة الغربية: ١٠١، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧

(ع)

العالم الثالث أنظر البلدان النامية
عبد الناصر، جمال: ٧٧، ٨٥، ٨٨، ١٥١، ٢١١
العراق: ٩، ٢٦، ٣١-٣٣، ٣٩، ٤١، ٤٥، ٥٦، ٨٣، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١١٨، ١٢٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٨-١٥٠، ١٥٣، ١٥٥-١٥٧، ١٦٤، ١٩١، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠١
العروبة: ١٥، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٣٧، ٣٩-٤٥، ١٣٤-١٣٧، ١٦٠، ١٧٣، ٢٥٦
العلاقات الاقتصادية الدولية: ٤٧، ٤٨
العلاقات الاقتصادية العربية: ٢٥، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٥٠، ٥٥، ٦٠، ٦٧، ٦٨، ٧١، ١٤٤، ٢٣٩

(ف)

فرنسا: ٣٤
فلسطين: ٦٠، ٦١
فوزي، محمد: ١٤٨

(ق)

القانون الدولي: ٩، ٢٠، ٥٣، ٧٤، ١٣١، ٢٣٤
القضية الفلسطينية: ١٤٤
- مشكلة اللاجئين الفلسطينيين: ٢٢٩
قطر: ٤٢، ١٢٧، ١٥٣، ١٦٣، ١٦٧، ١٧١، ٢٢٢
القومية العربية: ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٤٠-٤٤، ٥٥، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٠، ١٧٣، ٢٥٦

(ك)

الكويت: ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٤٥، ٥٩، ٦٣، ١٤٥، ١٤٧-١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧-٢٢٩

(ل)

لبنان: ٩، ٢٢، ٣٣، ٥٦، ٩١، ٩٣-٩٧، ١٠٨، ١٢٧، ١٤٤، ١٩٩، ٢٠١-٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٢٦
- استراتيجية الانفتاح على رؤوس الأموال الأجنبية: ٩١، ٩٧، ١٠٢
- الحرب الأهلية (١٩٧٥-): ٢٨، ٩٧، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢٢
- قانون سرية المصارف: ٩٦
- القطاع المصرفي: ١٠١، ٢٢٢
لجنة الاستثمارات (موريتانيا): ١٣
لجنة إعفاءات الاستثمار (اليمن العربية): ١١٣، ١١٦
لجنة الأوراق المالية (الكويت): ٢٢٨
لجنة تشجيع الاستثمار (الأردن): ١١٣، ١١٤، ١٢٥
لجنة تشجيع الاستثمار (المغرب): ١١٣
اللجنة الدائمة لتنظيم الصناعة وتشجيع الاستثمار الصناعي (اليمن الديمقراطية): ١١٣
لجنة شؤون استثمار رؤوس أموال المغتربين ورعايا البلاد العربية (سوريا): ١١٣، ١١٦، ١٢٥
اللجنة الضرائبية (تونس): ١١٠
اللجنة العامة للإستثمار (السودان): ١١٣، ١٢٢، ١٢٥
اللجنة الوطنية للإستثمارات (الجزائر): ١١٣، ١١٦
اللجنة الوطنية الإقتصادية (مصر): ٧٧
الليبرالية: ١٠٩، ١١٥، ١٥١، ٢٠٥
الليبرالية الاقتصادية: ١٧٦
ليبيا: ٣٤، ٧٦، ١٤٥، ١٤٧-١٥٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ٢٠٨

(م)

المبادلات الاقتصادية: ٤٨
المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي: ٢١، ٢٣، ٣١-٣٣، ١٩٣، ٢٢٤
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية: ١٩، ٣٢
المجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية: ٢١٨
المجموعة المغربية الكويتية للتنمية: ٢٠٦

مدونات الاستثمار: ٨، ١٣، ١١٢، ١١٤، ١٢٨ ـ ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٧٦، ٢١١، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤٩، ٢٥٧
المستثمرون الأجانب: ٥٦، ١١١، ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٩، ٢٤٥
المستثمرون السعوديون: ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١٣
المستثمرون العرب: ٧، ٢٨، ٥٣، ٥٨، ٦١، ١١١، ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٢٤ ـ ١٢٦، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٣١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥
المستثمرون الكويتيون: ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٥
مشروع الألومنيوم المغربي للصيد البحري: ٢١٦
المشروع العراقي للتعاون التقني والاقتصادي بين الدول العربية: ٣١، ٣٢
مشروع «مايغل»: ٢١٦
المشروعات العربية المشتركة: ١٩٤، ١٩٩، ٢٣١ ـ ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩ ـ ٢٤٣، ٢٥٥
مصر: ٩، ٢٢، ٢٩، ٣٢، ٤٣، ٥٤، ٥٦، ٦٠، ٦٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٣ ـ ٨٦، ٨٨ ـ ٩١، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٣ ـ ١٥٥، ١٥٨ ـ ١٦٠، ١٦٤، ١٨٧ ـ ١٨٩، ١٩١، ١٩٩، ٢٠١ ـ ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩
ـ سياسة الإنغلاق على رؤوس الأموال الأجنبية: ٨٥، ٨٨
ـ سياسة الانفتاح على رؤوس الأموال الخارجية: ٧٨، ٨٠، ٨٤، ٨٦ ـ ٨٩، ١٣٥، ١٥١، ٢١١، ٢٢٦، ٢٢٨
ـ قانون استثمار رأس المال العربي والمناطق الحرة: ٧٩
مصرف لبنان: ٩٧، ١١٣
معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي العربي: ٢٣
المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي: ٢٤٩
المغرب: ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٤٣ ـ ٤٥، ٥٤، ٦٥، ٦٦، ٩١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١١٢، ١١٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٧، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٤، ١٦٨ ـ ١٧٠، ١٨٩، ١٩٢، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٣ ـ ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٤٧، ٢٤٩
ـ استراتيجية الانفتاح على رؤوس الأموال الخارجية: ١٠٢، ١٠٧، ١٠٨
ـ قانون الاستثمارات الصناعية الجديدة: ١٠٦
ـ مدونات الاستثمار: ٦٦، ١٠٦ ـ ١٠٨
المغرب العربي: ٤١، ٤٤، ٥٦
المقاومة الفلسطينية: ١٤٨، ١٥١
منظمة التحرير الفلسطينية: ١٤٤، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥
منظمة اليونيدو: ١٢١، ١٢٤
المواطنية الاقتصادية العربية: ٢٣، ٢٤، ٥٨ ـ ٦٠، ٦٨، ٧١
مؤتمر بغداد (١٩٧٩): ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦
مؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب (١: ١٩٨٢: الطائف): ٢٤٤، ٢٥٠
مؤتمر القمة الإسلامي (١٩٦٩: الرباط): ١٧٣
مؤتمر القمة العربي (١: ١٩٦٤: القاهرة): ١٤٥، ١٥٠
مؤتمر القمة العربي (٢: ١٩٦٤: الاسكندرية): ٩، ١٤٤ ـ ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠
مؤتمر القمة العربي (٤: ١٩٦٧: الخرطوم): ٨، ٩، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥
مؤتمر القمة العربي (١٩٦٩: الرباط): ١٤٨، ١٤٩
مؤتمر القمة العربي (٧: ١٩٧٤: الرباط): ١٥٤
مؤتمر القمة العربي (١١: ١٩٨٠: عمّان): ٣٤ ـ ٣٦
موريتانيا: ١٢٧، ١٣٧، ١٧٠، ١٧١، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢
مؤسسات التمويل الدولية: ١٧٧، ١٨٠، ٢٢٧
مؤسسات التمويل العربية: ٢٥، ٢٨، ١٦٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٤ ـ ١٨٧، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٤٠
مؤسسات التمويل الوطنية: ١٦٦، ١٧١، ١٧٥، ١٨٧
المؤسسة العامة للتنمية الصناعية (العراق): ١١٣، ١١٤، ١٢٦
المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات: ١٩، ١٢٤، ١٣٧، ٢٣٤
المؤسسة الوطنية لضمان الودائع (لبنان): ٩٧
ميثاق جامعة الدول العربية: ٢٢، ٢٣، ٤٥

ميثاق العمل القومي: ٧٠

(ن)

ندوة المدونات الجديدة (١٩٧٣: المغرب): ١٠٤
النزاعات العربية ـ العربية: ٨
النظام الاقتصادي العالمي: ٣٥
النظام الاقتصادي العربي: ٩، ٧١
النظام الاقليمي العربي: ٩، ١٦، ١٧، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٣٨، ٤٣، ٥٠، ٦٠، ٦١، ١٥٠، ١٥١، ١٦١
نويرة، الهادي: ١١٠

(هـ)

هيئة الأركان العليا العربية: ١٤٥، ١٤٩
هيئة الدفاع المشترك: ١٤٥
الهيئة العامة لاستثمار رؤوس الأموال العربية والمناطق الحرة (مصر): ٨١، ١١٣، ١١٤
الهيئة العامة للجنوب والخليج العربي: ١٦٣
الهيئة العامة للمناطق الحرة (سوريا): ٩٠
الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي (السودان): ١٨٥

(و)

الوحدة الاقتصادية العربية: ٣٣، ٤٥، ٤٦، ٥٤، ٦٤، ١٢٦، ٢٣٤
الوحدة التونسية الليبية: ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧
الوحدة السورية اللبنانية: ٥٨
الوحدة السورية المصرية: ٥٨، ٥٩
الوحدة العربية: ٩، ١٥، ١٦، ٢١، ٢٢، ٣٧، ٣٩، ٤٣، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٧ ـ ١٥٩، ٢٥٦
الوطن العربي: ٨، ١٣، ٢٥، ٣٥، ٣٦، ٤٣، ٥٠، ٥٤، ٥٩ ـ ٦١، ٦٨، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٩١، ١٠٢، ١١٢، ١٢٢، ١٢٣، ١٤١، ١٥١، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٤، ١٧٨ ـ ١٨٠، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٧ ـ ١٩٩، ٢٠٣ ـ ٢٠٥، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٩ ـ ٢٣١، ٢٤٠، ٢٤٢ ـ ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٧
ـ الوحدة الايديولوجية: ٧، ١٧
وكالة إنعاش الاستثمارات (تونس): ١١٠
وكالة تطوير التمويلات (تونس): ١١٣ ـ ١١٥، ١٢٠
الولايات المتحدة الأمريكية: ٢٥، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٩، ٩٦، ١٤٨

(ي)

اليمن: ٩، ١٣٧، ١٤٥، ١٤٩
اليمن الديمقراطية: ١١٦، ١١٩، ١٢٧، ١٣٥، ١٣٦، ١٦٠، ١٦٣، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢
اليمن العربية: ١١٦، ١٢٠، ١٦٠، ١٦٢ ـ ١٦٤، ١٨٩ ـ ١٩٢

## سلسلة الثقافة القومية

- حقوق الانسان في الوطن العربي (١) ( ١٨ ص ـ ٢ $)............ ... ... ... ... ... ... ... حسين جميل
- عن العروبة والاسلام (٢) (٤٧٦ ص ـ ٥ $)............................ د. عصمت سيف الدولة
- الوطن العربي: الجغرافية الطبيعية والبشرية (٣) (١٨١ ص ـ ٢ $)......................... ناجي علوش
- جامعة الدول العربية ١٩٤٥ ـ ١٩٨٥: دراسة تاريخية (٤) (١٢٨ ص ـ ١,٥٠ $)...................... احمد فارس عبد المنعم
- الجماعة الاوروبية: تجربة التكامل والوحدة (٥) (٢٨٨ ص ـ ٣ $)............................... د. عبد المنعم سعيد
- التعريب والقومية العربية في المغرب العربي (٦) (٢٠٠ ص ـ ٢ $)........................... د. نازلي معوض احمد
- الوحدة النقدية العربية (٧) (١٦٨ ص ـ ١,٥٠ $)............................................ د. عبد المنعم السيد علي
- اوروبا والوطن العربي (سلسلة الثقافة القومية (٨)) (٣٦٨ ص ـ ٣,٥٠ $) ................ د. نادية محمود محمد مصطفى
- المثقفون والبحث عن مسار: دور المثقفين في اقطار الخليج العربية في التنمية (٩)
(٢٤٤ ص ـ ٢,٥٠ $) ................................................................ د. اسامة عبد الرحمن
- نحو عقد اجتماعي عربي جديد: بحث في الشرعية الدستورية (١٠) (١٠٨ ص ـ دولار واحد) ........... د. غسان سلامة
- السياسة الامريكية تجاه الصراع العربي ـ الاسرائيلي ١٩٧٣ ـ ١٩٧٥
(١١) (١٤٤ ص ـ ١,٥٠ $) ........................................................ د. محمد الاطرش
- معوقات العمل العربي المشترك (١٢) (١٥٦ ص ـ ٢ $) ........................................ د. وليد عبد الحي
- رحّل في ارض العرب: عن الهجرة للعمل في الوطن العربي (١٣) (١١٦ ص ـ ١,٥٠ $) ............... د. نادر فرجاني
- التجزئة العربية كيف تحققت تاريخياً؟ (سلسلة الثقافة القومية (١٤)) (٢٢٤ ص ـ ٤ $) ............... د. احمد طربين
- الاستيطان الاسرائيلي في فلسطين: بين النظرية والتطبيق (١٥) (٢٠٤ ص ـ ٢,٥٠ $) ............. د. نظام محمود بركات
- الاستراتيجية الاسرائيلية لتطبيع العلاقات مع البلاد العربية (١٦) (٢٨٠ ص ـ ٢,٥٠ $) ............. محسن عوض
- المشروعات العربية المشتركة: الواقع والآفاق (١٧) (١٨٠ ص ـ ٢ $) .......................... د. سميح مسعود برقاوي
- وحدة العرب في الشعر العربي (١٨) (٤٥٦ ص ـ ٥,٥٠ $) .................................. عبد اللطيف شرارة

- موقف فرنسا والمانيا وايطاليا من الوحدة العربية ١٩١٩ ـ ١٩٤٥ (١) (٥٤٠ ص ـ ١١ $) ............... د. علي محافظة
- تطور الوعي القومي في المغرب العربي (سلسلة كتب المستقبل العربي (٨)) (٣٦٠ ص ـ ٧ $) ............ مجموعة من الباحثين
- الوحدة الاقتصادية العربية: تجاربها وتوقعاتها (جزءان).
(١٢٩٦ ص ـ تجليد عادي ٢٦ $/ تجليد فني ٣٠ $) ........................................ د. محمد لبيب شقير
- تطور الفكر القومي العربي (٤٠٨ ص ـ ٨ $) ................................................. ندوة فكرية
- نحو علم اجتماع عربي: علم الاجتماع والمشكلات العربية الراهنة.
(سلسلة كتب المستقبل العربي (٧) (٤٠٨ ص ـ ٨ $) ........................................ مجموعة من الباحثين
- تهيئة الانسان العربي للعطاء العلمي (٥٤٨ ص ـ ١١ $) ...................................... ندوة فكرية
- التصحر في الوطن العربي (١٧٦ ص ـ ٣.٥٠ $) .............................................. د. محمد رضوان الخولي
- كيف يصنع القرار في الوطن العربي (٢٦٠ ص ـ ٥ $) ... طبعة ثانية ........................ د. ابراهيم سعد الدين وآخرون
- صناعة الانشاءات العربية (٢٩٢ ص ـ ٨ $) ................................................... د. انطوان زحلان
- التراث وتحديات العصر في الوطن العربي: الاصالة والمعاصرة (٨٧٢ ص ـ ١٧,٥٠ $) ... طبعة ثانية ............ ندوة فكرية
- السياسات التكنولوجية في الاقطار العربية (٥٢٨ ص ـ ١٠.٥٠ $) .............................. ندوة فكرية
- الفلسفة في الوطن العربي المعاصر (٣٢٦ ص ـ ٦.٥٠ $) ... طبعة ثانية ........................ ندوة فكرية
- نحو استراتيجية بديلة للتنمية الشاملة... طبعة ثانية (١٩٦ ص ـ ٤ $) ......................... د. علي خليفة الكواري
- الاعلام العربي المشترك: دراسة في الاعلام الدولي العربي... طبعة ثانية (١٦٤ ص ـ ٣.٥٠ $) ............ د. راسم محمد الجمال
- صورة العرب في صحافة المانيا الاتحادية... طبعة ثانية (سلسلة اطروحات الدكتوراه (٨))
(٢٢٠ ص ـ ٤.٥٠ $) ................................................................. د. سامي مسلّم
- ازمة الديمقراطية في الوطن العربي (٩٢٨ ص ـ ١٨.٥٠ $) ... طبعة ثانية ........................ ندوة فكرية
- التنمية العربية: الواقع الراهن والمستقبل.. طبعة ثانية.
(سلسلة كتب المستقبل العربي (٦)) (٣٦٠ ص ـ ٧ $) ........................................ مجموعة من الباحثين
- التكوين التاريخي للامة العربية: دراسة في الهوية والوعي... طبعة ثالثة (٣٣٦ ص ـ ٦.٥٠ $) ............ د. عبد العزيز الدوري
- دراسات في القومية العربية والوحدة (سلسلة كتب المستقبل العربي (٥)) (٢٨٤ ص ـ ٧.٥٠ $) ............ مجموعة من الباحثين
- الثروة المعدنية العربية: امكانات التنمية في اطار وحدوي... طبعة ثانية (١٥٢ ص ـ ٣ $) ............ د. محمد رضا محرم
- البحر الاحمر والصراع العربي ـ الاسرائيلي: التنافس بين استراتيجيتين.
طبعة ثانية (سلسلة اطروحات الدكتوراه (٧)) (٣٦٠ ص ـ ٧ $) ............................... د. عبد الله عبد المحسن السلطان

## من منشورات

# مركز دراسات الوحدة العربية

- المعونات الاميركية لاسرائيل (٢٨٠ ص ـ ٦,٥٠ $) .................. د. محمد عبد العزيز ربيع
- عملية اتخاذ القرار في سياسة الاردن الخارجية (٢٦٠ ص ـ ٦ $) .................. د. سعد أبو دية
- الحوار القومي ـ الديني (٣٨٤ ص ـ ٩ $) .................. ندوة فكرية
- الاقتصاد العربي تحت الحصار: دراسات في الازمة الاقتصادية العالمية وتاثيرها في الاقتصاد العربي مع اشارة خاصة الى الدائنية والمديونية العربية (٣٦٠ص ـ ٨ $) .................. د. رمزي زكي
- قياس التبعية في الوطن العربي (٢٦٤ ص ـ ٦ $) .................. د. ابراهيم العيسوي
- الوحدة العربية: تجاربها وتوقعاتها (١١٥٢ ص ـ ٢٨ $) .................. ندوة فكرية
- الدولة المركزية في مصر (٢٢٦ ص ـ ٥,٥٠ $) .................. د. نزيه نصيف الايوبي
- القضية الفلسطينية في اربعين عاماً: بين ضراوة الواقع... وطموحات المستقبل (٥٢٠ ص ـ ١٢ $) .................. ندوة فكرية
- استراتيجية تطوير العلوم والثقافة في الوطن العربي (سلسلة وثائق استراتيجية تطوير العلوم والثقافة في الوطن العربي (٢)) (٦٤٤ ص ـ ١٥ $) .................. ندوة فكرية
- امريكا والوحدة العربية (٢٧٢ ص ـ ٦ $) .................. د. علي الدين هلال
- اشكاليات الفكر العربي المعاصر (٢٠٠ ص ـ ٥$) .................. د. محمد عابد الجابري
- التنمية العربية (٤٤٠ ص ـ ١٠$) .................. د. سعد الدين ابراهيم وآخرون
- يوميات ووثائق الوحدة العربية ١٩٨٨ (٧٩٢ ص ـ ٢٠$) .................. مركز دراسات الوحدة العربية
- الامة والدولة والاندماج في الوطن العربي (جزءان) (١٠٨٨ ص ـ ٢٥$) .................. ندوة فكرية
- تاريخ الرياضيات العربية: بين الجبر والحساب (سلسلة تاريخ العلوم عند العرب (١)) (٤٠٤ ص ـ ١٠ $) .................. د. رشدي راشد
- الاقتصاد الفلسطيني: تحديات التنمية في ظل احتلال مديد (٤٠٤ ص ـ ٨ $) .................. ندوة فكرية
- المغرب العربي الكبير: نداء المستقبل (١٨٤ص ـ ٤$) .................. د. مصطفى الفيلالي
- الاقتصاد الاسرائيلي (٤٠٤ ص ـ ٨ $) .................. د. حسين أبو النمل
- مستقبل الامة العربية: التحديات... والخيارات (٥٧٦ ص ـ ١٠ $) .................. د. خير الدين حسيب وآخرون
- المجتمع والدولة في الوطن العربي (٤٥٢ ص ـ ٩ $) .................. د. سعد الدين ابراهيم وآخرون
- العرب والعالم (٤١٢ ص ـ ٨,٥٠ $) .................. د. علي الدين هلال وآخرون
- المورد الواحد والتوجه الانفاقي السائد (٢١٦ ص ـ ٤,٥٠ $) .................. د. اسامة عبد الرحمن
- السلطة والمجتمع والعمل السياسي: من تاريخ الولايات العثمانية في بلاد الشام (سلسلة اطروحة الدكتوراه (١٢)) (٢٤٨ ص ـ ٥ $) .................. د. وجيه كوثراني
- الفلسفة العربية المعاصرة: مواقف ودراسات (٥٠٠ ص ـ ١٠ $) .................. ندوة فكرية
- المشاريع الوحدوية العربية، ١٩١٣ ـ ١٩١٧: دراسة توثيقية (٧٦٠ ص ـ ٢٠ $) .................. د. يوسف خوري
- البحر المتوسط في العالم المتوسط: دراسة التطور المقارن للوطن العربي وتركيا. وجنوب أوروبا (١٢٠ ص ـ ٢,٥٠ $) .................. د. امين ود. فيصل ياشر
- سعياً وراء الرزق: دراسة ميدانية عن هجرة المصريين للعمل في الاقطار العربية (٣٥٤ص ـ ٧$) .................. د. نادر فرجاني
- التشكيلات الاجتماعية والتكوينات الطبقية في الوطن العربي: دراسة تحليلية لاهم التطورات والاتجاهات خلال الفترة ١٩٤٥ ـ ١٩٨٥ (٢٥٢ص ـ ٥$) .................. د. محمود عبد الفضيل



BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الاسكندرية

## هذا الكتاب

مما لا شك فيه أن هناك مجموعة من الأسباب تفل عزيمة المستثمرين العرب لناحية استثمار أموالهم في الأقطار العربية الأخرى، وأهم هذه الأسباب على الخصوص: التخوف من المخاطر غير التجارية، التي يمكن أن تتعرض لها استثماراتهم، مثل التأميم، وفرض الحراسة، إلى جانب الإجراءات السياسية الأخرى كالحرب والثورات الداخلية ضد السلطة العامة في الدولة المضيفة لها.

وقد أدركت الأقطار العربية المستضيفة لرؤوس الأموال العربية خطورة الوضع، فحاولت بوسائل مختلفة أن تصلح من مناخها الاستثماري على نحو يدفع المستثمر العربي إلى الاطمئنان على استثماره، بتنظيم معاملته وحمايته عبر مجموعة من القواعد تراها كفيلة بتحقيق أهدافها في جذب المال العربي إليها.

وتهتم هذه الدراسة للنظام القانوني المنظِّم لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية بمدى تأثر الأدوات القانونية المنتظمة لهذا الانتقال بمستجدات الساحة السياسية العربية. كما تهتم بمدى تأثر انتقال رأس المال بين الأقطار العربية بسياسة المحاور العربية.

من ناحية أخرى، إن البحث في الأدوات القانونية المنظمة لانتقال رأس المال بين الأقطار العربية يعتبر جزءاً من القانون الدولي الاقتصادي، ويرمي إلى إرساء أسس نظام قانوني عربي اقتصادي على المستوى الإقليمي، يخدم النظام الاقتصادي العربي القائم في تطوره وثباته، وثمة ضرورة لمحاولة استنطاق مكوناته منذ سنة ١٩٤٥ إثر نشأة ما اصطلح على تسميته «النظام الإقليمي العربي».

**مركز دراسات الوحدة العربية**

بناية «سادات تاور» شارع ليون
ص.ب: ٦٠٠١ - ١١٣ - بيروت - لبنان
تلفون: ٨٠١٥٨٢ - ٨٠١٥٨٧ - ٨٦٩١٦٤
برقياً: «مرعربي»
تلكس: ٢٣١١٤ مارابي

الثمن: ٥٠,
أو